St. Clements University

جامعة سانت كلمنتس
العا لمية

حماية المدنيين في النـزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية

أطروحـة
تقـدم بهـا الطـالب
اللـواء الركـن الحقـوقـي

خليل أحمد خليل العبيدي

إلـى
جامعـة سـانت كلمنتس العالميـة
St. Clements University
وهي جزء من متطلبات نيل شـهادة دكتـوراه فلسـفة فـي القانـون الدولـي الإنسانـي
بـإشـراف

الأستاذ الدكتور عبد الغفور كريم علي

1429هـ **2008م**

St. Clements University

Civilians Protection in the World Conflicts armed Human International law and Islamic Legitimacy

A thesis Submitted by

Pillar major general staff Justic

Khalil Al-Aubidy

To St. Clement University as a partial
Fulfillment of the requirement of
Ph. D. in Law – Public Law

Supervised by

Prof. Dr. Abdul Ghafor K. Ali

2008 1428

Summary

International Human Law

War is considered a tragedy that man, since the creation, has and still is suffering from its calaminities, war has always been inclusive, on limits restricting it, not bounded by rules that control behavior of the belligerents war threatens life with out discriminating between the strong and the weak, with out differentiating between an aggressor or an innocent, war causes destruction and ruin to the human being. In the old ages victims of war were exposed to the most severe treatment and received not enough protection, therefore celestial laws, and before all the Islamic law and the modern laws attempted to set up a limit to calamities of the war. Islam set up the human rules that govern behavior of belligerents during the fighting, as Islam is the religion of virtue and mercy.

A collection of legal rules was set up to control the behavior of fighter and which aim at protection of man and respecting his rights during the armed conflict this collection has been defended

as (international Human law) which fully rejects killing and tourturing persons arbitrarily, and does not allow violence and mistreatment.

These efforts started since 17th century on international law appeared to regulates these cases until the second half of 19th century when the first legal docoment was set down, in 1856 following by Geneva convention 1864 that aimed at improving conditions of the sick and wounded in the war and by this convention the law of the war moved for the first time, from legal customs and compilations to the heart of an international treaty that was followed by the hange treaties in 1907 and later by Geneva convention in 1925 and this was followed by the four agreement of Geneva in 1949 which were reached following the terrible events of the 2nd World War.

Two protocols were attached to Geneva's four Agreements, these protocols, that were the outcome of efforts exerted in this field, were signed in 1977.

The importance of this study arises at a time the world witnessed the events of the armed Israil and other aggression on

Arab land aimed at destroying the Palestinian people and its live as well as to exterminate its entity, also the Amercan aggression on Iraq which aimed to destroying the Iraqi people and his civilization through these aggressions these authorities violated the principles of human law and their rules, represented by treating war prisoners and hitting the civil targets in the Arab land and the other sides of the world.

The writer has found that Israil and Amercan and the others openly announces non-adherence to the law by claiming that they are not anti-Islamic and they are respect Islamic Regime and they are against terrorism only.

Therefore the necessity of the research to know the principles of international human law thus the writer put the research into three chapter in the first chapter the writer talk about the developing of the international human law and their sources and the important common principle and the position of Islamic regime from rules and principles of war, and in second chapter the writer talk about the civil protections and its concept and people

protection in the war and in the third chapter and the last the writer has studied the role of state and the international organization to apply the international human law and the role of juricial of international criminal courts, specially the international criminal courts which are permanent and that is temporary, at last the writer hopes that he has done the best and he knew he has done little and hopes to do much better in the future.

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ)

سورة الأنفال/ 61

(انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً،
ولا طفلاً صغيراً، ولا أمرأة ولا تغلوا، وضمّوا غنائمكم،
وأصلحوا، وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين)

حديث شريف

(إذا قدرت على عدوك فاجعل العفو عنه شكراً للقدرة عليه)

الإمام علي τ

الإهداء

أهدي جهدي هذا

إلى ... والديّ المرحومين وشقيقي المرحوم الشيخ محمود الذين غرسوا فيّ منذ الطفولة، حب العلم والمعرفة، ومد يد العون إلى الناس والتمسك بالخلق الكريم، وأن لا أخشى في قول الحق لومة لائم.

إلى ... أسرتي، عقيلتي وأطفالي وكريماتي وأشقائي وشقيقاتي الذين كانوا خير معين لي في إنجاز هذه المهمة العلمية.

إلى ... أساتذتي وزملائي تقديراً لرعايتهم العلمية لي من خلال الآراء والملاحظات القيمة التي أبدوها في غضون قراءتهم الأطروحة.

إلى ... زملائي الطلبة والقادة العسكريين والقراء الكرام أملاً أن تساهم هذه الأطروحة في إثراء حياتهم العملية.

إلى ... الذين يزعمون أن الإسلام هو شريعة القتال الدائم والدم الثائر.

إلى ... كل العاملين في العالم من أجل خير الإنسانية.

الباحث

شكر وتقدير

يسرني وأنا أضع اللمسات الأخيرة لأطروحتي الموسومة (حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية) أن أتقدم بخالص شكري وتقديري إلى أستاذي الدكتور (عبد الغفور كريم علي) لتأزره غير المحدود معي في غضون كتابة هذه الأطروحة، وذلك عبر ملاحظات ووجهات نظر أكاديمية ساهمت وبفاعلية في إنجاز هذه المهمة العلمية.

وأتقدم أيضاً بوافر الشكر والتقدير للأستاذ الدكتور شاهر الصقور المدير المفوض للجامعة والأستاذ الدكتور فلاح الصافي المشرف على الجامعة في العراق والسيد بختيار عبيد شريف المشرف على الجامعة في إقليم كردستان والسيدة فادية حسين أمين المشرفة على مكتب دهوك، وكافة الأساتذة والعاملين في جامعة سانت

كليمنتس العالمية في برنامج الدراسة عن بُعد، وذلك لجهودهم التي بذلوها في إنشاء فرع الجامعة في العراق، مما أتاح للعديد من الطلبة تكملة دراساتهم العليا.

ولا يفوتني أن أشكر كذلك زملائي الأفاضل من أساتذة الكليات وطلبة الدراسات العليا وهم كل من د. قيس الحيالي ود. ياسر باسم ذنون ود. محمد حسين الحمداني وأ. د. إبراهيم سعيد كلور، وأ. قيصر سالم يونس/ جامعة الموصل، وأ. أحمد مصطفى السنجاري، و أ. د. عبد الرزاق عزيز الدليمي، وكافة أساتذة كلية القانون الأهلية / دهوك، ود. هادي مسلم السنجاري ود. سلوان السنجاري/ جامعة دهوك، ود. محمد سليمان/ جامعة السليمانية ود. جاسم الياس مراد، ود. ديوالي حاجي جاسم شلي ود. نضال الحاج حمو والمحامي بشير يونس ود. محسن حمزة العبيدي والحاج صابر مصطفى والشيخ المرحوم مصطفى خلاّ، الذين أغنوني بملاحظاتهم الأكاديمية وبمصادرهم القيمة.وفي معرض الشكر، أتوجه إلى كل من ساعدني وزودني بالمصادر التي أغنت الأطروحة وهم كل من الشيخ جواد محمود البرزنجي والشيخ محسن الدوسكي وأ. سعيد نوري السواري والشيخ محمد علي جميل الدوسكي، والسيد إسكان سعيد خالد المزوري مدير مكتبة البدرخانيين/ دهوك وكافة منتسبيها، والسيد فلامرز محمد مسؤول اللجنة الدولية للصليب الأحمر/ فرع دهوك، والدكتورة سما الشاوي من اللجنة الدولية للصليب الأحمر/ فرع الأردن، وكافة منتسبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر/ فرع دمشق والقاهرة.

وكما أتقدم شكري وتقديري إلى زميلي العقيد عبد العظيم كشمولة الذي تابع بروحية الصديق قراءة ما كنت أكتبه مبدياً آراءه السديدة تجاه الأطروحة.

ختاماً أتقدم بالشكر الجزيل إلى السيد محمد البرواري للجهود التي بذلها في طباعة الأطروحة، وإلى كل من أبدى مساعدة علمية ومعنوية في إعدادها. والله الموفق

الباحث

حزيران - يونيو 2008

قائمة المختصرات والرمـــوز

Abbreviations

المختصر	المعنى
ق. م	قبل الميلاد.
هـ	السنة الهجرية
م	السنة الميلادية
ص	صفحة
م. أ. ق. د. أ	موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني
ب. م	بدون مكان
ب. ت	بدون تاريخ
ب. د	بدون دار نشر
ب. مت	بدون مترجم
م	مادة

ف	فقرة
ج1	اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.
ج2	اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949.
ج3	اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.
ج4	اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
ل1	البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977.
ل2	البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977.
ل3	البروتوكول الثالث لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977.
Int.	International
ICRC	International committee of the Red cross اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الفهرســت

الموضـوع	الصفحة من	الصفحة إلى
الآية الكريمة	أ	-
الإهداء.....	ب	-
شكر وتقدير.....	ت	-
قائمة المختصرات والرموز.....	ث	-
الفهرســت.....	ج	د
المقدمة.....	1	4
الفصـــــل الأول:ماهيـــــة القـــــانون الـــــدولي الانساني.....	5	80
المبحـث الأول: مفهـوم القـانون الـدولي الإنسـاني ومراحـل تطوره.....	7	19
المطلـــــب الأول: مفهـــــوم القـــــانون الـــــدولي الإنساني.....	8	11
المطلـــب الثـــاني: مراحـــل تطـــور القـــانون الـــدولي الإنساني.....	12	19
الفـــــــــــرع الأول: القـــــــــــوانين الوضعية.....	12	15
الفـــــرع الثـــــاني: الشـــــرائع والأديـــــان السماوية.....	16	19
المبحـث الثـاني: مصـادر القـانون الـدولي الإنسـاني والطبيعـة القانونية لقواعده..	20	41
المطلـــــب الأول: مصـــــادر القـــــانون الـــــدولي الإنساني.....	21	34
الفـــــــــــرع الأول: المصـــــــــــادر الأصلية.....	21	31
الفـــــرع الثـــــاني: المصـــــادر الثانويـــــة (المكملة).....	31	34
المطلـب الثـاني: الطبيعـة القانونيـة لقواعـد القـانون الـدولي الإنساني.....	35	41
المبحـــث الثالـــث: مبـــادئ القـــانون الـــدولي الإنساني.....	42	58
المطلـــب الأول: المبـــادئ فـــي اتفاقيـــات لاهـــاي وجنيف.....	43	43
الفـــــرع الأول: المبـــــادئ فـــــي اتفاقيـــــات	43	47

الموضوع	الصفحة من	الصفحة إلى
لاهاي.....		
الفرع الثاني: المبادئ في اتفاقيات جنيف.....	47	51
المطلب الثاني: المبادئ المشتركة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.	52	58
الفرع الأول: أهم المبادئ المشتركة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان	52	55
الفرع الثاني: نقاط الاختلاف بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان	56	58
المبحث الرابع: موقف الشريعة الإسلامية من المبادئ والقواعد الإنسانية للحرب.....	59	80
المطلب الأول: مبادئ وقواعد قانونية إنسانية في أحكام الشريعة الإسلامية....	60	65
المطلب الثاني: مصادر القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية.....	66	73
الفرع الاول:المصادر الاصلية.....	67	72
الفرع الثاني: المصادر الفرعية.....	72	73
المطلب الثالث: مبادئ القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية.....	74	80
الفصل الثاني: فئات المدنيين المحمية في النزاعات المسلحة الدولية....	81	192
المبحث الأول: ماهية النزاع المسلح الدولي.....	83	97
المطلب الأول: مفهوم النزاع المسلح الدولي وتمييزه.....	84	89
المطلب الثاني: القواعد المتبعة في حماية السكان المدنيين	90	97
المبحث الثاني: حماية المدنيين في ظل النزاعات المسلحة الدولية.....	98	131
المطلب الأول: مفهوم السكان المدنيين والفئات المحمية الأخرى وغيرها عن المقاتلين.....	99	125
المطلب الثاني: حماية المدنيين في ظل الاحتلال	1 13	

الموضـوع	الصفحة من	الصفحة إلـى
الحربي.....	126	
المبحث الثالث: حماية الأعيان المدنية في النـزاعات المسلحة الدولية	132	161
المطلـــــب الأول: مفهـــــوم الأعيـــــان المدنيـــــة وتمييزها.....	133	148
المطلب الثاني: حماية الأماكن المؤشرة (الصليب الأحمر، الهلال الأحمـــــــــــــر، الكريســـــــــــتالة الحمراء).....	149	161
المبحـث الرابـع: نطـاق تطبيـق القـانون الـدولي الإنسـاني فـي الشريعة الإسلامية.	162	192
المطلـــب الأول: مفهـــوم النـــزاع المســـلح فـــي الشـــريعة الإسلامية.....	163	169
المطلب الثاني: حماية المدنيين في النـزاعات المسلحة الدولية في الشـــريعة الإسلامية.....	170	182
المطلب الثالث: حماية الأعيان المدنية في النـزاعات المسلحة الدوليـــــــــة فـــــــــي الشـــــــــريعة الإسلامية.....	183	192
الفصل الثالث: الجهود الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني.....	193	320
المبحث الأول: دور الدول والمنظمات الدولية في تطبيق القانون الـــدولي الإنساني.....	195	220
المطلـــب الأول: دور الـــدول فـــي تطبيـــق القـــانون الـــدولي الإنساني.....	196	203
المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني.....	204	220
الفرع الأول: دور هيئة الأمم المتحدة في تطبيق القانون الدولي الإنساني.....	204	210
الفـرع الثـاني: دور الحركـة الدوليـة للصـليب الأحمـر والهـلال الأحمر.....	211	220
المبحث الثاني: دور القضاء الجنائي الدولي في تطبيق القانون الـــدولي الإنساني.....	221	250
المطلب الأول: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة المشكلة من قبل دول الحلفـــاء	223	235

الموضـوع	الصفحة من	الصفحة إلـى
المنتصرين.....		
المطلب الثاني: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة المشكلة من قبل مجلس الأمن.....	236	240
المطلب الثالث: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة المشكلة باتفاق دولي.....	241	250
المبحث الثالث: الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني.....	251	267
المطلب الأول: نظام الرقابة.....	252	257
المطلب الثاني: الجزاء المترتب على مخالفة قواعد القانون الدولي الانساني.....	258	267
الفرع الأول: الأفعال التي يتعين قمعها.....	258	263
الفرع الثاني: المسؤول عن هذه الانتهاكات. وكيفية المعالجة.....	264	267
المبحث الرابع: دور الشريعة الإسلامية في أنشاء أسس قواعد القانون الدولي الإنساني وتطبيقه.....	268	288
المطلب الأول: أثر الشريعة الإسلامية في تقنين قواعد القانون الدولي الإنساني.	269	276
المطلب الثاني: دور القضاء في الشريعة الإسلامية على تطبيق القانون الدولي الإنساني.....	277	282
المطلب الثالث: الرقابة في الشريعة الإسلامية ودورها في تطبيق القانون الدولي الإنساني.....	283	288
الخاتمة.....	289	295
المصادر والمراجع العربية والاجنبيه.....	296	320
الملخص باللغة العربية.....	أ	د
الملخص باللغة الإنكليزية.....	I	IV

أَلمقدّمة

المُقدِّمة

كانت الحرب عبر العصور وسيلة من وسائل حل أو فض المنازعات بين الدول، وكانت الحرب شاملة لا تحدها حدود ولا تقيدها قواعد تحكم سلوك المتحاربين أثناء القتال، إذ كان الخصم يحاول القضاء التام على خصمه (الطرف الآخر) واستباحة أطفاله ونسائه وأمواله وقتل الأسرى وتعذيبهم واسترقاقهم حيث (كل شيء مباح في الحرب).

ونظراً لما تسببه الحرب من كوارث تصيب الإنسانية، فقد ظهرت الدعوات إلى ضرورة تحديد سلوك المقاتلين أثناء القتال، للتخفيف من وحشية آلياتها واعتدتها. وكان الإسلام الحنيف عدّ الحرب وسيلة لإزالة العوائق أمام نشر عقيدته، في الوقت نفسه عدّها ضرورة ملجئة للدفاع عن الإسلام، وكان الإسلام قد وضع قواعد إنسانية لتحكم سلوك المقاتلين أثناء القتال على الرغم من بساطة معداته وآليات القتال من الحقب الأولى لظهور الإسلام الحنيف، فالإسلام يقوم على حزمة الفضائل والرحمة حتى في حالات اشتداد القتال. والأطروحة قد ذكرت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة وآراء الفقهاء المسلمين وتصرفات القادة العسكريين المسلمين في هذا المجال لنؤكد قيم الإسلام الإنسانية في الحرب والسلام وكل المبادئ السامية التي جاء بها الإسلام الحنيف؛ وبتقدم المجتمعات وتطورها ازدادت الحروب، من أجل أن تحقق الدول أهدافها ومطامعها وضمان مصالحها ونظراً لما تسببه الحروب من كوارث وآثار مدمرة، اتجهت الأسرة الدولية إلى العمل من أجل تحديد اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، ومنع الحروب قدر المستطاع، من خلال عقد المعاهدات والاتفاقيات وتأسيس المنظمات الإقليمية والدولية ومنها عصبة الأمم ومن ثم منظمة الأمم المتحدة، ولاسيما الأخيرة ومن خلال ميثاقها أصبحت الحرب محرمة دولياً، ومن ثم توصيف الأعمال العسكرية التي تتخذها بعض الدول ضد بعضها بالعدوان.

وكما هو معروف فقد أصيبت البشرية من جراء الحروب بويلات مروعة، كنتيجة لانعدام القواعد الإنسانية التي تحكم حالة الحرب، لاسيما في القرن الثامن عشر والتاسع عشر والقرن العشرين، والعقد الأول من هذا القرن (الحادي والعشرين)، وفي كل تلك الحروب كان المعتدي يحاول الوصول إلى هدفه بأية وسيلة دون النظر إلى الاعتبارات الإنسانية التي يجب الالتزام بها أثناء القتال.

وأصبحت الحاجة ملحة لتفعيل القانون الدولي الإنساني لإنقاذ ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة من النتائج المؤلمة وتأمين حماية غير المقاتلين وتقليل نسبة ضحايا القتال.

وكانت نداءات الخير والإنسانية قد بدأت بالظهور في القرن التاسع عشر وبعض الارهاصات والمساعي التي سبقتها، وجميعها كانت تدعوا إلى تهذيب المشاعر وتبادل المصالح، وبدأت البشرية تعمل على إرساء قواعد تحاول من خلالها التخفيف من حدة شرور القتال، وحماية الضحايا سواء أكانوا مشتركين في القتال أم لا، ووضعت قواعد تحكم سلوك المتحاربين في القتال والتي تمثلت في مجموعة من الاتفاقيات الدولية لغرض التخفيف من ويلات الحروب وما تخلفه للبشرية من دمار وعدم احترام حقوق الإنسان وحمايته في أوقات الحرب. ومجموع المعاهدات والاتفاقيات عرفت (بالقانون الدولي الإنساني)، وكان لابد لنا من تقديم الإطار المفاهيمي للقانون الدولي الإنساني ومصادره وكيفية نشأته وتطوره.

تكمن أهمية هذه الأطروحة في حداثة الموضوع وحيويته وقلة ما كتب فيه وعدم الاهتمام الكامل به من قبل الكليات المختصة (القانون والسياسة) والكليات العسكرية وكليات الأركان وأكاديميات الشرطة، لذا فإن أهمية الأطروحة لا تكمن في موضوعها فقط، وإنما بحثها في هذا الظرف، أي بعد احتلال العراق، والجهود والاهتمامات الدولية لنشر قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

ومن أهم الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع:

- كوني أمتهن المهنة العسكرية منذ أكثر من ثلاثين عاماً، حيث لم أتلقى محاضرة باسم القانون الدولي الإنساني، في أي كلية من الكليات العسكرية، ولم أعثر في المكتبات العسكرية على أي كتاب يحمل هذا العنوان، إن غياب هذا القانون عن البرنامج الأكاديمي العسكري والمدني, وعدم كونه اهتمام البرنامج, أدى إلى جهل الكثير من قواعده، من قبلي ومن قبل الاخرين فدفعني جهلي إلى حب المعرفة بهذا القانون الذي أشاطر الاعتقاد السائد بأن مستقبلنا سوف يكون مرهوناً حتماً باحترام قواعد هذا القانون الإنساني.

- لإطلاع طلابنا والقادة والضباط العسكريين عليه نظراً لما عاناه شعبنا العراقي من مصائب الحروب وويلاتها وآثارها المدمرة من قبل أعدائه الطامعين، حيث ارتكب بحقنا أبشع أنواع الجرائم من الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وكلها محظورة بموجب القانون الدولي الإنساني.

- الخرق الفاضح والكامل للقانون الدولي الإنساني من قبل قوات متعددة الجنسيات بقيادة الولايات المتحدة الأميركية وبريطانيا من جهة والإرهاب بقيادة القاعدة من جهة أخرى بحق الشعب العراقي.

- لان هناك قسم من فقهاء الغرب كتبوا عن الإسلام بأنه دين الإرهاب، لكي أبرهن لهم بأن الدين الإسلامي الحنيف هو دين السلام والإنسانية.

إن مصطلح القانون الدولي الإنساني حديث نسبياً، ولكن قواعده ومبادئه تعد أهم فروع القانون الدولي العام، ولهذا ركزت الأطروحة على موضوع حماية

المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني وفي الشريعة الإسلامية.

لقد توخيت في بحثي هذا توضيح موقف الشريعة الإسلامية من القواعد الإنسانية للحرب والمبادئ والقواعد الدولية في الدين الإسلامي الحنيف، وفي فصل مستقل تناولت فئات المدنيين المحمية في النزاعات المسلحة قانونياً وأخلاقياً وحماية الأعيان، وتوخيت أيضاً في هذا البحث تسليط الضوء على الجهود الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، ودور القضاء الإسلامي في تطبيق ورقابة قواعد القانون الدولي الإنساني.

تأتي أهمية البحث هذا في الوقت الراهن، بسبب كثرة الحروب والمنازعات على الرغم من انتهاء الحرب الباردة وزيادة فاعلية القضاء الجنائي الدولي في ملاحقة المجرمين الدوليين في أماكن عديدة من العالم، وظهور المحكمة الجنائية الدولية في أواخر التسعينات في القرن الماضي، وعلى الرغم من عنصر الردع الواضح لتلك المحاكم إلا أن انتهاكات القانون الدولي الإنساني لازالت كثيرة، فاقتضت ضرورة البحث المنهجية والموضوعية اتباع هيكلية انطوت على مقدمة وثلاث فصول وخاتمة، ولم تغض الأطروحة الطرف عن أي مصدر في داخل العراق وخارجه، على الرغم من الصعوبات التي واجهتني في هذا الصدد.

وفي الختام لابد من القول أني لا أزعم أن بحثي شامل وكامل، فالكمال لله وحده، ولكني توخيت في أطروحتي الوصول إلى الحقائق في إطار القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية.

الفصل الأول

ماهيــة القانــون الدولــي الإنساني

الفصل الأول

ماهيــة القانــون الدولــي الإنساني

لـم ينشـأ القـانون الـدولي الإنسـاني مـن فـراغ، فهـو إفـراز لمجموعـة مـن القـيم والمبادئ الأخلاقية التي تدعو في إطارها العام إلى نبذ الحروب بين الدول والشعوب والرجوع إلى الحل السلمي للمشكلات التي تنشأ بين الدول، وإذا ما وقعت الحرب فإن ثمة اعتبارات ذات طابع إنساني يجب مراعاتها.

يُعد القانون الدولي الإنساني فرعاً من فروع القانون الدولي العام، وفي البدء شاع استخدام قانون الحرب، ثم تطور هذا المصطلح إلى قانون النـزاعات المسلحة، إلى أن استقر الأمر على استخدام المصطلح الراهن القانون الإنساني الدولي(*).

فقد تباينت وجهات النظر حول المسمى الصحيح للقانون بين رأي ينادي باطلاق مسمى القانون الإنساني الدولي اعتبار أن إنسانية الإنسان يسبق دوليتـه، بينمـا تبنـى رأي آخر مسمى القانون الدولي الإنساني على سند أن الدولية هنا مرجعها إلى طبيعة القانون ذاته، والرأي الأخير هو الذي أخذت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر[1].

ولغـرض الوقـوف علـى ماهيـة القـانون الـدولي الإنسـاني سـوف يـتم تنـاول الموضوع في أربعة مباحث كالآتي:-

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني ومراحل تطوره.

المبحث الثاني: مصادر القانون الدولي الإنساني، والطبيعة القانونية لقواعده.

المبحث الثالث: مبادئ القانون الدولي الإنساني.

المبحـث الرابـع: موقـف الشـريعة الإسـلامية مـن المبـادئ والقواعـد الإنسـانية للحرب.

المبحث الأول

مفهوم القانون الدولي الإنساني ومراحل تطوره

(*) يعزى استخدام تعبير القانون الإنساني الدولي إلى الفقيه ماكس هيتر رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأسبق، في تفصيل ذلك ينظر. أ. د. أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، ط1، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003، ص 17.

([1]) ينظر: أ. د. محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، 2003، ص 3.

يُعد مصطلح القانون الدولي الإنساني من أحدث المصطلحات التي استخدمت في فقه القانون الدولي، وتم استخدامه أول مرة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الوثائق التي قدمتها إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين الذي عقد دورته الأولى بجنيف عام 1971م[2].

ويقصد بهذا المصطلح مجموعة القواعد والمبادئ التي تضع قيوداً على استخدام القوة في وقت النزاع المسلح وذلك من أجل:

أولاً: الحد من الآثار التي يحدثها العنف على المحاربين بما يتجاوز القدر اللازم الذي تقتضيه الضرورات الحربية.

ثانياً: تجنيب الأشخاص الذين لا يشتركون بشكل مباشر في الأعمال الحربية.

ولغرض الإطلاع على آراء الفقهاء حول تعريف القانون الدولي الإنساني ومراحل تطوره سوف يُقسم المبحث على مطلبين:

الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني.

والثاني: مراحل تطور القانون الدولي الإنساني.

([1]) ينظر أ. د. أحمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص 49.

المطلب الأول

مفهوم القانون الدولي الإنساني

يطلق على القانون الدولي الإنساني أسماء أخرى، مثل، (قانون الحرب)، و(القانون الإنساني)، و(القواعد القانونية المطبقة أثناء النزاع المسلح)، و(قانون النزاعات المسلحة)، إلا أن اسم (القانون الدولي الإنساني)، أصبح أكثر شيوعاً في المؤلفات الحديثة، ومنذ المؤتمر الدبلوماسي الذي أنعقد بجنيف ما بين (1974-1977) م تحت شعار (تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة)[3].

وعرّف (بأن القانون الدولي الإنساني هو ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني ويركز على حماية الفرد الإنساني في حالة الحرب)[4].

ويعرفه رأي آخر بأنه (مجموعة قواعد القانون الدولي التي تستهدف حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص الذين يعانون ويلات هذا النزاع، وفي إطار أوسع حماية الأعيان التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العدائية) [5].

ويذهب رأي ثالث في تعريف القانون الدولي الإنساني إلى أنه، (مجموعة قواعد القانون الدولي التي تستهدف في حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص أو الإنسان المصاب من جراء هذا النزاع، وفي إطار واسع حماية الأعيان التي لها علاقة مباشرة بالعمليات العدائية) [6].

ولنا على التعاريف السابقة ملاحظات عدة:

أولاً: جاء في التعريف الأول الطابع الأخلاقي مُغلباً على القانون الدولي الإنساني، وبما يدخل في دائرة علوم الأخلاق لا علم القانون الذي يتسم بالإلزام، بما يخرجه من دائرة القواعد القانونية التي هي قواعد أمرة.

ثانياً: إذا كان محل الحماية من التعريف الأول الفرد الإنساني في حالة الحرب، فلم يتناول وسائل هذه الحماية أو مصدرها، وآليات تنفيذها.

ثالثاً: وكذلك جاء التعريف الثاني والثالث مشوباً بنفس العيوب السابق، إضافة إلى أنه ركز على أن محل الحماية ضحايا النزاع والمنطقي هو أن القانون

([1]) ينظر د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 3.

([2]) ينظر أ. د. جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، الناشر معهد هنري دونان، جنيف، 1984، ص 7.

([3]) ينظر، ستانيسلاف أ. نهليك، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني، ترجمة رياض القيسي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، آب/ أغسطس، 1984، ص 9.

([4]) ينظر د. زيدان مريبوط، (المدخل إلى القانون الدولي الإنساني) ضمن مجلد حقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، إعداد كل من د. محمود شريف بسيوني ود. محمد سعيد الدقاق، ود. عبد العظيم الوزير، المجلد الثاني، ط2، دار العلم للملايين، بيروت، 1998، ص 2.

يمنع وجود ضحايا وليس هو الوسيلة لحماية الضحايا التي ربما تكون عن طرق إنسانية أخرى تعمل ليؤكد أنها مبادئ إنسانية وأخلاقية لا قواعد قانونية.

وجاء تعريف أخر لهذا القانون (القانون الدولي الإنساني لا يقتصر على القواعد الوارد في اتفاقيات لاهاي وجنيف الأربع، والبرتوكولين الملحقين بهم، بل يتجاوز ذلك إلى كافة القواعد الإنسانية المستمدة من أي اتفاق دولي آخر، أو من مبادئ القانون الدولي، كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية والضمير العام)[7].

ويذهب تعريف أخر إلى أنه (فرع من فروع القانون الدولي العام، تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما انجرّ من ذلك النزاع من آلام، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية)[8].

ويعرّف أيضاً بأنه القانون المطبق في المنازعات المسلحة، وهو يعني القواعد الدولية الاتفاقية والعرفية، التي تعني بحل المشاكل الإنسانية بصورة مباشرة، في المنازعات الدولية وغير الدولية، وتحد قواعد هذا القانون لاعتبارات إنسانية، حق الأطراف في النزاع من اختيار طرق ووسائل الحرب، وتستهدف حماية الأشخاص والممتلكات التي تتأثر بالنزاع ويتم اختصار مصطلح (القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة)، بمصطلح (القانون الدولي الإنساني) أو مصطلح (القانون الإنساني)، وفي هذا المعنى يستخدم أيضاً مصطلحات أخرى مثل (قانون المنازعات المسلحة)، أو (قانون حقوق الإنسان المطبق في المنازعات المسلحة)[9].

كما يعرّف بأنه (مجموعة من المبادئ والأحكام المنظمة للوسائل والطرق الخاصة بالحرب، فضلاً عن الحماية للسكان المدنيين والمرضى والمصابين من المقاتلين وأسرى الحرب)[10].

ومن خلال التعاريف السالفة الذكر يمكن أن نستنتج مجموعة من الخصائص التي يتسم بها القانون الدولي الإنساني ألا وهي:

أولاً: أن القانون الدولي الإنساني هو فرع من فروع القانون الدولي العام، إلا أنه فرع متميّز حيث يتجه بخطابه إلى الدول لصالح الأفراد، بينما كانت

([1]) ينظر د. عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 9.

([2]) ينظر د. عامر الزمالي، نقلاً عن أ. د. شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، ط5، القاهرة، 2005، ص 10.

(3() See: Hans peter Gasser:- International humanitarian law, in vingt neuvieme session d'en seignement des droits de phomme, stras bourg. 1998. P.5.

([1]) See: Dr. Ramesh Thakur (Globalnorms and international humanitarian Law) interview of red cross, icrc, Geneva, Vol 83, No 841, 2000, P, 19.

النظرية التقليدية للقانون الدولي العام الذي كان ينظر إلى أنه ينظم العلاقة بين الدول ويحدد علاقات وواجبات الدول تجاه بعضها الآخر.

ثانياً: القانون الدولي الإنساني لا يطبق على المنازعات الدولية فقط، ولكنه يطبق أيضاً على المنازعات المسلحة غير الدولية (الداخلية).

ثالثاً: أن القانون الدولي الإنساني لا يشتمل فقط على قانون (لاهاي) أو قانون (جنيف) والبروتوكولين الملحقين معهم، ولكن يشمل أيضاً كافة القواعد الاتفاقية والعرفية الدولية الأخرى النابعة من المبادئ الإنسانية والضمير العام.

رابعاً: أن قواعد القانون الدولي قواعد أمرة تتسم بالعموم والتجريد[11].

وتأتي هذه الصفة من أن مصدرها هو العرف الدولي الملزم، وكذلك المعاهدات الشارعة، ونظراً لأنها تنظم موضوعات تتصل بالإنسانية في مجموعها ومن ثم لا يدخل في إطار العلاقات التبادلية بين الدول التي تتسم بنسبة التطبيق، ويتأكد هذا من خلال ما قررته اتفاقية (فينا) بشأن قانون المعاهدات لعام 1969، إذ عرفت القاعدة الآمرة في المادة (35)، بأنها:-

(قاعدة تقبلها وتسلم بها الأسرة الدولية بكافة دولها كمعيار لا يجوز انتهاكه، ولا يمكن تعديله إلا بقاعدة جديدة في القانون الدولي العام تكون لها نفس الصفة). عادت فقررت في المادة (60) (أن الأحكام التي تحظر الانتقام من الأفراد المحميين الواردة بمثل هذه المعاهدات، تكون لها هذه الطبيعة الآمرة).

خامساً: أن القانون الدولي الإنساني يهدف إلى:

أ- تقييد حق أطراف النزاع من اختيار أساليب ووسائل القتال.

ب- حماية الأشخاص والأعيان والممتلكات الثقافية والدينية والبيئة حال المنازعات المسلحة.

سادساً: أن الهدف من القانون الدولي الإنساني، هو حماية الإنسان ذاته وممتلكاته، فهو بمثابة القواعد القانونية الوقائية التي تحول دون وقوع الفعل، وليست بعد وقوعه فقط، أو عندما يصبح الفرد ضحية النزاع العسكري المسلح.

ونستطيع أن نعبّر عنه بالقول، أنه:

(العاقل الذي يجد حلاً للمشكلة قبل الوقوع فيها، وليس العاقل الذي يبحث عن الحل بعد الوقوع فيها).

على ضوء ما تقدم بامكاننا تعريف القانون الدولي الإنساني على النحو الآتي:-

---

([2]) ينظر د. أحمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص 19.

(مجموعة من القواعد القانونية الدولية الوقائية الآمرة، ذات أبعاد إنسانية تسعى للحد من تأثيرات النزاع المسلح الدولي والداخلي، فهي تحمي الأشخاص غير المشاركين أو المتوقفين عن المشاركة في الأعمال العدائية، والأعيان المدنية، والأماكن الدينية، والممتلكات الثقافية، والبيئية الطبيعية عبر تقييد وسائل وأساليب الحرب).

المطلب الثاني

مراحل تطور القانون الدولي الإنساني

لا يمكن إنكار حقيقة تاريخية تؤكد وجود قواعد إنسانية، وقد اكتسبت الحرب أهمية خاصة مع ظهور الامبراطوريات والدول، واختلفت النظرة إليها من عصر إلى عصر، تختلف طبقاً عن القواعد المعمول بها في عصرنا الراهن, لكنها لا تقل أهمية في مضمونها عن أحدث ما توصلت إليه الأعراف والقوانين المعاصرة، ومن ثم فأننا لن نعرض إلى دراسة تاريخية، وإنما نستعرض كل عصر من العصور نبحث فيه بإيجاز تلك الجذور التاريخية لما يطلق عليه اليوم (القانون الدولي الإنساني). ومن هذا المنطلق سوف نقسم المطلب إلى فرعين، نبحث في الأول القوانين الوضعية وفي الثاني الشرائع والأديان السماوية.

الفرع الأول

القوانين الوضعية

وتقسم إلى:

أولاً: <u>في العصور القديمة من (4000 ق. م – 395 ق.م)</u>

القانون الدولي الإنساني ليس حديث العهد، بل تمتد جذوره إلى أعماق التاريخ، فقوانين الحرب، هي في الواقع قديمة قدم الحرب ذاتها، والحرب قديمة قدم الحياة على الأرض.

وفي حوالي (2000 ق. م) بدأت الأمم تتشكل وتطورت العلاقات بين الشعوب فظهرت الجذور الأولى لما يسمى الآن بالقانون الدولي الإنساني[12].

ففي الشرق ظهر حمورابي (1792 – 1750) ق. م سادس ملوك بابل الأولى[13]. وأصدر شريعته المشهورة في السنة الثلاثين من حكمه، قسم قانون حمورابي إلى مقدمة ثم إلى (282) مادة ثم جاءت الخاتمة، والذي وضعه في المقدمة (إني أقرر هذه القوانين لكي لا يستعبد القوي الضعيف لأوطد العدل في البلاد، ولكي ينير البلاد خير البشر).

أما في الهند، نجد قانون مانو[14]. حوالي العام (1000 ق. م) قد أوجب (على المحارب أن لا يقتل عدواً استسلم، ولا أسيراً هرب، ولا عدواً نائماً، أو أعزل، ولا شخصاً مسالماً غير محارب، ولا عدواً مشتبكاً مع خصم آخر).

وفي اليونان القديمة، كان هناك إدراك أن أعمالاً معينة تعد إضافية للعادات والمبادئ التقليدية التي يرفضها الضمير العام الإنساني تلقائياً[15]. وقد ذكر

([1]) ينظر: د. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 11.

(2) ينظر: أ. د. شعيب أحمد الحمداني، قانون حمورابي، دار الحكمة، بغداد، 1979، ص 14.

([1]) See: Revue international, delacroix- Rouge, No, 403, Huikket, 1952, P. 56.

([2]) ينظر أ. د. محمود شريف بسيوني، مصدر سابق، ص 20.

هيرودوتس[*]. بأنه حتى في القرن الخامس قبل الميلاد كانت هناك سلوكيات معينة محظورة:

(أن قتل مبعوثي الفرس على يد الأثينيين والإسبارطيين يعد بلا جدال أخلاقاً بقوانين الإنسان، وبقانون الجنس البشري بوجه عام، وليس فقط كقانون يسري على الأجانب دون سواهم. وقد اعترف (زرادشت) [**]. بهذا القانون العام وأذعن له وذلك عندما أجاب على الاقتراحات المقدمة له باللجوء إلى تدابير انتقامية مماثلة بأنه لا يجب أن يكون مثل سكان أسبرطة الذين خالفوا قانون جميع الشعوب بقتلهم لرسله وبأنه لن يفعل الشيء نفسه الذي لامهم عليه).

ثانياً: العصور الوسطى (395 ق. م–1453م)

ظهرت في العصور الوسطى الدويلات والممالك الاقطاعية في أوروبا ولاسيما بعد ظهور الإسلام في القرن السابع الميلادي، وامتازت بنوعين من الحروب:

أ- الحروب الداخلية في الدول، والتي كان هدفها هو القضاء على أمراء الاقطاع من أجل توطيد السيادة وتحقيق الوحدة.

ب- الحروب بين الدول من أجل الاستقلال.

على الرغم من أن قسوة الأطراف المتحاربة في تعاملهم مع بعضهم البعض بشكل عام ومع السكان المدنيين بشكل خاص، إلا أن هذه العصور بالذات شهدت لاحقاً نزاعات معينة لجعل بعض أساليب ووسائل خوض النزاعات المسلحة والحروب أكثر إنسانية.

لقد لعبت الديانات المسيحية والإسلام دوراً كبيراً في ذلك، وبالتحديد في تقييد تصرف الأطراف المتحاربة في تعاملهم مع ضحايا الحرب والسكان المدنيين، وكذلك في تحديد واختيار اساليب خوض العمليات القتالية[16].

وقد أسهمت تعاليم الفروسية بقدر ما في القانون الدولي، فإعلان الحرب، والوضع القانوني للمفاوضين وحظر بعض الأسلحة هي كلها من تراث الفروسية. لكن مثل هذه القيود المفروضة ذاتياً لم تطبق من قبل الجميع، فبالنسبة لكل من الاغريق والرومان القدامى، كانت قواعد الحرب تسري فقط على الدول المتحضرة ذات السيادة، وجرت الحروب في فترة من التاريخ التقت فيها المسيحية والفروسية عندما أحتل الصليبيون القدس عام 1099م حيث ذبحوا جميع السكان، وعندما دخل

(*) هيرودوتس: أول مؤرخ كبير في التاريخ الاغريقي، ولد في نحو سنة (484 ق. م)، في هاليكارنا سوس بكاريا، وتوفي في أثينا نحو سنة (426 ق.م).
ينظر، أ. بترى، مدخل إلى تاريخ الاغريق وأدبهم وآثارهم، ترجمة د. يونيل يوسف عزيز، مطابع مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1977، ص 112.

(**) زرادشت: ولد في النصف الثاني من القرن السابع (ق. م) في منطقة أذربيجان ، وتوفي في النصف الأول من القرن السادس (ق. م)، ويعد صاحب الديانة الزرادشتية. ينظر د. أحمد أمين سليم، إيران منذ أقدم العصور حتى أواسط الألف الثالث قبل الميلاد، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1988، ص74.

([1]) ينظر د. ديب عكاوي، القانون الدولي الإنساني، معهد الدولة والقانون، أكاديمية العلوم في كييف، 1995، ص 21.

السلطان صلاح الدين الأيوبي القدس عام 1187م لوحظ تباين مذهل في التصرف، فالمسلمون لم يقتلوا ولم يسيؤوا معاملة أي من الأعداء، إذ أن السلطان كلف دوريات خاصة بحماية المسيحيين، ثم أطلق سراح الأسرى الأغنياء مقابل فدية، والأسرى الفقراء دون أي مقابل[17].

ثالثاً: <u>العصور الحديثة (1453 م – 1789م):</u>

وقع في نهاية القرن الرابع عشر حدث يشكل أحد المنعطفات الكبرى في التاريخ العسكري، ألا وهو ظهور السلاح الناري، وحلت سلطة الدولة محل سلطة الاقطاع، وألغيت الحروب الخاصة والعبودية، وكذلك لوحظ الاهتمام بالأسرى الذين أطلق سراحهم لقاء فدية أمراً معمماً، وكذلك الاهتمام بالجرحى.

وفي القرن السادس عشر أدى تشكيل الدولة الحديثة وانحدار السلطة البابوية إلى مفهوم جديد لقانون الشعوب، أصبح يسمى (قانون بين الأمم) إذاً أصبحت الكيانات السياسية موضوعاً للقانون بدلاً من الأفراد[18].

وكان لنجاح الثورتين الأميركية 1776 والفرنسية 1789 تأثير كبير في تطوير الأساس الأخلاقي للقانون الدولي الإنساني، حيث كتب أحد القادة الفرنسيين مصوراً الأخلاقيات التي يتمتع بها جنده: (هل هناك قائد أو مقاتل لا يرغب أن يصفق له خصمه وهو يقاتل، وأن يحترمه بعد أن ينتصر عليه، لقد رأيت فرساني يزورون أعدائهم الجرحى ويدفئونهم بمعاطفهم وقد باركت القدر الذي منحني فرصة قيادة مثل هؤلاء الرجال) [19].

رابعاً: <u>العصر الحاضر: (1789–1918)م:</u>

مع بداية العصر الحديث في أواسط القرن التاسع عشر تشهد العلاقات الدولية جهوداً مكثفة بين الدول من أجل تقنين وتنظيم القواعد العرفية الدولية التي كانت قد نشأت في مجال سير العمليات الحربية وحماية السكان المدنيين وضحايا الحروب والنزاعات المسلحة، ثم ما لبثت هذه القواعد أن تحولت كمجرد عادات وأعراف إلى قواعد قانونية مكتوبة، وذلك في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، من خلال تدوين هذه القواعد، وتلك الأعراف في شكل اتفاقيات أو تصريحات دولية أو في شكل تعليمات موجهة من الحكومات إلى جيوشها في الميدان.

وأهم الاتفاقيات الدولية التي أرست النواة الأولى لتطوير القانون الدولي الإنساني، تصريح باريس لعام 1856، واتفاقية جنيف لعام 1864، وإعلان سان بترسبرغ لعام 1874، واتفاقيات لاهاي للسلام الأول لعام 1899، واتفاقية جنيف 1906، واتفاقية لاهاي لعام 1907، وسوف نبحث بالتفصيل هذه الاتفاقيات الدولية في المبحث الثاني اللاحق.

([2]) ينظر أ. د. جان بكتيه، مصدر سابق، ص 22 – 23.
([3]) ينظر. أ. د. جان بكتيه، مصدر سابق، ص 24.
([4]) ينظر. المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السابعة، العدد 40، ص 465.

خامساً: <u>التاريخ المعاصر من (1918 – وما بعدها):</u>

شهد القانون الدولي الإنساني المعاصر، الذي ولد مع اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864، مراحل متعددة من ا لتطور الذي كثيراً ما كان يجيء في أعقاب الحروب، ولسد الاحتياج المتزايد للمساعدات الإنسانية والناجم عن التطور في الأسلحة في أنواع النزاعات، ومن أهم الاتفاقيات التي وقعت في هذا العصر[20]:

بروتوكول جنيف لعام 1925، واتفاقيتي جنيف 1929، واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، واتفاقية لاهاي لعام 1954، واتفاقية عام 1972، والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977 إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، واتفاقية عام 1980-، واتفاقية عام 1993، والبرتوكول الإضافي لعام 1996 الملحق باتفاقية عام 1980، واتفاقية عام 1997، واتفاقية روما لعام 1998، والبرتوكول الثالث لاتفاقيات جنيف لعام 1949، عقد في جنيف في 8 كانون الأول/ ديسمبر عام 2005 بشأن (شارة الكريستالة الحمراء)، وسنبحث بالتفصيل هذه الاتفاقيات في المبحث الثاني اللاحق.

الفرع الثاني

الشرائع والأديان السماوية

لقد ظهرت الشرائع والأديان السماوية في أزمنة متعاقبة وفي أقوام متعددة وأماكن مختلفة ولها مواقف مختلفة من الحرب، فبينما يتميز موقف الدين اليهودي بإباحة الحرب، وإباحة العنف والقسوة فيها,كذلك بعدم وضع القيود على ممارستها غير أن النظرة المسيحية والإسلامية كانت نظرة إنسانية.

وسنعرض فيما يلي موقف الأديان السماوية من الحرب على النحو الآتي:

أولاً: <u>الديانة اليهودية:</u>

لم تكن الحرب محظورة في الديانة اليهودية، وتميزت حرب اليهود بالانتقام وفقاً لما وضعه أحبارهم من قوانين اعتبروا أن ربهم ربّ الانتقام، ولا توجد قاعدة واحدة في الديانة اليهودية تحظر الحرب وقد يكون ذلك أمراً مرتبطاً بظروفهم.

جاء في الاصحاح العشرين[21]: (إذا خرجت للحرب على عدوك ورأيت خيلاً ومراكب، قوماً أكثر منك، فلا تخف منهم، لأن معك الربّ إلهك الذي أصعدك من أرض مصر. حين تقرب من مدينة لتحاربها استدعها للصلح، فإن أجابتك إلى الصلح وفتحت لك، فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير ويستعبد لك، وإن لم تسالمك بل عملت معك حرباً، فحاصرها وإذا دفعها الرب إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف.

([1]) ينظر. آرثرنوسيوم، القانون الدولي الإنساني، اجابات على اسئلتكم، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ترجمة أحمد عبد العليم، جنيف، 2001، ص10–11.

([1]) ينظر العهد القديم (التوراة)، دار النشر نداء الرجاء، شتوتغارت، ألمانيا، مترجمة من اللغات الأصلية، ترجمة فانديك والبستاني، منقحة 1991، سفر التثنية، اصحاح 20، الآية (10–17).

وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة، كل غنيمتها فتغتنمها بنفسك، وتأكل غنيمة أعدائك التي أعطاك الرب إلهك. هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة منك جداً التي ليست من مدن هؤلاء الأمم هنا. وأما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب إلهك نصيباً فلا تستبق منها نسمة ما. بل تحرمها تحريما: الحثيين والأموريين والكنعانيين والفرزيين والحويين واليبوسيين، كما أمرك الرب إلهك. لكي لا يعلموكم أن تعملوا حسب جميع أرجاسهم التي عملوا لألهتهم فتخطئوا إلى الرب إلهكم.

وإذا حاصرت مدينة أياماً كثيرة محارباً إياها لتأخذها، فلا تتلف شجرها بوضع فأس عليه. إنك منه تأكل فلا تقطعه. لأنه هل شجرة الحقل إنسان حتى يذهب قدامك في الحصار؟، وأما الشجر الذي تعرف أنه ليست شجراً يؤكل منه، فإياه تتلف وتقطع وتبني حصناً على المدينة التي تعمل معك حرباً حتى تسقط).

وفي سبيل نشر اليهودية يعد اليهود أنفسهم شعب الله المختار الذي أختاره الله خادماً، ورسمه لإعلان حقائقه في أسر الإنسانية ونشر اليهودية بالرغم ما يلحقهم من امتهان واستخفاف في سبيل الرسالة[22].

وقال الدكتور أوسكار ليفي:(نحن اليهود لسنا إلا سادة العالم ومفسديه، ومحركي الفتن وجلاديه) [23].

والخلاصة أن اليهود دعاة الهدم والتخريب في هذا العالم، وقال أرنست رينان: (إذا لم يسد العدل في العالم، أو إن لم يستطع العالم أن يقيم العدل، فالأفضل له أن يهدم) [24].

ثانياً: <u>الديانة المسيحية:</u>

المسيحية دين يقوم في الأصل على فكرة السلام، وتدعو إلى عمل الخير والمحبة بين البشرية جمعاء والمساواة بين الجميع بصرف النظر عن العرق والجنس أو لون البشرة أو الانتماء الديني أو القومي.

فيرى المسيحيون[*]. أنه ليس في دينهم جهاد بالمعنى المفهوم في الشرع الإسلامي للجهاد. ونحن نرى معهم أنه ليس هناك تنظيم ديني للجهاد في المسيحية إذ لم يكن السيد المسيح عليه السلام فيما يتناوله من مبادئ الدين والدنيا (كالزواج والطلاق) مشرعاً يضع قواعد ملزمة للجميع، لا في نطاق القانون الداخلي، ولا في

([1]) ينظر د. هرتس، (الحاخام الأكبر للإمبراطورية البريطانية)، ترجمة الدكتور ألفريد يلدز، دار مجلتي للطبع والنشر، بيروت، (ب ت)، ص 27.

([2]) ينظر محمد خليفة التونسي، الخطر اليهودي، بروتوكولات حكماء صهيون، ترجمة أ. عباس محمود العقاد، ط3، مكتبة دار العروبة، القاهرة، 1921، ص 3.

(3) ينظر د. هرتس، المصدر نفسه، ص 170.

([*]) المسيحيون: جمع مسيحي أي من اعتمد وآمن بتعاليم المسيح واعترف به، ويدعى المسيحيون أيضاً (النصارى) نسبة إلى بلدة (الناصرة) التي عاش فيها المسيح، وعددهم في العالم ينيف على مليار ونصف مليون نسمة. ينظر في تفصيل ذلك، الأب لويس معلوف اليسوعي، المنجد في اللغة والآداب والعلوم، ط18، المطبعة الكاثوليكية، بيروت 1965، ص 498.

النطاق الدولي[25]. ولكن السيد المسيح دعا إلى السلام ودعا إلى الجهاد الروحي أيضاً. فمن دعوته إلى السلام والمحبة ما جاء في الاصحاح الخامس من أنجيل متي[26].

(طوبى للودعاء لأنهم يرثون الأرض، طوبى لصانعي السلام لأنهم أبناء الله يدعون). قد سمعتم أنه قيل للقدماء: (لا تقتل، ومن قتل يكون مستوجب الحكم، وأما أن فأقول لكم أن كل من يغضب على أخيه باطلاً يكون مستوجب الحكم).

وأباح رؤساء الكنيسة أيضاً فكرة الحروب الصليبية من قبل أن يظهر الإسلام بثلاثة قرون. وأخيراً فقد تبلورت فكرة الحرب في المسيحية، وقرر علماء اللاهوت[**] أن الحرب لا تشرع عندهم إلا للدفاع عن الجماعة وهي ما أطلقوا عليها (الحرب العادلة) [27]. وهي النظرية التي صاغها القديس توماس الأكويني وغيره من كتاب العصور الوسطى، فأثروا بدورهم نظريات القانون الطبيعي التي ظهرت في القرن السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر، وظهرت بالتالي في أوروبا فكرة التفرقة بين الحرب العادلة وهي مباحة، والحرب غير العادلة وهي محرمة[28].

وهكذا فقد اهتدى رؤساء الكنيسة آنذاك إلى مبادئ هي أشبه شيء بالقواعد الإسلامية للحرب المشروعة والحرب العادلة: وهي أن تكون للدفاع عن النفس أو لنصرة المظلوم أو لمنع الفتنة في الدين[29].

([1])- أ. حلمي بطرس،أحكام الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين,مطبعة النهضة، ، القاهرة 1956. ص 128.

([2]) ينظر. العهد الجديد، (الانجيل)، أنجيل متي، ترجم من اللغات الأصلية، دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط، 1991 ، الاصحاح (5-9).

([**]) اللاهوت: علم العقائد المسيحية يرتبها ويصوغها في قالب علمي لتكون مذهباً محكماً في ضوء الوحي والعقل، ويدفع عنها الشبه والاعتراضات، يختلف عن الفلسفة في أنه يقوم أولاً على معطيات الإيمان في حين أن الفلسفة تعوّل على العقل وحده. وتعد الخلاصة اللاهوتية المرجع الأساسي في علم اللاهوت عن الكاثوليك. ينظر: الأستاذ محمد شفيق غربال وآخرون، الموسوعة العربية الميسرة، دار الشعب ومؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، القاهرة، 1965، ص 1546.

(3) ينظر د. أحمد سويلم العمري، العلاقات السياسية الدولية، (ب د) القاهرة، 1960، ص 49.

([4]) ينظر. د. مجيد خدوري، الحرب والسلم في شرعة الإسلام، ط1، الدار المتحدة للنشر، بيروت، 1973، ص 58.

(5) ينظر أ. عبد الرحمن عزام، الرسالة الخالدة، مطبعة لجنة التأليف للترجمة والنشر، القاهرة، 1946، ص 85.

ثالثاً: الديـانـة الإسـلاميـة:

لقد قرر الإسلام حقوق الإنسان أثنـاء النـزاعات المسلحة منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، حيث جاء التشريع الإسلامي مثلاً يحتذى بـه فـي احترام وحمايـة ضحايا النـزاعات المسلحة الداخليـة والدوليـة، وفـي حمايـة الأعيـان والأمـوال اللازمـة لهم، علاوة على اعتبـار الحرب حالـة ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، ومن ثم وضع قيوداً بشأن طرق وأساليب القتال للحد من آثاره.

وسوف نتطرق بالتفصيل لهذا الموضوع في المبحث الرابع من كل فصل.

المبحث الثاني

مصادر القانون الدولي الإنساني والطبيعة القانونية لقواعده

إن عادات الحرب لدى الشعوب القديمة تعبر في جملتها، عن أنواع شتى من القواعد التي تحكم الحروب في الوقت الحاضر، ومن تلك القواعد التي تتميز بين فئات الأعداء، القواعد التي تحدد ظروف ومراسم بدء الحرب وإنهائها والسلطة التي تملك إعلان الحرب ووقفها، والقواعد التي تحدد الأشخاص الذين يشاركون فيها، والأوقات والأماكن التي يجوز شنها فيها، أو التي تفرض قيوداً على طرق القتال، بل القواعد التي تحرم الحرب كلية.

في البداية كانت هناك قواعد مستمدة من الأعراف التي كانت تحكم النزاعات المسلحة، ثم ظهرت بالتدرج معاهدات ثنائية مفصلة إلى حد ما، كانت الدول تصادق عليها أحياناً بعد انتهاء القتال، كما كانت هناك أيضاً لوائح تصدرها الدول لقواتها مثل (مدونة ليبر) [30].

وبالرغم من كل هذه النزاعات المسلحة فقد تم تنظيمها بمجموعة كبيرة من القواعد للتخفيف من آثارها، وأن اختلفت هذه القواعد من فترة إلى أخرى من ناحية التفاصيل أو الطبيعة من حيث كونها بدأت عرفية، ثم بعد ذلك جرى تدوينها وتقنينها في شكل اتفاقيات دولية عامة مع ادخال التطوير والتفصيل عليها في كل مرحلة من المراحل.

بناءً على ما تقدم يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول مصادر القانون الدولي الإنساني، وفي الثاني الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي الإنساني.

([1]) ينظر. أ. د. أحمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص 35.

المطلب الأول

مصادر القانون الدولي الإنساني

إن قواعد قانون النـزاعات المسلحة لها مصدر واحد في الأساس، وهو التعاليم التي كان يعطيها قادة الجيوش إلى جندهم والتي شكلت ما يسمى (أساليب التعامل الحربي) التي درجت عليها جيوش الأمم المتمدنة.

ومعنى هذا أن الأعراف المتوارثة بشأن الحرب كانت المصدر الأساس من مصادر قانون الحرب، وقد بقي الأمر كذلك حتى منتصف القرن التاسع عشر، حيث بدأ عندئذ بعملية تدوين ضخمة تم فيها تحويل القسم الأكبر من القانون العرفي غير المكتوب إلى قانون اتفاقي مكتوب، وبهذا ظهر المصدر الثاني من مصادر القانون الدولي الإنساني وهو الاتفاقيات، وإلى جانب هذين المصدرين الأساسيين هناك جملة من المصادر الثانوية (المكملة).

ولمتطلبات البحث العلمي سوف نقسم المطلب إلى فرعين، نبحث في الأول: المصادر الأصلية وفي الثاني: المصادر الثانوية (المكملة).

الفرع الأول

المصادر الأصلية

أولاً: <u>القواعد العرفية</u>

تعد القواعد العرفية أكبر وأقدم مصادر القانون الدولي الإنساني وتعرف (بأنها مجموعة القواعد القانونية غير المكتوبة الناشئة عن تواتر الاستعمال من قبل الدول بعضها تجاه بعض نظراً لاقتناعها بضرورة الالتزام بها) [31].

فأغلب القواعد الدولية ذات الصفة العالمية تثبت بواسطة العرف حتى القواعد المدونة منها استقرت أولاً عن طريق العرف قبل إدراجها في الاتفاقيات والمعاهدات، وهو ما أكدته القاعدة الشهيرة والمعروفة في القانون الدولي الإنساني (بقاعدة مارتينز)، وقد وضع هذه القاعدة السير فردريك دي مارتينز الروسي الأصل في عام 1899 في اتفاقية لاهاي الثانية الخاصة بالحرب البرية لعام 1899 في الفقرة الثالثة من مقدمتها، ثم أعيد التأكيد عليها في اتفاقية لاهاي الرابعة الخاص بالحرب البرية عام 1907 في الفقرة السابعة من مقدمتها التي نصت على أن (أي الحالات التي لا تشملها أحكام الاتفاقية التي تم عقدها، يظل السكان المدنيون والمقاتلون تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم كما جاءت في الأعراف التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير ا لعام، والحالات التي لم تكن الاتفاقية تشملها وينطبق عليها حكم العرف هي حالة ما إذا كان أحد الأطراف المتحاربة ليس طرفاً سامياً في هذه الاتفاقية، والحالة الثانية هي حالة ما إذا كانت هناك مسائل جديدة غير محكومة بقواعد الاتفاقية وتخرج عن إطارها فهنا كان حكم

([1]) ينظر د. فؤاد شباط، القضاء الدولي، مطبعة جامعة دمشق، 1966، ص 265.

العرف هو المنطبق عليها وسواء كان الطرفان المتحاربان أطرافاً في الاتفاقية أم لا) [32]. هذا من جانب الاطراف في الاتفاقية، إلا أن هذا الشرط ينطبق في مواجهة الدول غير الاطراف في الاتفاقية.

إذن العرف (هو مصدر أساس في القانون الدولي الإنساني وهو ملزم للدول سواء شاركت في تكوينه أم لا وسواء كانت هذه الدول موجودة وقت نشوءه أم لا، أما الطريقة التي فيها وجد العرف فأنه يكون بالنظر ما تسلكه الدول في تصرفاتها في أثناء النزاعات المسلحة، وبالنظر إلى مشاريع الاتفاقيات التي لم توضع موضع التنفيذ بل حتى الاتفاقيات الدولية النافذة يمكن الوقوف من خلالها على القواعد العرفية ذلك لأن هذه الاتفاقيات قد تأتي من بعض أو معظم قواعدها تدويناً لأعراف دولية)[33].

وهنا تكون قواعد هذه الاتفاقيات وخاصة تلك العرفية منها ملزمة حتى للدول غير الأطراف في الاتفاقية، والسبب هي أن قواعد هذه الاتفاقيات كلها أو بعض منها هي عبارة عن تقنين لأعراف دولية سائدة، وبالتالي التزام الدول غير الأطراف بهذه القواعد إنما هو التزامها بقواعد عرفية كرستها هذه الاتفاقيات[34].

وهناك مسائل لم يتطرق إليها البروتوكولان الاضافيان على هذا النحو فعلى سبيل المثال، لا يتضمن البروتوكولان الاضافيان أي حكم بشأن حماية الأفراد العاملين في مهام حفظ السلام والأعيان المستخدمة فيها، إنما في الممارسة، أعطي هؤلاء الأفراد والأعيان حماية ضد الهجمات مساوية للحماية الممنوحة للمدنيين والأعيان المدنية على التوالي، ونتيجة لذلك، نشأت في ممارسات الدول قاعدة تحظر الهجمات ضد العاملين في مهام حفظ السلام[35].

وقد ساهم في تكوين العرف الدولي الخاص بالنزاعات المسلحة عوامل عديدة، منها فكرة الشرف العسكري الذي تحلى المحاربون القدامى بها والفرسان في العصور الوسطى، حيث كانت الحروب في نظرهم كفاحاً شريفاً تحكمه قواعد خاصة تتعلق بمعاملة الجرحى والمرضى وعدم التعرض لغير المقاتلين من سكان دولة العدو

([1]) See :shigeki Miyazaki, (The martens clouse and int. humanitarian Law), Jean Pectit and christophe swinarski, studies and essays on int. humanitarian law. Martinus Nijhoff, Geneva, 1984, P. 433 – 436.

وقد أعيد تكرار النص على هذه القاعدة في المواد 63 من اتفاقية ج1 و م62/ ج2 و م142/ ج3 و م 158/ ج4 حيث نصت الفقرة الرابعة من هذه المواد في الاتفاقيات الأربع 1949 على: (ولا يكون للانسحاب أثره إلا بالنسبة للدولة المنسحبة، ولا يكون له أي أثر على الالتزامات التي يجب أن تبقى أطراف النزاع ملتزمة طبقاً لمبادئ القانون الدولي الناشئة من الأعراف الراسخة بين الأمم المتمدنة ومن القوانين الإنسانية، وما يمليه الضمير العام). ثم أعيد التأكيد على هذه القاعد في م1 ف2 / ل1 و ف 4/ ل2 لعام 1977.

([2]) ينظر د. محمود سامي جنينة، قانون الحرب والحياد، مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة، القاهرة، 1944، ص 45.

([3]) ينظر د. زيدان مريبوط، مصدر سابق، ص107.

([1]) ينظر جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القواعد، (ب. مت)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007، ص101.

وكان الفضل في إنماء هذا الاتجاه لدى الفرسان الذي عد عنصراً أساساً في نظام الفروسية يعود إلى مبادئ الدين المسيحي التي تنادي بالمحبة وحسن المعاملة للجميع سواء كانوا أعداء أم أصدقاء وأبرز صور الفروسية كانت تظهر في الاهتمام بالجرحى وتأمين العلاج من قبل أطباء القصور أنفسهم وأصبح ذلك تقليداً شائعاً بين الفرسان الأعداء الذين غالباً ما عقدوا الهدنة لغرض دفن موتاهم وأجراء مراسيم الدفن المسيحية ومعالجة المرضى[36].

كما كان لتعاليم وقواعد الدين الإسلامي أثر كبير في حكم سلوك المسلمين أثناء الحروب، حيث أثرت فيهم قواعد الشريعة الإسلامية، والأوامر التي كان يتلقاها المسلمون من الرسول محمدρوكذلك وصايا الخلفاء الراشدين من بعده، وقادة الجيوش الإسلامية كان لها دور في تغيير وإزالة العادات والتقاليد غير الإنسانية والوحشية التي كانت تتبع في الحروب قبل الإسلام، كما أثرت في المقابل على العدو الداخل في الحرب مع الجيوش التابعة للدولة الإسلامية لما لمسه من قواعد ومعاملة مميزة مع أتباعه الواقعين تحت أيدي الجيوش الإسلامية[37].

كما أسهم في تكوين الأعراف الدولية وتثبيتها عوامل أخرى منها قيام الدول بتشكيل جيوش نظامية، وهذا ما حصل بعد الحرب التي استمرت ثلاثين سنة المسماة بالحروب الدينية[*] حيث احتاجت أنظمة الحكم القائمة إلى جيوش دائمية نظامية تحل محل الجيوش القديمة المجندة اعتباطاً والقائمة على السلب والنهب والاغتصاب وعدم الخضوع للنظام، وتشكيل هذه الجيوش النظامية هو الذي ساعد على تثبيت القواعد الخاصة بالحروب، وذلك بسبب خضوع الجنود النظاميين لرؤسائهم وتقيدهم بالأوامر والتعليمات العسكرية الصادرة إليهم والواجب اتباعها في أثناء القتال، مما أدى إلى تنمية روح الخضوع للقانون وبالنتيجة تثبيت القواعد المنظمة للحروب[38].

وهو بدوره الذي ساهم من جانب آخر في تكوين القواعد العرفية عن طريق الأوامر والتعليمات العسكرية والقوانين التي كانت موجهة لضبط الجيوش، نذكر منها على سبيل المثال وهي أمثلة من القرن السابع عشر والثامن عشر، الوثيقة الداخلية التي أصدرها الحاكم العام لهولندا – الدوق دي فيلا – هرموزا والتي سميت بصك الحماية في 23 آب/ أغسطس 1677 بمناسبة سقوط أحدى المستشفيات الفرنسية المنشأة في (مرشين – أوربون) في يد الهولنديين وكان مضمون صك الحماية هو

([2]) ينظر أيريك موريز، مدخل إلى التاريخ العسكري، ترجمة أكرم ديري وهيثم الأيوبي، ط2، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1979، ص171، وجان غليرمان، أسهام أطباء الجيوش في نشأة القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، السنة الثانية، العدد الثامن، تموز – آب، 1989، ص234.

([3]) ينظر د. عياض بن عاشور، الإسلام والقانون الدولي الإنساني، مقالة منشورة في المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، عدد نيسان، 1980، ص5 وما بعدها.

([*]) حرب الثلاثين عاماً: (1618–1648)، حرب أوربية عامة، كانت ألمانيا مسرحها الرئيسي واستمر القتال حتى أبرم صلح وستفاليا 1648. ينظر محمد شفيق غربال وآخرون، مصدر سابق، ص698.

([1]) ينظر كل من آرثر نوسيوم، الوجيز في القانون الدولي، ط1، تعريب د. رياض القيسي، بيت الحكمة، بغداد، 2002، ص196. ود. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام،ط11منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975، ص790.

وضع موظفي ومديري وأطباء ومرضى المستشفى تحت حماية الملك وشملت هذه الحماية الجنود المرضى والخدم وممتلكات المستشفى، وقرر في هذا الصك أن كل من يقوم بالاعتداء على من سبق ذكرهم سوف يقع تحت طائلة العقاب لأنه خالف الأوامر الصادرة بالحماية[39].

ثانياً: المصادر المكتوبة

تعد المصادر المكتوبة المصدر الثاني من مصادر القانون الدولي الإنساني، وقديماً فإن قواعد القانون الدولي الإنساني التي كانت تعنى بالجرحى والمرضى والأسرى وغيرهم من الفئات الأخرى كالنساء والأطفال والشيوخ، كانت قد تناولتها اتفاقيات ثنائية، حيث لم يكن هناك تدوين منظم لقواعد تكفل الحماية لهم من آثار الحروب يأخذ شكل اتفاقيات دولية عامة ومتعددة الأطراف، إلا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر وتحديداً عام 1864 الذي يعد تاريخ ميلاد أول اتفاقية دولية لحماية ضحايا الحروب وبشكل خاص الجرحى والمرضى، متعددة الأطراف، وأتفق لاحقاً بأنها تمثل تاريخ ولادة القانون الدولي الإنساني المقنن في اتفاقيات دولية، وقبل ذلك التاريخ كانت هناك الاتفاقيات الثنائية، نذكر منها على سبيل المثال، الاتفاقية الثنائية المعقودة بين الولايات المتحدة الأميركية وروسيا في عام 1785 التي اشترطت أنه في حالة الحرب، فأن القوتين يجب أن لا تحتاط فقط لأمر النساء والأطفال بل يجب إفساح المجال للعلماء وزراع الأراضي والصناع وأصحاب المصانع، وجميع الأشخاص الآخرين الذين تعد وظائفهم ضرورية لبقاء الجنس البشري ومنفعته، ويجب إفساح المجال لهم بالاستمرار في أعمالهم، والسماح للتجار بالبقاء لمدة تسعة أشهر لجمع ديونهم وتصفيه أعمالهم والسماح للسفن التجارية بالمرور لتأمين حصول الأفراد على احتياجاتهم[40].

ولكن مع وجود هذه الاتفاقيات الثنائية فإنها لم تكن كافية وحدها لمنع الأعمال الوحشية والأفعال المناهضة للإنسانية خلال فترة الحروب واثبتت هذه الحقيقة الحروب التي دارت في القارة الأوربية ومثالها حرب السكين التي وقعت بين الفرنسيين والأسبان عند قيام القوات الفرنسية باحتلال اسبانيا عام 1810 واستمرت حتى عام 1814، حيث أرتكب الطرفان الفرنسي والأسباني أفعال شنيعة خلالها، فمن جانب الأسبان كانوا يقومون بتقطيع الأطراف الأربع للجنود الفرنسيين، وفي حالات أخرى كانوا يحرقون نصف أجساد البعض الآخر، كما كانوا يقدمون على تعليق الجثث، ومن جانب الفرنسيين كانت الأوامر هي إغراق أية قرية بالدماء في حال إذا أنطلق منها طلقة واحدة بدون تمييز بين صغير أو كبير، وبين الرجال والنساء والأطفال حيث الكل كانوا سيواجهون المصير نفسه.

ومن الفضائح أيضاً ما ارتكبته القوات الفرنسية في أثناء احتلالها الجزائر فقد وصفت بأنها من أشد الحروب التي شهدتها القارة الأفريقية بين عامي 1842–

([2]) ينظر المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد الثامن، مصدر سابق، ص237.

([1]) See: Marco Sassoli, A Bouvier, and others, (How Doeslaw Protect in war) int committee of red cross, Grneva, 1999, P. 97 and P. 105.

المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد الثامن، مصدر سابق، ص 236.

1849، وتلت هذه الأحداث المعركة التي كانت السبب في دفع الجهود إلى وضع اتفاقية متعددة الأطراف وهي معركة سولفرينو التي دارت بين القوات الفرنسية والإيطالية من جهة والقوات النمساوية من جهة أخرى عام 1859، فقد نتج عن شن هذه المعركة بين الطرفين في شمال إيطاليا إلى وقوع (40000) أربعين ألف من القتلى والجرحى، ترك خلالها الجرحى دون أن يتم علاجهم بل أن بعضهم تم دفنهم وهم أحياء، مما دفع ذلك وبفضل السير هنري دونان(*) الذي شهد هذه الأحداث وطالب بتكوين جمعيات وطنية لرعاية المرضى والجرحى بغض النظر عن جنسيتهم أو عنصرهم أو دينهم إلى قيام الدول في عام 1864 وبحضور وفود 16 دولة أوربية بوضع اتفاقية جنيف الأولى (اتفاقية الصليب الأحمر)، وكانت قد تضمنت أحكاماً لمعالجة ورعاية العسكريين من الجرحى الذين وقعوا في الميدان أي ضحايا الحرب البرية، مع وضع حكم بتحييد سيارات الاسعاف والمستشفيات العسكرية[41].

إلا أن وضع هذه الاتفاقية وإن كانت خطوة مهمة في تاريخ المجتمع الدولي، وتمثل الدعامة الأساسية للقانون الدولي الإنساني لم تكن كافية لتأمين الحماية لضحايا الحرب، والسبب لأنها كانت مختصرة للغاية حيث لا تتعدى نصوصها عشرة نصوص قانونية كما أن نظامها الشخصي كان ضيقاً وقاصراً على الجرحى العسكريين وحدهم وهو ما دفع الدول وبجهود متظافرة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى وضع اتفاقيات دولية عديدة وفي مراحل مختلفة كونت في مجموعها فرع القانون الدولي العام المسمى بالقانون الدولي الإنساني.

تميزت هذه الاتفاقيات الموضوعة في التواريخ 1899، 1906، 1907، 1929، 1949، 1977، بالعديد من الخصائص، منها أنها عملت في تثبيت نوعين من القواعد، القواعد الخاصة بكيفية بدء الحرب وطرق وأساليب القتال حيث تم فيها تقنين القواعد العرفية التي كانت تحكم الحروب وأعمال القتال واستحداث قواعد جديدة فيها، والفئة الثانية من القواعد كانت تتولى تخصيص الحماية لضحايا الحروب مع توسيع نظامها لتشمل فئات أخرى، والحماية هنا تميزت بالتدرج في توسيع نطاقها لفئات جديدة من اتفاقية إلى أخرى، كما تميزت هذه الاتفاقيات، في أن بعضاً منها كانت تتضمن شروطاً خاصة بالسريان ألغيت فيما بعد في ظل الاتفاقيات التي عقبتها، ومن المميزات أيضاً أنها في المرحلة الأولى (1899 – 1907) لوضع قانون عام يحكم الحروب كانت تتوجه إلى دمج القواعد الخاصة بتنظيم الحروب ووسائلها

(*) هنري دونان، مواطن سويسري، ولد في جنيف في الثامن من مايو/ أيار 1828، وفي عام 1859 قدر له أن يرى في النهاية أحداث معركة سولفرينو في إيطاليا، التي اندلعت نيرانها بين جنود نابليون الثالث الفرنسي وجيوش ماكسيمليان النمساوي، وقد هاله بصورة خاصة رؤية الجرحى الذين يموتون دون عناية، وهم يستنجدون ولا من منجد، في أعقاب ذلك، وقد هزته الأحداث وتملكته رغبة في تجنب تكرارها إلى تأليف كتاب أسماه تذكار (سولفرينو) وطلب فيه أن تنشأ في كل بلد جمعية غوث تطوعية، وإن تصادق الدول على مبدأ اتفاقي مقدس يؤمن الحماية القانونية للمستشفيات العسكرية وأفراد الخدمات الطبية. وفي عام 1901 تسلم جائزة نوبل للسلام، ثم وافته المنية عام 1912. ينظر: المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد الثامن عشر، أيلول/سبتمبر، تشرين الأول/ أكتوبر، 2001، ص3.

([1]) ينظر في ذكر هذه الأحداث كلاً من ايريك موريز، مصدر سابق، ص 147. ود. آرثر نوسيوم، الوجيز في القانون الدولي مصدر سابق، ص 310 – 311.

وتأمين الحماية لضحاياها في قانون اتفاقي واحد، إلا أن هذا التوجه تغير مساره خاصة في أعقاب الحربين العالمتين الأولى والثانية، إلى وضع اتفاقيات منفصلة لحماية ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة، واستمر هذا الانفصال قائماً إلى أن تم عام 1977 وضع بروتوكولا جنيف الأول والثاني اللذين عادا ودمجا قواعد الحرب ووسائلها وقواعد حماية الضحايا في نصوص اتفاقية واحدة. وعلى أساس هذه المميزات للاتفاقيات العامة التي كونت القانون الدولي الإنساني سيكون تطرقنا إليها.

في عام 1899 دعا قيصر روسية إلى مؤتمر دولي لتدوين أعراف الحرب، وقد عقد هذا المؤتمر فعلاً تحت أسم (مؤتمر السلام الدولي الأول) في مدينة لاهاي (هولندا) بين 18 أيار/ مايو و27 تموز/ يوليو 1899، وحضره ممثلون عن 26 دولة، ونتج عن هذا المؤتمر ثلاث اتفاقيات، الاتفاقية الثانية منها نظمت أحكام الحرب البرية عن طريق تقنين القواعد والأعراف الدولية المتبعة في الحرب البرية، وبينت كيفية بدء الحرب وطرق ووسائل القتال المتبعة فحرمت استخدام الرصاص الذي يتسطح أو يتناثر في جسم الإنسان (الرصاص دمدم)، ومنع استخدام الغازات الخانقة، كما منعت من قصف بعض الأماكن، وهي المستشفيات ودور العبادة والعلم والفن والأعمال الخيرية، ثم نصت على تطبيق مبادئ اتفاقية جنيف لعام 1864 على ضحايا الحرب البرية من الجرحى العسكريين، واهتمت بوضع الأسرى، وفرضت مجموعة من الواجبات على عاتق سلطة دولة الاحتلال منها شرف العائلات، واحترام معتقداتهم الدينية، وممتلكاتهم.

وفي الاتفاقية الثالثة كيّفت هذه الأحكام لتطبق على الحرب البحرية مع توسيع نطاق الحماية التي تكفلها اتفاقية جنيف لتشمل الغرقى من العسكريين في الحرب البحرية[42].وبذلك تميزت هذه الاتفاقيات بالجمع بين نوعين من القواعد، قواعد تنظم الحرب ووسائلها وقواعد تهتم بضحاياها.

وفي عام 1906 جرى ادخال تعديل على اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864 التي كانت خاصة بضحايا الحرب البرية، تمثل هذا التعديل بتوسيع نطاق الاتفاقية لتشمل الجرحى والمرضى من العسكريين في الحرب البرية فحلت اتفاقية جنيف لعام 1906 محل اتفاقية جنيف الأولى وتكونت من 23 مادة قانونية.

نظراً لأن عمل مؤتمر السلام الأول الذي انعقد في لاهاي عام 1899 لم يكن كاملاً، فجرى في عام 1907 في مدينة لاهاي وبمبادرة من الولايات المتحدة الأميركية عقد مؤتمر السلام الثاني في المدينة نفسها، وحضره ما يزيد عن أربعين دولة من مختلف قارات العالم، وكانت حصيلته ثلاث عشر اتفاقية ومشروعاً لإنشاء محكمة دولية وتصريحاً واحداً، والاتفاقية الثالثة كانت خاصة بالحرب البرية، حيث تضمنت اتفاقية لاهاي الثالثة القواعد الخاصة ببدء الحرب، والاتفاقية الرابعة خاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، الحق بها لائحة لاهاي التي حددت القواعد الخاصة بالمحاربين وطرق وأساليب الحرب، فضلاً عن تطبيق اتفاقية جنيف المعدلة

([1]) ينظر د. كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للنشر، بيروت، 1995، ص 106. ومحمود سامي جنينة، مصدر سابق، ص 48.

وهي اتفاقية جنيف لعام 1906 على الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، ووسعت من قواعد حماية الأسرى، وبينت واجبات سلطة الاحتلال وحقوقها، وفي الاتفاقية الخامسة بينت واجبات المحايدين في الحرب البرية وفصلت في ثمان اتفاقيات أخرى موضوع الحرب البحرية، وحل المنازعات بالوسائل السلمية[43].

وبقيام الحرب العالمية الأولى (1914 – 1918) وما نتج عنها من أمثلة حية على الجرائم الشنيعة والأعمال غير الإنسانية، تغير اتجاه الدول في وضعها للاتفاقيات التي تنظم الحروب وتحاول التخفيف من آثارها، بين الدمج بين قانون جنيف ولاهاي، إلى الفصل بينهما، بوضع اتفاقيتي جنيف لعام 1929 حيث تم فيها إعادة تنظيم المواضيع التي كانت موجودة في اتفاقيات لاهاي 1899 و 1907 الخاصة بالأسرى والجرحى والمرضى، فسميت أحداهما باتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان والثانية اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة الأسرى، ومن هنا بدأ الفقه بالتمييز بين قانون جنيف وقانون لاهاي، الذي لم يكتسب وضوحه إلا بعد أحداث الحرب العالمية الأولى[44]. وتميزت اتفاقية 1929 لتحسين حال الجرحى والمرضى من العسكريين في الميدان بأنها عدت صيغة جديدة معدلة لاتفاقية جنيف لعام 1906، والجديد فيها أولاً أنها ألغت شرط (المشاركة الجماعية) ما يعني أن هذه الاتفاقية تبقى سارية المفعول حتى أن كان بعض المتحاربين ليسوا أطرافاً فيها، وثانياً أقرت استخدام شارتين أخريين إلى جانب شارة الصليب الأحمر المنصوص عليها في اتفاقية 1906 وهاتان الشارتان هما شارة الهلال الأحمر والشمس والأسد الأحمرين كما اهتمت بالطيران الصحي والإسعاف الذي يساهم فيه، واهتمت أيضاً بموضوع قتلى الحرب.

وجاءت أحداث الحرب العالمية الثانية (1939 – 1945) لتدفع الدول إلى وضع اتفاقيات جديدة تنظم بشكل أكبر مسألة ضحايا النزاعات المسلحة في اتفاقيات خاصة بالضحايا فقط وهي اتفاقيات جنيف الأربع، وتميزت بأنها نصت على أنها تنطبق على الحرب المعلنة وغير المعلنة، ومن جديد أكدت على التزام الدول المتعاقدة بها حتى وأن كانت أحدى الدول الأطراف معها في نزاع مسلح ليست طرفاً فيها، كما وسعت أحكامها في الحماية المقدمة للضحايا بحيث لم تعد قاصرة على ضحايا النزاعات المسلحة الدولية بل باتت تشمل ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية، وهو ما شكل تجاوزاً للحدود التي كانت معروفة في القانون الدولي التقليدي الذي يحكم العلاقات بين الدول[45].

فجاء في م/3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع أنه في حالة قيام اشتباك ليست له صفة دولية وفي أراضي أحد الأطراف السامين المتعاقدين، يتعين على كل طرف في النزاع أن يطبق، كحد أدنى الاحكام الآتية:

([1]) ينظر د. عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار المغرب الإسلامي، بيروت، 1993، ص13.

([2]) ينظر. ستانيسلاف أ. نهليك، مصدر سابق، ص15–16.

([3]) ينظر. ستانيسلاف أ. نهليك، مصدر سابق، ص18.

أ- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا السلاح، والأشخاص العاجزون عن القتال، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون تمييز.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال الآتية في جميع الأوقات والأماكن:-

1- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل لجميع أشكاله والتشويه، والمعاملة القاسية والتعذيب.

2- أخذ الرهائن.

3- الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

4- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

ب- يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك عن طريق اتفاقيات خاصة على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقيات[46].

ومن جانب آخر تضمنت اتفاقيات جنيف لعام 1949 نصوصاً تبين علاقتها مع اتفاقيات جنيف لأعوام 1864 و1906 و1929 واتفاقيات لاهاي 1899 و1907، فقد ورد في اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بضحايا النزاعات المسلحة الدولية من الجرحى والمرضى من العسكريين، لتؤكد على أنها في العلاقات القائمة بين أطرافها المتعاقدة تحل محل اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864 واتفاقية جنيف 1906 واتفاقية جنيف لعام 1929 المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان[47].

أما الاتفاقية الثانية لعام 1949 الخاصة بضحايا الحرب البحرية من الجرحى والمرضى والغرقى فقد نصت على ذات الحكم بأنها: (تحل هذه الاتفاقية في العلاقات بين الأطراف السامية المتعاقدة محل اتفاقية لاهاي العاشرة المؤرخة في 18 تشرين الأول/ أكتوبر 1907 بشأن تطبيق مبادئ اتفاقية جنيف لعام 1906 على الحرب البحرية)[48].

([1]) م/3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 149، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، تحرير د. شريف عتلم، ود. محمد ماهر عبد الواحد، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط6، القاهرة، 2002، ص66.

([1]) ينظر م56/ ج1.

([2]) ينظر م58/ ج2.

وفي اتفاقية جنيف الثالثة عام 1949 الخاصة بأسرى الحرب، ورد النص فيها على أن أحكام هذه الاتفاقية تكمل أحكام اتفاقية لاهاي لعام 1899 واتفاقية لاهاي لعام 1907 وذلك بالنسبة إلى الدول المتعاقدة التي ارتبطت بقواعد وعادات الحرب البرية بموجب اتفاقية 1899 واتفاقية 1907[49].

وورد أخيراً في الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف 1949 أو المخصصة لحماية السكان المدنيين، بأنها تكمل أحكام اتفاقيات لاهاي لعام 1899 واتفاقيات لاهاي لعام 1907 وخاصة الاتفاقيات المتعلقة بالحرب البرية التي أشارت لموضوع المدنيين عرضاً وذلك في أثناء النص على سلطات الدولة المحتلة في إقليم الدولة المحتل[50].

إلا أن هذا الانفصال لم يستمر، فقد استمرت جهود الدول واللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني بمصدره الاتفاقي وبرز ذلك بشكل فعلي في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في جنيف في الأعوام 1974–1977، نتج عن هذا المؤتمر وضع بروتوكولي جنيف لعام 1977، أحدهما يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية والآخر بالنزاعات المسلحة غير الدولية وبوضع هذين البروتوكولين عاد الالتقاء من جديد بين قواعد اتفاقيات لاهاي وقواعد اتفاقيات جنيف في نصوص اتفاقية واحدة[51] وخاصة بوضع البروتوكول الأول الخاص بالمنازعات المسلحة الدولية التي تقودها حركات التحرير الوطنية ضد المحتل والاستعمار الأجنبي، والأنظمة العنصرية وتمتع محاربيها بوصف أسرى الحرب، وإضافة النصوص الخاصة بالتمييز بين ما هو مدني وما هو عسكري، مع زيادة الفئات المستفيدة من الحماية التي تقدمها اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الأول وهي كل من الصحفيين، واللاجئين، وعديمي الجنسية، ونصوص إضافية خاصة بالأطفال والنساء[52].

وإلى جانب هذه الاتفاقيات التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، يوجد العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعد جزءاً من المصدر الاتفاقي لهذا القانون، منها اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة لعام 1954، واتفاقية حظر وتطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البكترولوجية والسامة وتدميرها عام 1972، واتفاقية حظر وتقييد بعض الأسلحة التقليدية التي من شأنها أن تسبب إصابات جسيمة أو آثار عشوائية لعام 1980، واتفاقية عام 1993 بشأن حظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيمياوية وتدميرها، وبروتوكول عام 1995 بشأن أسلحة الليزر التي تصيب بالعمى الملحق باتفاقية 1980، والبروتوكول الخاص بشأن حظر وتقييد واستخدام الألغام والشرك الخداعية المعدل للبروتوكول الثاني الملحق باتفاقية 1980، تم وضعه في عام 1996. واتفاقية أوتاوا لعام1997 المتعلقة بحظر

([3]) ينظر م 135/ ج3.

([4]) ينظر م154/ ج4.

([5]) See: Francois Bugion, (Droitde Geneva et droit de Lahay) int Review of red cross, icrc, Geneva Vol 83, No, 844, 2001, P. 922.

([1]) ينظر د. عامر الزمالي، مصدر سابق، ص 22 وما بعدها.

استخدام وتخزين أو إنتاج أو نقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 لمحاكمة مجرمي الحرب. والبروتوكول الثالث الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1949 الذي عقد في جنيف في 8 كانون الأول / ديسمبر 2005 لاستخدام الشارة الثالثة (الكريستالة الحمراء) لإزالة المدلول السياسي والديني عن شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدوليين[53].

الفرع الثاني

المصادر الثانوية (المكملة)

تعد هذه المصادر مكملة للمصادر الأصلية التي أوردناها سابقاً ومنها:

أولاً: أنظمة وتعليمات الجيوش في الحرب

إن أعراف الحرب ما هي بالأساس إلا القاسم المشترك الموجود في الأنظمة والتعليمات التي تعطيها الحكومات لجيوشها في الحرب، ولعل من هذا النوع الوصايا التي كان يفوه بها الخلفاء وقادة الفتوح المسلمون على مسامع جنودهم قبل خوض المعركة، وأهمها وصية الخليفة أبو بكر الصديق τ التي يقول فيها: (لا تغلوا ولا تعصوا ولا تجبنوا ولا تهدموا بيعة ولا تخرقوا نخلاً ولا تحرقوا زرعاً. [54].وهناك أمثلة كثيرة وأهمها في العصر الحاضر تأثيراً في قواعد الحرب هي مدونة ليبر(*). عام 1864 أبان الحرب الأهلية الأميركية (1861–1865)[55] ويعد تعليمات ليبر قانوناً داخلياً حيث أنه موجه بالخطاب إلى القوات المسلحة الأميركية ويحدد الالتزامات والواجبات التي يلتزم بها المقاتل الأميركي في وقت الحرب.وعلى الرغم من ذلك فأنه قد أثر في معظم القوانين الوطنية الآتية ويعد أكمل عمل مكتوب ظهر في قانون الحرب حتى ذلك الوقت، كما عدّ مرتكزاًأساساً على المستوى العالمي، حيث ألقى بظلاله على كل المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعنية بإدارة الحرب[56].

([2]) ينظر السكندر هاي، شارة ثالثة للحماية ووحدة الحركة الدولية، (ب. مت) مجلة الإنساني، العدد 35، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ربيع/ 2006، ص4.

([1]) ينظر. د. عياض بن عاشور، مصدر سابق، ص 10.

(*) فرانسيس ليبر، أميركي الجنسية، إلماني الأصل، مدرس القانون الدولي في جامعة كولومبيا الأميركية. بناء على تكليف من الرئيس الأميركي أبراهام لنكولن سنة 1862 قام بأعداده بعد مراجعته وتنقيحه مع مجموعة من الضباط الأميركيين. ينظر د. إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، ط1، دار الجليل للطباعة والنشر، دمشق، 1984، ص 288.

(2() See: M. Cherif Bassioni, The Holocaust in international criminal Law (Western international Law). Journal, 9. 1979, P. 25.

([3]) See: Adam Robert and Richard Guelf, Documents on the Laws (London, Oxford 1982, P. 7).

(**)حرب القرم:(1853-1856)قامت بين روسيا من ناحية وتركيا وانكلترا وفرنسا من ناحية أخرى.

ثانياً: التصريحات الدوليـة

هي نوع من الأقوال الرسمية التي تـأتي على لسان رئيس حكومة دولـة مـا أو وزير خارجيتها بقصد الإعلان عن رأيها الرسمي حيال موضوع من المواضيع، وقد يصدر عن مجموعة من المسؤولين، كل يمثل بلده، يعد مؤتمر دولي، بخصوص قضية من ا لقضايا مما يفيد الإجماع عليها.ومن التصريحات الدولية من النوع الأول التي يصح أن تعد مصدراً من مصادر قانون الحرب ما أعلنته كل من فرنسا وبريطانيا عن جملة عن القواعد ستتقيد جيوشها بها في حرب القرم(**) عام 1854، وما أعلنته روسيا عام 1877 أنها ستلتزم في حربها ضد تركيا بمبادئ مشروع اتفاقية بروكسل لعام 1874.

ومن التصريحات الدولية من النوع الثاني (تصريح موسكو) الذي صدر عن وزراء خارجية الولايات المتحدة وبريطانيا والاتحاد السوفيتي بتاريخ 30 تشرين الأول/ أكتوبر 1943، وينص على وجوب معاقبة مجرمي الحرب من ضباط وأعضاء الحزب النازي، وذلك في نفس الأمكنة التي ارتكبوا فيها جرائمهم.

ثالثاً: أحكام المحاكم العسكرية الدولية والداخلية

إن المقصود بهذه الاجتهادات هي القواعد العامة التي يمكن استنتاجها من قرارات المحاكم العسكرية الدولية والداخلية فيما يتعلق بقانون الحرب.

وأهم المحاكم العسكرية الدولية التي ساهمت قراراتها في أغناء قانون الحرب وتطويره المحكمة العسكرية الدولية المعروفة باسم (محكمة نورمبرغ)(*). التي أنشأت بموجب اتفاق لندن بتاريخ 8 آب/ أغسطس 1945، وأهم ما جاءت به محكمة نورمبرغ من قواعد تتعلق بقواعد الحرب، قرارها الذي يؤكد أن الحرب التي شنتها ألمانيا 1939 ضد جيرانها كانت حرباً عدوانية تعاكس على طول الخط (تصريح بريان) لعام 1928 الذي يمنع اللجوء للحرب لذا تعد (جريمة ضد السلام) ويعد القائمون بها (مجرمي حرب) من الدرجة الأولى.

أما المحاكم العسكرية الوطنية فأنها تساهم أيضاً في أغناء وتطوير قانون الحرب كمصدر مكمل من مصادره، والمثال على ذلك المحكمة العسكرية الأميركية الخاصة التي أصدرت عدة قرارات مهمة جداً في مضمار قانون الحرب، وعلى رأسها القضية المعروفة باسم قضية الرهائن التي قررت عدم مشروعية الاحتماء وراء مبدأ الضرورة الحربية لمخالفة القانون الدولي، وأن قواعد هذا القانون يجب احترامها حتى لو أدى ذلك إلى خسارة معركة أو حتى إلى خسارة الحرب بكاملها[57].

ينظـر.أ.محمـد شـفيق غربـال وآخـرون ,الموسـوعة العربيـة الميسـر,مصـدر سـابق ,ص702.

(*) جاء تعريف هذا المحكمة في ص223 من هذه الاطروحة.

([1]) See:- United states v./ wil hebn list et al, in: Majorie white man: (Digest of international Law) volume 10, washing ton, 1968, P. 543.

رابعاً: مقررات الهيئات الدولية وتوصياتها

تعد قرارات منظمة الأمم المتحدة بمختلف أجهزتها وهيئاتها، مصادر مساعدة للقانون الدولي بشكل عام، لذا فهي تعد في الوقت نفسه مصادر مساعدة لقانون الحرب والقانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بهما أيضاً.

فمقررات الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، وقرارات مجلس الأمن، ومقررات وتوصيات اللجان المختصة مثل: لجنة القانون الدولي، واللجنة الخاصة بجرائم الحرب، ولجنة تعريف العدوان، ولجنة حقوق الإنسان، ولجنة مركز المرأة . فكل هذه تعد مصادر مساعدة للقانون الدولي، وبالتالي لقانون الحرب إذا كان لها علاقة به. المثال على ذلك القرار رقم 2253 الصادر عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ 14 تموز/ يوليو 1967 الذي يقرر قاعدة مهمة من قواعد الاحتلال الحربي وهو عدم جواز ضم الأراضي بالقوة، حيث يعلن أن ضم إسرائيل للقدس لاغ ويطلب من إسرائيل أن (تلغي جميع الإجراءات التي سبق أن اتخذتها، وأن تمتنع فوراً عن القيام بأي عمل من شأنه أن يعدل وضع القدس القانوني) [58].

وهناك المئات من مقررات وتوصيات التي صدرت عن مختلف أجهزة الأمم المتحدة بهذا الخصوص.

خامسا: آراء الفقهاء:

إن القانون الدولي الإنساني هو فرع من فروع القانون الدولي العام، ولذا فكتب فقهاء القانون الدولي وآرائهم ونظرياتهم تفيد بشكل أو بآخر في تطوير القانون الدولي الإنساني واغناءه أيضاً.

إن أوائل فقهاء القانون الدولي في عصر النهضة مثل (سواريز، فيتوريا وغروسيوس)، يعدون في الوقت نفسه أهم ما كتبوا في قانون الحرب حتى ذلك الوقت أيضاً[59].

أما في العصور ا لحديثة فنجد عدداً من فقهاء القانون الدولي المتخصصين في قانون الحرب، وهؤلاء أثروا في تكوين وتدوين قواعد الحرب، وأهمهم: بلونتشلي في ألمانيا، فرانسيس ليبر من أميركا، ولوتر باخت في بريطانيا، وانزيلوتي في إيطاليا.. وغيرهم، وكتابات هؤلاء جميعاً كان لها تأثير لا ينكر في إغناء قواعد الحرب وتطويرها نحو الأفضل.

([1]) ينظر، د. أحسان هندي، مصدر سابق، ص 84.

([2]) ينظر د. أحمد أبو الوفا، أصول القانون الدولي والعلاقات الدولية عند الأمام الشيباني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 2.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي الإنساني

يعد القانون الدولي الإنساني جزءاً من قانون الحرب، لذلك ولما كانت الحرب تهدد وجود الدول ذاتها، حين تكون كل طاقاتها مجندة للمعركة، فأن قواعد الحرب تكون مهددة أكثر من غيرها بعدم الالتزام بها، وإلى جانب ذلك فأن الحرب تعرقل توقيع العقوبات على أولئك الذين ينتهكون تلك القواعد.

القانون الدولي الإنساني قانون يتعلق بالدولة، والدول هي التي تبرمه وتطبقه، ولذلك فإن القانون الدولي ليس إلا حصيلة مصالح أطراف فيه (أي الدول) غير أن الأشخاص الذين يملكون السلطة في داخل الدولة، يستطيعون غالباً تحت ضغط الرأي العام، أن يمارسوا نفوذاً ايجابياً في صياغة القانون وتطبيقه.

إلا أن الطبيعة القانونية للاتفاقيات الأساسية قد اختلفت فكان لكل منها طبيعتها المستقلة التي نظمت إجراءات الحرب[60].

أولاً: الطبيعة القانونية للقواعد العرفية المثبتة في اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و1907 ويمكن إيجازها على النحو الآتي:

تأثرت هذه الاتفاقية بمفاهيم القانون الدولي التقليدي الذي نشأت في رحابه، حيث كانت النظرية الإرادية التي تنظر إلى قواعد القانون الدولي على أنها علاقات تعاقدية تبادلية بين الدول. وبالنتيجة كانت هذه الاتفاقية بمثابة قواعد دولية وبين الدول فقط.

ويظهر الطابع التعاقدي التبادلي لهذه الاتفاقية في شرط الاشتراك الكلي والذي يقضي بأنه ما لم تكن كل الأطراف المتحاربة أطرافاً في الاتفاقية فإن أحكام الاتفاقية لا تطبق على العلاقات بين كل الأطراف المتحاربة، أي حتى بين الأطراف المتحاربة التي ألتزمت بالاتفاقية، وذلك حتى لا يكون للالتزام بالاتفاقية أي أثر على ميزان القوى بين الأطراف المتحاربة.

كما يظهر الطابع التبادلي، أيضاً في جواز الالتجاء إلى الإجراءات الانتقامية أو القصاص أثناء القتال كجزاء لانتهاك أحكام الاتفاقية من قبل أحد الأطراف المتحاربة ما يجيز للطرف الآخر اتخاذ هذه الإجراءات التي تنتهك بدورها أحكام الاتفاقية أو غيرها من أحكام القانون الدولي الإنساني.

ثانياً: الطبيعة القانونية لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

تمثل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، تحولاً جذرياً في القانون الدولي الإنساني، فعلى أثر الحرب العالمية التي عانت من أهوالها البشرية مرتين في النصف الأول من القرن العشرين، وإنشاء المنظمة العالمية للأمم المتحدة، وبداية الحركة

([1]) ينظر، أ. د. جورج أبا صعب، اتفاقيات جنيف 1949، بين الأمس والغد، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1999، ص 352.

الدولية لحماية حقوق الإنسان، جاءت هذه الاتفاقيات بمفاهيم حديثة، ساهمت في تطوير جانب مهم في القانون الدولي الإنساني، أسبغت عليه خصائص تميزه عن غيره من فروع القانون الدولي العام، وذلك من عدة جوانب رئيسة أهمها:

أ- <u>الطابع التبادلي وعدم جواز الانتقام، أو المعاملة بالمثل:</u>

إذا كانت قاعدة (العقد شريعة المتعاقدين) هي أساس كل اتفاق[61]. وهي التي استند إليها أنصار المذهب الإرادي في القانون الدولي فلا يمكن أن يلتزم بالمعاهدة الدولية إلا أطرافها، وذلك كقاعدة عامة، أما أنصار المذهب الموضوعي، فأنهم يرون عكس ذلك وهو امكانية انصراف آثار المعاهدة إلى غير الأطراف، في حالات معينة، التي يأتي في مقدمتها تلك المعاهدات المعروفة بالمعاهدات الشارعة.

واتفاقيات جنيف لعام 1949، تندرج في هذه الطائفة من المعاهدات الدولية، فهي من الاتفاقيات أو المعاهدات الشارعة، التي تتجاوز الإطار التعاقدي لها، فتنطبق على غير الأطراف المتفقة عليها.

وقد أكدت ذلك المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 التي تنص على: (وإذا لم تكن احدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فأن دول النزاع (الأطراف) فيها تبقى مع ذلك ملتزمة فيها في علاقاتها المتبادلة. كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها)[*].

ويظهر رفض الطابع التبادلي، أيضاً، في تحريم اتفاقيات حنيف الأربع لعام 1949، اتخاذ أية إجراءات انتقامية ضد الأشخاص والأموال المحمية بمقتضى الاتفاقيات في المواد المشتركة، (46–47–13–33) أي حتى كرد فعل لانتهاكات من الجانب الآخر.

فتنص المادة (46) من اتفاقية جنيف لعام 1949 على أنه: (تحظر تدابير الاقتصاص من الجرحى أو المرضى أو الموظفين الذين تحميهم هذه الاتفاقية، أو المباني أو المهمات التي تحميها)[62].

ويستند رفض الطابع التبادلي أيضاً، في عدم خضوع هذه الاتفاقيات لشرط المعاملة بالمثل. وإذا كان من المسلم به، كقاعدة عامة، أن عدم تنفيذ طرف من الأطراف لمعاهدة ما قد يؤدي في النهاية إلى تحلل الطرف الآخر من التزاماته، أو يبرر إلغاء المعاهدة، فأن ذلك لا ينطبق على اتفاقيات جنيف، حيث تظل سارية في

([1]) See: castanos: Les rapports de la volonte dansles traites, lois and les traites contracts, Melanges seferiades, I, Athene 1961, P. 351.

وكذلك ينظر، أ. د. عز الدين فوده، الدور التشريعي للمعاهدات في القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد رقم 27، القاهرة، 1971، ص 7.

(*) ورد مثل هذا النص لأول مرة في اتفاقيتي عام 1929 الخاصتين بالجرحى والمرضى والغرقى في الحرب البحرية وبأسرى الحرب، ولكنه امتد هنا إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

([1]) م 46/ج1.

جميع الظروف ولا تخضع لشرط المعاملة بالمثل. فليس من المنطقي أن يقبل بأن الطرف المحارب يلجأ إلى إساءة معاملة الأسرى مثلاً أو قتلهم، لأن خصمه ارتكب مثل هذه الجرائم[63].

ويستند ذلك إلى مبدأ (الإنسانية) الذي يقوم عليه القانون الدولي الإنساني، ذلك لأنه إذا كانت الاتفاقيات الدولية تهدف إلى المحافظة على مصالح أطرافها، فأن الوضع مختلف في اتفاقيات جنيف لعام 1949، لأنه يهدف إلى المحافظة على مصالح البشرية، من خلال مجموعة من القواعد الموضوعية، التي تعلن للعالم ضمانات هي من حق كل إنسان.

وقد أكدت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969، رفض الطابع التبادلي وشرط المعاملة بالمثل في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بصفة عامة فنصت في المادة (60) على ما يلي[64]:

(إن أي انتهاك جسيم لمعاهدة متعددة الأطراف من جانب أحد أطرافها يعطي للأطراف الأخرى حق تعليق تنفيذ الاتفاقية كلياً أو جزئياً، ويعد انتهاكاً جسيماً أي خرق لأي حكم يعد أساساً بالنسبة لأغراض متعددة). وتنص ذات المادة أيضاً على أن هذه القاعدة لا تنطبق على الأحكام المتعلقة بحماية الفرد التي تتضمنها المعاهدات ذات الطابع الإنساني، لاسيما الاحكام التي تحظر أي نوع من الأعمال الانتقامية ضد الأفراد الذين تحميهم الاتفاقيات).

ب- <u>مخاطبة أشخاص أخرى غير الدول:</u>

تتميز اتفاقيات جنيف لعام 1949 بأنها تجاوزت المفاهيم التقليدية التي كانت تستند عليها الاتفاقيات الدولية، وذلك لمخاطبتها مباشرة لكيانات أخرى غير الدول مثال، الأفراد، والمنظمات غير الحكومية (الصليب الأحمر–والهلال الأحمر)، والشعوب التي تسعى إلى الحصول على حقها في تقرير مصيرها، وكذلك أفراد المقاومة المسلحة بشروط معينة، فقامت هذه الاتفاقيات بمنحهم الحقوق وتحميلهم بالالتزامات، بصورة مباشرة وبعيداً عن الدول التابعين لها، وقد أكدت هذا المعنى المادة (7) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على النحو الآتي:

(لا يجوز للجرحى والمرضى، وكذلك أفراد الخدمات الطبية والدينية، التنازل في أي حال من الأحوال جزئياً أو كلية عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية أو بمقتضى الاتفاقيات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة، أن وجدت) [65].

([2]) ينظر. أ. د. سعيد سالم جويلي، الجوانب القانونية للتدابير المضادة في القانون الدولي العام، دراسة تحليلية للنتائج الاجرائية المترتبة على الفعل غير المشرع دولياً في العلاقات فيما بين الدول، منشورة بالمجلة القانونية الاقتصادية، لكلية الحقوق جامعة الزقازيق، العدد السادس، لعام 1994، ص 138 وما بعدها. وينظر.

Deccaux: lareciprocite en droit international, Paris. L.G.D.J, 1980, P. 224.

(3) م 60 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

([1]) م 7 المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

جـ الطبيعة الآمرة لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

تصنف النظم القانونية الداخلية القواعد القانونية في نوعين هما:

القاعدة المكملة التي يجوز للأطراف الاتفاق على ما يخالفها، والقواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها. ويطلق القانون الداخلي على القواعد الآمرة بـ (قواعد النظام العام) [66].

وتستند فكرة القواعد الآمرة أو قواعد النظام العام في القانون الداخلي إلى ضرورة حماية المفاهيم والقيم الأساسية السائدة في المجتمع وحماية النظام القانوني ذاته، ذلك أنه لا يتصور أن يكون هناك نظام قانوني دون أن يلتزم فيه أشخاصه بالمحافظة عليه أو أن يكون لهم حرية التعاقد بصورة مطلقة بدون أية قيود.

ويمكن القول بصفة خاصة إن فكرة (النظام العام) من المفاهيم الثابتة في كل النظم القانونية الداخلية، بل إنه لا يتصور أن يخلو نظام قانوني متطور منها. والقانون الدولي العام يعرف مثل هذا التقسيم أيضاً، حيث يصنف الفقه الدولي القواعد الدولية إلى قسمين رئيسين هما:-

القواعد الرضائية: وهي القواعد التي تفسر قوتها الالزامية بمبدأ (الملتزم عبد التزامه) ذلك أنها تترك لشخص القانون الدولي حرية تحديد نطاق ممارسته لسيادته في علاقته بسيادة أخرى، أو منظمة دولية وهذه القواعد يمكن تعديلها باتفاقيات مخالفة.

والقواعد الآمرة: هي التي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها.

ويؤكد الفقه الدولي على أن قواعد القانون الدولي الإنساني، تندرج في طائفة القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها. وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (60) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969. فبعد أن ذكرت إمكانية التحلل من الالتزامات التي تتضمنها المعاهدات متعددة الأطراف، في حالة إخلال أحد الأطراف بمخالفة هذه الالتزامات، نصت على أن يستثنى من ذلك النصوص المتعلقة لحماية الشخصية الإنسانية في القانون الدولي الإنساني.

فالقواعد الواردة في اتفاقيات جنيف لسبب طبيعتها الآمرة تختلف عن القواعد الأخرى في القانون الدولي. ويعني ذلك أن تطبيق القانون الدولي الإنساني لا يخضع لأي شرط كان؛ فلا يجوز للدولة أن تعلق تطبيق الاتفاقية على قيام الطرف الآخر ببعض الأعمال أو توافر ظروف معينة سياسية أو عسكرية بعيدة عن نصوص الاتفاقيات.

([2]) ينظر أ. د. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف الإسكندرية، 1980، ص75 وما بعدها. كذلك:

See: verdross (v.) Jus dispositivum and Jus cogens in international Law, A. J. I. L, 1966. P. 55 and seg – 1966, P. P. 1- 29.

See; Schweble: Some aspects of international Jus cogens as for mulated by the international law commission, A. J. I. L, 1967, PP. 949 – 975.

د- الطابع المطلق لقواعد الحماية:

يظهر الطابع المطلق لقواعد الحماية الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وذلك بقراءة المواد المشتركة (6، 6، 6، 7) وكذلك (7، 7، 7، 8). حيث تنص المادة (6) من اتفاقية جنيف الأولى ما يأتي: (علاوة على الاتفاقيات الخاصة المنصوص عنها صراحة في المواد 10، 15، 23، 28، 31، 36، 37، 52، يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد اتفاقيات خاصة بشأن أية مسأله من المسائل ترى تسويتها بكيفية خاصة، ولا يؤثر أي اتفاق خاص تأثيراً ضاراً على وضع الجرحى والمرضى، أو وضع أفراد الخدمات الطبية والدينية كما حددته هذه الاتفاقية، أو يعد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها[67].

(ويستمر انتفاع الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية بهذه الاتفاقيات ما دامت الاتفاقية سارية عليهم، إلا إذا كانت هناك أحكام صريحة تقضي بخلاف ذلك في الاتفاقيات سالفة الذكر أو في اتفاقيات لاحقة لها أو إذا كان هذا الطرف أو ذلك من أطراف النزاع قد أتخذ تدابير أكثر ملائمة لهم).[68]

وبمقتضى المادة السابقة الذكر تبطل أية اتفاقيات أخرى يلجأ إليها الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949، تنتقص من قواعد الحماية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف، وبمفهوم المخالفة فأنه يجوز لهؤلاء الأطراف بطبيعة الحال إبرام اتفاقيات تسمح بزيادة الحماية، وتسري هذه القاعدة حتى بعد انتهاء النزاع المسلح (المادة المشتركة 51، 52، 131، 148) فلا يستطيع الطرف المنتصر أن يفرض على الطرف المنهزم أن يعفيه من مسؤوليته عن انتهاكه للاتفاقيات وحقوق الأشخاص المحمية في معاهدة سلام مثلاً.

أما المادة (7) من اتفاقية جنيف الأولى فتنص على أنه: (لا يجوز للجرحى والمرضى،وكذلك أفراد الخدمات الطبية والدينية، التنازل في أي حالة من الأحوال جزئياً أو كلياً عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، أو بمقتضى الاتفاقيات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة إن وجدت)[69].

ويعني هذا النص أن الفرد لا يستطيع أن يتنازل بالاتفاق عن الحماية التي توفرها له الاتفاقيات. وبمعنى آخر فأن الاتفاقيات تحمي الطرف الضعيف ضد ضعفه، فهو لا يستطيع أن يتعاقد مع الطرف الاخر على تقليل أو إلغاء الحماية ولا على إعفاء الطرف الآخر من آثار انتهاكاته لالتزاماته.

كما يتضح الطابع المطلق للحماية كذلك من الالتزام الذي تفرضه المادة الأولى المشتركة على الدول الأطراف ليس فقط باحترامها، بل كذلك بضمان احترام أحكام

([1]) ينظر، م6/ ج1.

([1]) ينظر أ. د. سعيد سالم جويلي، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني، نقلاً عن كتاب القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، ج3، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص 260.

([2]) ينظر، م7/ ج1.

الاتفاقيات في جميع الأحوال. أي بتحميل كل منها مسؤولية مراقبة العمل على حسن تطبيق الاتفاقيات بوساطة كل الأطراف الآخرين، وبغض النظر عما إذا كان هذا التطبيق يمسها مباشرة أم لا، وبعبارة أخرى فإن الاتفاقيات قد قررت مسؤولية جماعية على دائرة الدول الأطراف تجعل من كل منها ضامناً، متضامناً وكفيلاً باحترام أحكامها.

هـ- سريان اتفاقيات جنيف لعام 1949 في مواجهة الكافة:

نظراً لأهمية المصالح والقيم التي تستهدف حمايتها اتفاقيات جنيف لعام 1949، احتلت قواعدها مرتبة أعلى من غيرها، ليس باعتبارها من القواعد الآمرة أو قواعد النظام العام فحسب بل باعتبارها من قبيل القواعد السارية قبل الكافة، أي أنها تسري في مواجهة جميع أعضاء المجتمع الدولي. وبالتالي تتوافر مصلحة وضعه لكل عضو من أعضاء هذا المجتمع في المطالبة بتنفيذها، حتى وأن لم تمسه الانتهاكات مباشرة، أي أن كلاً منهم يستطيع أن يباشر الدعوى العامة أو الشعبية، وهي دعوى الحسبة المعروفة في الشريعة الإسلامية لضمان التطبيق الصحيح للاتفاقيات في كل الظروف.

وقد عبر عن ذلك نص المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949، الذي تضمن حكماً يعد بمثابة نواة نظام المسؤولية الجماعية وقد جاء النص على النحو الآتي:

(تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال)[70].

في ضوء ما سبق نستطيع أن نخلص إلى أن القانون الدولي الإنساني يستمد أحكامه من مجموعة كبيرة، ومتنوعة، من الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف، وقد بدأ اللجوء إلى هذه الاتفاقيات في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وتزايد في خلال النصف الثاني من القرن العشرين، وتدور أحكام هذه الاتفاقيات بصفة عامة، حول موضوعين رئيسين هما: تنظيم أدوات وأساليب القتال، وحماية ضحايا النزاعات المسلحة، ولاحظنا أن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، تشتمل على قواعد آمرة من النظام العام الدولي، ولا تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل، كما أنها ملزمة للجميع دون استثناء لأنها تستهدف حماية المجتمع الإنساني بأسره.

([1]) ينظر، م1 المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

المبحث الثالث

مبادئ القانون الدولي الإنساني

قبل أن ندخل في تفاصيل المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني علينا أن نستذكر مقدمة دستور اليونسكو القائل: (لما كانت الحروب تبدأ في عقول الناس، ففي عقول الناس يجب أن تبنى حصون السلام).

ليس بالحرب تحل المشاكل الإنسانية، بل بها تبدأ. وأنه في حروب اليوم، حروب الضغط على الأزرار، حروب الذرة والهيدروجين، ليس هناك رابح وخاسر، إذ البشرية كلها خاسرة[71].

إن مبادئ القانون الدولي الإنساني سجلت من قبل الإنسان في الاتفاقيات الدولية بعبارات دقيقة، إضافة لهذا هناك مبادئ إنسانية كثيرة لم تسجل ولكنها موجودة ونابعة من منابع روحية ومعنوية كتعبير عن عرف دولي، وبناء على ذلك يمكن القول أن المبادئ وجدت قبل أن يوجد القانون، وأنها تحكم القانون بعد تدوينه أي أن المبادئ الأساسية للقانون الدولي حصيلة توازن بين مفهومين متعارضين، الإنسانية والضرورة وهذه المبادئ حثيثة بشكل أو بآخر في اتفاقيات لاهاي لعام 1899 – 1907، واتفاقيات جنيف الأربع الخاصة بحماية ضحايا الحرب لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 وغيرها.

وسنبحث المبادئ في مطلبين:

المطلب الأول: المبادئ في اتفاقيات لاهاي وجنيف.

المطلب الثاني: المبادئ المشتركة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

([1]) ينظر أ. د. مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص32.

المطلب الأول

المبادئ في اتفاقيات لاهاي وجنيف

تشكل المبادئ مجموعة القواعد واجبة الأتباع ووصولاً إلى غاية معينة:

تتمثل في كفالة احترام حقوق الأشخاص المحميين بقواعد القانون الدولي الإنساني. بعبارة مختصرة: المبادئ وسيلة القانون الدولي الإنساني للوصول إلى غايته النهائية. أي كفالة الحماية المتوخاة والمقررة قانوناً.

ولا جرم أن المبادئ في إطار أي قانون، وبصفة خاصة في إطار القانون الدولي الإنساني، تعد ذات أهمية كبيرة جداً، ونستطيع أن نؤكد أنه يحكم الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني العديد من المبادئ في اتفاقيات لاهاي وجنيف ولهذا نقسم هذا المطلب إلى فرعين:-

الفرع الأول

المبادئ في اتفاقيات لاهاي

اتفاقية لاهاي: هي مجموعة من الاتفاقيات اعتمدها مؤتمر دولي للسلام، عقد في مدينة لاهاي في (هولندا) التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي والمتعلقة بقيود استخدام القوة في النزاعات المسلحة، وتحريم استخدام بعض الأسلحة في القتال، بالرغم من أن العديد من هذه الاتفاقيات قد صدر من عواصم دول أخرى مثل (تصريح باريس)، وتصريح سان بطرسبورغ، إلا أن المصطلح بقي مرتبطاً بلاهاي نظراً لصدور الأغلب الأعم من هذا النوع من الاتفاقيات فيها[72].

أهم ما جاء من مبادئ في اتفاقيات لاهاي:

أولاً: <u>مبدأ تقييد حرية مهاجمة الأشخاص</u>

يتمتع السكان المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية[73]. قانون النزاعات المسلحة يميّز بين المقاتلين وغير المقاتلين، فبينما يمثل المقاتلون موضوع النزاع المسلح غاية التمثيل، فأن من حق الآخرين ألا يزجون او لايزجهم غيرهم في الأعمال العدائية مثلما ليس لهم بالمقابل حق الاشتراك فيها. وتنشأ هذه الحصانة للسكان المدنيين من العرف ومن المبادئ العامة.

ويتفرع عن هذا المبدأ العام عدة مبادئ تطبيقية هي:

([1]) ينظر اللواء سيد هاشم، المضمون التاريخي لمبادئ القانون الدولي الإنساني والتحكم في كل من قانوني جنيف ولاهاي، مدخل في القانون الأساسي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، تحرير، أ. د. محمود شريف بسيوني، (ب م) عام 1999، ص 238.

([2]) ينظر م 51، ف1/ ل1 لعام 1977.

أ- تعمل أطراف النزاع في جميع الأوقات على التمييز بين المدنيين والمقاتلين[74].

ب- لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بصفتهم هذه، محلاً للهجوم حتى ولو كان ذلك من قبيل الأعمال الانتقامية.

ويكمن التطور الجديد الكبير في الحظر الكامل للأعمال الانتقامية ضد المدنيين حتى في مجال القصف الجوي.

جـ- تحظر أعمال العنف والتهديد الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين[75].

د- يتخذ أطراف النزاع جميع الاحتياطات اللازمة لمنع الأذى عن السكان المدنيين[76].

و- لأفراد القوات المسلحة وحدهم حق مهاجمة العدو ومقاومته. ولكن هناك استثناء يتمثل في الحالة الاستثنائية جداً، وهي حالة (الاستنفار الشعبي) التي ينهض فيها سكان أرض محتلة لحمل السلاح ومقارعة قوى الغزو، فيعدون عندئذ طرفاً محارباً إذا كان حملهم للسلاح علناً واحتراماً لقوانين الحرب وقواعدها[77].

ثانياً: <u>مبدأ تقييد حرية مهاجمة الأماكن</u>

يجب قصر الهجمات على الأهداف العسكرية وحدها، حيث تم تعريف الأهداف العسكرية في البروتوكول الأول بأنها (الأعيان التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أو باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة) [78].

نستخلص من هذا المبدأ ستة مبادئ تطبيقية وهي:-

أ- يحظر العدوان على الأماكن المجردة من وسائل الدفاع:

(تحظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أياً كانت الوسيلة المستعملة) [79].

([1]) ينظر م 48/ ل1.
([2]) ينظر م 51، ف2/ ل1.
([3]) ينظر م 57 و م 58/ ل 1.
([4]) ينظر أ. د. شريف عتلم، مصدر سابق، ص 70.
([5]) ينظر م 52، ف2/ ل1.
([1]) ينظر م 25من لائحة لاهاي لعام 1907.

ظلت هذه القاعدة زمناً طويلاً أحدى دعائم قانون الحرب التقليدية، فعندما لا تبدي الأماكن أية مقاومة للعدو ويسهل للعدو احتلالها بلا قتال، فان من واجبه كخدمة هامة للسكان أن تجب عنها الأخطار والتخريبات التي لا جدوى منها، وقد استقر العرف على أن يتم الإعلان عن التجمعات الخالية من أي طابع عسكري باعتبارها (مدناً مفتوحة)، وعاد البروتوكول متبعاً إياها بمجموعة من الأحكام تنظم حماية الأماكن الخالية من وسائل الدفاع والمناطق المنزوعة السلاح[80].

ب- لا يوجه أي عمل عدائي إلى المباني المخصصة للعلوم والأعمال الخيرية، أو إلى المناطق الأثرية، أو الأعمال الفنية، أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب[81].

جـ تحظر مهاجمة الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي على قوى خطرة بالنسبة للسكان. وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الاشغال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها للهجوم إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت، ترتب فيها خسائر فادحة بين السكان المدنيين[82].

د- يحظر استخدام السكان لجعل الأهداف العسكرية في مأمن من الهجوم. هذا تحذير ليس فقط موجه إلى العدو وحسب، بل توجه بصفة خاصة إلى الحكومة التي ينتمي إليها السكان المدنيون أيضاً[83].

هـ لا تكون الأعيان ذات الطابع المدني محلاً للهجوم أو الهجمات الانتقامية ويحظر تخريب أو انتزاع الأعيان الضرورية لبقاء السكان[84].

و- يحظر تعريض مدينة أو محلة للسلب والنهب حتى وأن باغتها الهجوم كما تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم[85].

ثالثاً: <u>مبدأ تقييد وسائل الهجوم</u>

يحظر استعمال الأسلحة والأساليب الحربية التي من شأنها احداث اصابات وآلام لا مبرر لها.

إن هذه القاعدة ذات طبيعة أخرى، أنها لا تقتصر على استبعاد الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية من المخاطر، بل تتعلق بتجنيب المقاتلين أيضاً الآلام الزائدة التي تتجاوز ما هو ضروري لإخراج الخصم من القتال.

([2]) ينظر م 59/ ل1.
([3]) ينظر م4 من اتفاقية لاهاي لعام 1954.
([4]) ينظر م 56، ل1، لعام 1977.
([5]) ينظر م 51، ف7/ ل1.
([6]) ينظر م 52، ف1/ ل1.
([1]) ينظر م 28 من لائحة لاهاي 1907.

ويرجع المبدأ إلى لائحة لاهاي[86]. كما أن البروتوكول الأول يتضمن حكماً مماثلاً[87]. ولا ينشأ من هذا المبدأ حظر الأسلحة القاسية وحسب، وإنما أيضاً الأسلحة العشوائية وأساليب الحرب الشاملة وتتفرع من هذا المبدأ عدة مبادئ تطبيقية وهي:

أ- تحظر الهجمات العشوائية: يتعلق الموضوع بالأساليب والأسلحة التي لا تسمح، بسبب نقص دقتها بالتمييز الأساس بين العسكريين والمدنيين، وسبق لاتفاقيات لاهاي أن استهدفت بعض الأسلحة مثل الألغام البحرية العائمة، والغازات الخانقة، والعوامل الجرثومية واستخدام السم أو الأسلحة السامة[88].

ب- تحظر الأسلحة والأساليب التي توقع بالمدنيين وممتلكاتهم أضراراً مفرطة قياساً على الميزة العسكرية المنتظرة الملموسة والمباشرة[89].

جـ- ينبغي الحرص على البيئة الطبيعية: تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة الواسعة الانتشار والطويلة الأمد. وتتضمن هذه الحماية حظر أساليب ووسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع فيها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية، ومن ثم تضر بصحة السكان أو تعرض بقائهم للخطر[90].

د- يحظر استخدام سلاح التجويع ضد المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب: أن حظر استخدام سلاح التجويع ضد المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب، يعد كسباً للإنسانية دون شك[91].

هـ- تحظر الأفعال الحربية القائمة على الغدر أو الخيانة: يتطلب قانون الحرب منذ (عصر الفروسية) الصدق لدى المقاتلين وهو يؤهل صفة النبل في المقاتل والفارس التي تمنعه من الاتيان على جريح أو أسير أو مهاجمة الممتلكات الخاصة للأشخاص المدنيين غير المشاركين في العمليات القتالية وقد أطلق على مبدأ الفروسية فكرة (الشرف العسكري) وهو ما يستلزم احترام العهد المقطوع، وعدم القيام بأعمال الخيانة والغدر، ويعد التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام، أو بعجز من جرح أو مرض... الخ من أعمال الغدر[92].

الفرع الثاني

([2]) ينظر م 27، ف2 من لائحة لاهاي 1907.
([3]) ينظر م 35/ ل1.
([4]) ينظر م 23، ف1 من لائحة لاهاي 1907.
([5]) ينظر م 57، ف2، أ، ثالثاً/ ل1.
([6]) ينظر م 55/ ل1.
([1]) ينظر م 54، ف1/ ل1.
([2]) ينظر م 37/ ل1.

المبـادئ في اتفاقيـات جنيف

تعد هذه المبادئ كالهيكل العظمي في الجسم الحي حيث تقوم بمهمة خطوط توجيهية في الحالات غير المنصوص عليها كما أنها ملخص يسهل تمثله وضروري للانتشار ، وتمثل هذه المبادئ الحد الأدنى من النزعة الإنسانية التي تنطبق على كل زمان وفي جميع الأماكن والظروف، والتي تحظى بالقبول حتى في الدول التي لا تكون أطرافاً في الاتفاقيات، ذلك أنها تعبر عن العرف السائد لدى الشعوب. وأهمها:

أولاً: مبدأ الإنسانية

يدعو هذا المبدأ أن تكون جميع الأفعال لصالح الإنسان، وإلى تخفيف الأعمال القاسية والوحشية في القتال، خاصة إذا كان استعمال هذه الأساليب لا يجدي في تحقيق الهدف من الحرب وهو احراز النصر وكسر شوكة العدو، فقتل الجرحى والأسرى أو الاعتداء على الشيوخ والنساء والأطفال ورجال الدين، أو على المدنيين غير المشاركين في الأعمال القتالية بوجه عام كلها أمور تخرج عن إطار أهداف الحرب وبالتالي تعد اعمالاً غير إنسانية[93].

بدأت النزعة الإنسانية تظهر مع بداية عصر النهضة[*]. وتمثلت في شكل من أشكال العدالة ذي منظور عقلاني، يرفض اعتبار الآلام قدراً من أقدار البشرية والحل المبسط الذي يقضي بأن كل إنسان مسؤول عن الشر الذي يعاني منه العالم غير مقبول، فالبشر متساوون في الحقوق، وهذه الحقوق وجدت لتضمنها الدول إنما هي حقوق لا تمس، والمهم هو تأمين أكبر قدر ممكن من السعادة لأكبر عدد من الناس، وحقيقة الأمر أن المفاهيم الإنسانية الداعية إلى الخير وتجنب الشر كامنة داخل الإنسان ذاته منذ بداية الخليقة، وهي مفاهيم واحدة غير قابلة في جوهرها للتعديل أو التغيير[94].

إن مبدأ الإنسانية من المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني التي تطبق في حالة النزاعات المسلحة، حيث يهدف إلى احترام الكائن الحي وذلك بحماية حياته ضد أشكال العنف غير المبررة[95].

وفقاً لهذا المبدأ (للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم، ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم من جميع أنواع الاعتداء)[96].

([1]) ينظر، د. حامد سلطان، الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والعشرون,1969,ص190.

([*]) عصر النهضة: حقبة من تاريخ أوروبا الغربية، تمتد من (1300 – 1600)م تقريباً. أنها مرحلة نضج للعقلية الأوربية. ينظر د. قيس هادي أحمد، نظرية العلم عند فرانسيس بيكن، مطبعة المعارف، بغداد، 1980، ص 17.

([2]) ينظر، أ. د. جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، مصدر سابق، ص 260.

([3]) See: IRRC. Vol, 87, No, 827, 2005, P. (5- 148).

يمكن تخفيض الطاقة البشرية التي نقصد بها الأفراد المشتركين في المجهود الحربي، بثلاث طرق: الموت أو الجرح أو الأسر، وهذه الطرق الثلاث تتساوى في قدرتها على أفراغ قوة العدو، ولكن التفكير الإنساني يختلف، فالإنسانيه تتطلب الأسر بدلاً من الجرح، والجرح بدلاً من القتل وحماية غير المحاربين إلى أقصى حد ممكن للجريح أن تكون الجروح أخف ما يمكن أن تسمح به الظروف حتى يمكن للجريح أن يشفى بأقل ما يمكن من الآلام، وأن يكون الأسر محتملاً بالقدر المستطاع.

([4]) ينظر، م27/ ج4.

ثانياً: مبدأ الضرورة العسكرية

يدور مبدأ الضرورة في إطار فكرة قوامها أن استعمال أساليب العنف والقسوة والخداع في الحرب تقف عند حد قهر العدو وتحقيق الهدف من الحرب، وهو هزيمته وكسر شوكته وتحقيق النصر(97). وإخضاع الطرف الآخر وإلحاق الهزيمة به فإذا ما تحقق الهدف من الحرب على هذا النحو، أمتنع التمادي والاستمرار في توجيه الأعمال العدائية ضد الطرف الآخر(98).

حيث أن القانون الدولي الإنساني يرفض استخدام هذا المبدأ كتبرير قانوني بحجة القيام بأعمال غير مشروعة مخالفة لهذا القانون، والقانون الدولي كذلك يرفض مطلقاً اللجوء إلى الضرورة العسكرية من موقف تحقيق المنفعة العسكرية المطلقة، فهو يحدد حرية الأطراف المتنازعة في اختيار خوض الحرب وأساليبها.

ونحن نرى أن فكرة الضرورة بالرغم من غموضها فأن لها أهميتها في مجال القانون الدولي الإنساني، وغاية ما في الأمر أنه يجب أن تقدر هذه الضرورة بقدرها، وبالتالي لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتخذ كستار لخرق قوانين الحرب وأعرافها، فلا يجوز مهاجمة الأهداف المدنية سواء كانت مدناً مأهولة بالسكان أو أعياناً مدنية، فليست هناك ضرورة ملحة في ذلك. وانطلاقاً من هذا المبدأ فأن مهاجمة المدنيين وأعيانهم إذا حدثت فلا تسعفها فكرة الضرورة، فليست هناك ضرورة ملحة إليها وبالتالي تصبح عملاً غير مبرر وغير مشروع.

وهكذا ساهمت فكرة الضرورة في إرساء قواعد مهمة وذات شأن في مجال القانون الدولي الإنساني، سواء كان ذلك في مجال العرف الدولي أو المعاهدات الدولية.

ثالثاً: مبدأ حماية ضحايا الحرب

يقصد بضحايا الحرب، المرضى والجرحى والأسرى من أفراد القوات المسلحة الذين حدد وضعهم القانوني بواسطة اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات البرية لعام 1949(99). واتفاقية تحسين حالة الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات البحرية، والاتفاقية الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949.

وبموجب هذه الوثائق القانونية تحظر الأعمال الآتية الموجهة ضد الأشخاص المذكورين أعلاه:

أ- عدم الاعتداء على حياتهم وحرمتهم الشخصية وقتلهم والمعاملة القاسية معهم وضربهم واستخدام العنف ضدهم.

([1]) ينظر د. حامد سلطان، الحرب في نطاق القانون الدولي, مصدر سابق، ص 18.

([2]) See:- Oppen heim, vol. H. Disputes, war and neutrality, London, 1963, P. 232.

([3]) ينظر، م12/ ج1 و م12/ ج2 و م3/ ج3.

ب- الاعتداء على شرفهم وتحقيرهم.

جـ- أخذ الرهائن.

د- معاقبتهم دون إجراء محاكمة قانونية عادلة.

هـ- إجراء التجارب البيولوجية عليهم.

و- عدم تقديم المساعدات الطبية، وعدم الاعتداء عليهم

ز- التمييز في المعاملة بسبب الجنس واللغة والعرق والدين والانتماء السياسي والمعتقد الديني[100].

رابعاً: مبدأ الحياد

يقضي أن المساعدة الإنسانية لا تشكل قط تدخلاً في النزاع. فمنذ عام 1864م أقرت اتفاقية جنيف الأولى فكرة سامية تتجاوز إلى حد بعيد مجرد حماية الجرحى ومؤداها أن الغوث الذي يقدم حتى إلى العدو، يظل دائماً مشروعاً ولا يشكل بالمرة عملاً معادياً أو إخلالاً بالحياد. ويبرز هذا الأمر في الواقع من الأحكام التي تضع أفراد الخدمات الطبية فوق مستوى القتال كما سنرى فيما بعد، ومع ذلك، يمكننا أيضاً الاستشهاد بصيغ واضحة بالأنظمة المتعلقة بأجهزة الدفاع المدني التابعة لدول محايدة إذ تقول: (لا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبار هذا النشاط تدخلاً في النزاع)[101].

أما بالنسبة لأعمال الغوث لصالح السكان المدنيين لدى أحد أطراف النزاع. فيجب، ألا تعد عروض الغوث الإنسانية وغير المتحيزة (تدخلاً في النزاع المسلح ولا أعمالاً غير ودية)[102]. ومن المؤكد أن مبدأ الحياد مفيد جداً للصليب الأحمر والهلال الأحمر وهو ييسر تدخلاته بهدف تبادل المساعدة.

وفيما يلي بعض المبادئ التطبيقية:

أ- على أفراد الخدمات الطبية أن يمتنعوا عن أي عمل عدائي مقابل الحصانة الممنوحة لهم.

فالحصانة المعطاة للمنشآت ولأفراد الخدمات الطبية لدى الجيوش وكذلك لدى الصليب الأحمر والهلال الأحمر والعاملين في الدفاع المدني إنما تقتضي أن يمتنع أفراد هذه الخدمات بمنتهى الصدق عن أي تدخل مباشر أو غير مباشر في الأعمال العدائية، وذلك هو المقابل عن المبدأ العام السابق ذكره.

ب- تمنح الحماية لأفراد الخدمات الطبية على أساس كونهم مطببين:-

---

([1]) ينظر د. ديب عكاوي، مصدر سابق، ص 100.
([2]) ينظر. م27 ف3/ ج1 و م64، ف1/ ل1.
([3]) ينظر. م 70/ ل1.

أعظم تقدير يقدم لأفراد الخدمات حتى في ميدان المعركة لأنهم يعتنون بالضحايا، ولا يجوز إرغام الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً ذات صفة طبية على إتيان تصرفات أو القيام بأعمال تتنافى وشرف المهنة الطبية[103].

جـ- لا يرغم أي إنسان على الادلاء بمعلومات عن الجرحى والمرضى الذين يعتني بهم إذا بدا إن من شأنها الحاق الضرر بهم[104].

د- لا يضايق أي شخص أو يدان بسبب ما قدمه من عناية للجرحى المرضى:

يعطي هذا المبدأ جواباً عن القضايا الأليمة التي طرحت أثناء الحرب العالمية الثانية (1939 – 1945)، وبعدها مباشرة في العديد من البلدان التي أصابها النزاع بإضرار مادية وأدبية، فهناك رجال قتلوا وسجنوا وأزعجوا فعلاً لأنهم قدموا العناية لأنصار أو مظليين جرحى أو حتى لأنهم عملوا في الخدمات الصحية أو في جمعية الهلال الأحمر التابعة لبلد الاحتلال، وتتعارض مثل هذه التدابير القاسية مع روح اتفاقيات جنيف ومبدأ الحياد[105].

([1]) ينظر، م 16، ف2، ل1.
([2]) ينظر، م 16، ف3/ ل1.
([3]) ينظر، م 18، ف3/ ج1.

المطلب الثاني

المبادئ المشتركة بين القانون الد ولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان

هناك تقارب كبير بين القانونين فكلاهما يعني بحق كل إنسان في السلامة البدنية والمعنوية والكرامة مهما كانت الظروف. غير أنه بحكم طبيعة القانون الدولي الإنساني القاضية بالحد من المعاناة في النزاعات المسلحة، فأن هذا القانون يضم أحكاماً أكثر تحديداً بكثير من تلك الواردة في معاهدات حقوق الإنسان، مثل الأحكام المتصلة بوسائل وأساليب القتال، وبالرغم من التمايز فيما بينهما، فهناك تكامل بين القانونين ولهذا سوف نقسم المطلب إلى فرعين: نبحث في الأول أهم المبادئ المشتركة بين القانونين والثاني نقاط الاختلاف فيما بينها.

الفرع الأول

أهم المبادئ المشتركة بين القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان

أولاً: <u>مبدأ صيانة الحرمة</u>

للفرد حق احترام حياته وسلامته الجسدية والمعنوية وكل ما لا يمكن فصله عن شخصيته.

وتتضح هذه المقولة التي لا جدال فيها في المبادئ التطبيقية المنبثقة الآتية:

أ- تصان حرمة من يسقط في القتال، ويجب المحافظة على حياة من يستسلم من الأعداء.

إن هذا المبدأ لا يتعلق بالطبع إلا بالمقاتلين، إذ أنه حجر الزاوية في اتفاقيات جنيف لعام 1949، حيث لا يجوز أن يقتل إلا الجندي القادر هو نفسه على أن يقتل. وقد أكد البروتوكول الأول لعام 1977 وطور مفهوم تأمين السلامة للعدو (الذي أفصح بوضوح عن نيته في الاستسلام) أو الذي أصبح عاجزاً عن القتال) [106]. وكذلك تحددت الرحمة الواجبة بالصيغة الآتية (يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة أو تهديد الخصم بذلك أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس) [107].

ب- لا يعرض أي إنسان للتعذيب البدني أو العقلي أو العقوبات البدنية أو المعاملة السيئة.

لقد سبق تحريم التعذيب بموجب القانون على المستوى الوطني ومستوى القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف الأولى لعام 1949 المادة (50)، وإعلان حقوق الإنسان لعام 1948 المادة (5). (لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا العقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة).

([1]) ينظر، م 41/ ل 1.
([2]) ينظر، م 40/ ل 1.

جـ لكل إنسان الحق في الاعتراف بشخصيته القانونية.

لا تكفي حماية سلامة الإنسان البدنية والعقلية، بل ينبغي احترام شخصيته أمام القانون أيضاً وضمان ممارسته لحقوقه المدنية، ولاسيما مما يتعلق منها باللجوء إلى القضاء وإبرام عقود، فبدون ذلك يتعرض وجوده للانتقاص. وقد ورد الاعتراف بالشخصية دون تحفظ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 6). وهناك تحفظ واحد في اتفاقيات جنيف ينص: (إن بالأمكان انتقاص الحقوق المدنية ضمن الحدود التي تتطلبها حالة الأسر) [108].

د- لكل إنسان الحق في احترام شرفه وحقوقه العائلية ومعتقداته وعاداته.

الإنسان حساس بطبيعته، وبشكل خاص في مجال شرفه وكبريائه. ولوحظ أن أفراداً يضعون هذه الاعتبارات المعنوية فوق حياتهم ذاتها. وأكد البروتوكول الأول على أنه (يجب على الأطراف كافة احترام الأشخاص في شخصهم وشرفهم ومعتقداتهم وشعائرهم الدينية) [109].

كما أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 في المادة (12) (لا يتعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات).

هـ لكل من يتألم الحق في إيوائه وحصوله على العناية التي تتطلبها حالته.

عقدت في 1864 اتفاقية جنيف الأولى تنفيذاً لهذا الأمر وقد تأكد هذا المبدأ إلى يومنا هذا. لقد أعد هذا المبدأ أصلاً للعسكريين في وقت الحرب ولكنه أصبح سارياً من باب أولى على المدنيين وفي زمن السلم أيضاً. كما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ويتضمن ذلك التغذية والمسكن والعناية الطبية) [110].

و- لكل إنسان الحق في معرفة مصير أفراد أسرته وفي تلقي طرود الغوث.

ليس هناك من يضعف الروح المعنوية للإنسان أكثر من القلق على مصير أعزائه. وعندما تفصل الظروف، بل والحرب أفراد العائلة عن بعضهم يتوجب تمكينهم من التراسل فيما بينهم، وأعترف البروتوكول الأول لعام 1977 (بحق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها) [111]. وبمقتضى البرتوكول الثاني (يسمح للأشخاص المعتقلين بالتراسل مع عائلاتهم) [112].

ز- لا يجوز حرمان أحد من ملكيته الخاصة بشكل تعسفي:-

([1]) ينظر، م 14/ ج 3.
([2]) ينظر، م 75/ ل 1.
([3]) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948، م 25.
([1]) م 17/ ل1.
([2]) م 5/ ل2.

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية الممتلكات الخاصة وعدم حرمان المواطنين منها تعسفاً كما ورد في اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949[113] (يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية، أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقضي حتماً هذا التدمير).

كما اعترف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948[114] (لا يحوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً).

ثانياً: <u>مبدأ عدم التمييز</u>:

يقضي بأن يعامل الأشخاص دون أي تمييز يقوم على أساس العنصر أو الجنس أو الجنسية أو اللغة أو الطبقة الاجتماعية أو الثروة أو الآراء السياسية أو الدينية أو أي معيار مشابه.

وأدخلت صيغ تقوم على هذا الأساس في الكثير من أحكام البروتوكولين[115]. كما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[116]. (لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز، كالتمييز بين العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر).

ثالثاً: <u>مبدأ الأمن</u>:

وبموجبه (لكل إنسان حق في الأمن لشخصه). ويتضح هذا المبدأ في المبادئ التطبيقية الآتية:

أ- لا يجوز مساءلة الإنسان عن فعل لم يرتكبه.

ب- تحظر الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية وأخذ الرهائن والنفي.

جـ- لكل إنسان حق في الانتفاع بالضمانات القضائية المعتادة.

د- لا يحق لإنسان التنازل عن الحقوق التي تخولها له الاتفاقيات الإنسانية[117].

وكما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً) [118].

([3]) م 54/ ج4.
([4]) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948، م 17، فـ2.
([5]) ينظر الديباجة في البروتوكولين. و م10 و م 75/ل1، و م2/ ل2.
([6]) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، م2.
([1]) ينظر أ. د. جان بكتيه، مصدر سابق، ص 67 – 71.
([2]) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948، م9.

رابعاً: مبدأ طبيعة الالتزامات الدولية

طبقاً لطبيعة النظام القانوني الدولي التقليدي، فأن هذه الالتزامات تقع على عاتق الدول، وليس على عاتق الأفراد الطبيعيين. فهي تلزم الدول مباشرة في علاقاتها بعضها بالبعض الآخر، ولا يلتزم بها الأفراد إلا من خلال الدول التي ينتسبون إليها. ويترتب على ذلك إن مسؤولية الإخلال بقواعد (القانون الدولي لحقوق الإنسان) إنما تقع أساساً على الدول وليس على الأفراد الطبيعيين سواء منفردين أو مجتمعين، ومن جانب آخر فأن هذه القواعد وتلك لا تكتفي بفرض التزامات على الدول لصالح الأفراد والجماعات الخاضعين لسلطانها، ولكنها تقرر أيضاً حقوقاً مباشرة للأفراد والجماعات يتمتعون بها، على الصعيدين الداخلي والدولي، إزاء سلطات الدولة، فهي إذاً ذات طبيعة مزدوجة، فهي في جانب، تقرر التزامات متبادلة بين الدول. ومن الجانب الآخر، تنشئ نظاماً قانونياً موضوعياً لصالح الأفراد والجماعات ضد تعديات الدولة[119].

([3]) ينظر. أ. د. مفيد شهاب، مصدر سابق، ص 421.

الفرع الثاني

نقاط الاختلاف بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان

لاشك أن هذين الفرعين من فروع القانون الدولي العام غير متضادين، بل متكاملان، لذلك فأن غرضهما النهائي هو المحافظة على كرامة وحقوق الإنسان، فهما يتفقان في بعض الأمور مثل حظر التعذيب والإعدام من غير محاكمة واجبة، وضرورة مراعاة قواعد المحاكمات الواجبة (كأعلام المتهم بالتهمة، وتمكينه من إعداد دفاع.. الخ).

باختصار هما يهدفان إلى المحافظة على حقوق الإنسان الفرد وكذلك كرامته[120]. إلا أنهما يختلفان من نواح عديدة:

أولاً: من حيث النشأة:

القانون الدولي الإنساني بدأ نشأته بآراء الفلاسفة والأديان، ودعاة الإنسانية أمثال الأمام محمد بن الحسن الشيباني والمواطن السويسري هنري دونان الذي راعه ما شاهده عام 1859 من آلاف الضحايا من القتلى والجرحى في معركة (سولفرينو)، فدعا إلى إنشاء لجنة لإغاثة ضحايا النزاعات المسلحة، إذ تمكن بعد ذلك من إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863، وبعدها بعام وبدعوة من مجلس الاتحاد السويسري، عقد مؤتمر دبلوماسي، أقر اتفاقية 1864 وهي الاتفاقية الأولى ذات الطابع العالمي لتحسين مصير المقاتلين من الجرحى والمرضى في الميدان. ثم تتابعت بعد ذلك الاتفاقيات الدولية التي عدت حجر الزاوية للقانون الدولي الإنساني إلى أن توحدت باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين لها عام 1977.

أما نشأة تطور قانون حقوق الإنسان فيرجحها البعض[121]. إلى التصريحات المختلفة التي أصدرها عدد من دول أميركا الشمالية قرب نهاية القرن الثامن عشر، ومن أهمها ميثاق الحقوق الصادر في فرجينيا عام 1776، والإعلان الفرنسي الصادر عام 1789، وكذلك ما تضمنه الميثاق البريطاني 1928، إلى أن صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 والاتفاقيتين الدوليتين الخاصيتين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية عام 1966.

ثانياً: من حيث محل الحماية وأهدافها

يهتم القانون الدولي الإنساني بصفة أساسية بحماية الفرد والأعيان المدنية من جراء العمليات العدائية العسكرية، أما قانون حقوق الإنسان فيهتم بصفة أساسية

([1]) See: J. kellen bereger: international humanitarian law and other leagal regimes: interplay in situation of violence, IRRC, vol, 85, 2003, P. 645.

([2]) ينظر. أ. ديتريش شندلر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحقوق الإنسان، الترجمة العربية لمقال نشر في المجلة الدولية للصليب الأحمر، كانون الثاني ، يناير، شباط/ فبراير 1979، ص 605.

بالفرد بصفة عامة من جراء الاعتداء على الحقوق الأساسية التي له في مواجهة السلطة.

كذلك يهدف القانون الدولي الإنساني إلى منع السلوك التحكمي للدول أثناء سير العمليات العسكرية، بينما يهدف قانون حقوق الإنسان إلى منع أية إساءات تجاه الأفراد العاديين.

ثالثاً: من حيث زمن سريان القانونين

تطبق أحكام القانون الدولي الإنساني في زمن النزاع المسلح، بينما تطبق أحكام قانون حقوق الإنسان في زمن السلم، وفي زمن الحرب (النزاعات المسلحة الداخلية) وإن كان نشاطه يزداد في زمن السلم.

رابعاً: من حيث حق الإنسان في الحياة

إن حق الإنسان في الحياة، مصان في قانون حقوق الإنسان في كل الظروف، باستثناء (عقوبة الإعدام) وحتى في هذه الحالة فأن الدعوة جادة من جماعات وأجهزة حقوق الإنسان العاملة على المستوى العالمي لإلغائها، أما في القانون الدولي الإنساني، فإن حماية حياة الإنسان محل نظر، فهو يجريها في حالة ولا يتعرض لها في حالة أخرى، فحياة المدني، وأسير الحرب، والجريح، والمريض، وكل من لا يشارك في العمليات العدائية بطريق مباشراً وغير مباشر (مصانة) ولا يجوز في إطار القانون الدولي الإنساني إهدارها، غير أن القانون الدولي الإنساني لم يتعرض لها في حالة أخرى، وهي حالة المقاتل في ساحة المعركة، فحق قتله مشروع ومعترف به وإن لم يصرح بذلك.

خامساً: من حيث نظام الحماية

تختلف آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني عن آليات تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان، فبينما تتركز آليات تنفيذ والسهر على تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني على اللجنة الدولية للصليب الأحمر والدولة الحامية التي لمندوبها حق التوجه إلى كل الأماكن التي يوجد بها أسرى الحرب المدنيون المشمولون بالحماية، كما تقدم الدول نفسها بتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني في حالة انتهاك أحكامه وتطبيق العقوبات المناسبة طبقاً لتشريعها الوطني. ولكن يمكن القول بأن التطور المعاصر للقانون الدولي الإنساني قد أفرز نظاماً قضائياً دولياً في سبيله للإقرار، هو المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي أقر نظامها الاساسي سنة 1998 بروما(*).

أما بالنسبة لقانون حقوق الإنسان فأنه يخضع لرقابة عالمية تتمثل في الأمم المتحدة وأجهزتها المختصة، بل إن هناك توجهاً سياسياً يصنف الدول، إلى دول

(*) للإطلاع على تفاصيل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ينظر لاحقاً الفصل الثالث، المبحث الثاني، المطلب الثاني، ص241.

تراعي أحكام حقوق الإنسان، ودول أخرى لا تراعي أحكام حقوق الإنسان بما قد يؤدي إلى التدخل الدولي في شؤون هذه الدولة في سبيل ما يعرف بالدواعي الإنسانية، وأن الأمر لا يقتصر فقط على الأمم المتحدة، بل أن هناك المنظمات الإقليمية ولاسيما المجلس الأوربي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950، والاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان لعام 1969، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، والميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994[122].

سادساً: من حيث المرونة

إن فكرة قواعد القانون الدولي الإنساني تتسم بالدقة والوضوح بحيث يمكن النظر إليها نظرة واحدة على كافة المستويات.

أما فكرة حقوق الإنسان فهي في ذاتها فكرة مرنة تختلف باختلاف قيم الشعوب وما تعارفوا عليه. لهذا نرى أنه بالرغم من التداخل بين القانونين فأنه يلزم التفرقة بينهما وتمييز كل منهما.

([1]) للإطلاع على المزيد من الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان العالمية، العامة منها والخاصة والموضوعة من جانب منظمة الأمم المتحدة أو بالاشتراك مع الوكالات المتخصصة، راجع موقع هذه الاتفاقيات على شبكة الانترنيت على الموقع. www.I.U.ymn.edu/humants Arabic. في 27 شباط/ فبراير 2007.

المبحث الرابع

موقف الشريعة الإسلامية من المبادئ والقواعد الإنسانية للحرب

إن الهدف من دراسة موقف الشريعة الإسلامية من القانون الدولي الإنساني هو لبيان تلاقي القانون الدولي الإنساني مع الشريعة الإسلامية، حيث يسهم في تقوية التعاون بين الشعوب وفي تدعيم الأمن والسلام في العالم، ويثبت بشكل خاص أنه لا مجال للتمييز بين شرقي وغربي، أو بين عربي وأعجمي، في ميدان المبادئ العالمية، والوقائع الحقيقية، والمثل الإنسانية العليا والمبنية على الفطرة والخبرة بآن، فهذه المبادئ والحقائق والمثل تنتظم في الحضارة البشرية الشاملة وتندرج في التراث المشترك لجميع البلدان والأمم والأجيال. قال سبحانه وتعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)[123].

إنه من الاهمية شرح مبادئ القانون الدولي الإنساني الأساسية في الشريعة الإسلامية شرحاً موجزاً، ليس لمقارنتها بالمبادئ الحديثة ولإظهار الشبه فيما بينهما فحسب، إنما لنبين أن مثل هذه المبادئ الشاملة باستنادها إلى الوحدة الإنسانية، هي من صميم التعاليم الإسلامية.

فعليه ينبغي لدراسة أحكام القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية التفريق بين الشرعية والواقع العملي، أي بين القواعد التي وضعها الشرع وبين تصرف بعض الفرق والنحل المنحرفة من المسلمين عندما يأتي هذا التصرف مخالفاً لتلك القواعد.

وإن إهمال هذا التفريق حمل عدداً من المستشرقين الذين كتبوا كثيراً عن الإسلام وخاصة بعد أحداث 11 أيلول/ سبتمبر عام 2001 بأن القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية، هو في مضمونه قانون حرب، في حين أن هذا الزعم مغلوط تماماً، إذ أن هذا القانون هو على العكس قانون سلم في الأصل.

ولبيان موقف الشريعة الإسلامية من المبادئ والقواعد الإنسانية للحرب سوف نقسم المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مبادئ وقواعد قانونية إنسانية في أحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: مصادر القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: مبادئ القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول

مبادئ وقواعد قانونية إنسانية في أحكام الشريعة الإسلامية

إن توضيح مفهوم أية ظاهرة أو نظام، يعد أمراً ضرورياً لبيان ماهية تلك الظاهرة أو ذلك النظام ومعناها ومداها.

([1]) سورة الحجرات، الآية (13).

إن الروح الإنسانية التي انطوت عليها الناحية الدينية والأخلاقية في الإسلام، سرت أيضاً إلى الناحية القانونية في جميع فروعها، وتجلت في أحكامها كافة، وشيدت في مجموع هذه النواحي بناءً متيناً متماسكاً في جميع أجزائه. فلا يمكن تقديره من ناحية واحدة فحسب. بل ينبغي تقويمه كلاً مترابطاً لا يتجزأ.

ومن المفيد التنويه بأمر مهم. وهو عند موازنه أي تشريع بآخر يقتضي الإنصاف بأن يؤخذ بعين الاعتبار الزمان الذي ارتبط به كل تشريع، ومن ثم إذا قورنت مبادئ القانون الدولي الحديث بمبادئ التشريع الإسلامي، وجب الانتباه إلى أن هذه أقدم من تلك بقرون طويلة، وأنها وضعت لعصر لم يكن القانون الدولي بمعناه الحديث قد تبلور بعد. فقيمتها إذن، بالقياس إلى زمانها، كبيرة جداً، تفوق التقدير والتقويم.

وملاحظة أخرى هامة على درجة من الاهمية يجب ذكرها ألا وهي أن بعض علماء الغرب الذين كتبوا في الثقافة الإسلامية بوجه عام وفي الشرع الإسلامي بوجه خاص، قد أهملوا المراجع الأصلية المعتبرة، واعتمدوا على مراجع ثانوية قليلة الأهمية. وقد انساقوا أحياناً في اتجاهين، وهو تقييم الآراء الخاصة، بمعنى أنهم اتخذوا بعض الحلول الخاصة الواردة في مسائل معينة وطبقوها بوجه التعميم على أنها قواعد عامة. فتوصلوا بهذا الخطأ المنطقي إلى نتائج مغلوطة أو سطحية. وما زاد في الطين بلة أن غيرهم من المؤلفين تناقلوا وقلدوا هذه التعميمات على أنها حقائق علمية ثابتة. ثم نشروها بهذه الصفة، وهكذا، أرى هذا النحو من التفكير مستند إلى كثير من المغالطات، التي وقع فيها بعض المحدثين ممن كتبوا في القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية، فالصورة الحقيقية لأي مظهر من مظاهر الحياة الاجتماعية ينبغي أن تستند إلى أصولها ومراجعها الصحيحة وإلا كانت مشوهة ومغلوطة ومردودة[124].

من هذه المغالطات التي أشرنا إليها القول بأن الشرع الإسلامي في مسائل السير والعلاقات الدولية هو في غالبه قانون حرب. وقد يكون لهذا القول، أحياناً شيء من السند في تصرف بعض الولاة في التاريخ الإسلامي.

غير أن النصوص الشرعية الأصلية، المعول عليها وحدها، تؤيد العكس. وهو أن الإسلام يعد السلام قاعدة أساسية في نظامه التشريعي، وأن هذه النصوص لم تتناول أحكام الحرب إلا في الأحوال الاستثنائية التي تعد فيها الحرب مشروعة. فلا يمكن، من ثم، لأي عمل أو تصرف مخالف، يفرض وقوعه، أن يبطل مثل هذه النصوص المقدسة الصريحة، وتوضيحاً لذلك نشير إلى مفهوم كلمة الإسلام.

(الإسلام) مشتقة من جذر (سلم) حيث اشتقت منه كلمة (السِلم والسَلم والسلام والسلامة) ففي مفهومها جميعاً نفس معنى الاستسلام لنواميس الكون والسنن الإلهية المقدرة، ونفس معنى المسالمة في معاملة الناس، مع ما يستتبعه هذا المعنى من مدلول السكينة والطمأنينة ورضى النفس. وقد صورت هداية الإسلام في القرآن الكريم بأنها تخرج المؤمنين من ظلمات الجاهلية إلى نور الحق، وتهديهم إلى طريق

([1]) ينظر د. صبحي محمصاني، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت، 1972، ص50.

السلام، كما ورد في الآية الكريمة: (يَهْدِي بِهِ اللّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلاَمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنِ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ)[125].

والسلام من أسماء الله الحسنى، وقد ورد ذكره في القرآن الكريم نفسه في الآية الكريمة: (هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ) [126]. وكذلك أوضحه الحديث الشريف بقوله: (إن السلام اسم من أسماء الله تعالى وضع في الأرض فأفشوا السلام بينكم)[127]. ثم كرر هذا الاسم في الدعاء النبوي (اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام)[128].

هذا وإن كلمة السلام تعني أيضاً السلامة، إذ أن الله عز وجل هو (السالم من آفة وعيب ونقص وذم، فإن له الكمال المطلق من جميع الوجوه)[129]. وعبارة (السلام عليكم–وعليكم السلام) هي التحية اليومية الشائعة بين المسلمين حتى في الأيام الحاضرة، وهي من أحسن تحيات الأمم لتضمنها السلامة التي لا حياة ولا فلاح إلا بها، في الأصل المقدم من كل شيء، فتضمنت السلامة نجاة العبد من الشر، وفوزه بالخير، مع اشتقاقها من اسم الله[130].

ثم أن رد التحية واجب ديني وأخلاقي، عملاً بالآية الكريمة: (وَإِذَا حُيِّيْتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا)[131]. وهذا الواجب مفروض حتى نحو غير المسلمين. وفوق ذلك، فأن النبي محمدρ نفسه، في كتبه الذي وجهها إلى ملوك الأجانب ليدعوهم إلى الإسلام، خاطبهم بقوله (السلام على من أتبع الهدى).

وكذلك أيضاً سميت الجنة بدار السلام في أكثر من آية: (وَاللّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلاَمِ وَيَهْدِي مَن يَشَاء إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ)[132]. وقد اختلف في سبب تسمية الجنة بدار السلام. فقيل السلام هو الله والجنة داره وقيل السلام هو السلامة والجنة دار السلامة، كما ورد في القرآن بقوله: (دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ)[133].

([1]) سورة المائدة، الآية (16).
([2]) سورة الحشر، الآية (23).
([3]) رواه الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد تحقيق عبد الله محمد الدرويش، ج6، دار الفكر، بيروت–لبنان، 1414هـ/ 1995م رقم الحديث (12755).
(4) رواه أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1408هـ، تحقيق الألباني، رقم الحديث (1512).
([5]) ينظر، أبن قيم الجوزية،(أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبو بكر الدمشقي, أحكام أهل الذمة، ج1، تحقيق د. صبحي الصالح، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 1983، ص 196 – 197,
([6]) ينظر، ابن قيم الجوزية،مصدر سابق, ص196–197.
([1]) سورة النساء، الآية (86).
([2]) سورة يونس، الآية (25).
([3]) سورة يونس، الآية (10).

وإن السلام ومشتقاتها قد وردت في أكثر من مائة آية من آيات القرآن الكريم، على حين أن كلمة الحرب ومشتقاتها لم تذكر إلا في ست آيات فقط[134].

وهنا يجب أن نذكر أن السلم والسلام والسلامة والمسالمة من صميم الإسلام، بحسب نصوصه الصريحة في الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، وأن الحرب (كُره) كما ورد في القرآن الكريم بقوله: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ)[135]. كتبت لحالات استثنائية، فيما عدا ذلك، فكل زعم باطل ومغلوط.

فالإسلام إذاً ينطوي على معنى السلام. ثم إن تعاليمه الأساسية تشجع السلام وتحض عليه، ومن هذه التعاليم: المساواة الإنسانية، والتسامح الديني والأخوة الشاملة، والسعي للمسالمة أثناء النزاعات، كل هذه التعاليم وأمثالها تأمر بالمحبة والدعوة السلمية والمجادلة بالحسنى، والتعاون على البر، وتجنيب البغي والعدوان، ومن ثم تؤيد المسالمة والسلم وتمنع المشاحنات والحروب.

ولم يهتم فقهاء المسلمين بوضع تعريف للقانون الدولي الإسلامي أو مصطلح القانون الدولي الإنساني، لأنه لم يذكر في القرآن الكريم أو في كتب السنة أو في كتب التراث الإسلامي بشكل عام كالفقه والسير والمغازي والتفسير والحديث والتاريخ الإسلامي.... الخ.

ولعل الأمام السرخسي(*). هو خير من عرف ذلك القانون، إذ يقول في أول كتاب السيرة (اعلم أن السير جمع سيرة وبه سمي هذا الكتاب لأنه يبين فيه سيرة المسلمين في المعاملة مع المشركين من أهل الحرب، ومع أهل الحرب منهم من المستأمنين وأهل الذمة ومع المرتدين، ومع أهل البغي الذين حالهم دون المشركين وإن كانوا جاهلين وفي التأويل مبطلين[136].

ولا غرابة في ذلك لأن الشريعة الإسلامية تتميز بالعموم، أي شمول قواعدها لأحكام الدين والدنيا، وفي نطاق الأحكام الدنيوية تشتمل على ما ينظم العلاقات الداخلية، أي ما يعرف بالقانون الوطني، كما تشتمل على ما ينظم العلاقات الخارجية، أي علاقات الأمة الإسلامية بغيرها من الأمم والشعوب، علاوة على أنها شريعة عالمية تخاطب البشرية جمعاء وتتوجه إليها بدعوة التوحيد بالحكمة والموعظة

([4]) سورة البقرة، الآية (279). المائدة، الآيتين (33، 64) الأنفال، الآية (57). التوبة، الآية (107). محمد، الآية (4). ولاشك في أنه توجد آيات أخرى ذكرت الجهاد والقتال ومشتقاتها.

([5]) سورة البقرة، الآية (216).

(*) الإمام السرخسي، هو محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر شمس الأئمة، ولد في (سرخس) وهي مدينة قديمة بين مشهد ومرو، في بداية القرن الخامس الهجري وتوفي سنة 483هـ، وألقي به في السجن في مدينة اوزكند سنة 446هـ المصادف 1046م، لأنه أفتى بأن زواج الخاقان بعتيقته، قبل أن تمضي عدتها حرام، فقضى في سجن اوزكند ما يقرب من خمس عشر سنة. وكان طلبة العلم يترددون إليه، فيقفون أمام سجنه، ويملي عليهم الفقه. ينظر. محمد بن الحسن الشيباني، شرح كتاب السير الكبير، املاء محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد، ج1، (ب د)، القاهرة، 1971، ص16.

([1]) ينظر الأمام السرخسي، المبسوط، ج1، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1957، ص2.

الحسنة، وتنظم العلاقات بين المسلمين وغيرهم في السلم والحرب، وتضع في ذلك قواعد ملزمة لا يجوز الخروج عليها.

وتتميز قواعد الشريعة الإسلامية، في هذا الشأن، عن قواعد القانون الوضعي بشكل عام في أن الجزاء على الإخلال بها يترتب عليه جزاءان في آن واحد: جزاء دنيوي يوقعه الحاكم المسلم على من أخل بالقاعدة الإسلامية من مواطني الدولة الإسلامية، وجزاء أخروي يلقاه الإنسان يوم القيامة، وهذا الجزاء يدفع المسلم دائماً إلى الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية. سواء كانت متعلقة بمعاملة المسلم بالمسلم أو كانت متعلقة بمعاملة المسلم بغير المسلم، لأن الجزاء الأخروي من شأنه أن يجعل المسلم مراقباً لله في تصرفاته، لأن الله يعلم السر وأخفى، فمرتكب الآثم إذا ما أفلت من العقوبة والمسؤولية الدنيوية، فإنه لا يمكن أن يفلت من المسؤولية والعقوبة الأخروية[137].

وفوق ذلك فإن قواعد الشريعة الإسلامية ومبادئها باعتبارها إلهية، تركز على الأخلاق والقيم الإنسانية، والالتزام بالأخلاق الكريمة أمر تفرضه الشريعة الإسلامية، باعتبار القواعد الاخلاقية، قواعد ملزمة لا يجوز الاخلال بها أو الخروج عليها، وإلا تعرض منتهكوها لعقاب الله تعالى، وهو ما يختلف عن القانون الدولي الوضعي الذي ينظر إلى قواعد الاخلاق والمجاملات باعتبارها قواعد غير ملزمة لا يترتب على مخالفتها المسؤولية الدولية. ناهيك عن أن الإسلام يعد الناس جميعاً أخوة في الإنسانية، بمعنى أن الناس جميعاً يشتركون ويتساوون في شرف الانتساب إلى (آدم وحواء) عليهما السلام. قال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)[138].

وتقتضي الأخوة الإنسانية، التي أرستها الشريعة الإسلامية ألا يتجاوز المسلمون، أثناء النزاع المسلح، الضرورة العسكرية وأن يعاملوا خصومهم، أياً كان دينهم، معاملة إنسانية، ويوفروا لهم الحماية اللازمة، لأن الإنسانية تعلي من قدر الإنسان وتمنع كل ما يؤدي إلى امتهانه أو إذلاله، أو الانتقاص من حريته أو انتهاك حرماته وعقيدته[139].

أما الفقهاء المحدثون فقد تعددت تعريفاتهم فمنهم من قال: أن القانون الدولي الإسلامي هو: (مجموعة القواعد التي يفرض استخدامها بطريقة مانعة على المسلمين وذلك لتنظيم علاقاتهم الحربية والسلمية مع غير المسلمين أفراداً أو دولاً، داخل بلاد الإسلام أو خارجها)[140].

([2]) ينظر. د. عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، ط3، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006، ص 6.

([1]) سورة الحجرات، الآية (13).

([2]) ينظر د. فتحي رضوان، من فلسفة التشريع الإسلامي، دار الكتب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 1969، ص 154.

([3]) See: Armanazi: Les principes islamiques et les rapports internation aux entemps de paixet de querre, these paris 1929, P. 40.

ونرى أن هذا التعريف محل نظر لأنه غير جامع، ذلك أنه باستخدام لفظة (بطريقة مانعة)، يعني أن تلك القواعد مفروضة فقط على المسلمين، بينما من الثابت أن هناك قواعد عامة ومشتركة تسري على المسلمين وعلى غيرهم وتلزمهم جميعاً لكونها قواعد عامة تتواجد في أي نظام قانوني، بما في ذلك النظام الإسلامي.

ومنهم من يعرف أن القانون الدولي الإسلامي بأنه : (هو ذلك الفرع من القانون والأعراف والالتزامات التعاقدية الواقعية أو القانونية التي تراعيها الدولة الإسلامية في معاملاتها مع الدول الأخرى) [141].

ونرى أن هذا التعريف محل نظر لأنه يقصر القانون الدولي الإسلامي على ما هو تعاقدي أو رضائي، بينما من الثابت، أن هناك قواعد غير تعاقدية يمكن أن تسري على المسلمين، كالأعمال الصادرة عن جانب واحد.

ويعرفه آخر: أن القانون الدولي الإسلامي هو: (جماع القواعد وما جرى عليه العمل الإسلامي التي يأمر بها الإسلام أو يقبلها في العلاقات الدولية) [142].

ونرى أن هذا التعريف محل نظر أيضاً لاستخدام عبارة (وما جرى عليه العمل الإسلامي)، على أساس أن ذلك يكون أيضاً في قواعده، وإن كانت غير مكتوبة، فما يجري عليه العمل يتمثل غالباً في قواعد تراعيها الدول الإسلامية.

ويرى فريف آخر أن القانون الدولي الإسلامي هو: (مجموعة القواعد والأحكام في الشريعة الإسلامية التي تلتزم بها الدولة الإسلامية في علاقاتها مع الدول الأخرى) [143].

ونرى أن هذا التعريف محل نظر أيضاً وذلك أنه ليس جامعاً مانعاً، ويبد ذلك من لفظة (تلتزم) بها الدولة الإسلامية، ذلك أن قواعد القانون الدولي الإسلامي تتضمن أيضاً قواعد غير ملزمة، في صورة قواعد المجاملات، أو قواعد الأخلاق.

وبناءً على ما تقدم، يمكن لنا تعريف القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية بأنه: (مجموعة الأحكام المستمدة من (القرآن والسنة) أو الاجتهاد، التي تهدف إلى حماية الإنسان والحفاظ على حقوقه وقت النزاع المسلح، والتي تعد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لها، أو يحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب النزاعات المسلحة).

ولا خلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني الوضعي في هذا الشأن إلا من حيث المصدر الذي تستمد منه القواعد والأحكام علاوة على أن

([4]) See: Hamid llah: The muslim conduct of state, being a treatise of Muslim public international Law, Ashraf Lahore, 1945, P. 3.

([1]) ينظر: أ. د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، دراسة في كل من الفكر الغربي والاشتراكي والإسلامي، منشأة المعارف، الإسكندرية 1970، ص 37.

([2]) ينظر: د. عبد الكريم زيدان، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، في كتابه مجموعة بحوث فقهية، مكتبة القدس، بغداد، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1982، ص 16.

المسؤولية في القانون الوضعي دنيوي فقط، في حين أنها في الشريعة الإسلامية دنيوية وأخروية، وأن القواعد الخاصة بحماية ضحايا الحرب في الشريعة الإسلامية قواعد ملزمة، وتراها في القانون الدولي الإنساني غير ملزمة.

المطلب الثاني

مصادر القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية

مصادر القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية تختلف عن مصادر القانون الدولي الإنساني، إذ أن مصادر القانون الدولي الإنساني، شأنها شأن مصادر القانون الدولي العام بشكل عام، تستمد بصفةأساسية من المعاهدات الدولية، والعرف الدولي، في حين تستمد قواعد الشريعة الإسلامية التي تكفل ضحايا الحرب، شأنها شأن غيرها من قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية من القرآن الكريم والسنة النبوية، حيث تستمد الأحكام من نصوصهما يعدهما المصدرين الأساسيين للشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد الحكم في الكتاب (القرآن الكريم) فأنه يبحث عنه فيما صحت روايته وثبت وروده عن النبي محمد ρ فإذا وجد فيه أخذ منه، وإذا لم يوجد مصدر للحكم لا في الكتاب ولا في السنة، كان مصدره البحث والنظر من أهل العلم بالقرآن والسنة، وبروح التشريع وقواعده العامة، وهم المعروفون باسم (المجتهدين) والمعروف بحقهم ونظرهم باسم الاجتهاد[144].

وقد تقررت مصدرية الثلاثة للشريعة على هذا الترتيب منذ عهد النبي محمد ρ وإلى يوم الدين، ويدل على ذلك حديث معاذ بن جبل τ لما بعثه النبي محمد ρ إلى اليمن ليعلم أهلها القرآن وأحكام الدين وليقضي بينهم، حيث سأل النبي محمد ρ معاذاً: (كيف تقضي إذا عرض لك قضاءً قال بكتاب الله، قال: فإن لم يكن، قال: فبسنة رسول الله، قال فإن لم يكن، قال أجتهد رأيي ولا ألو (أي لا أقصر)، فضرب رسول الله ρ على صدر معاذ، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله)[145].

كان للتشريع الإسلامي تاريخ طويل، ظهرت في خلاله علوم ومذاهب شرعية عديدة متنوعة في أساليبها واتجاهاتها، ولا بأس بكلمة سريعة عنها، كمقدمة لمفهوم مصادر القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية.

قد مرّ هذا التشريع في مراحل متتابعة، أولها عصر محمد ρ عصر بداية الإسلام، ودور تأسيسه وتوطيد أركانه على نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فكان النبي ρ صاحب الرسالة والتشريع بالوحي والإلهام، وقائد الأمة الديني والاجتماعي والسياسي.

([1]) ينظر الشيخ محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ط13، دار الشروق، القاهرة، 1985، ص 468 – 469.

([2]) رواه الترمذي (الأمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي)، سنن الترمذي، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1417هـ - 1998م، حكم على أحاديثه وأفكاره وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، رقم الحديث (1227).

ولكن وبعد وفاة النبي ρ، كان على الفقهاء أن يفسروا الأدلة الأولى المنقولة والمستمدة من القرآن والسنة، ويمحصوها على ضوء الحاجات المستمدة الملحة التي أوجبها تطور المجتمع الإسلامي وتوسعه الجديد، فعند عدم وجود النص المقدس، كانوا يرجعون إلى العقل والرأي، فليجأ إلى المذاكرة والتقرير بالإجماع في بعض المسائل والأحوال، وإلى الاستعانة بالقياس أو الاستحسان أو الاستصلاح أو الاستدلال في البعض الآخر.

إن دراسة مصادر التشريع، التي سنتطرق إليها فيما بعد وتفسير النصوص واستنباط الأحكام الشرعية منها، كلها كانت ميداناً لما يسمى بـ(الاجتهاد)(*). نتيجة هذا الاستنباط المنطقي من النصوص أو الاستقراء العقلي عند عدمها، من أسباب اختلاف الفقهاء، ومن ثم من دواعي نشوء المدارس وتعددالمذاهب الفقهية، ومنها المذاهب السنية: (المذهب الحنفي، والمذهب المالكي، والمذهب الشافعي، والمذهب الحنبلي). والمذاهب الشيعية التي هي: (الإمامية والزيدية،و الإسماعيلية).

وترجع مصادر القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية إلى مصادر أصلية (القرآن الكريم والسنة النبوية) ومصادر فرعية (الاجتهاد) ومنها (القياس، والاستدلال، والاستحسان، والمصالح المرسلة). وسوف نقسم المطلب إلى فرعين نبحث في الأول المصادر الأصلية وفي الثاني المصادر الفرعية.

الفرع الأول

المصادر الأصلية

أولاً: <u>القرآن الكريم</u>

القرآن الكريم هو كتاب الله المنزل على رسوله محمد ρ وهو يعد المصدر الأول لأحكام الشريعة في الإسلام، سواء على صعيد العلاقات بين الأفراد العاديين أو بخصوص العلاقات بين الدول[146].

وقد ورد في القرآن الكريم الكثير من الآيات المتضمنة لعديد من القواعد التي تصلح أن تنطبق في إطار القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية، منها قوله تعالى: (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)[147]. فقد أرست هذه الآية مبدأ المعاملة بالمثل مع ضرورة

(*) الاجتهاد، معناه لغة، بذل الجهد والوسع في أمر من الأمور. ومعناه اصطلاحاً: استفراغ الوسع في طلب العلم بالأحكام من أدلتها الشرعية. ينظر. د. محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام، دراسة مقارنة، مطبعة منشأة المعارف بالإسكندرية، (ب ت)، ص 173.

([1]) ينظر الأمام الباقلاني،(ابوبكر محمد الطيب بن محمد القاضي المعروف بابن الباقلاني), إعجاز القرآن الكريم، ط5، دار المعارف، القاهرة، (ب ت)، ص 301 – 302.

([1]) سورة البقرة، الآية (194).

مراعاة التقوى حتى عند وقوع الاعتداء. (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه)[148]، أي لا تكون فتنة منهم للمسلمين عن دينهم بالإكراه بالضرب والقتل.

(وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً)[149]. فأفاد أن قتالنا المأمور به جزاء لقتالهم ومسبب عنه.

إن علة القتال في الإسلام هي الحرابة وليس الكفر وسوف يتبين لنا أنه لا يجوز قتال غير المقاتلة، وأن الإسلام يشجع على تبادل النشاط التجاري مع الأمم الأخرى مما يعقد صلة بين المسلمين وغيرهم. كل هذا يدل على أن الأصل في العلاقات الخارجية هي السلم وليس الحرب.

ومن جهة الاستدلال بالمنقول في هذا الموضع نجد آيات القرآن قاطعة الدلالة على أن الأصل في العلاقات الإسلامية مع الأمم الأخرى هو السلم[150] حتى يكون اعتداء، فيضطر المسلمون حينئذ إلى خوض غمار الحرب دفاعاً عن النفس وحق البقاء، أو اتقاء لهجوم تكون المبادرة فيه ضرباً من الدفاع.

وقال تعالى: (وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا)[151]. وقال سبحانه: (حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا)[152]. وكما قال تعالى: (وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا)[153]. (فَإِن اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً)[154]. هذه الآيات وضعت أساس مبدأ الحل السلمي للمنازعات الدولية في الشريعة الإسلامية، ولو كان الأمر هو العكس لما دعى المسلمين إلى التزام جانب السلام إن جنح إليه غيرهم، وأظهروا حسن نواياهم ولو لم يكن منهم إيمان بالإسلام، وحينئذ فعلى المسلمين قبول السلم بكل ضروبه وأشكاله[155].

(وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً)[156] وضعت هذه الآية وغيرها مبدأ الوفاء بالعهد.

(وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ)[157] وقد أرست هذه الآية مبدأ مهماً في التعامل بين المسلمين وغيرهم، وهو مبدأ تقديم العهد على واجب استنصار المسلمين.

([2]) سورة الأنفال، الآية (39).
([3]) سورة التوبة، الآية (36).
([4]) ينظر. أ. د. محمد سلام مدكور، المدخل للفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص45.
([5]) سورة الأنفال، الآية (61).
([6]) سورة محمد، الآية (4).
([7]) سورة النساء، الآية (94).
([8]) سورة النساء، الآية (90).
([1]) ينظر. محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج8، ط1، مطبعة دار الكتب المصرية، 1369 هـ/ 1950م، ص 40.
([2]) سورة الإسراء، الآية (34).

(وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا)[158]. وقد أكدت هذه الآية مبدأ الاستنصار في الشريعة الإسلامية وهو يعادل نظرية التدخل من أجل الإنسانية المعروفة في فقه القانون الدولي.

(لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)[159]. وقد نصت هذه الآية على مبدأ عدم أكراه غير المسلم على اعتناق الإسلام.

(وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)[160]. وقد تضمنت هذه الآية مبدأ المسؤولية الشخصية حتى في إطار العلاقات الدولية.

(وَلاَ تَعْثَوْاْ فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ)[161]. وفي هذه الآية نهى الله عن الفساد في الأرض من تخريب وتدمير للأعيان المدنية.

([3]) سورة الأنفال، الآية (72).
([4]) سورة النساء، الآية (75).
([5]) سورة البقرة، الآية (256).
([6]) سورة الأنعام، الآية (164).
([7]) سورة البقرة، الآية (60).

ثانياً: السنة النبوية:

السنة لغة، هي السبيل والقاعدة والطريقة والسيرة وقد اشتقت من سنن بمعنى يبين فهي تبيين للقرآن الكريم، وإذا أطلقت في الشريعة فإنما يراد بها ما أقر به الرسول ρ ونهى عنه وندب إليه قولاً وفعلاً مما يرد في كتاب الله[162].

السنة ما أثر عن النبي ρ، وهي قد تكون قولية تتمثل في الأحاديث التي تلفظ بها، أو فعلية وهي ما صدر عنه من أفعال[163]. ويقصد بها التشريع، أو تقريرية وهي أن يسكت النبي ρ عن إنكار فعل أو قول صدر في حضوره أو غيبته أو علم به.

والسنة القولية نزل بها الوحي لا باللفظ والمعنى كما في القرآن، وإنما بالمعنى فقط ويعبر عنها الرسول ρ بلفظ من عنده، وأما السنة الفعلية فتكون بفعل الرسول ρ بعد تفكير واجتهاد ويتبعها المسلمون، والسنة التقريرية تكون تقريراً لاجتهاد الصحابة، أو لوضع جرت عليه عادات الناس، ويراعى أنه في كل ذلك لا ينطق الرسول ρ عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى.

والسنة قد تكون مؤكدة لما في القرآن، أو مفسرة له ببيان مجمله، أو مقيدة لمطلقه، أو مخصصة لعامه، أو مكملة أي أتت بحكم مسألة سكت عنها القرآن، مثل حديث (أطعم الجدة السدس إذا لم تكن دونها أم)[164]. أيا ما كان الأخر، فما جاء به هذا النوع عن سكوت القرآن لا يخرج عن قواعد القرآن الأساسية وأصوله الكلية.

وتعد السنة المصدر الثاني[165] للتشريع في مجال القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية بعد القرآن الكريم، فإذا لم يوجد شيء في القرآن نفسه، أو لم يستدل صراحة على الحل المطلوب، فعلى الإنسان أن يمم وجهه شطر السنة، فإنها

([1]) ينظر أبن منظور (محمد بن مكرم بن علي جمال الدين بن منظور الانصاري)، لسان العرب، ج13، دار صادر، بيروت، 1989، ص 220.

([2]) يشترط في حمل الكلام في أفعال الرسول ρ أربعة شروط:

1- أن لا يكون واجباً كالأكل والشرب، فهذه لا يلزمنا أن نتأسي به فيها.

2- ألا يكون الفعل خاصاً به ρ كزاوجه زيادة على أربع.

3- ألا يكون بياناً لما تثبت مشروعيته، فأن كان ذلك فحكمه تابع لما هو بيان له كقوله: (صلوا كما رأيتموني أصلي) . فهو بيان لقوله تعالى (أقيموا الصلاة).

4- ألا يكون قد علم حكمه قبل ذلك، فأنه إن علم أنه واجب أو سنة في أصل المشروعية له، فأمته مثله. ينظر: الشريف التلمساني،(عمر عبد الفتاح عبد القادر مصطفى التلمساني), مفتاح الوصول في علم الأصول، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (ب ت)، ص121–122.

([3]) رواه أبي داود، رقم الحديث (2895).

([1]) يرجع ذلك على أن (القرآن مقطوع تبليغه لنا جملة وتفصيلاً، بينما السنة مقطوع بصدورها عنه جملة لا تفصيلاً، وعلى هذا إذا تعارض الكتاب والسنة وفق بينهما إن أمكن وإلا قدم الكتاب. ينظر: أ. د. محمد سلام مدكور، مصدر سابق، ص 209.

شارحة للقرآن ومبينة له[166]. يقول تعالى: (وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ)[167].

وقد أثر النبي ρ في تكوين قواعد القانون الدولي الإنساني والعلاقات الدولية كعلم وكفن، تأثيراً كبيراً، سواء فيما يتعلق بمعاملة المدنيين أو معاملة الرسل والسفراء، أو في إطار الحرب، أو بالنسبة لقانون المعاهدات الدولية، أو بالنسبة للعلاقات الاقتصادية[168].

ومن أمثلة القواعد التي وردت في السنة النبوية والتي يمكن تطبيقها في إطار القانون الدولي الإنساني ما يلي:

(من حمل علينا السلاح فليس منا) [169]. وقد قال الرسول ρ: (أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية)[170]. فالرسول ينهى عن الرغبة في الحرب وتمنيها، حتى مع العدو ويسأل الله أن يديم نعمة السلم.

أما بخصوص الوفاء بالعهد فقد قال الرسول ρ: (المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالا)[171].

وكما قال الرسولρ :(والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما)[172]. إذ يمثل هذا الحديث أساساً متيناً لحرمة وحصانة الرسل والسفراء في الإسلام[173].

وقال في حديث آخر بخصوص كيفية معاملة أسرى الحرب (استوصوا بالأسارى خيراً) [174].

الفرع الثاني

المصادر الفرعية

([2]) يقول أبن تيمية،أن السنة (تفسر القرآن وتبينه وتدل عليه وتعبر عنه). ينظر د. محمد خليل هواس، شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام أبن تيمية، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، 1983، ص 107.

([3]) سورة النحل، الآية (44).

([4]) يقول ابن قيم الجوزية:(وأخذ الأحكام المتعلقة بالحرب والمصالح والسياسات من هديه أولى من الآراء). ينظر الشيخ محمد عبد الوهاب، مختصر زاد المعاد للإمام ابن قيم الجوزية، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1978، ص216.

([5]) رواه الأمام محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1422هـ، رقم الحديث (6408).

([6]) رواه البخاري رقم الحديث (3025).

([7]) رواه الترمذي، حديث صحيح، وصححه الالباني برقم (1352).

([1]) رواه أبي داود، رقم الحديث (2761)، والأمام أحمد بن حنبل, وإسناده صحيح، ج3، رقم الحديث (487).

([2]) ينظر حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، 1941، ص 407.

([3]) رواه الطبراني,(أبو القاسم سليمان بن احمد بن أيوب اللخمي), في الصغير رقم الحديث (409) والكبير برقم (22393)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج 6,مصدر سابق، ص 115، وإسناده حسن.

إلى جانب القرآن الكريم والسنة النبوية، هناك مصادر كثيرة أخرى، على خلاف بين الفقهاء، يمكن أن تستمد منها القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية، وهي الإجماع ، والقياس، والاستحسان في المذهب الحنفي، والمصالح المرسلة في المذهب المالكي، والاستدلال في المذهب الشافعي والحنبلي والجعفري، والعرف وقول الصحابة، لذا سنتطرق إلى المصدر الأول هو الإجماع.

الإجماع: هو اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر من العصور، بعد انقضاء فترة الرسالة، على حكم شرعي، وعلى ذلك لابد لتحقيق الإجماع من أمور:

الأول: أن يجمع المجتهدون في الأمة الإسلامية على رأي.

الثاني: أن يتفق جميع المجتهدين فلا يشذ عنهم أحد.

الثالث: أن يكون ما أجمعوا عليه حكماً شرعياً قابلاً للاجتهاد مثل ما يتعلق بالحل والحرمة والصحة والبطلان.

الرابع: أن يكون الإجماع بعد وفاة الرسول ρ، إذ في حياته أن وافقهم على ما أجمعوا عليه كان سنة تقريرية، وأن خالفهم سقط ما أجمعوا عليه[175].

ومن المعلوم أن الفقهاء استدلوا على حجية الإجماع بقوله تعالى: (وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا)[176]. وكذلك قول الرسول ρ: (لا تجتمع أمتي على ضلالة)[177]. وقوله ρ: (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)[178]. (لا تجتمع أمتي على خطأ)[179]. وهكذا فإن الإجماع يمكن أن يشكل مصدراً من مصادر القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية، وهكذا جاء في المجموع شرح المهذب: (جرت السنة ألا تقتل الرسل) وهو إجماع لا شك فيه[180].

وكذلك نرى الإجماع على أن الدعوة عموماً شرط في القتال فهذا مسلم به، وبذلك ننتهي إلى أن الرأي الواجب الاتباع هو تقديم الدعوة إلى الإسلام قبل أية معركة، حتى يعذر المسلمون في صنيعهم، ويقطع الشك باليقين في اصرار العدو على موقفه. وهذا ما كان في مختلف غزوات الرسول ρ وسيرة خلفائه من بعده. فلم يقاتل المسلمون عدوهم، بالرغم من استفاضة شأن الإسلام شرقاً وغرباً على حد تعبير

([4]) ينظر. د, محمد سلام مدكور، مصدر سابق، ص 180.

([1]) سورة النساء، الآية (115).

([2]) رواه الترمذي عن أبن عمر في سننه، ج4، رقم الحديث (466)، وأخرجه ابن عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير (ابن ماجة)، في سننه، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1417هـ 1998م، رقم الحديث (1303).

([3]) رواه الأمام أحمد في المسند، ج1، رقم الحديث (379).

([4]) رواه الترمذي في سننه، ج4، رقم الحديث (466).

([5]) ينظر الإمام ألنوري (أبو زكريا يحيى بن شرف) المجموع شرح المهذب النوري، تحقيق محمد حسين العقبي، ج18، مطبعة الإمام، القاهرة، (ب ت)، ص78–84.

الفقهاء، في يوم من الأيام إلا بعد تبليغ دعوتهم إما على لسان رسول الله أو بكتاب يوجه إلى قادة جيوش الأعداء.

ومن أمثلة ذلك ما قاله أبو بكر الصديق τ لعكرمة حين وجهه إلى عمان: (يا عكرمة سر على بركة الله، ولا تنزل على مستأمن، ولا تؤمنن على حق مسلم، وأهدر الكفر بعضه ببعض، وقدم القدر بين يديك..)[181].

([6]) ينظر الإمام ابن الأثير،(عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري), النهاية في غريب الحديث والأثر، ج4، المطبعة الخيرية، (ب م)، 1322هـ/ 1903م، ص 22.

المطلب الثالث

مبادئ القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية

لم يغفل الإسلام وفقهاؤه التأكيد على ضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني[182]. واجبة التطبيق أثناء النزاعات المسلحة، وتقسم قواعد القانون الدولي الإنساني بعموميتها، أي قابليتها على التطبيق من جانب كل المتحاربين، مسلمين وغير مسلمين، مصداقاً لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)[183].

واستنكر القرآن الكريم الأفعال المهينة للكرامة الإنسانية واعتبر فرعون من المفسدين بقوله تعالى: (إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ)[184].

كذلك فإن القرآن الكريم لا يبيح للمسلم الاحتماء وراء الضرورة، هنا ضرورة الحرب ليعيث فساداً وإنما ألجم ذلك بقيود، يقول تعالى: (وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ)[185]. (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ)[186].

معنى ذلك أن ضرورات الحرب والقتال لا تبيح التحرر من كل قيد حتى في معاملة العدو. وإنما أحاط القرآن ذلك بسياج موضوعي هو عدم العدوان حتى لو كانت هناك خصاصة تحيك بصدر المقاتل، بالتطبيق لقوله تعالى: (وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ)[187].

([1]) هذه التسمية حديثة، أما فقهاء المسلمين فقد استخدموا عبارات أخرى بخصوص ما يجب على الجيش مراعاته من قواعد اثناء الحرب فقد خصص السرخسي لذلك (باب معاملة الجيش مع الكفار) ينظر. السرخسي، المبسوط، ج10، مصدر سابق، ص 30.

([2]) سورة النساء، الآية (1).

([3]) سورة القصص، الآية (4).

([4]) سورة الحشر، الآية (9).

([5]) سورة البقرة، الآية (173).

([6]) سورة البقرة، الآية (190).

يقول الشاعر أحمد شوقي مخاطباً النبي ρ في قصيدته المشهورة (نهج البردة) [188].

علمتهم كل شيء يجهلون به ... حتى القتال وما فيه من الذمم
دعوتهم لجهادٍ فيه سُؤدَدهم ... والحربُ أسّ نظام الكون والأمم
ولولاه لم نر للدولات في زمن ... ما طال من عمد أوقر من دعم

أكد فقهاء المسلمين وأحكام الشريعة الإسلامية في مختلف مصادرها ومواردها على تثبيت مبادئ القانون الدولي الإنساني قبل بدء المعركة وخلالها وبعدها ونشير إلى أهمها:

أولاً: مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات التي تبين أن القتال يكون ضد من يحارب، ذلك أن المبيح للقتل هو الحراب أو المحاربة، من ذلك قوله تعالى: (وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ). وهنا معنى لا تعتدوا أي لا تقتلوا من لم يقاتل.

ويقول أبن قيم الجوزية: (ولأن القتل إنما وجب في مقابلة الحراب، لا في مقابلة الكفر ولذلك لا يقتل النساء ولا الصبيان ولا العميان ولا الرهبان الذي لا يقاتلون بل نقاتل من يحاربنا) [189].

ثانياً: الزام الجيش (قادة ومقاتلين) بضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني في ميدان القتال:

لاشك أن ذلك هو الشيء المطلوب، وهو بيت القصيد، إذ التطبيق العملي هو خير برهان، كما أن واقع الحال أغنى من أي مقال.

وهنا نذكر قصة واقعية حدثت يوم فتح مكة، حينما قال سعد بن عبادة وهو يحمل الراية: (اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الحرمة) فسمعها عمر بن الخطاب، فقال يا رسول الله: (أسمع ما قال سعد بن عبادة ما نأمن أن يكون له في قريش صولة). فقال الرسول ρ لعلي بن أبي طالب (كرم الله وجهه): (أدركه فخذ الراية فكن أنت الذي تدخل بها) فقال الرسول ρ: (أنا نبي الرحمة ونبي الملحمة) [190]. فقرن

([1]) ينظر. فوزي عطوي، أحمد شوقي أمير الشعراء دراسة ونصوص، الشركة اللبنانية للكتاب، بيروت، لبنان، 1969، ص 225.
([2]) ينظر أبن قيم الجوزية، مصدر سابق، ص 17.
([1]) رواه الأمام مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ج1، ط1، دار أحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1420هـ، رقم الحديث (2355).

الملحمة وهي الحرب، بالرحمة وقدم الرحمة على الملحمة حتى يقر في قلوب المقاتل المسلم بأنه يد العدالة وليس سيف النذالة.

ثالثاً: <u>عدم الاعتداء على من أصبح لا يشارك في القتال</u>

هذا أمر ثابت في الإسلام، وهو واجب التطبيق، حيث أمر الرسول ρ لمناديه يوم فتح مكة أن ينادي في الناس: (ألا لا يجهزن على جريح، ولا يتبعن مدبر، ولا يقتلن أسير) ومن أغلق بابه فهو آمن) [191].

ويتضح من ذلك أن الرسول ρ قد أكد مبدأ بأن من أصبح خارج القتال لا يجوز التعرض له، وهو مبدأ مستقر في القانون الدولي الإنساني الحالي، ومن يصبح خارج القتال وفقاً لهذا القول النبوي هم فئات ثلاثة، الجرحى، الأسرى، من ألقى السلاح أو انسحب من ميدان القتال، واستقر في بيته لقوله ρ: (ومن أغلق بابه فهو آمن).

إن الرسول ρ أكد حتى على معاملة من يدبر من الأعداء معاملة إنسانية إذا أتضح أنه بهذا المسلك ينوي عدم العودة إلى القتال، فيجب عدم ملاحقته والإمساك به أو إزهاق روحه خلال فراره.

رابعاً: <u>مبدأ النهي عن التمثيل بالأعداء</u>

نهى الرسول ρ التمثيل بالأعداء، حيث قال ρ: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة. وليحد أحدكم شفرته ويرح ذبيحته)[192]. وكما قال الرسول ρ لعبد الرحمن بن عوف حينما أمره على غزوة (دومة الجندل): (أغزوا جميعاً في سبيل الله، تقاتلون من كفر بالله، لا تغلوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، فهذا عهد الله وسير نبيه فيكم)[193].

وبعد معركة أحد خرج الرسول ρ يلتمس عمه حمزة بن عبد المطلب، فوجده ببطن الوادي قد بقر بطنه عن كبده، ومثل به، فجدع أنفه وأذناه فقال: (لئن أظهرني الله على قريش في موطن من المواطن لامثلن بثلاثين رجلاً منهم، فلما رأى المسلمون حزن رسول الله ρ وغيظه على من فعل بعمه ما فعل، قالوا: (والله لئن أظفرنا الله بهم يوماً من الدهر لنمثلن بهم مثلة لم يمثلها أحد من العرب، وحينئذ أنزل الله سبحانه وتعالى للنهي عن المثلة، بقوله تعالى: (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ، وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلاَّ بِاللّهِ، وَلاَ تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ، وَلاَ تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ)[194]. فعفا رسول الله ρ وصبر ونهى عن المثلة.

([2]) رواه الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مصدر سابق، رقم الحديث (10455).

([3]) رواه الترمذي، رقم الحديث (1409).

([4]) رواه أبي داود في سننه، رقم الحديث (2613).

([1]) سورة النحل، الآيتين (126 – 127).

خامساً: حماية الأعيان المدنية وعدم تدمير الأشياء غير الحربية إلا لمصلحة

لاشك أن اتخاذ موقف من هذه المسألة يتوقف على معرفة ما إذا كان في اتلاف تلك الأشياء يحقق مصلحة للمسلمين أم لا، (كتسهيل النصر على العدو، أو التوصل إلى استنفاذ الأسرى، أو أجبار العدو على الاستسلام، أو المعاملة بالمثل.... الخ).

يقول الأمام البخاري: (ولم يشرع عقر الدواب وحرق البنيان والأشجار وقتل النسوان والصبيان، ليعلم الكفار أن فعل المسلمين من مقاتلتهم ليس هو أفساد أبدانهم وأموالهم، إنما قصدهم إصلاح الكفرة ودفع شرهم عن حريم الإسلام)[195].

سادساً: مبدأ تقييد حرية استخدام السلاح في القتال

إذا كان فقهاء المسلمين قد ذهبوا إلى أنه يباح استخدام كل سلاح لقهر العدو، فأنهم بينوا في نفس الوقت أن تلك الحرية ليست مطلقة، وإنما تحدها حدود معينة تجد سببها إما في طبيعة العمليات الحربية، أو في الأسلحة المستخدمة، أو بالنسبة لمن يوجه إليهم السلاح.

ويمكن تلخيص أهم القيود الواجبة التي على جيش الدولة الإسلامية الالتزام بها أثناء القتال فيما يلي:

أ- أكد فقهاء المسلمين على مبدأ عدم الحاق أوجه المعاناة غير المفيدة. كما جاء في وصية عمر بن الخطاب τ إلى أمراء الجيوش: (ولا تسرفوا عند الظهور)، وهو ما أكده علي بن أبي طالب بقوله: (إذا قدرت على عدوك فأجعل العفو عنه شكراً للمقدرة عليه)[196].

ب- ذهب فقهاء المسلمين إلى أنه لا يجوز إلقاء السم على العدو، أو استخدام النبل المسموم إلا كرد على استخدام العدو لها. ولاشك أن ذلك ينطبق أيضاً على شبيه السم، كالأسلحة الكيماوية والبكتريولوجية، والأسلحة الذرية وغيرها من الأسلحة التي تسبب آلاماً لا فائدة فيها.

جـ- قررت الشريعة الإسلامية ضرورة تجنب من لا يشتركون في القتال آثاره المدمرة، وما يؤيد قولنا ما ذكرناه سابقاً من أن الإسلام يحبذ الحرب (الرحيمة) التي لا يكون فيها القتل لأي غرض وبأي وسيلة. وكما وصى به أبو بكر الصديق τ خالد بن الوليد حين بعثه لقتال المرتدين:

([2]) ينظر د. أحمد أبو الوفا، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، ج1,دار النهضة العربية ،القاهرة,2001, ص 138 – 139.

([3]) ينظر أبو محمد بن أبي زيد القيرواني، كتاب الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ، مؤسسة الرسالة، بيروت، المكتبة العتيقة، بتونس، 1983، ص367.

(يا خالد عليك بتقوى الله والرفق بمن معك، والخوف عند أهل اليمامة، فإذا دخلت بلادهم فالحذر الحذر، ثم إذا لاقيت القوم فقاتلهم بالسلاح الذي يقاتلونك به، السهم للسهم، والرمح للرمح، والسيف للسيف[197].

سابعاً: <u>مبدأ جواز الخدع في الحرب</u>

قال الرسول ρ (الحرب خدعة)[198]. وكذلك قال العرب في أمثالهم: (رب حيلة أنفع من قبيلة). وعلى ذلك يجوز القيام بكل ما يخدع العدو، كالمناورات الخادعة، والتحرك الاستراتيجي، والتمويه، والهجوم الكاذب، ورفع درجات الاستعداد. ويجوز للقائد المسلم اتخاذ اية خدعة لهزيمة العدو ودحره. ومن ذلك الكذب، إذ يجوز للمقاتل أن يلجأ إلى الكذب إذا كان ذلك ضرورياً، لصيانة أسرار الجيش، أو لتضليل استطلاع العدو، أو لنصب كمين للعدو، أو لإنقاذ نفسه أو جماعته، ولاشك أن مشروعية تلك الخدع ترجع إلى أمرين:

أ- إن سلوك المتحاربين جرى على اتباعها منذ غابر الأزمان.

ب- إنها لا تشكل نقضاً لعهد أو غدراً بخصم، وإنما هي تأتيه من حيث لا يحتسب.

([1]) ينظر خير الدين التونسي، مقدمة كتاب أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك، تحقيق، د. معن زيادة، دار الطليعة، بيروت، 1978، ص 114.

([2]) رواه البخاري،(محمد بن إسماعيل البخاري), في صحيحة في السير والمغازي، باب الحرب خدعة، رقم الحديث (3028)، وصحيح سنن أبي داود، ج2، رقم الحديث (2294).

ثامناً: مبدأحظر الغدر في الحرب

يتعارض الغدر مع مبدأ أساسي في الشريعة الإسلامية، وهو مبدأ الوفاء بالعهد، لذلك فمن الطبيعي أن تحرم الشريعة الإسلامية الغدر وتحظره. وهكذا إذا كان الإسلام يبيح الحيل والخدع في الحروب إلا أنه لا يجيز الغدر، لذلك قال الرسول ρ: (لكل غادر لواء يوم القيامة، يقال: هذه غدرة فلان)[199] متفق عليه.

كذلك جاء في وصية الرسول ρ إلى المقاتلين: (سيروا باسم الله وفي سبيل الله وقاتلوا ولا تغدروا).

ومن الثابت أن عمر بن الخطاب τ سمع أن محارباً مسلماً قال لمقاتل فارسي (لا تخف) ثم قتله. فكتب عمر إلى قائد الجيش (أنه بلغني أن رجلاً منكم يطلبون (العلج) (أي الرجل الفارسي أو الرومي) حتى إذا استقر في الحيل وأقتنع فيقول له لا تخف فإذا أدركه قتله. وأني والذي نفسي بيده لا يبلغني أن أحداً فعل ذلك إلا ضربت عنقه[200].

تاسعاً: مبدأ معاملة الأسير بالحسنى

ورد في القرآن الكريم لفظة الأسر في أكثر من موضع، منها قوله تعالى: (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا)[201].

(فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا)[202].

كما وردت كلمة الأسارى في قول الرسول ρ: (واستوصوا بالأسارى خيراً)[203].

من مفاخر الإسلام الكبرى أنه بالرغم من وقوع الأسير في الأسر، فأنه لا يجوز أن يجتمع عليه (ذل الأسر وضنك العيش فيه). لذا أهتم الإسلام قبل القانون الدولي المعاصر بأربعة عشر قرناً، لتوفير الحاجات الضرورية للأسرى، ولم يقصروا ذلك على مجرد الطعام وإنما مدوه إلى كل الحاجات الضرورية للأسير، واللازمة للحفاظ على تكامله الجسدي وسلامته الصحية، وذلك تكامله المعنوي. وهناك أمثلة كثيرة نذكر منها:

([1]) رواه البخاري في الجيل برقم (6966)، ومسلم في الجهاد والسير برقم (9) وأحمد في مسنده (1/ 417).

([2]) ينظر. أ. د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص 178.

([3]) سورة الإنسان، الآية (8)

([4]) سورة محمد، الآية (4).

([5]) قيل أن قوله (ρ): (استوصوا بالأسارى خيراً) هو وصية جامعة تشمل كل صور الخير القولي والعملي، المادي والمعنوي. رواه الطبراني في الصغير برقم (409) والكبير برقم (22393). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ج6، ص 115 وإسناده صحيح.

حينما أقبل أساري بدر ففرقهم الرسول ρ بين أصحابه، وقال: استوصوا بالأساري خيراً، قال أبو عزيز: وكنت في رهط من الأنصار حين اقبلوا بي من بدر، فكانوا إذا قدموا غدائهم وعشائهم خصوني بالخبز. وأكلوا التمر، لوصية رسول الله ρ إياهم بنا، ما تقع في يد رجل منهم كسرة خبز إلا نفحني بها. قال: فاستحيي فأردها على أحدهم فيردها علي ما يمسها[204].

وأن الشريعة الإسلامية لم تقتصر على (الجانب المادي) فقط بالنسبة للحاجات الضرورية للأسرى بل وفرت لهم أيضاً (الجانب المعنوي) وهكذا فالرأي الراجح في الفقه هو عدم التفرقة بين الأم وولدها أو الولد وولده والجد في ذلك كالأب والجدة كالأم، وكذلك لا يجوز التفرقة بين أخوين ولا اختين.

([1]) ينظر: ابن هشام،(عبد الملك بن هشام النحوي), السيرة النبوية، ج2، طبعة الحلبي، القاهرة، 1955، ص288.

الفصل الثانـي

فئات المدنيين المحمية في النزاعات المسلحة الدولية

خخخخ

الفصل الثاني

فئات المدنيين المحمية في النزاعات المسلحة الدولية

كثيراً ما يجري الحديث عن فئات المدنيين المحمية أثناء النزاعات المسلحة الدولية، الذي حددها القانون الدولي الإنساني الذي طبق على هذه النزاعات وأقر مبدأ احترامها وحمايتها. والحقيقة أن اعطاء وضع قانوني خاص لأشخاص معينين، أفراداً أو جماعات، ينطلق أساساً من مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، الذي يقوم عليه (القانون الدولي الإنساني). ومنذ أقدم العصور كان هذا المبدأ ملازماً للحروب، والمتأمل في وصية الرسول ρ، يلاحظ أن فئات من الأشخاص والممتلكات يجب أن تبقى خارج دائرة المعارك. (أغزوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا، شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا إمرأة ولا تغلوا، وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين)[205]. فضلاً عما حصر النهي عن القتل في فئات الشيوخ والأطفال والنساء إنما أتى إضافة إلى المبدأ العام الذي يمنع قتال غير المقاتلين بصورة شاملة، فأن المقاتلين الذين يتوقفون عن القتال لمرض أو إصابة أو لوقوعهم في قبضة العدو يصبحون في عداد غير المقاتلين أيضاً، بل أن القوات المسلحة تتكون من مقاتلين وغير مقاتلين[206].

ولغرض تسليط الضوء على فئات المدنيين المحمية في النزاعات المسلحة الدولية نقسم الفصل إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: ماهية النزاع المسلح الدولي.

المبحث الثاني: حماية المدنيين في ظل النزاعات المسلحة الدولية.

المبحث الثالث: حماية الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة الدولية.

المبحث الرابع: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول

ماهية النزاع المسلح الدولي

([1]) ينظر. أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، ، مصدر سابق، رقم الحديث (2614).

([2]) تنص (المادة الثالثة من اللائحة الملحقة باتفاقية (لاهاي) الرابعة لعام 1907 بشأن قوانين الحرب البرية وأعرافها على أن (القوات المسلحة للأطراف المتحاربة يمكن أن تتكون من مقاتلين وغير مقاتلين). ينظر م3 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي، 18 تشرين الأول/ أكتوبر 1907، (م. أ. ق. د. أ).

تعد النـزاعات المسلحة بحكم طبيعتها، مناسبة لارتكاب تجاوزات لا يكون ضحيتها فقط أفراد القوات المشاركون في الأعمال الحربية، بل أن السكان المدنيين أصبحوا هم الذين يدفعون على نحو متزايد ثمن الحروب بوصفهم ضحية ورهاناً مباشرين للنـزاعات المسلحة.

لقد تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في معالجته للنزاعات المسلحة ذات الصبغة الدولية الملامح الرئيسة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977.

فالنـزاع المسلح الدولي يوجد أساساً عندما يحدث صدام مسلح بين دولتين، ومن ثم فإن وجود أكثر من دولة في إطار النـزاع، هو الذي يضفي عليه الطابع الدولي. وتأسيساً على ذلك، فالنـزاع المسلح يتمثل في الحرب المعلنة، أو أي نزاع مسلح أخر بين دولتين أو أكثر، وحتى إذا لم يعترف أحد الأطراف بحالة الحرب، كما يشمل ذلك النـزاعات المسلحة التي تكافح فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية، والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية في سياق ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير.

ولتسليط الضوء على ماهية النـزاع المسلح الدولي سوف نقسم المبحث إلى مطلبين نبحث في:

المطلب الأول: مفهوم النـزاع المسلح الدولي وتمييزه.

المطلب الثاني: القواعد المتبعة في حماية السكان المدنيين.

المطلب الأول

مفهوم النـزاع المسلح الدولي وتمييزه

النـزاع لغة من: نـزعَ، يَنـزَعُ، نزعاً، معناه نَزعَ الشيءَ من مكانه، قلَعَه، (والعامة تقول: نَزعَ الشيءَ إذا عطّلهُ وأفسّدهُ) [207]. إن مصدر الفعل نزع هو النـزاع والمنازعة، ومعناه (الخصومة).

أما النـزاع المسلح الدولي اصطلاحاً: (فهو استخدام القوة المسلحة من قبل طرفين متحاربين على الأقل، ولابد أن يكون أحدهما جيش نظامي، وتقع خارج حدود أحد الطرفين تبدأ عادة بإعلان، وتتوقف لأسباب ميدانية، (وقف القتال) أو استراتيجية (الهدنة) وتنتهي إما بالاستسلام أو باتفاق صلح) [208].

فالنـزاع المسلح الدولي هو الذي يشتبك فيه دولتان أو أكثر بالأسلحة، حتى في حالة عدم اعتراف احداهما بحالة الحرب أو كلتيهما، أو تلك التي تكافح فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو ضد جرائم التمييز العنصري، وتخضع هذه النـزاعات لعدد كبير من القواعد الدولية بما فيها تلك المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكول الأول الملحق لعام 1977.

تكون النـزاعات المسلحة الدولية على نوعين: محدودة، وواسعة النطاق (الحرب)، وإذا كانت النـزاعات المسلحة الدولية المحدودة تمثل استخداماً للقوة المسلحة لفترة محدودة أو مكان محدد لتحقيق هدف ما، فهي في ذلك تتفق مع الحرب.

أما النـزاعات المسلحة الدولية الواسعة فتتميز أساساً بأتساع نطاقها، أي بامتداد مسرح العمليات على نطاق واسع بين الدولتين أو الدول المتحاربة. علماً أن كلمة الحرب تستخدم حتى في النـزاعات المحدودة.

معنى ذلك أن النـزاعات المسلحة الدولية[209]. تتميز بخصائص عديدة.

فهي تتم بين الدول، أو بعبارة أدق بين أشخاص القانون الدولي، وهي تتضمن استخداماً للقوة المسلحة، سواء كانت برية أو بحرية أو جوية.

وكذلك تتميز بأتساع مسرح عملياتها على نطاق كبير نسبياً. وأخيراً يهدف النـزاع المسلح إلى تحقيق هدف ما، كإرغام دولة ما على الرضوخ لمطالب الدولة المعتدية، أو احتلال جزء من أراضيها، أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، أو تسعى إلى تدمير شوكة دولة معينة أو قدرتها على المقاومة.

([1]) ينظر: لويس معلوف اليسوعي، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، مصدر سابق, ص801.

([2]) ينظر. د. أمل يازجي، المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الداودي، دمشق، 2004، ص 102.

([3]) ينظر. عبد الرحمن بن عيسى الهمداني، الألفاظ الكتابية، الدار العربية للكتاب، ليبيا، 1980، ص 116 – 118.

أما بخصوص إعلان الحرب فقد انتهت الدول في العصر الحديث (1453–1789) إلى وجوب إعلان الحرب قبل البدء بالعدوان، لما يترتب على ذلك من حقوق والتزامات فيما بينها من جهة، وبينها وبين الدول المحايدة، والدول الأجنبية من جهة أخرى، وكان كل ذلك إلى عهد قريب قواعد عرفية تدعوا إليها قواعد الأخلاق.

وقد تناول مؤتمر لاهاي سنة 1907 ضمن ما تناوله مسألة كيف تبدأ الحرب، وأنتهى في ذلك إلى إبرام اتفاقية بشأنها وهي الاتفاقية الثالثة وقد تقرر فيها ما يأتي:

أولاً: يجب ألا تبدأ الأعمال الحربية إلا بعد إخطار سابق لا لبس فيه، ويكون هذا الأخطار إما في صورة إعلان حرب مسبب، وإما في صورة إنذار نهائي يذكر فيه اعتبار الحرب قائمة بين الطرفين إذا لم تجب الدولة الموجهة لها الانذار طلبات الدولة التي توجهه[210].

ثانياً: يجب الإبلاغ عن قيام الحرب دون تأخير إلى الدول المحايدة، ولا يترتب على قيام الحرب بالنسبة لهذه الدول أي أثر إلا بعد وصول الإبلاغ لها ولو تلغرافياً. إنما ليس للدول المحايدة أن تحتج بعد وصول الإعلان لها إذا ثبت علمها فعلاً بقيام الحرب[211].

وكانت الحكومة الهولندية قد اقترحت عند مناقشة هذه الاتفاقية النص على وجوب فوات مدة أربع وعشرين ساعة على الأقل بين الإعلان وبدأ الأعمال الحربية، لكن هذا الاقتراح لم يؤخذ به وعلى ذلك فليس هناك قانوناً ما يمنع من أن تفاجئ دولة غريمتها بالأعمال الحربية عقب الإعلان مباشرة ولو بدقيقة واحدة. وهذا ما فعلته المانيا في الحرب العالمية الثانية مع جميع الدول التي هاجمتها، وما فعلته اليابان عند تدمير الأسطول الأميركي في ميناء (بيرل – هاربور) وبعض قطع الأسطول البريطاني في المحيط الهادي[212].

كما أن بعض الدول لم تكن تعترف بوجود حالة حرب قائمة بينها وبين غيرها حتى تبعد تطبيق أحكام قانون الحرب عليها. ففي عام (1931–1932) في النزاع الصيني–الياباني على الرغم من أن القتال بينهما كان واسع النطاق إلا أن الجانبين أنكرا قيام حالة حرب بينهما، ولم تعد كل من الصين واليابان أن اتفاقيات لاهاي لعام 1907 واتفاقيات جنيف لعام 1925 قابلة للتطبيق على حالة (اللاحرب) هذه، ولذلك أظهرت الحاجة إلى إعادة النظر في نصوص الاتفاقيات التي كانت قائمة لتنظيم حالات الحروب، وتم طرح الحاجة إلى ذلك عام 1938 خلال المؤتمر الخامس عشر الذي عقدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وتم بالفعل بعد الجهود التي بذلت لإعادة النظر في قوانين الحرب، حيث وضعت نصوص جديدة توسع من نطاق الحروب التي تسري عليها قواعد لاهاي وقواعد جنيف لعام 1925.

([1]) م 1 من اتفاقية لاهاي الثالثة لعام 1907.
([2]) م2، المصدر نفسه.
([1]) ينظر د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام مصدر سابق، ص 797.

ففي عام 1949 بعد وضع اتفاقيات جنيف الأربع وضع نص فيها بهذا الشأن يقول[213] (تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة، أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب. تنطبق الاتفاقية في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة. وإذا لم تكن أحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها).

إن نص هذه المادة قطع الطريق على الدول للتمسك بالذرائع والادعاءات التي قد تضعها هذه الدول لأجل التخلص من أداء التزامها، فلم يعد هناك أية حاجة إلى أي إعلان رسمي للحرب أو الاعتراف بحالة الحرب حتى يبدأ سريان هذه الاتفاقيات، بل إن حصول الأعمال العدائية أيا كانت كافية بذاتها لسريان قانون الحرب الذي سمي بعدها بالقانون الدولي الإنساني، نظراً إلى أنه لم يعد قاصراً على الحروب بمعناها التقليدي الذي كان وارداً في اتفاقيات لاهاي، بل بات يشمل كل أنواع النزاعات المسلحة الدولية، وسيسري على النزاعات المسلحة الدولية سواء كانت الأطراف المتحاربة طرفاً في الاتفاقيات أم لا، فالالتزام يبقى قائماً في مواجهة الدول الأطراف تجاه عدوها أياً كان، وبذلك تلافت اتفاقيات جنيف الأربع الآثار التي كانت ترتبها اتفاقيات لاهاي لعام 1907 فلم يعد غياب بعض الشروط الشكلية سبباً لعدم الالتزام وذريعة التمسك بها من قبل الدول لعدم تنفيذ التزاماتها التي يفرضها عليها قانون تنظيم وإدارة العمليات العدائية[214].

ولم يتوقف الأمر عند اتفاقيات 1949 التي غطت بأحكامها كل أنواع النزاعات المسلحة الدولية، فقد تم إضافة نصوص جديدة إلى قواعد القانون الدولي الإنساني في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، تجعل من هذا القانون يسري بكامل قواعده على نوع جديد من النزاعات المسلحة وهي النزاعات المسلحة التي تقودها حركات التحرير الوطنية ضد الاستعمار والسيطرة الأجنبية، وضد الاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية[215].

ثم بيّن البروتوكول في نص آخر كيف يجري تنفيذ أحكام الاتفاقيات التي يكملها من جانب الأطراف المعنية، فبالنسبة إلى الدول التي تواجه نزاعاً مسلحاً من هذا النوع تلتزم باحترام أحكام هذا البروتوكول والاتفاقيات الأخرى ذات العلاقة في قتالها مع حركات التحرير الوطنية[216].

([2]) م2 المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

([1]) See: Rune provest, int. human right low and humanitarian law, Cambridge university, prss, 1999, P. 245.

([2]) م1 ف4/ ل1.

([3]) م 96 ف1، المصدر نفسه.

أما بالنسبة إلى حركات التحرير الوطنية فقد نص في (م 96 ف 2) من البروتوكول الأول على أنه يجوز للسلطة الممثلة لشعب مشتبك مع طرف سام متعاقد في نزاع مسلح من الطابع المشار إليه في (م1 ف/4) من البرتوكول نفسه أن تتعهد لتطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول)، ويكون لمثل هذا الإعلان آثاره في مواجهة هذه السلطة حيث تدخل الاتفاقيات وهذا الملحق حيز التنفيذ بالنسبة إلى السلطة المذكورة بوصفها طرفاً في النزاع وذلك بأثر فوري، وتمارس السلطة المذكورة الحقوق ذاتها وتتحمل الالتزامات عينها التي تمنح أو تفرض على طرف سام متعاقد في الاتفاقيات والبروتوكول الإضافي الأول، كما تلزم هذه الاتفاقيات والملحق البروتوكول أطراف النزاع جميعاً على حد سواء.

أما تمييز النزاعات المسلحة الدولية عن النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي (الداخلية)، فهي تلك النزاعات التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية بين قواته المسلحة وبين قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة عن جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة منسقة وتستطيع تنفيذ هذا الملحق (البروتوكول) [217].

هذه النزاعات تتم عادة داخل حدود إقليم دولية ما. مثال ذلك: (وقوع تمرد أو عصيان مسلح للانفصال عن السلطة المركزية، أو المطالبة بأمور معينة يجب تحقيقها). وتدور بين القوات المسلحة النظامية لتلك الدولة وبين قوات مسلحة منشقة، أو جماعات نظامية أخرى، وبالتالي لا يعد نزاعاً داخلياً حالات الاضطراب والتوتر الداخلية مثل (الشغب وأعمال العنف العرضية النادرة)[218].

غير أن النزاع المسلح الداخلي[219]. يمكن أن يتحول أثناء سريانه أو في نهايته إلى نزاع مسلح دولي في أحوال عديدة منها:

أولاً: بالنظر إلى آثاره، وذلك إذا انتصر الثوار أو المتمردون، إذ في هذه الحالة قد تظهر دولة جديدة، إذا كان غرض الثوار الانفصال، أو حكومة جديدة إذا كان هدفهم قلب الحكومة القائمة فعلاً.

ثانياً: في حالة اعتراف الدول الأخرى بالمتمردين كمحاربين أو ثوار، وبالتالي يصبح النزاع المسلح الداخلي تجاههم له آثار دولية.

ثالثاً: قد تتدخل دولة ثالثة في النزاع المسلح إلى جانب المتمردين وهذا التدخل سيعمل على إثارة (م2) المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع بالنسبة إلى هذه القوات بينما يسفر سريان (م3) المشتركة لهذه الاتفاقية على النزاع بين الحكومة والمتمردين[220]. أو تطور النزاع المسلح الداخلي إلى دولي،

([1]) م1 ف1/ ل2.

([2]) م1 ف2، المصدر نفسه.

(3) ينظر د. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 602.

([4]) See: G.I.A. O. Draper, the relation ship between the human right regime and the law of armed conflict, icrc, Genera, 1971, P. 203.

حيث يصبح المتحاربون يحملون جنسيات مختلفة وأعمالهم تنسب إلى أكثر من دولة، وهو ما حصل في يوغسلافيا السابقة.

رابعاً: أو يكون تدويل النزاع عائداً إلى تدخل قوات منظمة دولية كالأمم ا لمتحدة أو منظمة إقليمية قررت التدخل لأسباب إنسانية بإرسال قواتها الدولية لحل النزاع المسلح الدولي مع وضع الحلول أو تسوية يتم التفاوض بشأنها، كما حصل في كمبوديا الذي انتهى النزاع المسلح فيها بوضع اتفاقية باريس[221].

ويترتب على ذلك سريان أحكام القانون الدولي الإنساني الخاصة بالنزاعات المسلحة الداخلية من جهة وخاصة أحكام (م/3) المشتركة المقررة لاتفاقيات جنيف وهي ذات طابع عرفي والقواعد الخاصة بالنزاعات المسلحة الدولية.

([1]) See : philippe Breton, (Actualite dudroitint, humanitair applicable dans les conflict arms) hubert Thierry, levolution dudroit, melangs offerts, Apedone, Paris, 1998, P. 59.

المطلب الثاني

القواعد المتبعة في حماية السكان المدنيين

منذ كان الإنسان كان العنف، ,ورافق سعي البشر الدؤوب من أجل السلام، وخلال تلك المسيرة الممتدة منذ مطلع التاريخ قامت المجتمعات البشرية بتشكيل مجموعات بذاتها بين أبنائها تتولى مهام القتال والحرب، ولكن لم تكن من المصادفة أن يحرص كل مجتمع عبر التاريخ على إعلان أن رأس أهداف مقاتليه كفالة أمن وحماية أبنائه من المدنيين.

تتركز قواعد حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني على قاعدتين أساسيتين هما:

أولاً: قاعدة إنسانية: تتمثل في التزام أطراف النزاع الذين لا يكون لهم الحق المطلق في إصابة العدو، بأن يجعلوا السكان المدنيين خارج نطاق آثار العمليات العسكرية.

ثانياً: قاعدة عسكرية: تتمثل في التزام أطراف النزاع بتركيز عملياتهم وقصرها نحو تدمير وإضعاف المصادر العسكرية للخصم[222].

وكرست قواعد القانون الإنساني مبدأ مهماً معترفاً به من التنظيم الدولي يحرم توجيه العمليات العسكرية ضد السكان المدنيين طالما أن المقاتلين فقط هم الذين يقاومون، وهم الهدف الواضح للعمليات، أما المدنيون، يجب أن لا يكونوا هدفاً للهجوم كما يجب ألا يشتركوا في القتال.

ويعد هذا المبدأ تعبيراً ضمنياً عن الحماية العامة للسكان المدنيين ودعامة أساسية من دعائم قانون الحرب[223].

يحمي القانون الدولي الإنساني الأشخاص وعدداً من الأماكن والأشياء كما يمنع اللجوء إلى عدد من وسائل وأساليب الحرب، كما يضع القانون الإنساني ضمانات قانونية أساسية لحماية المدنيين على النحو الآتي:

أولاً: الضمانات الأساسية في القانون الدولي الإنساني هي مجموعة قواعد تكفل حداً أدنى من المعاملة لكل شخص تحت سلطة طرف من أطراف النزاع، ويتعين احترام هذه القواعد المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، في كل مكان وزمان، من جانب جميع الأطراف في هذه الاتفاقيات، وهي تمثل إلى حد ما إعلاناً بشأن حقوق الإنسان يطبق في زمن الحرب، وتمكن من سد الثغرات التي قد تشوب القانون، إنها تكمل ولا تتعارض مع الأحكام التي تضمن حماية أكبر لبعض الفئات من الأشخاص.

([1]) ينظر د. زكريا حسين عزمي، من نظرية الحرب إلى النزاع المسلح، دراسة في حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه، حقوق القاهرة، 1978، ص 347.

([2]) المصدر نفسه، ص 348.

ثانياً: لا يسمح بأية تجاوزات، حتى لو أقتضى ذلك أمن الدولة أو الضرورة العسكرية، وبالتالي فإن الاخلال بالضمانات الأساسية يعد مخالفات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، مما يتعين معه معاقبة مثل هذه المخالفات.

ثالثاً: تمنع في جميع الأوقات، وفي جميع الأمكنة المساس بحياة وصحة وسلامة الأشخاص، ويجب معاملة الأشخاص معاملة إنسانية[224].

رابعاً: وينص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أن: يعامل الأشخاص الذين هم تحت سلطة طرف من أطراف النزاع، معاملة إنسانية في جميع الظروف بغض النظر عن عرقهم، أو لونهم، أو دينهم، أو جنسهم أو لغتهم، أو رأيهم السياسي.[225]

ولقد كان مبدأ الضرورة العسكرية عائقاً أمام تحقيق الحماية الكاملة للسكان المدنيين، ونجد هذا المبدأ منصوصاً عليه في القواعد التي تفرض الحماية والتي تمسكت به الدول المتحاربة في سلوكها القتالي.

وكان من نتيجة ذلك، أن ظل السكان المدنيون معرضين لبعض الأخطار التي تنشأ من العمليات العسكرية، والتي تكون إما أخطاراً مباشرة أو غير مباشرة[226].

وحتى يتمتع السكان المدنيون بالحماية العامة من آثار العمليات الحربية فإن هناك التزامات تقع على عاتقهم على النحو الآتي:

أولاً: عدم الاشتراك في العمليات العسكرية.

ثانياً: عدم القيام بدور فعال في المجهود الحربي.

ثالثاً: الابتعاد قدر الامكان، وعدم التواجد في نطاق دائرة الأهداف العسكرية أو بالقرب منها حتى لا يتسبب ذلك في إلحاق أخطار غير مباشرة بهم[227].

بناءً على ما تقدم فإن مقدار الحماية العامة للسكان المدنيين يتوقف على قدر امتناع السكان المدنيين عن الاشتراك في الأعمال السابقة.

أما الحماية العامة للسكان المدنيين من بعض عواقب الحرب، يمكن تلخيص حقوق السكان المدنيين أثناء النزاع المسلح، بالتزام أطراف النزاع بالقيود والضوابط الآتية، على نحو ما جاء بالباب الثاني من الاتفاقية الرابعة لعام 1949:-

أولاً: إنشاء مناطق طبية مأمونة لا تتعرض لآثار الحرب وتطلب من الدول الحامية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقدم معاونتها في إنشاء المناطق وتلك المستشفيات[228].

([1]) ينظر. م3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.
([2]) ينظر. احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه، دليل عملي للبرلمانيين رقم (1)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاتحاد البرلماني الدولي، ترجمة محمد دوخة، 1999، ص 15.
([3]) ينظر. د. زكريا عزمي، مصدر سابق، ص 339.
([4]) المصدر نفسه، ص354.

([1]) م14 /ج4، لعام 1949.

ثانياً: إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال بقصد حماية الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين والأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في أعمال القتال، ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء اقامتهم في هذه المناطق[229].

ثالثاً: ضرورة توفير حماية خاصة للجرحى والمرضى، والعجزة، والحوامل[230].

رابعاً: التزام الأطراف المتحاربة بتسهيل نقل الجرحى، والمرضى، والعجزة، والمسنين، والأطفال، والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، وكذلك تسهيل مهمة مرور رجال الدين، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق[231].

خامساً: احترام وحماية المستشفيات المدنية التي ترعى الجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس. وعدم جواز مهاجمة هذه المستشفيات بل يجب حمايتها بأن لا تكون عرضة للهجوم[232].

بشرط عدم استخدام هذه المستشفيات لأغراض أخرى غير الأغراض الإنسانية المعدة للقيام بها. ولا يجوز وقف الحماية الواجبة للمستشفيات المدنية إلا إذا استخدمت، خروجاً على واجباتها الإنسانية، في القيام بأعمال تضر بالعدو ولا يعد عملاً ضاراً بالعدو وجود عسكريين جرحى أو مرضى تحت العلاج في هذه المستشفيات، أو وجود أسلحة صغيرة أو ذخيرة أخذت من هؤلاء العسكريين ولم تسلم بعد إلى الإدارة المختصة[233].

سادساً: التزام الأطراف المتحاربة احترام وحماية الموظفين المخصصين كلية بصورة منتظمة لتشغيل وإدارة المستشفيات المدنية، بمن فيهم الأشخاص المكلفين بالبحث عن الجرحى والمرضى والمدنيين والعجزة والنساء النفاس وجمعهم ونقلهم ومعالجتهم، بشرط، أن يميزوا بشارة خاصة تميزهم، وبطاقة تحقيق شخصية[234].

سابعاً: التزام الأطراف المتحاربة باحترام وحماية عمليات نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس التي تجري في البر بواسطة قوافل المركبات وقطارات المستشفى، أو في البحر بواسطة سفن مخصصة لهذا النقل[235].

([2]) م 15، المصدر نفسه.
([3]) م 16، المصدر نفسه.
([4]) م 17، المصدر نفسه.
([5]) م 18، المصدر نفسه.
([1]) م 19/ ج4.
([2]) م 20، المصدر نفسه.
([3]) م 21، المصدر نفسه.

كذلك لا يجوز الهجوم على الطائرات التي يقتصر استخدامها على نقل الجرحى والمرضى والمدنيين والعجزة والنساء النفاس، أو نقل الموظفين الطبيين والمهمات الطبية[236].

ثامناً: التزام الأطراف المتحاربة واجب في السماح بمرور جميع شحنات الأغذية والأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العيادات المرسلة إلى السكان المدنيين لطرف أخر حتى ولو كان خصماً. والالتزام بالترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية، والملابس والمقويات المخصصة للأطفال، والنساء الحوامل[237].

تاسعاً: توفير حماية خاصة للأطفال الذين فصلوا عن عائلاتهم بسبب الحرب سواء بأن يعهد برعايتهم لأشخاص من نفس ثقافتهم التقليدية أو بنقلهم لدولة محايدة[238].

عاشراً: تسهيل الاتصال بين السكان المدنيين والخارج وتيسير جمع شتات العائلات التي مزقتها الحرب، من أجل تجديد الاتصال بينهم، وإذا أمكن جمع شملهم[239].

واستناداً لما تقدم، نلاحظ أن الاتفاقية الرابعة لعام 1949 م تركز حمايتها على السكان المدنيين في الأراضي المحتلة، ولا توفر وسائل الحماية الكافية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، كما أنها تقتصر حمايتها على ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، وعلى ذلك لا تمد حمايتها إلى كافة ضحايا النزاعات المسلحة، وتخرج بعض الطوائف من عدد الأشخاص المحميين، مثل مواطني الدولة المحايدة، أو مواطني الدول المعادية لأحدى الدول المحاربة، طالما كان لدولتهم تمثيل دبلوماسي مع الدولة الموجودين على إقليمها[240].

ومن ناحية أخرى فإن الاتفاقية الرابعة اقتصرت على حماية المدنيين وهم في قبضة العدو، من هجمات هذا العدو عليهم، وخاصة من ويلات القذائف بعيدة المدى، والغارات الجوية والصواريخ التي أوقعت، وبشكل متزايد ومستمر، أكبر قدر من الأذى وأكبر عدد من الضحايا من بين المدنيين منذ الحرب العالمية الأولى[241].

فالاتفاقية الرابعة هي أحدث اتفاقيات الصليب الأحمر الأربعة، وكان تبني الاتفاقية الرابعة لحماية السكان المدنيين تمثل مساهمة أصيلة في تطوير القانون

---

(4) م 22، المصدر نفسه.
([5]) م 23، المصدر نفسه.
([6]) م24، المصدر نفسه.
([7]) م (25 – 26) المصدر نفسه.
([1]) ينظر زكريا عزمي، مصدر سابق، ص 322.
([2]) ينظر. أ. د. جورج أبو صعب، مصدر سابق، ص 416.

الدولي الإنساني. ولأول مرة في التاريخ نجد نصاً دولياً يتعامل بتوسع مع مصير المدنيين في حالة الحرب[242].

أما أهم القواعد العامة لحماية السكان المدنيين التي كفلها البروتوكول الأول لعام 1977م فهي:

أولاً: ضرورة التفرقة بين السكان المدنيين والمقاتلين

على الأطراف المتحاربة ضرورة التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية[243].

ولإضفاء فعالية على هذه الحماية يجب مراعاة القواعد الآتية دوماً فضلاً عن القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق وهي تتلخص فيما يأتي:

لا يجوز أن يكون السكان المدنيون محلاً للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

يتمتع السكان المدنيون بالحماية العامة طالما كانوا بعيدين عن مباشرة الأعمال العدائية.

تحظر الهجمات العشوائية وتعد هجمات عشوائية:

تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.

أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد.

أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا الملحق (البروتوكول) ومن ثم فأن من شأنها أن تصيب، في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية دون تمييز؟

كما تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين.

لا يعفى خرق هذه المحظورات أطراف النزاع من التزاماتهم القانونية حيال السكان المدنيين والأشخاص المدنيين[244].

ثانياً: التزام الأطراف المتحاربة اتخاذ كافة الاحتياطات أثناء الهجوم لتفادي إصابة السكان والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية

كذلك على الأطراف المتحاربة اتخاذ كافة الاحتياطات ضد آثار الهجوم بما يأتي:

([3]) ينظر. د. عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ط1، (ب د)، 2000، ص 133.

(4) م 58/ ل1.

([1]) م 49/ ل1.

- السعي جاهدة إلى نقل ما تحت سيطرتها من السكان المدنيين والأفراد المدنيين والأعيان المدنية بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية.

- تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها.

- اتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين وأفراد وأعيان مدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات ا لعسكرية[245].

ثالثاً: يتمتع الأشخاص الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع المسلح بحق الاحترام والحق في معاملتهم معاملة إنسانية، بدون أي تمييز مجحف يقوم على أساس العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة أو الدين، أو العقيدة، أو الآراء السياسية أو الانتماء القومي أو الاجتماعي.

ويجب على كافة الأطراف احترام جميع هؤلاء الأشخاص في شخصهم وشرفهم ومعتقداتهم

وشعائرهم الدينية[246].

رابعاً: لا يجوز بأي حالة من الأحوال، في أي وقت، وفي أي مكان، أن تمارس أعمال العنف ضد الأشخاص المدنيين أو العسكريين أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية[247].

خامساً: لا يجوز معاقبة شخص محمي عن ذنب لم يقترفه شخصياً، ويجب أن يبلغ أي شخص يقبض عليه أو يحتجز أو يعتقل لأعمال تتعلق بالنزاع المسلح بالأسباب المبررة لاتخاذ هذه التدابير وذلك بلغة يفهمها. ويجب إطلاق سراح هؤلاء الأشخاص في أقرب وقت ممكن وعلى أية حال بمجرد زوال الظروف التي بررت القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم عدا من قبض عليهم أو احتجزوا لارتكاب جرائم[248].

ولا يجوز اصدار أي حكم او تنفيذ أية عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة مرتبطة بالنزاع المسلح إلا بناء على حكم صادر من محكمة محايدة تتشكل هيئتها تشكيلاً قانونياً وتلتزم بالمبادئ التي تقوم عليها الإجراءات القضائية المرعية والمعترف بها عموماً[249].

سادساً: يجب حجز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكل الأشراف المباشر عليهن إلى نساء،

([2]) م 75/ ل1.
([1]) م (75 – 76)/ ل1.
([2]) م (74 – 75)، المصدر نفسه.
([3]) م (73 – 75)، المصدر نفسه.
([4]) م 75، المصدر نفسه.

ومع ذلك ففي حالة احتجاز أو اعتقال الأسر، فيجب قدر الامكان أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحداً[250].

سابعاً: يتمتع الأشخاص الذين يقبض عليهم أو يحتجزون أو يعتقلون لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح بالحماية والضمانات السابقة، لحين إطلاق سراحهم، أو إعادتهم إلى أوطانهم أو توطينهم بصفة نهائية حتى بعد انتهاء النزاع المسلح[251].

من خلال ما تقدم، لم يخصص البروتوكول الأول لعام 1977م سوى عدد قليل من الاحكام لحماية المدنيين من سوء استعمال السلطة ضدهم. إنما تجدر الإشارة إلى المادة السابقة (75) المعنونة (الضمانات الأساسية) أنها تقيد، وقد تجاوزت في ذلك المادة الثالثة المشتركة لعام 1949م، اتفاقية مصغرة تعدد الحد الأدنى من المعاملة الواجب مراعاتها تجاه الأشخاص المتضررين بالحرب والذين لا تحميهم الاتفاقيات صراحة، نذكر منهم على سبيل المثال رعايا الدول المحايدة والدول التي لم ترتبط بالاتفاقيات، والجواسيس، والمرتزقة.

ويستهدف البروتوكولان استكمال الاتفاقيات بتطوير الحماية المكفولة للمدنيين في وقت الحرب وتوسيع معايير تطبيق القانون الإنساني ليشمل أنواعاً جديدة من النزاعات. يكفل البروتوكول الأول، الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية بما فيها حروب التحرير الوطنية، حماية المدنيين من آثار الأعمال الحربية (لاسيما عمليات القصف)، على حين تقتصر الاتفاقيات على حمايتهم من التعسف في استعمال السلطة.

([5]) م 42، اتفاقية لاهاي لعام 1907.

([1]) ينظر. د. زكريا عزمي، مصدر سابق، ص 372.

المبحث الثاني

حماية المدنيين في ظل النـزاعات المسلحة الدولية

كثيراً ما يتعرض المدنيون لمحن رهيبة في نزاعات اليوم، وأحياناً يكونون أهدافاً مباشرة. إن المذابح وأخذ الرهائن والعنف والتحرش الجنسيين والإبعاد والنقل القسري للسكان والنهب والحرمان المتعمد من الماء والغذاء والرعاية الصحية تمثل بعضاً من الممارسات التي تنشر الرعب والمعاناة بين المدنيين.

مفهوم الحماية لغة: هو من حَمى، حمياً، وحمية، وحِمايَة، ومَحمِية الناس من الناس منعه عنهم. حَمْى، حَميّة، ومحميَة من الشيء، حامى محاماة، وحماءً عنه، منع ودافع عنهُ.

أما مفهوم الحماية اصطلاحاً: فهو علاقة قانونية، تنشأ بين دولتين نتيجة لوضع أحدى الدولتين نفسها أو بوصفها بالرغم منها، تحت وصاية الدولة الأخرى، وتعرف الحماية في الحالة الأولى (حماية اتفاقية)، وفي الثانية باسم (حماية استعمارية)[252].

والحماية هي صيانة الآخرين من العلل والأخطار والمعاناة التي قد يتعرضون لها، والدفاع عنهم وتزويدهم بالعون والتدعيم[253].

وهناك في كل دولة من الدول المتحاربة مواطنون مدنيون ومواطنون مقاتلون وهم أفراد القوات المسلحة ومَن في حكمهم، ومواطنون غير مقاتلين وهم أفراد الخدمات الطبية ورجال الدين وأفراد الدفاع المدني، وهنا تكمن الضرورة للتمييز بين هذه العناصر، نقسم المبحث إلى مطلين نبحث في:

المطلب الأول: مفهوم السكان المدنيين والفئات المحمية الأخرى وغيرها عن المقاتلين .

المطلب الثاني: حماية المدنيين في ظل الاحتلال الحربي.

([1]) ينظر د. أحمد عطية الله، القاموس السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص 480.

([2]) ينظر. د. مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص 50.

المطلب الأول

مفهوم السكان المدنيين والفئات المحمية الأخرى وغيرها عن المقاتلين

إذا كان القانون الدولي قد وضع الحماية الإنسانية للمقاتلين في الوقت الذي يقاتلون فيه الطرف الآخر ويحاولون قهره وتدميره، فإنه من باب أولى توفير الحماية الإنسانية للأشخاص المدنيين الذين لا يحاربون الطرف الأخر. لذا فإن المجتمع الدولي قد عمل على وضع القواعد لمنع ضرب المدنيين، ولابد لنا أن نحدد من هو المدني ومن هو المقاتل وغير المقاتل.

أولاً: <u>مفهوم السكان المدنيين</u>

حدد مفهوم السكان المدنيين في ضوء قواعد اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949. عرفت (م4) منها الأشخاص المدنيين بقولها[254]:

(الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها، لا تحمي الاتفاقية رعايا الدولة غير المرتبطة بها، أما رعايا الدولة المحايدة الموجودون في أراضي دولة محاربة ورعايا الدولة المحاربة فإنهم لا يعدون أشخاصاً محميين مادامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلاً دبلوماسياً عادياً في الدولة التي يقعون تحت سلطتها). على أن لأحكام الباب الثاني من اتفاقية جنيف الرابعة نطاق أوسع في التطبيق تبينه المادة (13)[255].

بالنص على انها (التي قررت حماية عامة لمجموعة السكان دون تمييز يستند إلى العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية، رغبة في تخفيف المعاناة الناجمة عن النزاع المسلح).

لا يعد من الأشخاص المحميين بمفهوم هذه الاتفاقية الأشخاص الذين تحميهم اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، أو اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى والغرقى في البحار (الاتفاقية الثانية)، أو اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب (الاتفاقية الثالثة).

وتنص (م5) من الاتفاقية المذكورة أعلاه على استثنائين لا تنطبق فيهما الاتفاقية وهما[256]:

([1]) ينظر. د. أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2003، ص 55.

([2]) م4/ ج4.

(1) م5/ ج 4.

أ- إذا اقتنع أطراف النزاع بوجود شبهات قاطعة بشأن قيام شخص تحميه الاتفاقية في أراضي هذا الطرف بنشاط يضرّ بأمن الدولة، أو إذا ثبت أنه يقوم بهذا النشاط، فأن مثل هذا الشخص يحرم من الانتفاع بالحقوق والمزايا التي تمنحها هذه الاتفاقية، والتي قد تضر بأمن الدولة لو منحت له.

ب- إذا اعتقل شخص تحميه الاتفاقية في أرض محتلة بتهمة الجاسوسية أو التخريب أو لوجود شبهات قاطعة بشأن قيامه بنشاط يضر بأمن دولة الاحتلال أمكن حرمان هذا الشخص في الحالات التي يقتضيهاالأمن الحربي حتماً من حقوق الاتصال المنصوص عنها في الاتفاقية.

بالرجوع إلى نصوص الاتفاقية نجدها قد تبنت فكرة المشاركة، أو عدم المشاركة في العمليات العدائية، ولكن ماذا تعني في الواقع عبارة يشارك بدور مباشر في الأعمال العدائية؟ بالرغم من أن مواثيق القانون الدولي الإنساني لا تقدم تعريفاً، فمن المقبول بشكل عام أن ارتكاب الأعمال التي من حيث طبيعتها أو غرضها تستهدف إحداث ضرر فعلي لأفراد العدو وأدواته تعد مشاركة مباشرة في العمليات العدائية، في حين لا ترى الشيء نفسه على إمداد المقاتلين بالغذاء والمأوى أو التعاطف معهم[257].

فقد ترددت هذه الفكرة (فكرة المشاركة الفعلية) في كثير من التوصيات والجهود التي بذلت لإيجاد تعريف محدد للسكان المدنيين، ومن هذه التوصيات التوصية التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها (25) تحت رقم (2675) والمعنونة بـ(المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة)، والتي تنص على أنه (يجب ألا يكون السكان المدنيون بصفتهم هذه هدفاً للعمليات العسكرية) [258]. فالملاحظ على هذه التوصية أنها تبنت التفسير الواسع في تعريف المدنيين عندما احتكمت إلى معيار المشاركة الفعلية في الأعمال العدائية. على أن نؤكد بهذا الصدد أن الأشخاص المدنيين المحميين في اتفاقية جنيف الرابعة والذين يشاركون مباشرة في العمليات الحربية يفقدون مؤقتاً صفتهم كأشخاص محميين خلال الفترة التي يشاركون فيها مباشرة في العمليات الحربية.

أما اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ظل جهودها لوضع تعريف محدد وواضح للمدنيين فقد اعتمدت على معيار عدم المشاركة العضوية في القوات المسلحة كأساس لتعريف المدنيين، وذلك في المادة الرابعة من مشروع القواعد المتعلقة بالحد من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيون في زمن الحرب لعام 1956، حيث نصت هذه المادة على أن: (يتألف السكان المدنيون من كل الأشخاص الذين لا ينتمون لفئة أو أخرى من الفئات الآتية:

1- أفراد القوات المسلحة أو التنظيمات المساعدة أو المكملة لها.

([2]) ينظر. سامر أحمد موسى، الحماية الدولية للمدنيين في الأقاليم المحتلة، ج3، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة، الجمهورية الجزائرية، 2005، ص8.

([3]) ينظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة، بدورتها (25)، الرقم (2675) في9 كانون الأول/ ديسمبر، 1975.

2- الأشخاص الذين لا ينتمون للقوات المشار إليها، ولكنهم يشاركون في القتال).

عليه تكون اللجنة قد تبنت التعريف السلبي للمدنيين حينما حددتهم بأولئك الأشخاص من الذين لا ينتمون إلى القوات المسلحة أو التنظيمات المساعدة لها، وبذلك احتكمت إلى معيار المشاركة العضوية لتحديد فئة المدنيين، وخلاصة القول أن قانون جنيف لم يوفق في وضع تعريف جامع مانع للمدنيين بل للمقاتلين أيضاً، إذ التقى بالاحتكام إلى المشاركة الفعلية في العمليات العدائية كأساس للتمييز بين المقاتلين والمدنيين، وهذا ما أبرز إلى سطح الأحداث بعض النواقص حاول واضعوا البروتوكول الأول سدها.

لتحديد السكان المدنيين في ضوء قواعد البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 نصت المادة (50) منه على أن[259]:

1- المدني (هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة (43) من هذا الملحق وإذا أثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني فأن ذلك الشخص يعد مدنياً).

2- يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.

3- لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين.

باستقراء نص المادة (50) أعلاه يتضح أنها كرست الحماية العامة للمدنيين زمن النزاع المسلح الدولي وانتهجت في تعريف السكان المدنيين التعريف السلبي، حيث حددت كل الأشخاص الذين لا يدخلون في هذا التعريف وما عداهم مدنيين وذلك طريقة جيدة بحق لأن فئة ا لمدنيين هم الأكثر دائماً.

تكمن أهمية المادة (50) الفقرة (3)، الذي جاء بضمانة مهمة للمدنيين حيث نصت على أنه في حالة الشك حول كون الشخص مدنياً أو مقاتلاً فأنه يفرض على أطراف النزاع ألا يكون هدفاً لعملياتهم العدائية، وذلك للقاعدة الفقهية التي تقضي بـ(امتنع إذا ساورك الشك) أو قاعدة (الشك يفسر لصالح الطرف الضعيف) وهم المدنيون في هذه الحالة وما يحسب للمادة (50) ما نصت عليه في فقرتها (3)، حين قررت احتياطات أخرى لصالح المدنيين، مع أخذها بعين الاعتبار الأساليب المستخدمة من قبل المقاتلين حينما قررت حماية المدنيين حتى ولو كان منهم مقاتلين، ويجد هذا النص صداه بصورة واضحة في حروب حركات التحرر الوطني، أي يكون أغلب المقاتلين غير مميزين أنفسهم بشكل واضح عن السكان المدنيين لأن ساحة القتال في ظل مقاومة الاحتلال هي الشوارع والساحات العمومية، ولأن عمل كل المقاومين يكون ذا صبغة سرية.

([1]) م 50/ ل1.

اعتمد هذا البروتوكول في تعريف المدنيين معيار المشاركة المباشرة، فالأشخاص الذين لا يشاركون بصورة مباشرة في النزاع أو مقاومة الاحتلال ينسحب عليهم وصف المدني، ويؤكد البروتوكول أيضاً بصورة واضحة على أن الأساس الوحيد لوقف الحماية القانونية الدولية للأشخاص المدنيين هو المشاركة لهؤلاء الأشخاص في العمليات الحربية.

ثانياً: الفئات التي يقرر لها القانون الدولي الإنساني حماية خاصة:

إلى جانب الحماية المقررة للفئات الرئيسة المشار إليها في (أولاً)، يقرر القانون الدولي الإنساني الحماية الخاصة أو المحدودة لكثير من الفئات الأخرى التي سنتطرق إليها فيا يأتي:

أ- الأطفال:

يحمي القانون الدولي الإنساني الأطفال وتتمثل أهم القواعد واجبة التطبيق ما يأتي[260]:

1- معاملة الأطفال حديثي الولادة بنفس المعاملة المقررة للجرحى.

2- الأطفال دون سن الخامسة عشرة.

- استقبالهم في المناطق الآمنة والمستشفيات.

- عدم جواز تجنيدهم في القوات المسلحة.

3- إجلاء الأطفال مؤقتاً من أجل حمايتهم (في حالة الأراضي المحاصرة).

4- عدم جواز السماح للأطفال بالاشتراك في العمليات القتالية[261].

5- ضرورة جمع شمل الأسر المشتتة نتيجة للنزاع المسلح.

6- عدم جواز تطبيق عقوبة الإعدام على من لم يبلغ سن (18) وقت ارتكاب الجريمة.

7- ضرورة تعليم الأطفال.

8- عدم جواز تجنيد الأطفال الذي يقل سنهم عن ثمانية عشر عاماً إجبارياً في القوات أو الجماعات المسلحة[262].

([1]) ينظر أ. د. شريف عتلم، ود. محمد ماهر عبد الله، (م. إ. ق. د. أ) مصدر سابق، المواد (14، 17، 23، 25، 27، 38، 50، 51، 68، 76، 81، 82، 89، 94، 132، 136)/ ج4، المـــــواد (8، 70، 74، 78) / ل1، والمواد (4، 6)/ ل2.

([1]) ينظر المواد م 77 ف3/ ل1، المادة م4 ف3 ج/ ل2.

([2]) ينظر. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل والخاص باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، بدورتها (54)، وبرقم 45/ 63، في25ايار/مايو 2000.

(Droits de I home: Recueil d'instruments internation x vol. l. NU, Grnrve, 2002 P. 235 – 241).

ب- النساء:

تتمتع النساء بالحماية المقررة للمدنيين، وإذا كنّ يشكلنّ جزءاً من القوات المسلحة للطرف المعادي فأنهنّ يتمتعنّ بمعاملة مساوية للرجال.

وفضلاً عن ذلك، تقرر قواعد القانون الدولي الإنساني للنساء أوجه حماية أخرى[263].

1- حمايتهن ضد كل صور الإهانة الشخصية أو الاعتداء على الشرف، بما في ذلك الاغتصاب أو صور خدش الحياء.

2- تعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا بالنساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح.

3- لا يجوز إصدار أو تنفيذ حكم الإعدام على اولات الأحمال، أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن.

4- تحتجز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهم إلى النساء.

جـ- الرهائن:

يحظر أخذ الرهائن، إذ يعد أخذ الرهائن والإجهاز عليهم من جرائم الحرب[264].

د- الحماية المقررة لعمال الإغاثة:

أوجبت اتفاقية جنيف الرابعة على دولة الاحتلال أن توفر للسكان المدنيين من الأراضي كافة ما يحتاجونه من مؤن غذائية وإمدادات طبية، كذلك لا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي لصالح حاجاتها العسكرية على أي من هذه المؤن داخل الأرض المحتلة قبل أن تحقق من كفاية حاجة السكان المدنيين[265].

كما يجب على الدولة المحتلة أن تسمح للأشخاص المحميين في الأراضي المحتلة بتلقي طرود الإغاثة الفردية المرسلة إليهم مع مراعاة اعتبار إجراءات الأمن القهرية[266].

([3]) ينظر أ. د. شريف عتلم، ود. محمد ماهر عبد الله، (م. إ. ق. د. أ) مصدر سابق، م3/ ج1، م 12/ ج2. والمواد (3، 14، 16، 25، 29، 49، 88، 97، 108)/ ج3، والمواد (3، 13، 16، 17، 21، 23، 27، 38، 50، 76، 85، 89، 91، 97، 98، 119، 124، 127، 134)/ ج4 و (8، 70، 75، 76)/ ل1 و (4، 6)/ ل2.

([1]) ينظر المواد، (م3 ف ب المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949)، و م (34، 147)/ ج4، و م 75/ ل1. و م12 من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979.

([2]) ينظر. مازن شقورة، القاتل وواهب الحياة، الفصلية، الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، العدد العاشر، أذار 2002، ص 15.

([3]) م 55/ ج4.

كما أوجبت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م والبروتوكول الأول لعام 1977 على أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد أن يسمح ويسهل المرور السريع وبدون إعاقة الإرساليات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها، المرسلة للسكان المدنيين حتى ولو كانوا تابعين للخصم[267].

هـ- الأشخاص الذين يقفزون بالباراشوت (المظليون):

قد يتم تحطيم طائرة عسكرية أثناء العمليات الحربية، في هذه الحالة يمكن للمتواجدين داخل الطائرة القفز بالمظلة، وتحكم القاعدتان الآتيتان هؤلاء الأشخاص:

1- أنه لا يحوز مهاجمتهم أثناء نزولهم.

2- عند وصولهم إلى أرض تابعة لطرف معاد يجب إعطاءهم فرصة للاستسلام قبل مهاجمتهم، إلا إذا كان واضحاً أنهم يقومون بأعمال عدائية[268].

و- المفقودون والموتى:

تقرر قواعد القانون الدولي الخاصة بالنزاعات المسلحة ضرورة البحث عن المفقودين (من الجرحى والمرضى والغرقى... الخ) الذين يزعم الطرف المعادي أنهم كذلك، وذلك باتخاذ كل الإجراءات الملائمة لتحقيق ذلك. ويكون ذلك بأسرع ما يمكن وفقاً للأحوال القائمة، وبأقصى تقرير فور انتهاء العمليات الحربية[269].

ويجب دفن الموتى في مقابر معروفة، كذلك يجب على أطراف النزاع إعادة رفات الموتى بناء على طلب الدولة التي ينتمون إليها، أو بطلب من أقاربهم[270].

ز- الأجانب المقيمون في إقليم أحد الأطراف المتنازعة:

تنص المادة (35) من الاتفاقية الرابعة لعام 1949 على أن: (أي شخص محمي يرغب في مغادرة البلد في بداية النزاع أو خلاله يحق له ذلك، إلا إذا كان رحيله يضر بالمصالح الوطنية للدولة).

وتنص المادة (5) من الاتفاقية أعلاه على أنه: (إذا أقتنع أحد أطراف النزاع بوجود شبهات قاطعة بشأن قيام شخص تحميه الاتفاقية في أراضي هذا الطرف بنشاط يضر بأمن الدولة، أو إذا ثبت أنه يقوم بهذا النشاط، فأن مثل هذا الشخص يحرم من الانتفاع بالحقوق والمزايا التي تمنحها هذه الاتفاقية، والتي قد تضر بأمن الدولة لو منحت له.

إذا اعتقل شخص تحميه الاتفاقية في أرض محتلة بتهمة الجاسوسية أو التخريب أو لوجود شبهات قاطعة بشأن قيامه بنشاط يضر بأمن دولة الاحتلال أمكن حرمان هذا الشخص في الحالات التي يقتضيها الأمن الحربي حقاً من حقوق الاتصال

([4]) م 111، المصدر نفسه.
(1) م 42/ ل1.
([2]) م 19/ ج3، م33/ ل1.
([3]) م 17 فـ3/ ج1، و م 120 فـ6/ ح3، و م 130 فـ2/ ج4.

المنصوص عنها في هذه الاتفاقية، وفي كل من هاتين الحالتين، يعامل الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابقتين، مع ذلك، بإنسانية).

ح- موظفوا الخدمات الإنسانية:

تشمل (الخدمات الإنسانية) جميع الأعمال الإنسانية التي يستفيد منها الأشخاص المحميون طبقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، ومنها ما هو معنوي وما هو مادي، وإن القائمين بها أو المشرفين عليها يمثلون منظمات وهيئات مختلفة، وسنذكر منها موظفي الخدمات الطبية والروحية وأفراد جمعيات الاغاثة التطوعية وأفراد الدفاع المدني[271] وموظفي الأمم المتحدة:

1- موظفو الخدمات الطبية والروحية:

ينقسم موظفو الخدمات الطبية أو أفرادها إلى ثلاثة أقسام وهي:

- المتفرغين تماماً للبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى أو نقلهم أو معالجتهم.

- المتفرغين تماماً لإدارة الوحدات والمنشآت الطبية.

- العسكريين المدربين خصيصاً للعمل عند الحاجة كممرضين أو مساعدي حاملي الناقلات، والقيام بالبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى أو نقلهم ومعالجتهم.

أما موظفوا الخدمات الروحية فأنهم ملحقون بالقوات المسلحة ولا يشترط منهم أن يكونوا متفرغين تماماً أو جزئياً لمساعدة الجرحى والمرضى روحياً. لأن عملهم كتابعين للقوات المسلحة يشمل أفرادها كافة، ولابد من رابطة قانونية مع الجيش، كما يجب أن تكون العلاقة رسمية بين المتطوعين الروحيين والقوات المسلحة حتى تتوفر لهم حماية الاتفاقيات.

2- أفراد جمعيات الاغاثة التطوعية وهم:

- موظفوا جمعيات الصليب والهلال الأحمر، على سبيل المثال، وذلك بشروط اعتراف الحكومة الوطنية بالجمعية التي يتبعونها، والأذن الحكومي لها بالعمل أثناء الحرب كمساعدة لمصالح الصحة التابعة للجيش، وإعلام تلك الحكومة زمن السلم بقية الأطراف المتعاقدة بذلك وإعلامها الخصم أثناء الحروب، وخضوع أولئك الموظفين المتطوعين للقوانين والقواعد العسكرية زمن الحرب، والعمل تحت مسؤولية الدولة.

- أفراد جمعيات الاغاثة التابعة لبلد محايد الذين يقومون بالخدمات الإنسانية لفائدة أحد أطراف النزاع، ويتمتعون بالضمانات الممنوحة لزملائهم التابعين لذلك الطرف، على أن تتوفر لهم الشروط المطلوبة ومنها إبلاغ الطرف الآخر بمشاركتهم في أعمال الاغاثة التطوعية.

3- موظفوا الحماية المدنية/ الدفاع المدني:

([1]) م (24، 32)/ ج1، م (36 – 37)/ ح2، م 33/ ج3، م 30/ ج4، م (61، 67)، ل1.

بمقتضى المادة 61/ ج من البروتوكول الأول فأن موظفي الدفاع المدني هم الاشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع لتأدية المهمات الإنسانية الرامية إلى حماية السكان المدنيين من أخطار العمليات العدائية أو الكوارث وتساعدهم على تجاوز آثارها المباشرة وتوفر لهم الظروف اللازمة للبقاء.

والمبدأ العام لحماية المدنيين الذي يشترط الامتناع عن القيام بأعمال عدائية على موظفي الدفاع المدني ووسائل عملهم، ولا تعد أعمالهم المدنية ضارة بالعدو، حتى إذا تمت تحت أشراف أو إدارة سلطة عسكرية، ولا التعاون بينهم وبين العسكريين في أعمال الحماية المدنية أو الحاق عسكريين بأجهزتها أو انتفاع بعض الضحايا العسكريين بخدمات الدفاع المدني عرضياً، خاصة إذا اصبحوا عاجزين عن القتال، ويجوز لموظفي الحماية المدنية حمل أسلحة شخصية خفيفة حتى لا يقع الخلط بينهم وبين المقاتلين، وإذا كان تنظيمهم على النمط العسكري أو كان عملهم إجبارياً، فإن ذلك لا يفقدهم حقهم في الحماية القانونية[272].

4- موظفوا الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها:

مع تزايد دور الأمم المتحدة في مختلف نزاعات العالم، بادرت بعض الدول إلى تبني فكرة معاهدة تعني بحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وأقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 49 اتفاقية بشأن سلامتهم[273].

ولا تنطبق هذه المعاهدة على أية عملية للأمم المتحدة يأذن بها مجلس الأمن كإجراء من إجراءات الانقاذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويشارك فيها أي من الأفراد كمقاتلين ضد قوات مسلحة منظمة وينطبق عليها قانون النزاعات المسلحة الدولية.

ثالثاً: المقاتلون (Combatants)

يقوم المقاتلون بصفة أساسية بممارسة العمليات القتالية أثناء النزاعات المسلحة التي تقوم بين الأطراف المتنازعة. ويحق لهم بهذه الصفة مهاجمة العدو ومقاومته. ولهذا فهم أيضاً هدف شرعي للعدو في ميدان القتال وعرضة للقتل والجرح والأسر. ويرتبط تطبيق أحكام القانون الدولي المطبق في النزاع المسلح[274]، على المقاتلين بنوع المشاركة في العمليات العدائية وطبيعة النزاع المسلح، ولذلك تختلف المراكز القانونية للمقاتلين بحسب الفئات التي ينتمون إليها والتي يمكن تقسيمها إلى الفئات الآتية: المقاتلون النظاميون، والمقاتلون غير النظاميين، والمقاتلون غير القانونيين، وغير المقاتلين.

([1]) ينظر د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص 85.

([2]) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بدورتها (49)، وبرقم 49/ 59، في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1994.

([1]) See: Gonventions of 12 Aqust 1949. ICRC. Martinus Nijh off publisher, Geneva, 1987, P. 60 – 61.

أ- المقاتلون النظاميون: (Regular combatants).

يقصد بالمقاتلين النظاميين، العسكريين من أفراد القوات المسلحة لأطراف النزاع المشاركين في النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي، وتعد القوات المسلحة التنظيم الأساس للمقاتلين النظاميين في كل طرف في نزاع مسلح[275]. الذين يحق لهم ممارسة أعمال القتال ضد العدو ومقاومته بكل الوسائل المشروعة ومن ثم يكون من حق هؤلاء المقاتلين قتل أو جرح المقاتلين من القوات المسلحة للعدو طالما استمروا في المقاومة، وتشمل القوات المسلحة بتشكيلاتها المختلفة (البرية والبحرية والجوية) على جميع فئات المقاتلين، وتضم القوات المسلحة النظامية في المنازعات المسلحة الدولية، القوات ا لمسلحة النظامية (الدائمة)، ووحدات الاحتياط النظامية.

ب- أفراد القوات المسلحة النظامية:

تتكون أفراد القوات المسلحة النظامية من أفراد التشكيلات العسكرية البرية والبحرية والجوية، الذين يحترفون الخدمة العسكرية الدائمة، والفئات الأخرى التي تشكل جزءاً منها. ويحق لهم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية, ويخضع التنظيم الداخلي للقوات المسلحة النظامية للقانون الداخلي لكل دولة، ويضاف إليهم فئة أفراد هيئات قوات الشرطة في بعض الأحيان الذين ورد ذكرهم في الفقرة (3) من المادة (43) من ملحق البروتوكول الأول لعام 1977. وهي هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون[276].

وتضم القوات المسلحة النظامية من القوات المسلحة الدائمة والتي تتكون من (أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع وأفراد هيئات الشرطة). ومن وحدات الاحتياط النظامية وفرق المتطوعين النظاميين.

2- قوات هيئات الشرطة : Incorporation of police forces

تشمل واجبات قوات هيئات الشرطة المكلفة بفرض احترام القانون على الحماية والمحافظة على الأمن الداخلي للدولة. ولهذه القوات طبيعة شبه عسكرية ولها علاقة تنظيمية بالقوات المسلحة وبذلك يمكن تصور مركزها القانوني في ثلاثة أنواع من الدول هي[277]:

- دول تكون قوات الشرطة جزءاً من قواتها المسلحة بصفة عامة وقت السلم والحرب مثل بلجيكا. وأنها أعلنت أثناء مصادقتها على البروتوكول الأول لعام 1977م على أن قوات الشرطة في بلادها هي جزء من القوات المسلحة إضافة إلى

([2]) ينظر د. صلاح الدين عامر، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار المستقبل العربي القاهرة، 2000، ص 94 – 97.

([3]) تنص م 43، ف 3/ ل1، ما يأتي: (إذا ضمت القوات المسلحة لطرف في نزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون وجب عليه اخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك).

([1]) ينظر. د. محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2005، ص 23.

مهمتها وفقاً لمفهوم القوات المسلحة لطرف النزاع المذكور في المادة (43) من البروتوكول الأول وتتمتع بمركز المقاتلين. ويتفق هذا مع مضمون الفقرة (3) من المادة (43) من البروتوكول الأول التي تؤكد على حق أطراف النزاع في دمج هذه الهيئات في قواتها المسلحة شريطة إخطار أطراف النزاع الأخرى بمثل هذا الاجراء.

- دول تدمج قوات الشرطة في قواتها المسلحة في حالة النزاع المسلح مثل العراق قبل الاحتلال يوم 9 نيسان/ابريل 2003 فكانت قوات شرطة الحدود وهيئات شرطة الكمارك مندمجة مع القوات المسلحة. وكذلك ألمانيا الاتحادية التي تمتلك قوة من الشرطة تعمل في وقت السلم لحراسة الحدود ويمكن لها المشاركة في العمليات العدائية في وقت النزاع المسلح[278].

وكذلك في دولة السويد لديها قوات الحرس الوطني للصناعة يتم اعدادهم من وقت السلم للدفاع عن مواقع عملهم ضد أي عدوان على الصناعة، وبهذه الصفة هم مقاتلون في هذه الحالة فقط. حيث يمنح لهم بطاقات هوية[279].

- معظم الدول تفصل قوات الشرطة عن القوات المسلحة. وبهذه الحالة تعد قوات الشرطة المكلفة بفرض احترام القانون محميين كمدنيين بموجب احكام الاتفاقية الرابعة والقسم الرابع من الملحق (البروتوكول) الأول.

3- أفراد وحدات الاحتياط النظامية وفرق المتطوعين النظاميين:

Legal status of Regular Militia Units and Volunteer Grops

يعد أفراد وحدات الاحتياط ميلشيات (Militia) [*] وفرق المتطوعين النظاميين من فئات المقاتلين الذين أشارت إلى حمايتهم، الفقرة الأخيرة (1/أ) من المادة (4) من الاتفاقية الثالثة وهم: (فرق الاحتياط أو المتطوعين التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة) وسنتطرق إلى هاتين المجموعتين بإيجاز وكما يأتي:

- وحدات الاحتياط النظامية: Regular Militia Grops

تتكون هذه الوحدات من العسكريين الذين خدموا لفترة معينة في القوات المسلحة الدائمة سواء من المتطوعين المسرحين بسبب انتهاء الخدمة أو من المستدعين لأداء الخدمة الوطنية لفترة مؤقتة تنتهي بعدها مدة تجنيدهم وهذا النوع الثاني هو الذي يشكل فرق الاحتياط كرصيد استراتيجي يتم استدعاؤها في فترات محددة للتدريب كما أنه كان معمولاً به في الجيش العراقي السابق حيث كان يستدعي الجندي المتسرح من الخدمة الوطنية (الالزامية) للتدريب لمدة شهرين سنوياً، وكذلك في حالات الطوارئ العامة أو في حالات النزاع المسلح. وهذه الوحدات تشكل جزءاً

([2]) See: commentary on the Additiond protocol, footnote no. 37. P. 518.

([3]) Micheal Bothe National Jmplemention od IHL. Proceeding of on international colloquim held at Bad Homburg June 17 – 19. 1988 Mortisus Nijh off publishers Dordrecht – Boston – London.

([*]) كلمة الميليشيا Militia مشتقة من الكلمة اللاتينية miles الجندي وعبارة الخدمة العسكرية Military services وهذا المصطلح للدلالة على نظام فرق الاحتياط.

من القوات المسلحة النظامية، وينظم القانون الوطني لكل دولة أوضاع فرق الاحتياط وتشكيلاتها ويمنحها حق المشاركة في العمليات القتالية في أوقات النزاعات المسلحة. كما جرى تشكيل الفيلق الخاص من فرق ووحدات الاحتياط في الجيش العراقي اثناء النزاع المسلح العراقي–الإيراني في (1980–1988). وتشكيل وحدات الحرس الثوري الإيراني وهي جزء من الجيش العام الإيراني التي منحت المركز القانوني لأسرى الحرب من قبل السلطات العراقية[280].

([1]) See: P. Tauerinier: Combatants and non combatants in the culfwar of 1980 – 1988 the Iran – Iraq war in international legal perspective edt. By leg F. Dekker. London 1992. P. 134.

- فرق المتطوعين النظاميين: Regular Volunteer Grops

تتكون هذه الفرق من العسكريين المتطوعين الذين يتشكلون أثناء النزاع المسلح في شكل فرق متطوعين من الأفراد ينضمون إلى القوات المسلحة النظامية، سواء من تلقاء أنفسهم أو بناء على نداء من طرف في النزاع. وقد يكون هؤلاء المتطوعون من مواطني طرف النزاع، كما حدث في الحرب العالمية الثانية (1939–1945) فقد تطوعت منظمات كاملة إلى الحرس الوطني في بريطانيا كقوة محلية من المتطوعين[281].

وقد يكون المتطوعون من الأجانب كما تطوع مواطنون عرب من (15) بلداً[*]. في الجيش الشعبي العراقي للقتال ضد إيران ووقع البعض منهم في قبضة السلطات الإيرانية عامي (1983–1984)م، وخلال الفترة ما بين (1985–1988)م لم تتمكن اللجنة الدولية من زيارتهم ولم تعترف لهم السلطات الإيرانية بالمركز القانوني لأسرى الحرب. ومع ذلك فقد كانت تعاملهم كأسرى حرب وقد أفرج عنهم في أواخر عام 1989م[282].

كما يحدد القانون الوطني لكل دولة مسألة انضمام المتطوعين إلى القوات المسلحة النظامية في حالة النزاع المسلح سواء أكانوا من مواطنيها أو من جنسية دولة ثالثة ويخضع تنظيم فرق المتطوعين لنفس النظام القانوني للقوات التي أنضموا إليها. وبذلك تشكل فرق المتطوعين جزءاً من القوات المسلحة النظامية ويسمح لها بالمشاركة في العمليات القتالية. ولكن ظهرت مشكلة المتطوعين من جنسية دولة ثالثة كما ظهرت في الحرب العراقية الإيرانية بالنسبة للمتطوعين العرب وهو ما يتطلب المعالجة عند مراجعة الاتفاقية الثالثة. وحتى يتم ذلك ينبغي منح المتطوعين الذين يقعون في الأسر المركز القانوني لأسير الحرب استناداً على خضوعهم لتنظيم قانوني واحد للقوات المسلحة ويستوفون الشروط الأساسية لأفراد هذه القوات وفقاً لنص الفقرة (آ/ أ) من المادة (4) من اتفاقية جنيف الثالثة.

---

(1) Every Men's Encyclopaedia, London: J. M. Dent and Sons L. T. D. 1966. Vol. 12. P. 47.

(*) يتكون المتطوعون الذين وجدتهم بعثة الأمم المتحدة في معسكر داوودية الإيراني من (200) مائتين متطوع، ينتمون إلى مصر ولبنان والصومال والسودان والجزائر وجيبوتي والامارات واثيوبيا والاردن وليبيا والمغرب وموريتانيا ونيجيريا وسوريا وتونس.

(2) see .Paul Tarenier: op cit, P.P. 136 – 137.

ب- المقاتلون غير النظاميين Irregular combatants:

يعرف المقاتلون الذين لا ينضمون ضمن أفراد القوات المسلحة النظامية بأنهم مقاتلون غير نظاميين وبدأ الاهتمام بالأوضاع القانونية للمقاتلين غير النظاميين مع بداية تقنين أوضاع المقاتلين بصفة عامة. والسبب هو دورهم كقوة قتالية إلى جانب القوات المسلحة النظامية في كثير من الدول، إما لمساعدة قواتها لمواجهة العدو أو للقيام بالعمليات الدفاعية في حالة هزيمة هذه القوات، أو عند عدم وجود هذه القوات أصلاً. وتقوم مثل هذه المجموعات بمقاومة العدو وذلك في إطار الاعتراف للجميع بالحق في الدفاع عن الوطن, وتنقسم هذه المجموعات إلى أفراد وحدات الاحتياط غير النظامية والفرق المتطوعة غير النظامية وأصناف المقاتلين المتشابهة مع المتطوعين غير النظاميين ومن ضمنهم المتطوعون الأجانب من الأفراد غير النظاميين من دول ثالثة، الذي لا يشكلون فرقاً خاصة بهم ولكن ينضمون إلى وحدات طرف في النزاع ويقاتلون إلى جانب قواته المسلحة كأفراد ومنهم المتطوعون غير العراقيين والبالغ عددهم (200) مائتي متطوع تقريباً من الذين التقت بهم بعثة الأمم المتحدة عام 1985 في معسكر الداوودية في طهران وهم من مواطني (15) خمسة عشر دولة. وكان المتطوعين معظمهم من الأفراد في الجيش الشعبي العراقي. وأكدت هذه البعثة على أنه وفقاً لأحكام الاتفاقية الثالثة لعام 1949 يتعين معاملة المتطوعين في الجيش الشعبي العراقي معاملة المقاتلين ولذلك فأنهم يستحقون مركز أسرى الحرب وينبغي تسجيلهم بهذا المركز ولا يمكن اعتبارهم مرتزقة[283].

وهكذا يعد المتطوعون من الأفراد من دولة ثالثة،من الذين ينضمون إلى قوات مسلحة لطرف في النزاع كأفراد، عند وقوعهم في قبضة العدو كأسرى حرب وفقاً للفقرة (آ /2) من المادة (4) من اتفاقية جنيف الثالثة. وكذلك المادة (43) من الملحق البروتوكول الأول لعام 1977م التي تشير اعمالها التحضيرية إلى اعتبار مثل هؤلاء المتطوعين الأفراد الذين لا يقاتلون من أجل المال بمثابة أسرى حرب يتم استبعادهم من تعريف المرتزقة[284]. أما أصناف المقاتلين المتشابهة مع المتطوعين غير النظاميين، فهم الوطنيون الملتحقون بالعدو والمستشارون العسكريون.

([1]) ينظر التقرير المقدم من بعثة الأمين العام لتقصي حالة أسرى الجرب في جمهورية إيران الإسلامية وجمهورية العراق، مذكرة الأمين العام رقم S/16961، الفقرتين 263، 267.

([2])see. official Record of 1977, vol xv, para. 106. P 406.

جـ- المقاتلون غير القانونيين Un lawful combatants:

تضم المجموعة الثالثة من المقاتلين ثلاثة فئات ترتبط فيما بينها باعتبارهم مقاتلين غير قانونيين وكل فئة منهم تمارس نوعاً من العمل القتالي، فالجاسوس مقاتل يمارس سلوكاً عدائياً متخفياً لجمع المعلومات السرية ونقلها إلى العدو. والمرتزق يمارس عملاً قتالياً نظير أجر كبير والمقاتلون الفارون من الجندية أو المقاتلون الوطنيون المرتدون عن ولائهم لبلادهم قد يمارسون عملاً قتالياً معادياً ضد القوات المسلحة لبلادهم بالانضمام إلى القوات المسلحة للعدو وقد يمارسون سلوكاً عدائياً سلبياً وهو الهروب من ميدان القتال. لذلك ينبغي دراسة المركز القانوني لكل فئة من هذه الفئات، خاصة عند وقوعهم في قبضة العدو.

1- الجاسوس Spy:

تناولت مدونةليبر (Lieber code) الصادرة إلى الجيش الوطني للولايات المتحدة بموجب الأمر رقم (100) لعام 1863، تعريفاً لمعنى الجاسوس، فالمادة (83) تحدد الجاسوس بأنه (الكشاف والجندي إذا ما كان أي منهم في ملابس مزيفة أو في زي جيش العدو الذي يحتل بلاده ويوظف لجمع المعلومات ويوجد بداخل أو بالقرب من خطوط القتال وعند القبض عليه سوف يعامل كجاسوس ويعاقب بالموت) [285].

وتعرف المادة (29) من لائحة الحرب البرية الجاسوس بأنه (الشخص الذي يجمع أو يسعى لجمع المعلومات سراً أو تحت حجج مزيفة من منطقة خاصة لأحد المتحاربين بغية ايصالها إلى الطرف الخصم).

واشتراط (سرية العمل) هنا يجعل من غير الممكن محاكمة العسكريين غير المتنكرين الذين يرتدون أزيائهم العسكرية ويتسللون إلى منطقة عمليات الجيش المعادي بهدف جمع المعلومات عنه. فمثل هؤلاء لا يمكن عدهم جواسيس بل يجب عدهم كجزء من مفارز الاستطلاع العسكرية. وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة (46) من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977. التي تنص على ما يأتي (أن عضو القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع الذي يجمع معلومات أو يبحث عن جمعها لصالح هذا الطرف في منطقة يسيطر عليها الطرف المعادي يجب عدم اعتباره قد قام بنشاطات تجسسية إذا كان يرتدي الزي العسكري لقواته المسلحة وهو يقوم بذلك) [286].

أما إذا كان العسكري يرتدي لباساً مدنياً، أو لباساً عسكرياً غير الزي المميز لقواته المسلحة، كأن يزوّر أوراقاً تفيد بأنه من جيش حليف ويرتدي زي هذا الجيش ويأخذ بجمع المعلومات بصفته المنتحلة هذه، فأن شرط السرية يتحقق من جديد وعندها تجوز محاكمته بتهمة التجسس على أساس أن العسكري الذي لا يرتدي زيه وشاراته المميزة يخالف بذلك قوانين الحرب، ولذا يحق للسلطة المعادية أن تخالف

([1]) ينظر د. محمد حمد العسبلي، مصدر سابق، ص 210.
([2]) ينظر د. أحسان هندي، مصدر سابق، ص 371.

قوانين الحرب تجاهه بالمقابل، وتحاكمه على عمله هذا بدلاً من الاكتفاء بالتحفظ عليه كأسير حرب. ويورد اندرسون Anderson رأياً لونتروب winthrap يميز فيه بين نوعين من التجسس[287]:

أ- جاسوس شريف يعمل لصالح بلاده وهو شخص عظيم شجاع وطني يستحق الاحترام.

ب- وجاسوس غير شريف يعمل لصالح العدو ضد بلاده وهو شخص يرتكب خيانة عظمى ويستحق الشنق بالنظر لخطورة عمله.

وشهدت الحرب العالمية الثانية أكبر عملية تجسس سوفيتية، وهي تلك التي قام بها ريتشارد سورج Richard Sorge الذي ترأس شبكة التجسس السوفيتية في اليابان عام 1941م. وحصل سورج على معلومات من السفارة الألمانية في طوكيو حول الهجوم الألماني الوشيك على الاتحاد السوفيتي ونقلها إلى موسكو في أواخر 1941م. كما حصل على معلومات من وزارة الخارجية اليابانية نقلها أيضاً إلى موسكو حول خطط الهجوم الياباني الوشيك على كل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وأيرلندا ومنطقة الباسفيك. وبعد ذلك اعتقلته الاستخبارات اليابانية وحاكمته وأعدم بتهمة التجسس[288].

أما صراع الجاسوسية بين مصر وإسرائيل فمستمر. وبعد حرب 6 تشرين الأول/ أكتوبر 1973م بين البلدين غادر رفعت الجمال أو (جاك بيتون) للمرة الأخيرة بعد أن قضى 17 عاماً في خدمة المخابرات المصرية وصادق كبار الزعماء الإسرائيليين مثل رئيس الوزراء جولدا مائير، ووزير الدفاع موشيه ديان وتقول الرواية المصرية أن رفعت الجمال زود مصر بتفاصيل فنية لخط بارليف، وهو ما كان عبوره حاسماً في توفير عنصر المفاجأة للمصريين في حرب 6 تشرين الأول/ أكتوبر 1973[289].

وبتاريخ 17 نيسان/ ابريل 2007م اتهمت السلطات المصرية مهندساً بهيئة الطاقة الذرية الوطنية بالتجسس لحساب إسرائيل بالاشتراك مع اثنين من الأجانب هما أيرلندي وياباني قالت أنهما هاربان وقال المدعي العام المصري أن محمد سيد صابر علي استولى على معلومات من هيئة الطاقة الذرية في مدينة أنشاص (شمال شرقي القاهرة) لتقديمها لشريكيه الأجنبيين مقابل ألوف الدولارات.

وقال مسؤولون مصريون أن أجهزة الأمن ألقت القبض على محمد سيد صابر يوم 18 شباط/ فبراير 2007 لدى وصوله لمطار القاهرة من إحدى رحلاته إلى (هونج كونج) حيث التقى شركاءه، وقال المدعي العام المصري أن المتهم أخذ من

---

(1) Major D. A. Anderson: spying and Death Penalty in Military Law Review. Vol. 127. 1996. PP. 16 . 17.

([2]) Richard Sorge case: Tokyo 1941. Deacon: A History of the Russian secret service. 1987, PP. 228 – 241.

([3]) ينظر موقع الانترنيت www.BBCArabic.com في 5 أيار/ مايو 2007.

المتهم الثاني مبلغ (17) سبعة عشر ألف دولار أميركي وجهاز حاسوب آلي محمول مقابل تعاونه لصالح المخابرات الإسرائيلية[290].

2- المرتزقة Mercenaries**:**

عرفت ظاهرة المرتزقة في الحضارات (الإغريقية والمصرية) وشهدت الكثير من الحروب في القرون الوسطى استخدام هذه الفئة من المقاتلين, بل أن الدول الأوربية قد استعانت منذ نشأتها بالمرتزقة ووظفتهم ضد حركات تصفية الاستعمار. واستخدم نظام (سميث Smith**) العنصري في روديسيا عند إعلانه الاستقلال من جانب واحد عام 1965 والمرتزقة ضد حركات التحرر الوطني في (زمبابوي) وغيرها[291].**

وتنوعت صور استخدام المرتزقة من قبل الدول الاستعمارية لتشجيع الحركات الانفصالية أو لتهديد أمن دول حديثة النشأة[292].

ومازال استخدام المرتزقة قائماً في الكثير من الدول لصالح حركات التمرد في أفريقيا، حيث بلغت حالات اشتراك المرتزقة (94) مشاركة في منازعات مسلحة في أفريقيا بين أعوام (1950 – 1998)[293].

واستخدمت المرتزقة على مدى عشرين قرناً عندما لم يكن هناك قوات مسلحة نظامية. وحتى بعد تشكيل هذه القوات لم تختلف ظاهر استخدام المرتزقة حيث شهدتها (أنغولا) بعد استقلالها من البرتغال وقبض على (13) ثلاثة عشر منهم، وهم (10) عشرة مرتزقة من بريطانيا و(3) ثلاثة من الولايات المتحدة، وجرت محاكمتهم وأعدم بعضهم وسجن البعض الأخر[294].

وشارك المرتزقة في المنازعات المسلحة في أفريقيا منذ عام 1961 في الكونغو ونيجيريا وروديسيا وغيرها من البلدان الأفريقية. وأزداد اهتمام العالم بهذه الظاهرة منذ عام 1976 والدور الذي لعبه المرتزقة في تنفيذ مخططات الاحتلال الأميركي في العراق لم يعد خافياً ولاسيما ما يتصل بحوادث السجون والمعتقلين العراقيين حيث أثارت قضية التعذيب التي تعرض لها المعتقلون العراقيون في سجن أبي غريب في العراق في نيسان/ أبريل 2004 على أيدي عناصر من جنود الاحتلال الأميركي والبريطاني، جدلاً عميقاً وردود فعل واسعة على المستويين الإقليمي

([1]) ينظر محمد عبد السلام، صراع الجاسوسية بين مصر وإسرائيل مستمر، على الموقع www.BBCArabic.com. بتاريخ 28نيسان/ إبريل 2007.

([2]) E. K. K wakwa: The international Law of Armed conflicts personal and Material Field of Application: Kluwis Publishers, Dordrecht, Boston, London 1992, P. 113.

([3]) ينظر د. عبد الله الأشعل، ظاهرة المرتزقة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 39، عام 1983م، ص 67 – 69.

([4]) Abdel–fatau Musah and J. kayod fayemi:- Mercenaries An African secnity Dilemma fore wars by lord Avbury, Pluto press, London – striling, Virginia 2000 Appendix. I. P.P 265- 274.

([1]) ينظر د. عبد الله الأشعل، مصدر سابق، ص 67–70.

والدولي حول هذه الممارسات، ولكن ما لم يذكره معظم وسائل الإعلام التي تناولت هذه القضية لاسيما الإعلام الأميركي هو أن المتهمين بعمليات التعذيب أشخاص لا ينتمي معظمهم إلى الجيش النظامي الأميركي بل هم عناصر مرتزقة ينتمون إلى ما يعرف بـ(شركات الأمن الخاصة)، التي من ضمن مهماتها انتزاع الاعترافات والمعلومات من المعتقلين بوسائل تعذيب مختلفة لصالح قوات الاحتلال[295].

ونظراً للدور الخطير الذي يلعبه المرتزقة، فقد تطرق إليهم البروتوكول الأول لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف 1949م في المادة (47) ما يلي:

1- لا يحق للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو الأسير.

2- المرتزق أو أي شخص:

أ- يجري تجنيده خصيصاً، محلياً أو في الخارج، ليقاتل في نزاع مسلح.

ب- يشارك مثلاً ومباشرة في الأعمال العدائية.

جـ- يحفزه أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبذل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو يما يدفع لهم.

د- وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.

هـ- ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.

و- وليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة.

والمرتزقة يشتركون في نزاعات مسلحة دولية، رغبة في الحصول على مزايا شخصية، كذلك قد يتم الاستعانة بهم في وقت السلم لغزو بلد معين من أجل قلب نظام الحكم فيه أو لشل الحياة الاقتصادية أو لإرهاب السكان المدنيين، أو لمنع ممارسة شعب ما لحقه في تقرير المصير.... الخ.

ونظراً لأهمية موضوع المرتزقة، فقد أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة خاصة، لإعداد اتفاقية دولية حول هذا الموضوع. وقد انتهى عمل اللجنة بتبني الجمعية العامة في قرارها رقم 44/ 34 لعام 1989 الاتفاقية التي أعدتها اللجنة، وهي الاتفاقية الدولية ضد استقدام أو استخدام أو تمويل وتدريب المرتزقة[*].

([2]) ينظر. كامل الشرقي، المرتزقة رجال المهمات القذرة،مجله المجتمع ,العدد(1636)في موقع الانترنيت www.almujtamaa-mag.com بتاريخ 22 كانون الثاني/ يناير 2005.

([*]) عدت لجنة القانون الدولي نظام المرتزقة (Mercenariat) جريمة ضد السلام وأمن الإنسانية، إذا شكل اعتداء على سيادة الدولة أو كان عائقاً أمام تحقيق حركات التحرير الوطنية لأهدافها.

ويعد عنصر المشاركة في القتال مهما في تحديد وضع المرتزق وتنص الفقرة الفرعية (2/ ب) من المادة (47) على أن المرتزق هو أي فرد (يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية). ووضع هذا النص احترازاً من معاملة المدربين والمستشارين والفنيين العسكريين الأجانب والموجودون في عدة بلدان (كمرتزقة) حتى لو كان وجودهم بهدف الكسب المادي. كما أشير إلى ذلك في الفقرة الفرعية (2/ ب) من المادة (47)[296].

خاصة أنهم يقدمون خدماتهم بعقود خاصة وليسوا موفدين رسمياً في إطار العلاقات الرسمية بين دولتهم واحد إطراف النزاع[297].

وأدى اقتناء الأسلحة الحديثة الذي أنتشر في جميع أنحاء العالم إلى سعي الدول المتواصل للحصول على الخبراء في تلك الأسلحة لتدريب الأفراد العسكريين عليها أو أجراء الصيانة الصحيحة لها. ولا يشترك هؤلاء الخبراء مباشرة في العمليات العدائية، وبذلك فهم ليسوا مقاتلين ولا مرتزقة ولكنهم مدنيون لا يشتركون في المعركة[298].

3- الوطنيون الملتحقون بقوات العدو:

لقد منعت المادة (23) من لائحة الحرب البرية لعام 1907م والتي تنص (على الدولة المتحاربة أكراه رعايا الطرف الآخر على الاشتراك في العمليات الموجهة ضد دولتهم، وإن التحقوا في خدمتها قبل بدء الحرب).

ويجوز لهؤلاء بمحض اختيارهم الانضمام إلى القوات العسكرية ضد دولتهم، غير أن هذا الانضمام لا يمنحهم صفة المقاتل من قبل دولتهم، وإنما يعدون خونة، وإذا ما وقعوا في قبضة سلطات دولتهم جاز لها أن تفرض العقاب ضدهم[299]. وأما المقاتل الذي يفر من قواته ويسلم نفسه للعدو بناء على رغبته فلا يعد من أسرى الحرب ضمن معنى الفقرة الفرعية (1/ أ) من المادة (4) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949. لأن من (وقع في قبضة العدو) طواعية لا قسراً لا يتمتع بالحقوق الممنوحة بموجب الاتفاقية الثالثة[300].

وفي النزاعات المسلحة الدولية تستخدم قسم من الدول دعاية مضادة للعدو منها دعوة قواته المقاتلة للاستسلام ومثال على ذلك المنشورات التي أسقطتها طائرات دول التحالف على الجنود العراقيين في الكويت عام 1991 تدعوهم إلى الفرار من مواقعهم وتشجيعهم على الاستسلام[301].

([1]) م 47 فـ2 ب/ ل1.
([2]) ينظر. د. عبد الله الأشعل، مصدر سابق، ص 79.
([1]) Commentary on the additional, protocods, 1977, P. 579.
([2]) L. G. Green, International Law, Through the cases, London, P. 703.
([3]) G. I. A. D. Draper: The red cross conventions, London, 1958, PP, 53, 54.
([4]) Peter Rowe: Prisoners of war in the Gulf war Area in the Gulf war 1990 – 1991 in International Law and English Law, 1993, P. 191.

وتحتوي هذه المناشير عادة على وعود بطعام جيد ومعاملة حسنة تلك الوعود التي لم يحافظ على الوفاء بها في هذه الحالات ويعد هؤلاء المقاتلون في حكم الأسرى لأنهم سلموا أنفسهم كمقاتلين.

د- الشركات العسكرية والأمنية الخاصة:

منذ أكثر من عقدين تقريباً تعمد الدول إلى تكليف شركات عسكرية وأمنية خاصة للقيام بعدد من الوظائف الأمنية التي كانت تنجزها أجهزتها الأمنية أو العسكرية. وتتضمن هذه الوظائف الدعم اللوجستي للقوات المسلحة وصيانة نظم الأسلحة وحماية المباني والشخصيات وتدريب القوات المسلحة وقوات الشرطة وجمع المعلومات الاستخباراتية وتحليلها وغيرها من الأعمال.

وفضلاً عن الدول فهناك شركات تجارية ومنظمات دولية وإقليمية إضافة إلى المنظمات غير الحكومية، تعتمد على شركات عسكرية وأمنية لحمايتها وخاصة في ظل حالات النزاع المسلح[302].

وينبغي الانتباه إلى ظهور نظام جديد للمرتزقة فبدلاً من التعاقد الشخصي مع هذه الفئة من المقاتلين يتم التحايل على ما جاء في الاتفاقية الأفريقية والملحق (البروتوكول) الأول لعام 1977[303]. وقرارات الأمم المتحدة وقرارات منظمة الوحدة الأفريقية فيتم التعاون مع شركات أمنية لها مكاتب في دول أوربا تقدم خدمات استشارية عسكرية من خلال شبكة من العسكريين السابقين المحترفين الذين يقومون بأعمال التدريب على الأسلحة المتقدمة وحراسة رؤساء الدول والاشتراك في توجيه العملية القتالية، كالتعاقد بين حكومة سيراليون برئاسة فالتين سترسير والشركة الأمنية (The security Firm Executive octomes) المسجلة في جنوب أفريقيا والمشكلة من أفراد الكتيبة (32) السابقة من القوات المسلحة لجنوب أفريقيا الذين تركوا سيراليون عند توقيع اتفاقية السلام في تشرين الثاني/ نوفمبر 1996[304].

وكان أول ظهور لمثل تلك الشركات حين شرع (جون بانكس) ضابط بريطاني طرد من فرقة المظليين، تأسيس شركة تحت أسم (المنظمة العالمية لخدمات الأمن)[305]. بحجة تأمين حراس وعناصر أمن تحت الطلب، وكان ذلك عام 1975، وأعجبت تلك الفكرة تجار المرتزقة مما جعلهم يشرعون تعميمها وإنشاء المزيد من الشركات لتوفير رجال سواء كانوا من العسكريين السابقين أو المدنيين لتنفيذ مهام معظمها عسكرية. وبناءً عليه فقد قدر التقرير الذي صدر مؤخراً عن منظمة (الحرب على

([1]) ينظر مجلة الإنساني، في ظل خصخصة الحرب (الشركات العسكرية والأمنية الخاصة واحترام القانون)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، العدد (38) لسنة 2006، ص 38 – 39.

([2]) م 47/ ل1.

([3]) See: Appendix vx, The Report by the YN special Rapporteur, on the use of Mercenaries, 1998, and African secrity Dilemma, op, cit, para, 24 – 25, P, 299.

([4]) ينظر بشار الثريا، المرتزقة في العراق. في موقع الإنترنت www.alnadeelitag.com، في 18 تموز/يوليو 2007.

الحاجة) تحت عنوان (مرتزقة الشركات)، عدد الشركات الأمنية العاملة في العراق منذ احتلاله في 9 نيسان / ابريل 2003 نحو (181) شركة عسكرية وأمنية تستعين بنحو (21) واحد وعشرون ألف مرتزق من بريطانيا فقط وهو ما يمثل حوالي ثلاث أضعاف الجنود البريطانيين في العراق علماً أن عدد جنود البريطانيين الموجودين في العراق يبلغ عددهم (5800) خمسة آلاف وثمانمئة جندي. ويقدر عدد أفراد الشركات الأجنبية التي تعمل في العراق بنحو (48000) ثمان وأربعين ألف مرتزق أي أصبح يفوق مجموع كافة القوات الأجنبية الأخرى غير الأميركية في العراق.

لا يقتصر وجود المرتزقة على شركات الحماية الأمنية، بل أن الجيش الأميركي يضم أكثر من (35000) خمس وثلاثون ألف جندي لا يحملون الجنسية الأميركية، يحمل بعضهم فقط بطاقة الإقامة الدائمة في الولايات المتحدة الأميركية[306].

في الولايات المتحدة الأميركية جرى تطوير شركات الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة، ففي منتصف عام 1992، تم تكليف شركة (Services Root Brown) بوضع خطة لتنفيذ خصخصة الخدمات العسكرية وحصلت هذه الشركة أيضاً على خمسة ملايين دولار أخرى لتحديث خطة الخصخصة، وتعد هذه الشركة إحدى الشركات الفرعية التابعة للشركة الأم الكبرى هاليبورتون[307].

إن هذه الشركة فازت بعقد قيمته (2.5) بليون دولار لبناء وإدارة قواعد عسكرية بعضها مواقع سرية كجزء من برنامج الزيادة المدنية اللوجستية للجيش، وقد تم تنفيذ خطة تشيني بالفعل حيث جرى تقليص حجم الجيش الأميركي من (2.1) مليون جندي في عام 1989 إلى (1.4) مليون جندي في عام 2004، مما كان لابد معه من سد الفجوة العسكرية والأمنية الناتجة بالاعتماد على شركات الخدمات العسكرية الخاصة التي تولت هذه المهمة.

وفي الحقيقة هناك ثلاثة أنواع من الشركات العسكرية الخاصة العاملة في العراق تكاد أن تكون بمنزلة القوة التي تمون وتجهز الوضع اللوجستي والأمني لحالة الحرب في العراق، وتتمثل هذه الشركات، بشركات الدعم اللوجستي، وشركات أعمار ما دمره الاستعمار، وشركات الحماية الأمنية، وهذه الشركات إما أن تكون متعاقدة مباشرة مع البنتاغون، وإما مع القيادة العسكرية لقوات الاحتلال في العراق.

إن هذه الخدمات الواسعة تحتاج إلى حرية حركة وتصرف دون قيود أو ضوابط، وقد وفر الحاكم المدني الأميركي (بول بريمر) في قراره رقم (17) يوم 27 حزيران/ يونيو عام 2004 قبل يوم واحد من نقل السلطة للحكومة الانتقالية العراقية، المتعلقة بإنشاء صيغ التعامل مع هذه الشركات تلك الحرية الواسعة بحيث نص قراره

([1]) ينظر. رائد الحامد، شركات الحماية الأمنية في العراق، جريدة مصر الحرة، ص6، في موقع الانترنيت www.misr
alhuraljeeran.com في 4 حزيران/ يونيو 2007.

([2]) ينظر كامل الشرقي، المرتزقة رجال المهمات القذرة، مصدر سابق ،ص2.

(على عدم خضوعها للسلطة العراقية أو لمساءلة القانون العراقي، إنما هي مسؤولة فقط أمام الجهات العسكرية الأميركية في بعض الحالات وليس كلها) [308].

ومن هذا نفهم كيف ولماذا عجزت الحكومات العراقية التي تعاقبت على السلطة طوال أربع سنوات عن السيطرة على هذه الشركات يعدها مناطق محظورة تحت حماية الاحتلال.

أما بالنسبة لتسليح الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة في العراق فأنها تتسلح بأحدث التجهيزات العسكرية فضلاً عن المركبات المصفحة رباعية الدفع، وطائرات مروحية، وأجهزة كومبيوتر متطورة جداً، وتسخير الأقمار الصناعية في خدمة تحركاتهم وإرشاداهم نحو أهدافهم.

وأهم المغريات، هي الأجور المعروضة عليهم والتي تتراوح ما بين (500–1500) دولار يومياً، فيما لا يتعدى معدل راتب الجندي الأميركي النظامي (3000) ثلاثة آلاف دولار شهرياً[309].

أما وضع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بموجب القانون الدولي الإنساني هو ما لم يكن موظفوا هذه الشركات جزءاً من القوات المسلحة لأحدى الدول فإنهم مدنيون، وبناءً على ذلك لا يجوز استهدافهم، ولا يحق لهم المشاركة مباشرة في العمليات العدائية.

أما إذا قام موظفوا هذه الشركات بأعمال تعد بمثابة اشتراك مباشر في العمليات العدائية، مثل ما حدث في سجن (أبو غريب) وقد كشفت تحقيقات حول تعذيب السجناء، إن مقاولين خاصين هم من كانوا يقومون بعمليات الاستجواب في سجن (أبو غريب)، مستخدمين لتلك المهمة عملاء سابقين في الاستخبارات وقد توصل المحققون الأميركيون، إثر الفضيحة التي أثيرت حول عمليات التعذيب والاعتداءات التي تعرض لها السجناء في سجن (أبو غريب) العراقي إلى أن مقاولين خاصين قد شاركوا في أكثر من ثلث الحالات التي تم إثباتها[310].

كذلك حادثة سحل وإحراق جثث المرتزقة الأربعة من شركة بلاك ووتر في 31 آذار/ مارس 2004 في مدينة الفلوجة العراقية بعد تدمير مركبتهم، تحدثت قوات الاحتلال عن أن هؤلاء من المقاولين الذين يعملون في برنامج إعادة إعمار العراق، تبين فيما بعد أنهم كانوا في مهمة خاصة، وأنهم المسؤولون عن جريمة قتل (26) مواطناً من عائلة واحدة[311].

([1]) ينظر. زهير الدجيلي، الحرب بالمقاولات، جريدة القبس الكويتية، العدد (13347) في 6 تموز/ يوليو 2007، ص2.

([2])ينظر. رائد الحامد. شركات الحماية الأمنية في العراق، مصدر سابق، ص 4.

([3]) ينظر. مفكرة الإسلام، البنتاغون وخصخصة الحرب ضد الإرهاب، ص 5 من موقع الانترنت. www.islammemo.cclarticlel، 22 آذار/ مارس 2008.

([1]) ينظر. رائد حامد، مصدر سابق، ص 9.

وجريمة أخرى بشعة قامت بها شركة بلاك ووتر في ساحة النسور ببغداد يوم 18 أيلول/ سبتمبر 2007، حيث قاموا بفتح النار على المدنيين بوضح النهار مما أدى إلى استشهاد (17) مدنياً وإصابة (15) من النساء والأطفال والشيوخ بدون أي سبب يذكر. وبعد هذا الحادث رفضت الحكومة العراقية تجديد عقد هذه الشركة. وبتاريخ 6 نيسان/ ابريل 2008 قال المتحدث الرسمي باسم الحكومة العراقية علي الدباغ أن الولايات المتحدة الأميركية أبلغت الحكومة العراقية بتجديد عقد شركة الحماية الأمنية (بلاك ووتر) سنة أخرى. بالرغم من رفض الحكومة العراقية[312].

في هذه الحالات وغيرها فأن موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة يفقدون الحماية، لمشاركتهم الفعلية في العمليات العدائية.

وأما إذا وقعوا في الأسر، فلا يحق لهم التمتع بوضع أسرى الحرب، وتجوز محاكمتهم لمجرد المشاركة في العمليات العدائية حتى لو لم يكونوا قد ارتكبوا أي انتهاك للقانون الدولي الإنساني.

والخطوات التي تستطيع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة اتخاذها لضمان احترام موظفيها للقانون الدولي الإنساني، إذا كان موظفوا الشركات يؤدون عملهم في حالات النزاع المسلح، يتعين عليهم احترام القانون الدولي الإنساني ومواجهة المسؤولية الجنائية عن أي انتهاك قد يرتكبونه ويسري ذلك سواء أكانوا مستخدمين من قبل دول أو منظمات دولية أو شركات خاصة.

أما بالنسبة للدول التي تستأجر خدماتها فلا تستطيع التحلل من التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني عبر التعاقد مع هذه الشركات، وتظل الدول مسؤولة عن ضمان الوفاء بالمعايير ذات الصلة.

وفي حالة ارتكاب موظفي هذه الشركات انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، يمكن أن تكون الدولة التي استأجرت خدمات تلك الشركات مسؤولة في حال أمكن إسناد الانتهاكات بها فضلاً عن مسؤولية الشركة وموظفيها.

أما مسؤولية الدول التي تكون هذه الشركات أنشئت على أراضيها أو تعمل فيها، تقع على عاتق جميع الدول مسؤولية احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه.

وتتمثل أحدى الطرق التي تستطيع بها الدولة التي تكون الشركات أنشئت فيها أو تعمل على أراضيها أن تمارس قدراً من ا لسيطرة والأشراف في إنشاء نظام لمنح التراخيص ينظم القواعد الضابطة للسلوك، ويمكن أن يشمل إطار عمل وطني تنظيمي العناصر الأساسية الآتية:

([2]) ينظر. د. علي الدباغ، تجديد عقد بلاك ووتر بالتنسيق مع الحكومة العراقية، جريدة ا لتآخي، العدد 5270، بغداد، العراق، 6 نيسان/ أبريل 2008، ص 1.

أ- تدريب موظفيها في مجال القانون الدولي الإنساني.

ب- اعتماد إجراءات عمل موحدة وقواعد اشتباك تحترم القانون الدولي الإنساني.

جـ- اعتماد تدابير تأديبية ملائمة.

د- فرض الحصول على تصريح لكل عقد من العقود وفقاً لطبيعة الأنشطة المقترحة والوضع القائم في البلد الذي سوف تعمل فيه الشركة.

هـ- تحديد عقوبات للعمل دون الحصول على التصاريح اللازمة أو انتهاكاً لها مثلاً (سحب رخصة التشغيل، وخسارة السندات، والعقوبات الجنائية).

وختاماً نقول تعد هذه الشركات، شركات تجارية هدفها جمع المال، وتتصرف وكأنها مستقلة، ولا تهتم بعدد القتلى علماً أن أكثر من (500) خمسمائة شخص اختفوا في العراق من هذه الشركات دون أن يدخلوا الإحصاء لخسائر الجيش الأميركي، ولا يخضعون لأي رقابة ميدانية، وهم يرتدون الملابس المدنية، ولا يخضعون للقوانين العسكرية وبدون مسألة، (ونسميهم بجيوش المرتزقة).

رابعاً: غير المقاتلين Non–combatants:

وهم الأفراد الاختصاصيون الملحقون بمصالح الجيش مثل الأطباء والصيادلة والممرضين والنقالين والمحاسبين والواعظين الدينيين والمشاورين الحقوقيين والمترجمين.

وهؤلاء مهمتهم الأولى هي القيام بواجباتهم المهنية وهم لا يشاركون إلا عرضاً في العمليات العسكرية ولا يقاتلون إلا نادراً (في حالات الدفاع المباشر عن النفس أو عن الجرحى والمرضى الذين هم في عهدتهم).

وإن غير المقاتلين، كالمواطنين المدنيين، فلا يحق لهم مبدئياً الاشتراك في أعمال العداء ضد العدو، وذلك مقابل أن يحاول العدو جهده عدم المساس بهم في عملياته العسكرية ضد المقاتلين(*).

وقد يصبح غير المقاتلين من فئة المقاتلين حين يكفون عن ممارسة مهامهم المهنية ويحملون السلاح ليقاتلوا به مثل أي مقاتل عادي، ويعد غير المقاتلين المذكورين أعلاه من ضمن ملاك الجيش أي أنهم عسكريون.

أما الأشخاص الذين يتبعون الجيش بدون أن يشكلوا جزءاً منه، كما هو الأمر بالنسبة للمراسلين والمعلقين الصحفيين والباعة والمتعهدين. لهم الحق بمعاملتهم

(*) ليس من السهل التمييز بين المقاتلين والمدنيين في الحروب الحديثة، للتوسع في بحث هذه النقطة ينظر قضية (Damson) التي نظرتها اللجنة الألمانية–الأميركية المختلطة، والمنشور في
Reports of public international Law, cases, cas, No, 330.

كأسرى حرب إذا سقطوا بين أيدي العدو، ولكن بشرط أن يكونوا مزودين بوثيقة من قبل قيادة الجيش الذي يرافقونه[313].

ويوجد عدة فوارق بين غير المقاتلين الذين يعدون من ضمن ملاك الجيش وبين الأشخاص الذين يتبعون الجيش بدون أن يشكلوا جزءاً منه.

الفوارق التي تفصل بين الفئتين:-

أ- إن أفراد فئة غير المقاتلين بالمعنى الوارد في (م3) من لائحة الحرب البرية هم من العسكريين، بينما الأشخاص الذين يتبعون الجيش التي تتحدث عنها (م13) من اللائحة أغلبهم من المدنيين.

ب- يحق لغير المقاتلين أن يعاملوا كأسرى حرب إذا سقطوا بأيدي العدو بدون حاجة لأن يكونوا مزودين بأي بطاقات، وأما الأشخاص الذين يتبعون الجيش فيجب أن يكونوا مزودين ببطاقات هوية تثبت شخصيتهم، صادرة من قائد الوحدة العسكرية التي يتبعونها لكي يحق لهم طلب معاملتهم كأسرى حرب.

جـ- يحق لغير المقاتلين في بعض الظروف أن يحملوا السلاح ويشتركوا في القتال بشكل فعلي كالدفاع عن النفس، أو لحماية الجرحى والمرضى، وأما الأشخاص الذين يتبعون الجيش التي تتحدث عنهم (م13) من اللائحة فلا يحق لهم حمل السلاح ضد العدو، وألا يعدون من قبيل (المقاتلين غيلة France–Tireurs)، ويفقدون بالتالي حق عدهم كأسرى حرب[314].

([1]) م 13 من لائحة الحرب البرية لعام 1907.

([1]) ينظر. د. أحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، مصدر سابق، ص 347.

المطلب الثـانـي

حمايـة المدنيين في ظل الاحتـلال الحربـي

يعد الإقليم محتلاً إذا أصبحت الدولة التي ينتمي إليها لا تستطيع على أثر الغزو الذي تقوم به الدولـة المعتديـة، ممارسـة سلطاتها العاديـة فوقه من الناحيـة الواقعيـة والفعليـة، ومـع قيـام الدولـة الغازيـة بحفظ النظـام هناك،كمـا نصت عليـه (م 41 مـن قواعد الحرب البرية التي تبناها مجمع القانون الدولي عام 1880م)[315].

وتقضي القواعد القانونية الدولية أن الأقليم يعد محتلاً حينما يوضع تحت سلطة الجيش المعادي أو القيـادة العسكرية من الناحيـة الفعليـة. وحيث أن سلطة الحكم قد انتقلت إلى المحتل من حيث الواقع، فعلى المحتل اتخـاذ كل التدابير الممكنـة لاستعادة وضمان السلامة والنظام العام مع ضرورة احترام القـانون السـاري فـي البلـد المحتـل، كل ذلك ما لم توجد ظروف تمنعه من الوصول إلى ذلك منعاً كلياً ومطلقاً.

ويحكم الاحتلال الحربـي العديد مـن القواعد التـي تـم تقنـين أغلبهـا فـي اتفاقيـات جنيف الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949، وتعرف باسم اتفاقيـة جنيـف الرابعة .[316]

واتفاقية لاهاي بشأن قوانين الحرب البرية المعقودة لعام 1907، وكذلك قوانين الحرب البرية التي تبناها مجمع القانون الدولي لعام 1880، والبروتوكول الإضـافي الأول الملحق لاتفاقيات جنيف لعام 1977، ويمكن إيجاز أهم تلك القواعد فيما يأتي:

أ- يجب احترام الأفراد الموجودين في ظل الاحتلال وممتلكاتهم لذلك تنص المادة 49 من اتفاقية حنيف الرابعة على أنه:

(يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولـة أخرى محتلـة أو غير محتلـة، أياً كانـت دواعيـه لا يجوز لدولـة الاحـتلال أن ترحـل أو تنقل جزءاً مـن سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها).

ب- لا يجـوز إرغـام الأشـخاص المحميـين علـى الخدمـة فـي القـوات المسـلحة لسلطة الاحتلال[317].

جـ- لا يجوز الأمر باعتقال الأشخاص المحميين أو فرض الإقامة الجبرية عليهم إلا إذا اقتضـى ذلـك بصـورة مطلقـة أمـن الدولـة التـي يوجـد الأشـخاص المحميون تحت سلطتها[318].

([1]) ينظر أ. د. أحسان هندي، مصدر سابق، ص 285.

([316]) (The question of the observance of the fourth Grnevo convention of 1949 in Gaza and west Bank in cluding Jerusalem occupied by Israel in 1967), UN, New York, 1979, P, 54.

(3) م 51/ ج4.

([1]) م 42/ ج4.

د- بخصوص اللاجئين لا يجوز لدولة الاحتلال الحاجزة أن تعدهم أجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية[319].

هـ- لا يجوز اللجوء إلى استخدام سلاح التجويع ضد المدنيين، لذلك يحظر تدمير أو الهجوم على الأشياء التي لا غنى عنها لحياتهم، مثل صوامع الغلال، المناطق الزراعية، محطات تنقية المياه، منشآت الري.[320]

و- لا يجوز محاكمة الأشخاص عن أفعال اقترفوها قبل الاحتلال باستثناء قوانين وعادات الحرب[321].

ز- فيما يتعلق بالناحية التشريعية، تبقى التشريعات الجزائية الخاصة بالأراضي المحتلة نافذة ما لم تلغها دولة الاحتلال أو تعطلها إذا كان فيها ما يهدد أمنها أو يمثل عقبة في تطبيق هذه الاتفاقية[322].

ح- لا تطبق المحاكم إلا القوانين التي كانت سارية قبل وقوع المخالفة والتي كانت مطابقة للمبادئ القانونية العامة، وعلى الأخص المبدأ الذي يقضي بأن تكون العقوبة متناسبة مع الذنب، ويجب أن نضع في الاعتبار أن المتهم ليس من رعايا دولة الاحتلال[323].

ط- يسلم الأشخاص المحميون الذين اتهموا أو أدانتهم المحاكم في الأراضي المحتلة، مع الملفات المتعلقة بهم، عند انتهاء الاحتلال إلى سلطات الأراضي المحررة[324].

ي- لا يجوز لسلطة الاحتلال أجبار المدنيين على تقديم الولاء للقوة المعادية[325].

ك- يجب احترام شرف الأسرة وحقوقها، وحياة الأشخاص والملكية الخاصة، وكذلك المعتقدات والشعائر الدينية، ولا تجوز مصادرة الملكية الخاصة[326].

أما الحقوق المقررة للمدنيين بالبروتوكول الإضافي الأول وفعالياتها فلقد كان مؤدي اعتماد البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، أن تعززت نظم الحماية الدولية للمدنيين زمن النزاع المسلح الدولي، وذلك بأفراد الباب الرابع للحماية

([2]) م 44/ ج4.
([3])م 55/ ج4.
(4) م 70/ ج4.
([5]) م 64/ ج4.
([6]) م 67/ ج4.
([7]) م 77/ ج4
([8]) (م 45) من اتفاقية لاهاي لعام 1907.
([1]) (م 46)،من اتفاقيه لاهاي لعام 1907.

العامة للسكان المدنيين من آثار القتال وخصص القسم الثالث من هذا الباب لمعاملة الأشخاص الخاضعين لسلطات طرف النزاع[327].

ويجب الإشارة بأن هذا البروتوكول قد طور من الحماية العامة للمدنيين، فعالج حروب التحرير الوطنية، وعدها حرباً دولياً بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة الأولى منه، وعالج موضوع حماية السكان المدنيين ضد القصف الجوي في المواد من (24 – 31) منه هذا الموضوع الذي يعد العمل التشريعي الأكثر إبداعاً فيه، لأنه سد ثغرة لا تطاق في الاتفاقية الرابعة، وأكدوا استحداث الكثير من الحقوق وأوجه الحماية للمدنيين الخاضعين لسلطة طرف النزاع.

سوف نحلل هنا فقط تلك الإجراءات للحماية الخاصة التي جاء به لصالح الأطفال والنساء والصحفيين.

أولاً: <u>الحماية الخاصة بالأطفال</u>: فقد طور من مبدأ الحماية الخاصة للأطفال، عبر المادتين (77 و78) منه اللتين ركزتا بصفة أساسية على الأمور الآتية:

أ- وجوب أن يكون الأطفال بموضع احترام خاص وأن تكفل الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء، وأن يهيئ لهم العناية والعون وذلك بتوفير التعليم وجمع شمل الأطفال بأسرهم ورعايتهم الصحية.

ب- حظر مشاركة الأطفال مشاركة مباشرة في العمليات العدائية من قبل أطراف النزاع، وذلك بعدم التجنيد في القوات المسلحة لكل طفل لم يبلغ (15) سنة من العمر، وعند المشاركة الاختيارية أو الجبرية لهؤلاء الأطفال ووقوعهم في الأسر يجب أن تمتد حماية هذه المادة لهم، ولكن عند مقارنة هذه الفقرة بنص الفقرة (3 ح من المادة 4) من البروتوكول الإضافي الثاني، نجد هذه الأخيرة قد مدت حمايتها على الأطفال المشاركين بالأفعال العدائية بصورة مباشرة وغير مباشرة، وهذا ما يحمد عليه البروتوكول الثاني.

جـ- لا يحوز تنفيذ حكم الإعدام على الأطفال الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر من عمرهم وقت ارتكاب جريمة متعلقة بالنزاع المسلح.

جاءت المادة (78) بالإجراءات الواجبة لأجلاء الأطفال وقتياً إذا اقتضته أسباب قهرية تتعلق بأمنهم وسلامتهم. وعليه فالأجلاء يتعين أن يكون استثنائياً ومؤقتاً وألا يكون إلى بلد أجنبي[328]. كما أنه معلق توافر شرطين هما:

1- أن تكون هناك أسباب ملحة تقضي بمثل هذا الإجراء كالعلاج الطبي.

2- موافقة الوالدين في حالة وجودهما، وفي حالة اختفاءهما موافقة من يقوم مقامهم بصفته عن الأطفال، ويبقى القول بأنه في الأراضي المحتلة يستمر الأطفال الذي تقل أعمارهم عن (15) سنة الاستفادة من هذه الحماية

([2]) ينظر. سامر أحمد موسى، مصدر سابق، ص 5.
([1]) م 78/ ل1.

بالإضافة إلى التدابير التفصيلية المتعلقة بالغذاء والعناية الطبية طبقاً للمادة (50) من اتفاقية جنيف الرابعة.

ثانياً: <u>الحماية الخاصة المقررة للنساء</u>

استمر التركيز على منح الحماية الخاصة للنساء في المادة (76) من البروتوكول الإضافي الأول التي تضمنت أحكاماً مهمة ذات دلالة عامة فاستوجبت ما يأتي:-

أ- يجب أن تكون النساء بموضع احترام خاص وأن يتمتعن بالحماية، وذلك بعدم مساس دولة الاحتلال بنظام المعاملة التفضيلية أولاً، وعدم الإكراه على ممارسة الدعارة ومنع الاغتصاب الجنسي وأية صورة من صور خدش الحياء، وفي نقطة منع الاغتصاب الجنسي ثم التأكيد عليها في تعليمات ليبر في المادة (49) منها التي تعاقب مرتكبي الاغتصاب، وكان الاغتصاب الجنسي من أوجه الاتهام للأشخاص الذين مثلوا أمام محكمة طوكيو، فضلاً عن ذلك أن المحاكم الوطنية التي أنشئت لمحاكمة مرتكبي الجرائم في ألمانيا أدرجت الاغتصاب كجريمة من جرائم الحرب.

ب- تعطي الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار والأطفال. اللواتي يعتمد عليهم أطفالهن. المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح.

جـ- أخيراً يجب الإشارة إلى قرار نص (المادة 76 الفقرة 3) من البرتوكول الذي يقضي بعدم جواز تنفيذ عقوبة حكم الإعدام على المرأة الحامل أو أمهات صغار الأطفال، هذا الحكم يعد تقدماً كبيراً على ما نص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي حصر الخطر على الأمهات الأحمال بمقتضى المادة 5/6 منه.

ثالثاً: <u>الحماية المقررة للصحفيين</u>:

منح البروتوكول الإضافي الأول حماية خاصة للصحفيين كونهم من الفئات الأكثر تعرضاً لمخاطر النزاع على أساس وجودهم دائماً بالمناطق الخطيرة التي تشتعل فيها النزاعات المسلحة، وركزت المادة (79) من البروتوكول الإضافي الأول على الإجراءات الواجبة لحماية الصحفيين والتي نصت على الأمور الآتية:

أ- إدراج الصحفيين الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة في إطار فئة الأشخاص المدنيين وفقاً للمادة (50) من البروتوكول الأول، وعليه أضفى عليهم صفة المدنيين، وهذا الحكم ينطبق أيضاً على كل الصحفيين الوطنيين في الأقاليم المحتلة.

ب- لكن الفقرة الثانية اشترطت لاستفادة الصحفيين من أحكام الاتفاقيات والبروتوكول ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وصفهم كأشخاص مدنيين، أي

بمفهوم المخالفة ألا يشاركوا مباشرة أو غير مباشرة في العمليات العدائية، وهذا الغموض يفتح الباب أمام تهرب أطراف النـزاع من هذا الالتزام بحجة أن الصحفيين قد خرقوا هذا الشرط، وعليه لابد من تحديد صور الأعمال السيئة للأعراف المهنية وخصوصاً في الأقاليم المحتلة حيث يواجه الصحفيون آلة البطش الاحتلالية.

جـ مع تدارك نفس الفقرة السابقة لوضع المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة باعتبارهم من الفئات غير المحاربة المنتمين للقوات المسلحة لأحد أطراف النـزاع وفق المادة (4) من الاتفاقية الثالثة والذين يأخذون وصف أسرى الحرب[329].

د- لابد على كل حكومة أن تصدر بطاقة شخصية للصحفيين من رعاياها، أو الذين يقيمون فيها أو التي يقع فيها جهاز الأنباء، تشهد على صفته كصحافي مع التزام هؤلاء الصحفيين بارتداء إشارة مميزة لهم.

([1]) م4 ف4/ ج3.

المبحث الثالث

حماية الأعيان المدنية في النـزاعات المسلحة الدولية

شهد العالم على مر العصور نزاعات مسلحة كثيرة وعنيفة ومدمرة في كل بقعة من بقاع الأرض، وغالباً ما تنجم عن هذه النـزاعات كوارث إنسانية مروعة وخسائر جسيمة في الأرواح والأموال والمعدات,

وهذه الخسائر غالباً ما تكون في صفوف المدنيين المسالمين الذين لا يشتركون في القتال، ويرجع السبب في ذلك إلى عدم التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني[330]. فحتى القرن العشرين لم يكن هناك أي اهتمام من قبل أطراف النـزاع لحماية المدنيين من كوارث النـزاعات المسلحة، وذلك بخلاف ما جاءت به الشريعة الإسلامية، فقد ميزت الشريعة الإسلامية بين المقاتلين وغير المقاتلين وخصت على حماية أرواح المدنيين وأعراضهم وأموالهم من ويلات الحروب، وخصت كذلك على حماية البيئة وأماكن العبادة.

وتمكن المجتمع الدولي من إقرار بعض الاتفاقيات والبرتوكولات في القرن العشرين بعد جهد ومساع استمرت أجيالاً بأكملها[331].

ولأجل بيان حماية الأعيان المدنية سوف نقسم المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: بيان مفهوم الأعيان المدنية وتمييزها.

المطلب الثاني: حماية الأماكن المؤشرة (الصليب الأحمر – الهلال الأحمر – الكريستالة الحمراء).

([1]) ينظر. د. يوسف إبراهيم النقبي، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، تقديم الدكتور أحمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص 407.

([2]) ينظر د. حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص 408.

المطلب الأول

مفهوم الأعيان المدنية وتمييزها

اتجهت الأنظار نحو تأمين حماية عامة للأعيان المدنية وخاصة بين الحربين العالميتين الأولى والثانية، بهدف تدعيم حماية السكان المدنيين، وذلك لأهمية الأعيان المدنية للسكان المدنيين، أو ما يلحق بهم من أخطار وأذى نتيجة تدميرها.

جاءت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م ببعض القواعد والأحكام التي تحرم تدمير الأهداف غير العسكرية ذات الطبيعة الخاصة، إلا أنها لم تستطع مواجهة صور وأشكال النزاعات المسلحة الحديثة.

كما ورد عدة مواد في البروتوكولين الملحقين لعام 1977، و ورد أيضا في القانون الدولي العرفي عدة قواعد لحماية الأعيان المدنية.

ولغرض تسليط الضوء على حماية الأعيان المدنية سوف نقسم المطلب إلى ما يأتي:

أولاً التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية.

ثانياً: الأعيان الثقافية وأماكن العبادة.

ثالثاً: حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.

رابعاً: حماية البيئة الطبيعية.

خامساً: حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة.

سادساً: حماية المناطق التي لا توجد قوات للدفاع عنها أو منزوعة السلاح أو المحايدة.

أولاً: التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية:

أ- الأهداف العسكرية:

الهدف العسكري، هو الهدف الذي يكون عسكرياً بطبيعته أو بموقعه أو بغايته أو باستخدامه، والذي يحقق تدميره التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليه أو تعطيله في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة[332].

الهدف العسكري يظل هدفاً عسكرياً حتى وإن تواجد فيه أشخاص مدنيون.

الأشخاص المدنيون الموجودون داخل هذا الهدف أو في محيطه المباشر يتعرضون للخطر الذي يتعرض له هو نفسه.

([1]) ينظر. م52، ف20/ ل 1.

إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فأنها يفترض أنها لا تستخدم كذلك[333].

وتحكم الأهداف العسكرية قاعدتان:

1- من الثابت أن الأهداف العسكرية فقط هي التي يمكن أن تكون هدفاً للعمليات الحربية والهجوم من قبل الطرف الآخر، وحتى عند مهاجمة هذه الأهداف يجب اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة بواسطة كل طرف عند إعداد وتنفيذ الهجوم عليها، إذا كان من شأن ذلك الأضرار بالأعيان المدنية.

2- أن المعدات العسكرية الثابتة للعدو يمكن للطرف الآخر أخذها كغنيمة حرب (as war booty**). م 45 من تقنين ليبر [334].**

ب- <u>الأعيان المدنية:</u>

تتمتع الأماكن ذات الطابع المدني بالحماية الكاملة وبالتالي فأن أي اعتداء عليها يعد انتهاكاً حقيقاً لنصوص الحماية المقررة في هذا القانون والأعيان المدنية التي لا يجوز مهاجمتها أو توجيه الهجوم إليها وهي:

1- المستشفيات والمؤسسات الصحية والطواقم الطبية وسيارات الإسعاف.

2- المؤسسات التعليمية والتربوية كالجامعات والمعاهد والمدارس.

3- المؤسسات الخدمية كمحطات الكهرباء والمياه والهاتف.

4- المؤسسات الثقافية والمتاحف والمناطق الأثرية.

5- أماكن العبادة والمؤسسات الدينية.

6- الأحياء السكنية والمناطق الآهلة بالسكان.

7- السدود.

8- الملاجئ.

وتتمثل أهم ملامح تلك الحماية فيما يأتي:

يحظر توجيه الهجوم إلى منطقة منشأة لإيواء الجرحى والمرضى والمدنيين ووقايتهم من آثار الأعمال العدائية، (القاعدة 35) [335].

ويحظر توجيه الهجوم إلى منطقة منزوعة السلاح اتفقت أطراف النزاع عليها[336].

([1]) م 52 ف 3/ ل1.

([2]) ينظر. د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، مصدر سابق، ص 98.

([1]) ينظر د. جون ماري هنكرتس، ولويز دوزوالدبك، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي،مصدر سابق ، ص107.

كما يحظر توجيه الهجوم إلى الأماكن المجردة من وسائل الدفاع[337].

تتمتع تلك الأعيان بحماية عامة، بمعنى أنه يجب تجنبها أي مساس بها عند شن العمليات الحربية.

يجب اتخاذ إجراءات وقائية تتمثل في مراعاة الاحتياطات أثناء الهجوم وضد آثاره. (م 57 – 58) من البرتوكول الأول.

لا يجوز نهب أو تدمير أو مصادرة ملكية العدو إلا إذا حتمت ذلك الضرورات الحربية[338].

(لا يجوز مهاجمة المستشفيات إلا إذا استخدمت في أغراض تضر بالعدو، وبعد توجيه إنذار لها يتضمن مدة زمنية) [339].

كما يحظر تجويع المدنيين أو مهاجمة الأعيان أو المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، مثال ذلك، مياه الشرب، والمواد الغذائية، ومياه الري[340].

ويجب احترام الممتلكات والأعيان المدنية حتى في حالة الاحتلال الحربي، وهكذا تنص (م 53) من اتفاقية جنيف الرابعة على حظر تدمير الممتلكات والأموال (يحظر أي تدمير من قبل السلطة القائمة بالاحتلال للعقارات والممتلكات الشخصية المملوكة للأشخاص العاديين ملكية فردية أو جماعية أو المملوكة للدولة أو لأية سلطة عامة غيرها، أو لمنظمات اجتماعية أو تعاونية، إلا إذا كان لهذا التدمير ضرورة مطلقة بسبب العمليات العسكرية).

وتحظر (م 46) من اتفاقية لاهاي لعام 1907 حظراً صريحاً مصادرة الملكية الخاصة، بقولها: (ينبغي احترام شرف الأسرة وحقوقها، وحياة الأشخاص والملكية الخاصة، وكذلك المعتقدات والشعائر الدينية، لا تجوز مصادر الملكية الخاصة).

يشكل انتهاك الحماية المقررة للأعيان المدنية جرائم حرب[341].

كذلك ذكرت (م8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن من جرائم الحرب التدمير على نطاق واسع للممتلكات، الذي لا تبرره الضرورة العسكرية والذي يتم تنفيذه بطريقة غير مشروعة وعمداً، وكذلك توجيه الهجوم عمداً ضد الأعيان المدنية.

جـ- <u>الأهداف المختلطة</u>:

بعد عرضنا لمفهومي الأهداف العسكرية والأعيان المدنية ظهرت لنا أهداف مختلطة والتي قد لا تكون لها إلا أهمية عسكرية عابرة، وقد تكون ضرورة البرهنة

([2]) القاعدة (36) المصدر نفسه، ص 108.
([3]) القاعدة (37) المصدر نفسه، ص 109.
([4]) (م15، 50)/ ج1، (م 18، 51)/ ج2، (م 16، 33، 53، 143)/ ج4، (م 51، 52، 57، 58)/ ل1.
([5]) م 19/ ج3.
([6]) م 54/ ل1.
([1]) م 50/ ج1، م 51/ ج2، م 143/ ج4، م 85/ ل1.

على الفائدة العسكرية الناجمة عن التدمير عملياً شرطاً إضافياً لشرعية التدمير في الظروف السائدة، وبصورة خاصة، سيكون من الضروري في تعريف الأهداف المختلطة دراسة الأشكال المحتملة لطابعها[342].

أن هذه الأهداف ليست دائماً أهدافاً عسكرية في جوهرها، إنها غالباً ما تكون أهدافاً مدنية تحولت إلى أهداف عسكرية عن طريق احتلالها أو باستخدامها، وبالتالي يمكن أن تعاد إلى أهداف مدنية بسهولة (كالمنازل، والمدارس).

تقع هذه الأهداف بصورة رئيسة في منطقة العمليات العسكرية، وأية منطقة وموقع يجري الدفاع عنه بخلق فرضية مؤداها أنه هدف عسكري صرف وفي هذه الحالة ليس هناك التزام باستثناء البنايات إلا بقدر ما يسمح به الظروف.

إن أصعب المسائل هي مسألة تحديد الأهداف العسكرية الثانوية بقدر تعلق الأمر بالقصف الاستراتيجي، وفي هذه الحالة لا يتعامل مع أهداف تستخدم بصورة مباشرة للقتال، بل مع أهداف ذات علاقة من الناحية الاقتصادية مع سير الحرب، وقد عالجت (م 57) من البروتوكول الإضافي الأول هذا الموضوع وضيقت مشروعية استخدام هذا الحق في معالجة الأهداف العسكرية الثانوية، ومن الواجبات الاحترازية الكفيلة بعدم أحداث خسائر عرضية من المدنيين وعدم التفريط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة.

إذ نصت الفقرة (آ) من المادة (57) البروتوكول الأول في:

ثانياً: (على أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تحيز وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب أحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة أو الأضرار بالأعيان المدنية، وذلك بصفة عرضية، وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق).

ثالثاً: (أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه، بصفة عرضية، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة).

كما نصت الفقرة (ب) من المادة (57) البرتوكول الأول على أنه:

(يلغى أو يعلق أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفاً عسكرياً أو أنه مشمول بحماية خاصة أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، وذلك بصفة عرضية تفرط تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

([2]) ينظر: د. حسين ندا حسين، الإسلام والقانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، 1983، ص 118.

وهذا المفهوم هو واقعي لأن الأعداء حتى هذه الأيام تدمرهم في النهاية جيوش نظامية، ومن الخطأ تبسيط الأمور والظن بأن التدمير العشوائي يقرب بالضرورة من النصر، أن الحرية المطلقة في التدمير العشوائي تحول دون الانفراد بهذه الأهداف التي هي حاسمة فعلاً. وبهذا لا يمكن أن نعد في تحديد هذه الأهداف هي عسكرية جوهرها، إلا تلك الأنشطة المتصلة اتصالاً وثيقاً بالعمليات العسكرية.

وإذا نظرنا اليوم إلى احتياجات أي جيش لإدارة العمليات العسكرية، بصورة جوهرية: الأسلحة والذخائر، التجهيزات والمؤن، الوقود، وسائل النقل بأنواعها، ومن ثم فإن المنشآت المستخدمة مباشرة لإنتاج هذا السلع أو صيانتها، يمكن أن تؤلف أهدافاً عسكرية، وفضلاً عن هذا من الضروري نقل هذه المنتجات إلى جبهات القتال، ومن ثم تكسب منشآت النقل وخطوط الاتصالات أيضاً طابعاً عسكرياً جزئياً على الأقل، وتكمن الصعوبة في تحديد طابع هذه المنشآت المستخدمة في كل من الإنتاجين العسكري والمدني، أي (الأهداف المختلطة). وإن أي تفسير معقول سيكون مستنداً إلى الأهمية النسبية لهذين النوعين من الإنتاج وفق المبدأ القائل بأن القوات المسلحة هي الأهداف البشرية المشروعة الوحيدة، وأما السكان المدنيين جموعاً أو فرادى هم ليسوا ذلك.

ولكن نرى بدون العمال لا تستطيع المؤسسات العسكرية مواصلة عملها، ولذلك سمي هؤلاء العمال (أشباه المقاتلين) ومن المسلم به بصورة عامة أن المدنيين الذي يصادف أن يكونوا داخل أهداف عسكرية يتعرضون لمخاطر تتعلق بهذه الأهداف، وأن وجودهم لا يمنح الهدف أية حصانة، وإذا كان معنى هذه الفكرة أن هؤلاء العمال هم أهداف مشروعة، تعرضت حصانة السكان المدنيين للخطر، لأن من المستحيل عند ذلك التمييز بين المدنيين والمقاتلين.

إن هذا المفهوم الجديد يخلق طبقة من المقاتلين المحرومين من الامتيازات الممنوحة للمقاتلين، والذين لا تعد أنشطتهم مشروعة، ويجب أن يحارب بكل قوة.

لذا أرى من المهم جداً أن تلتزم الدول (وخاصة القادة وضباط الركن مخططي العمليات العسكرية والمشاورين القانونيين) بأسلوب الحماية الخاصة بهدف تأمين الحماية لجزء كبير من السكان المدنيين والأعيان المدنية، وذلك بتطوير نظام واسع النطاق لمناطق الأمان التي تطلعت إليها اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949[343]. وفكرة المواقع المجردة من وسائل الدفاع والمناطق منزوعة السلاح التي أشار إليها البروتوكول الأول لعام 1977[344].

إلا أن مشكلات تثيرها إقامة هذه المناطق، فوجودها يفترض أن توجد مسبقاً اتفاقيات معقودة قبل بدء الحرب، وسيلزم الأمر أن يبذل اهتمام للتأكد من أن تحييد مناطق معينة لا تنتج عنه أو تبني عليه أية فوائد عسكرية استراتيجية لأحد المتحاربين، وأن هذه المناطق ستكون قادرة على أن تصبح ذات اكتفاء ذاتي من

([1]) م 23/ ج1. و م (14 – 15)/ ج4.
([2]) م (59 – 60)/ ل 1.

الناجية الاقتصادية، وأنها لا يمكن أن تستخدم للمواصلات، وأخيراً أن نظام الرقابة الدولية سيقام ليضمن عدم استخدام هذه المناطق لفوائد عسكرية.

إلا أنها هي خير ضمان لحماية المدنيين والأعيان المدنية وغيرهم مما في حكمهم من التدمير العشوائي والقصف الستراتيجي الذي يسبب الدمار دون تمييز فضلاً عن مبدأ التمييز النسبي بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية مع الاستفادة من كل الضمانات للسكان المدنيين التي تطرقت إليها الأعراف الدولية واتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان.

ثانياً: <u>الأعيان الثقافية وأماكن العبادة</u>:

تعكس الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح التوسع الذي لحق بنطاق القانون الدولي الإنساني حيث لم يعد منحصراً، كما كان عليه الحال حتى منتصف القرن العشرين، على حماية ضحايا الحروب من الأفراد وتخفيف معاناتهم، بل امتد نطاقه ليكفل الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاعات، وقد جاء هذا التوسع في نطاق القانون الدولي الإنساني ليشمل حماية الممتلكات الثقافية كنتيجة طبيعية لما شهدته البشرية من امتداد الآثار المدمرة للنزاعات المسلحة ليس فقط للإنسان بل أيضاً إلى ممتلكاته العامة والخاصة ولاسيما ذات الطابع الثقافي والديني[345].

إن الممتلكات الثقافية وأماكن العبادة ذات أهمية كبرى لتراث الشعوب الثقافي، كالأماكن المقدسة الدينية والمباني المعمارية أو الأماكن الأثرية أو الأعمال الفنية أو الكتب.

إن التراث هو أغلى ممتلكات الأمة ورمز من رموز بقائها، ومؤشر من مؤشرات قدرتها على الاستمرارية والتواصل، لاسيما إذا كانت قادرة على الحوار والتفاعل، من خلال رحابة الفكر، والقدرة على العطاء وقبول الآخر، تأثراً وتأثيراً، لتصبح في سياق هذا الفهم صاحبة حضارة حوارية، بعيدة عن الانغلاق، وبمنأى عن التعصب أو العنصرية[346]. فغض الطرف وتصور بغداد بدون مرقدي الإمامين الكاظم وأبو حنيفة النعمان، وبدون شارع المتنبي ومعروف الرصافي، والموصل بدون منارة الحدباء، والقاهرة بدون الاهرامات والقدس دون قبة الصخرة والمسجد الأقصى، وباريس دون كنيسة (نوتردام) وأثينا دون (بارتينون)، أليس هذا نوعاً ما بمثابة انتزاع هوية كل واحد منا؟. لقد قيل بحق أن الاعتداء على هذه الممتلكات الثقافية إنما هو جريمة في حق الإنسانية، لأنها تضر بالإبداع الإنساني من الأجيال الماضية، وبالأجيال الحالية والمستقبلية.

([1]) ينظر. د. محمد صالح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، 2000، ص 16.

([2]) ينظر د. ناريمان عبد القادر، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، ج2، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، 2005، ص 64.

نظراً لأن هذه الأعيان الثقافية وأماكن العبادة تشكل تراثاً مشتركاً للإنسانية، لذا بات من الطبيعي أن يهدف العرف والقانون الدولي المعاصر إلى حمايتها، حتى في أثناء النزاعات المسلحة. وعلى ذلك يجب حماية الممتلكات الثقافية في جميع الأوقات في زمن السلم والحرب[347]. وتحكم الأعراف والقواعد القانونية الآتية حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة أثناء النزاع المسلح أو تحت الاحتلال الحربي:

أ- يحترم كل طرف في النزاع الممتلكات الثقافية:

1- (يجب إيلاء اهتمام خاص في العمليات العسكرية لتجنب الأضرار بالمباني المخصصة لأغراض دينية أو فنية أو علمية أو تربوية أو خيرية وبالآثار التاريخية ما لم تكن أهدافاً عسكرية).

2- (يجب ألا تكون الممتلكات ذات الأهمية العظيمة للتراث الثقافي لأي شعب محلاً للهجوم إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية)، القاعدة (38).

ب- (يحظر استخدام الممتلكات ذات الأهمية العظيمة للتراث الثقافي لأي شعب لأغراض يرجح أن تعرضها للتمييز أو ا لضرر، إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية) القاعدة (39).

جـ يحمي كل طرف في النزاع الممتلكات الثقافية:-

1- (يحظر الاستيلاء على المؤسسات المخصصة لأغراض دينية أو خيرية أو تربوية أو فنية أو علمية، أو على الآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية أو تدميرها).

2- (يحظر أي شكل من أشكال السرقة أو النهب وأي أعمال تخريب متعمد يطال الممتلكات ذات الأهمية العظيمة للتراث الثقافي لأي شعب). القاعدة (40).

د- (تمنع دولة الاحتلال التصدير غير المشروع للممتلكات الثقافية من الأراضي المحتلة، وتعيد هذه الممتلكات إلى السلطة المختصة في الأراضي المحتلة). القاعدة (41) [348].

هذه هي القواعد العرفية الدولية التي تولي اهتماماً خاصاً باحترام وحماية الممتلكات الثقافية والأعيان الدينية.

([1]) راجع ملفاً كاملاً عن حماية الممتلكات الثقافية وقت النزاع المسلح:

A. (Protection des biens culturels en cas de conflits armes, IRRC, vol, 86. 2004. P. 309 – 414).

B. (Protection of cultural property in the event of armed conflict, Repot on the meeting of experts ICRC, Geneva, 2002, P. 223).

C. (UNESCO declaration concerning the international destruction of cultural heritage) 17 October. 2003.

([1]) ينظر جون ماري هنكرتس، مصدر سابق، القواعد (38 – 41)، ص 114-123.

وهناك العديد من القواعد القانونية والمواثيق الدولية تحكم حماية واحترام الممتلكات الثقافية وأماكن العبادة أثناء النزاع المسلح أو تحت الاحتلال الحربي ومنها:

أ- نظام الحماية العامة:-

1- يتمثل المبدأ الأساسي الذي يحكم الأعيان الثقافية في أوقات النزاع المسلح في التزام الأطراف بالمحافظة على احترام تلك ا لأعيان (م2 اتفاقية 1954).

2- يحظر ممارسة الأعمال الانتقامية ضد الأعيان الثقافية. (م 4/4 اتفاقية 1954 و م 53/ ج من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977).

3- يجب تمييز الأعيان الثقافية بعلامة أو شعار خاص يميزها (م 16/ 1 اتفاقية 1954).

4- المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما أيار/ مايو 1998).

أن من بين جرائم الحرب (سواء في المنازعات الدولية المسلحة أو المنازعات غير ذات الطابع الدولي) توجيه الهجوم عمداً ضد المباني المخصصة للعبادة أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.

ب- نظام الحماية الخاصة:-

1- نصت اتفاقية لاهاي لعام 1954 على نظام يسمى نظام (الحماية الخاصة) والذي يستفيد منه الملاجئ التي تأوي الملكية الثقافية المنقولة وقت النزاع المسلح، والمراكز التي تحتوي على الآثار وغيرها من الأعيان الثقافية غير المنقولة بشرط[349]:-

- أن يتم وضعها في مسافة بعيدة كافية من أي هدف عسكري عام. فإذا وضعت بالقرب من هدف عسكري، فيمكن استفادتها من الحماية الخاصة إذا تعهدت الدولة، بعدم استخدام الهدف في حالة قيام نزاع مسلح.

- ألا يتم استخدامها لأغراض عسكرية (م8)، فإذا استخدمت في الأغراض العسكرية لا يلتزم الطرف الأخر بالحماية المقررة (م11).

- أن يتم إدخالها في (السجل الدولي للملكية الثقافية الخاضعة للحماية الخاصة) والذي يحتفظ به المدير العام لليونسكو.

2- تلتزم الدول باحترام الملكية الثقافية وحظر أو منع أي سرقة أو نهب تتعرض له (م4).

([2]) ينظر. م 8، اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي، 14 مايو/ أيار 1954.

3- نص البروتوكول الأول الملحق باتفاقية لاهاي 1954 والخاص بمنع تصدير الممتلكات الثقافية من إقليم محتل كلياً أو جزئياً على عدة قواعد في هذا الخصوص، هي:-

- ضرورة التحفظ على الممتلكات الثقافية التي خرجت إلى إقليم أي طرف في البروتوكول.

- ضرورة إرجاع تلك الممتلكات إلى دولة الأصل، فور انتهاء الأعمال العدائية وعدم إمكانية احتجازها للوفاء بتعويضات للحرب.

- ضرورة تعاون سلطة الاحتلال مع السلطة الوطنية المختصة في الإقليم المحتل من أجل كفالة حماية الأعيان الثقافية.

جـ- نظام الحماية المعززة:

نص البرتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954، والذي تم تبنيه عام 1999 على

ما يأتي:0

1- ضرورة اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند الهجوم بخصوص التأكد من أن الهدف الذي سيتم مهاجمته ليس ثقافياً، وأن الأسلحة المستخدمة لن يكون لها أثراً جانبياً على الممتلكات الثقافية مع ضرورة وقف أو إلغاء أي هجوم ضد الممتلكات الثقافية أو يكون له أثر جانبي عليها (م7).

2- في حالة الاحتلال الحربي على سلطة الاحتلال حظر أي تصدير غير مشروع للممتلكات الثقافية.

3- حدد البروتوكول معنى (الضرورة العسكرية القهرية).

بأنها تعني إمكانية توجيه الأعمال العدائية إلى الأعيان الثقافية إذا توافر شرطان:-

الأول: أن يكون العمل الثقافي بمقتضى وظيفته، قد تم تحويله إلى هدف عسكري.

الثاني: ألا يوجد عملاً، أي حل أخر لتحقيق ميزة عسكرية تساوي تلك التي تترتب على توجيه العمل العدائي ضد الأعيان الثقافية.

4- نظام الحماية المعززة يطبق بشروط ثلاثة[350]:

- أن تكون تراثاً ثقافياً ذو أهمية قصوى للإنسانية.

([1]) ينظر. م 10/ ل2 لاتفاقية لاهاي لعام 1954، الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.

- أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل لها أقصى مستوى من الحماية.
- أن لا تستخدم لأغراض عسكرية مع إصدار الطرف المعني إعلاناً يفيد بذلك.

إذا توافرت هذه الشروط يمكن للطرف المعني طلب وضع الأثر الثقافي تحت نظام الحماية المعززة (م11).

5- نص البروتوكول على أحوال المسؤولية الجنائية للفرد[351] في أحوال منها:-

- الهجوم على الممتلكات الثقافية الخاضعة لنظام الحماية المعززة.
- استخدام الممتلكات الثقافية الخاضعة لنظام الحماية المعززة في العمل الحربي.
- التدمير على نطاق واسع للممتلكات الثقافية.
- سرقة أو نهب أو الاستيلاء على الممتلكات الثقافية.
- ويكون الاختصاص لكل دولة بمحاكمة الشخص المعني[352]. في الحالات الآتية:
- عندما ترتكب جريمة كهذه على أراضي تلك الدولة.
- عندما يكون المجرم المزعوم مواطناً لتلك الدولة.
- عندما يكون المجرم المزعوم موجوداً على أراضيها.

([2]) ينظر. م 15/ ل2، المصدر نفسه.
(3) ينظر. م 16/ ل2، المصدر نفسه.

ثالثاً: حماية الأعيان والمواد التى لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين:

كانت الأطراف المتنازعة سابقاً وحالياً تستخدم أساليب التجويع الاقتصادي للمدنيين كوسيلة للضغط على إرادة الطرف الأخر وإجباره على الاستسلام، كما كانت تستخدم أساليب الحروب الاقتصادية على نطاق واسع من خطر بحري وجوي وبري، مثلما فرضت الولايات المتحدة الأميركية الحصار الاقتصادي على العراق مذ عام 1990م ولحد عام 2003 مما أدى إلى التدمير الاقتصادي والنفسي للشعب العراقي. وكذلك كما تستخدم إسرائيل الحصار والحرب الاقتصادية ضد الشعب الفلسطيني حالياً وأن هذه الأساليب تترك آثاراً ضارة بالمدنيين والمقاتلين على حد سواء.

ولهذه الأسباب اتجهت الجهود الدولية إلى العمل على إقرار قواعد عرفية وقانونية لحماية الأشياء والمنشآت اللازمة لبقاء السكان المدنيين ولاستمرار حياتهم الطبيعية، وتهدف هذه الحماية إلى استكمال جوانب حماية السكان المدنيين والمحافظة على حياتهم وبقائهم أو منع نزوحهم إلى أماكن أخرى يعيشون فيها كلاجئين[353].

وجاء في دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي عدة قواعد عرفية لحماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبناء السكان المدنيين منها[354]:-

أ- يحظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب. (القاعدة 53).

ب- تحظر مهاجمة الأعيان والمواد لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين أو تدميرها أو نقلها أو تعطيلها. (القاعدة 54).

جـ- يسمح أطراف النزاع بمرور مواد الإغاثة الإنسانية للمدنيين المحتاجين إليها، وتسهل مرورها بسرعة وبدون عرقلة، وتقدم الإغاثة بدون تحيز أو أي تمييز مجحف، مع احتفاظ الأطراف بحق مراقبتها. (القاعدة 55).

د- يؤمن أطراف النزاع للأفراد المخولين العمل في الإغاثة الإنسانية حرية الحركة اللازمة للقيام بوظائفهم، ويمكن تقييد حركتهم مؤقتاً في حالات الضرورة العسكرية القهرية فحسب. (القاعدة 56).

كما اتجهت الجهود الدولية إلى اقرار نصوص دولية تلزم الأطراف المتحاربة إلى حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين[355].

أ- يحظر تجويع السكان المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب.

ب- تحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل، والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال

([1]) ينظر د. أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 151.

([2]) ينظر. جون ماري هنكرتس، مصدر سابق، ص 166-178.

([1]) ينظر م 54/ ل1.

الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أو لحملهم على النزوح أو لأي باعث آخر.

جـ لا تطبق الحظر المنصوص عليه في الفقرة السابقة على الأشياء المشار إليها فيما إذا استخدمها الطرف المتخاصم على الوجه الآتي:

1- لإعاشة أفراد قواته المسلحة فقط.

2- أو في الدعم المباشر لعمل عسكري.

د- لا تكون هذه الأعيان والمواد محلاً لهجمات الردع.

هـ يسمح مراعاة للمتطلبات الحيوية لأي طرف في النزاع من أجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو، بأن يضرب طرف النزاع صفحاً عن الحظر الوارد في الفقرة الثانية في نطاق مثل ذلك الإقليم الخاضع لسيطرته إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة.

وكما جاء البروتوكول الثاني لعام 1977 متضمناً مادة لحماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على النحو الآتي[356]:

أ- يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال.

ب- يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكات وأشغال الري.

وهكذا جاءت قواعد بروتوكولي جنيف بقواعد حماية قوية للأعيان والمنشآت والأشياء اللازمة لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، وقد أحسن النصان صنعاً إذ ذكرا تلك الأشياء والمنشآت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، حتى لا يضيقان من نطاق الحماية الخاصة بتلك المنشآت، وهذه الأعيان، ومن ناحية أخرى فقد حظر النص كافة صور الاعتداء المتوقع ضد هذه الأعيان[*].

رابعاً: <u>حماية البيئة الطبيعية:</u>

([2]) ينظر. م 14/ ل2.

([*]) من صور الاعتداء لهذا المبدأ ما ارتكبه الجيش الأميركي بعد احتلاله للعراق ودخوله بغداد في 9 نسيان/ ابريل 2003، فقد قام بضرب المخازن العراقية، وقطع الكهرباء والمياه عن السكان المدنيين وضرب مقرات البعثات الدبلوماسية والدبلوماسيين وخاصة البعثة الروسية.

للحرب مخاوفها، كما أن للحرب آثارها المدمرة. وإذا كانت الحرب محظورة الآن بالتطبيق لمبدأي حظر استخدام القوة وحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، إلا أنها مازالت تعيث فساداً في الأرض[357].

ولاشك أن الحرب تؤثر من، بين أمور أخرى، تأثيراً كبيراً على البيئة بمختلف عناصرها: البرية والبحرية والجوية، بالنظر إلى خطورة وطبيعة المواد المستخدمة، وآثارها. من هنا بات من الضروري الاهتمام بحماية البيئة أثناء النزاع المسلح[358].

إن أخطر ما يصيب الطبيعة من أضرار تلوث هي الناتجة عن المواد المشعة وعن استعمال الأسلحة النووية والذرية[359]. بحيث أن إعادة الطبيعة إلى وضعها السابق يحتاج إلى عشرات وعشرات السنين، ناهيك عما يصيب البشر من أضرار صحية وعاهات دائمة ووفيات.

وفي 6 آب/ أغسطس 1945 ألقيت أول قنبلة ذرية على مدينة هيروشيما في اليابان والتي خلفت أكثر من مئة ألف قتيل والتي دمرت المدينة تدميراً كلياً وتركت بصماتها لعشرات السنين على الطبيعة والبيئة في المنطقة. إن أي تفجير نووي يترك آثاره وبصماته على الأرض والجو وبالأخص على البشر، واستناداً للخبراء فأن تفجير قنبلة نووية بقوة واحد ميغاطن[*] يسبب بكسر العمود الفقري لكل حيوان متواجد ضمن مساحة (130 ألف م2) من مكان الانفجار، وأن تفجير قنبلة نيترونية بقوة واحد كيلو طن تسبب بموت كل إنسان متواجد ضمن مسافة (270كم2)، وإلى هلاك الطيور ضمن مساحة (490 كم2) من مكان الانفجار[360].

إن حماية البيئة من خطر الإشعاع والذي يهدد كل البشر، ممكن فقط أن يتم عبر حظر تام لاستعمال الأسلحة النووية والنيوترونية.

([1]) د. أحمد أبو الوفا، كتاب الأعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، ج7، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 220.

([2]) نصت على ذلك العديد من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي (القواعد 43 – 45) والاتفاقيات الدولية ومن ذلك، اتفاقية لاهاي 1907 الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية، واتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949. والبروتوكول الأول لعام 1977 واتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى (1976). وإعلام ريو بشأن البيئة والتنمية (1992)، خصوصاً المبدأ رقم (24) الذي ينص على أن: (الحرب تدمر في ذاتها التنمية، ولذلك على الدول احترام القانون الدولي الخاص بحماية البيئة وقت النزاع المسلح وعليها أن تتعاون في تطويره أكثر، كلما كان ذلك لازماً، ونص القرار 7/2 الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية (اسطنبول–1976) على ضرورية تأكيد حماية البيئة (ضد الخسائر الناتجة عن الحرب). ينظر أيضاً:

A. protection of ehvironment in time of armed conflict, international review of the red cross, No 291, 1992, P. 517 – 566.

B. Baker: Legal protection for the environment in times of armed conflict, Virginia Jil, 1993, P. 351 – 384.

([1]) ينظر د. كمال حماد، مصدر سابق، ص 62.

([*]) ميغاطن = مليون طن (TNT).

([2]) ينظر د. كمال حداد، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، (ب. د)، بيروت، 1995، ص 32.

خامساً: حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة:

المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة هي تلك التي يمكن أن يترتب على الهجوم عليها انطلاق تلك القوى الخطرة وبالتالي احداث خسائر جسيمة للسكان المدنيين، كمثال على تلك القوى الخطرة يمكن أن نذكر:

(السدود، ومحطات توليد الكهرباء التي تعمل بالطاقة الذرية) مثل هذه المنشآت لا يجوز مهاجمتها، بشروط معينة حتى ولو كانت تشكل أهدافاً عسكرية[361].

ويمكن مهاجمتها إذا استخدمت على نحو منتظم ومباشر وبطريقة مهمة دعماً للعمليات العسكرية، وبشرط أن يشكل الهجوم الوسيلة الوحيدة لوقف هذا الدعم أو الاستخدام[*].

سادساً: حماية المناطق التي لا توجد فيها قوات للدفاع عنها أو منزوعة السلاح أو المحايدة:

تشكل المناطق التي لا توجد قوات للدفاع عنها، المناطق المعرضة لأن يحتلها العدو أو التي توجد في منطقة تتقارب فيها القوات المسلحة للطرفين، ويمكن بإعلان انفرادي يوجه للطرف الآخر أو عن طريق الاتفاق بين الطرفين إنشاء مثل تلك المناطق بشروط:

أ- أن يتم أجلاء جميع المقاتلين والعتاد العسكري المتحرك.

ب- عدم استخدام المنشآت العسكرية الثابتة في الأعمال العدائية.

جـ- عدم ارتكاب أي عمل عدائي من قبل السلطات أو المدنيين في تلك المناطق.

د- عدم اتخاذ أي تعزيز أو مساعدة للعمليات العسكرية (المادة 59 من البروتوكول الأول).

تجدر الإشارة أن (المادة 60 من البروتوكول الأول) تنص بخصوص المناطق منزوعة السلاح على شروط تقترب كثيراً من تلك المقررة للمناطق التي لا توجد قوات للدفاع عنها.

كذلك تبيح (المادة 15 من الاتفاقية الرابعة لعام 1949) عن طريق الاتفاق، أنشاء مناطق محايدة، (Neutralized Zones) في المناطق التي يدور فيها القتال وذلك من أجل تجنيب الجرحى والمرضى وكذلك المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية ويلات الحرب[362].

([3]) م 56 من البروتوكول الأول عام 1977.

([*]) تجدر الإشارة أن المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة يمكن لتعريف الطرف الأخر بها، أن توضع عليها علامة خاصة، تتمثل في ثلاثة دوائر برتقالية توضع على خط واحد إلا أن عدم وجود هذه العلامة. لا يعني إعفاء الطرف الأخر من الالتزامات المقررة في هذا الخصوص.

([1]) ينظر. د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص 111.

المطلب الثاني

حماية الأماكن المؤشرة (الصليب الأحمر – الهلال الأحمر – الكريستالة الحمراء).

أثناء النزاعات المسلحة وعلى مر السنين وجد ملايين ضحايا الحرب أو الكوارث الطبيعية، الجرحى أو المرضى أو الغرقى أو الأسرى أو اللاجئون أو السكان المنكوبون، في شارتي الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر وسيلة للرقابة من عنف المعارك أو تعسف العدو، ومصدراً للإغاثة في خضم الشدة العامة والأمل النابع من روح الأخوة المستعادة[363].

مع ذلك ومنذ اعتماد هذين الرمزين اللذين هما شارتان لحماية الخدمات الصحية العسكرية والمدنية في وقت النزاعات المسلحة وعلامتان مميزتان لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ظهرت صعوبات متكررة ومناقشات شبه دائمة تسترشد عموماً بروح التسامح والرغبة في إيجاد حلول، لكنها أيضاً مثقلة الكاهل بخيبة أمل مشروعة وما يطغى عليها أحياناً من ردود فعل انفعالية وعدم الفهم.

وقد أجرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر منذ بضع سنوات مشاورات جديدة حول موضوع شارتيها، في حين ساعد تطور الصورة السياسية على وضع حل شامل لمشكلة الشارة.

تستخدم الشارة لأغراض الوقاية أو الحماية وقت النزاعات المسلحة وذلك لكي يعرف المقاتلون أن الأشخاص أو الوحدات الطبية أو وسائل النقل بأنواعها المختلفة محمية وفقاً لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، ولاشك أن الأثر الحتمي لذلك هو امتناع المحاربين عند توجيه ضرباتهم إلى هؤلاء الأشخاص أو الأشياء. وكذلك تستخدم الشارة لأغراض الدلالة (ويكون ذلك خصوصاً في وقت السلم)، لكي تبين أن شخصاً أو شيئاً ما ينتمي إلى حركة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، مثلاً (جمعية وطنية من جمعيات الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، أو الاتحاد العالمي لجمعيات الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر)[364].

وللوقوف على تفاصيل المطلب سوف نبحث الموضوع وفقاً للنقاط الآتية:

أولاً: شارة الصليب الأحمر:

تم استخدام الشارة أو الشعار منذ قديم الزمان[365]. سواء في وقت السلم أو في زمن الحرب، وكان الأمر متروكاً لحرية كل دولة في اختيار الشعار الذي يروق لها،

([1]) ينظر فرانسوا يونيو، نحو حل شامل لمشكلة الشارة، ترجمة نص مقالة نشرت في المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 838 الصادر في حزيران/ يونيو 2000، ص 6.

([2]) ينظر د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص 113.

([1]) د. أحمد أبو الوفا، القانون المصري الخاص باستخدام الشعار أو الشارة بحث مقدم إلى: مجموعة المحاضرات الخاصة بإدارة الأزمات، والتي نظمتها جمعية الهلال الأحمر المصرية واللجنة الدولية المصرية، القاهرة، 31 أيار/ مايو – 4 حزيران/ يونيو 1998، ص13.

وكذلك اللون الذي تفضله وهكذا لم يكن اللون موحداً، فقد اختارت بعض الدول اللون الأبيض (النمسا)، أو الأحمر (فرنسا)، أو الأصفر (أسبانيا)ز ويرجع التاريخ الحديث لاستخدام شارة الصليب الأحمر إلى عام (1859) حينما لاحظ هنري دونان، أثناء معركة سولفرينو أن الوحدات الطبية التابعة للجيوش المتحاربة لا تقدر على العمل، لأنها لا تحمل أية شارة أو شعار يميزها ويجعلها بالتالي معروفة لدى الأطراف المتحاربة. فكتب كتاباً أسماه (تذكار سولفرينو).

ومما قيل في هذا الكتاب (أنه عرى جميع هذه الفظاعات والمجازر التي اصبحت كالصدمة الكهربائية بالنسبة لمذهب محبة الإنسانية). فكتب إليه عدد من المشاهير يشجعونه ويؤيدونه ومن هؤلاء فيكتور هوجو الذي قال له (إنك تسلح الحرية وتخدم الإنسانية وأني أصفق لجهودك النبيلة). وكتب إليه الفيلسوف الفرنسي رينان (أن دعوتك أعظم عمل في هذا القرن وسوف تكون لأوربا مناسبات تتذكر فيها مآثرك)[366].

وتقدم دونان في كتابه المشهور (تذكار سولفرينو) اقتراحين[367]:

أ- أن تنشأ في كل بلد جمعية غوث تطوعية تعد نفسها في زمن السلم لتقديم الخدمات الصحية للجيش في وقت الحرب.

ب- أن تصادق الدول على مبدأ اتفاقي ومقدس يؤمن الحماية القانونية للمستشفيات العسكرية وأفراد الخدمات الطبية.

وهكذا تولدت من هذه الأمنية في شقها الأول، مؤسسة الصليب الأحمر ومن الشق الثاني اتفاقية جنيف.

وكان من بين قراء كتاب (تذكار سولفرينو) أحد رؤساء الجمعيات ذات النفع العام وهو (جوستاف موانييه)، وقد دعا جمعيته إلى دراسة اقتراحات دونان ومحاولة الوصول بها إلى نتيجة عملية، وشكلت الجمعية لهذا الغرض لجنة من خمسة أشخاص هم (دونان، وموانييه، والجنرال ديغور، وطبيبان هما أبيا ومونوار).

وبدأت هذه اللجنة اجتماعاتها في 17 شباط/ فبراير 1863 وجعلت من نفسها مؤسسة دائمة، وكان هدفها الأول هو اعتماد علامة مميزة موحدة للخدمات الصحية بالجيش ومتطوعي جمعيات اغاثة الجنود الجرحى التي كان دونان قد نادى بإنشائها، وتعد هذه اللجنة هي الجهاز المؤسس للصليب الأحمر والمحرك الأساسي لاتفاقيات جنيف.

وفي نفس العام الذي تأسست فيه اللجنة عام 1863، وجهت دعوة إلى دول العالم للاجتماع في جنيف، وبالفعل اجتمع ممثلو ست عشرة دولة في تشرين الأول/ أكتوبر 1863. وطرحت فيه لأول مرة مسألة ضرورة وجود شارة مميزة واحدة

F. Bugnion: vers une solution globale de la question de l'embleme, RICR, 2000, P. 421 – 478 (second edition November 2003).

([2]) ينظر. أ. د. مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص 18.

([3]) ينظر. أ. د. شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص 18.

تستخدمها جميع الجيوش لتمييز الجرحى وأفراد ومعدات الخدمات الطبية فقد كان من الواضح أنه سيكون من الصعب حماية عربات الإسعاف وأفراد الخدمات الطبية إذا استمرت كل دولة في استخدام شعار أو شارة خاصة بها وحدها. ومن هنا كان لابد من شارة موحدة يعترف بها الجميع ويسهل التعرف عليها من بُعد. أي شارة واحدة يستخدمها الأصدقاء والأعداء على السواء[368].

ونوقشت عدة اقتراحات حول الشارة الموحدة في الاجتماع من قبل الموفدين منها:-

اقتراح مشروع المعاهدة التي كانت اللجنة الدولية قد أعدته من أجل هذا المؤتمر الذي أفضى إلى نشأة الصليب الأحمر:

(يحمل الممرضون المتطوعون في سائر البلدان زياً رسمياً أو شارة مميزة موحدة، شخصيتهم مكرمة ويخضعون لحماية قادة الجيش)[369].

وهكذا كانت وظيفة الحماية التي تؤديها الشارة منذ البداية وثيقة الارتباط بطابعها العالمي. وأثناء المناقشات ذكر الدكتور (آبيا) الذي كان عضواً في اللجنة بالاقتراح القاضي باعتماد شارة مميزة موحدة وأوصى بأن تكون ساعداً أبيض:

(يصر الدكتور (آبيا) على أهمية علامة مميزة دولية ويطالب إضافة النص إلى الفقرة الأولى):

(يقترح المؤتمر ساعداً أبيض يوضع على الذراع الأيسر). لا ينبغي الامتناع عن التأثير الذي يمكن أن يحدثه رمز، كما هو شأن راية الجندي. بحيث يبعث في النفوس روح التضامن التي قد تتصل بفكرة السخاء وعمل تشترك فيها الإنسانية المتمدنة قاطبة[370]. وقرر المؤتمر اعتماد الاقتراح الذي تقدم به الدكتور (آبيا). ولكنه دعا إلى وضع صليب أحمر على ساعد أبيض ولكن لم يذكر أسباب ذلك في المحضر. ويشير المحضر فقط إلى ما يلي:

(بعد مناقشات قليلة تم اعتماد اقتراح الدكتور (آبيا) المعدل بحيث أصبح الساعد الأبيض يحمل صليباً أحمر) [371].

وتم التوصل إلى القرار رقم (8) الصادر عن المؤتمر الذي يضع مبدأ وحدة الشارة المميزة التي يستعملها الممرضون المتطوعون:

([1]) ينظر: رولان هوجنين، شارة الحماية واحدة أم أكثر، مجلة الإنساني العدد 10، أيار/ مايو، حزيران/ يونيو، لعام 2000، ص 4.

([2]) See: compte rendude la conference international reunic a Geneve les 26, 27, 28 et 29 October 1863 pour etudier les moyens de pour voir a 1.insuffisance du service sanitaire dansles armees en campagne. Geneva lmprimerie Fick, 1863 (ci- apres compte rendu…. 1863), P. 16.

([1]) Compte rendu…… 1863, P. 118.

([2])Compte rendu…… 1863, P. 119.

(يحملون في سائر البلدان ساعداً أبيض عليه صليب أحمر كعلامة مميزة موحدة) [372].

وأثناء هذا المؤتمر نفسه أقترح الدكتور (برييز) مندوب سويسرا اعتماد راية مماثلة لحماية الخدمات الصحية التابعة للقوات المسلحة. وتنفيذاً لهذا الاقتراح أعرب المؤتمرون عن أملهم في أن تُقبَل علامة مميزة مماثلة من أجل الخدمات الصحية في كافة الجيوش، ولما لم يتمكن من اتخاذ قرار في ذلك الشأن أعرب عن رغبته في:-

(قبول علامة مميزة مماثلة للهيئات الصحية في سائر الجيوش أو على الأقل لأفراد الجيش الواحد التابعين لهذه الخدمة).

(اعتماد راية مماثلة أيضاً في جميع البلدان لسيارات الإسعاف والمستشفيات).

وتلبية لرغبة مؤتمر عام 1863 في وضع صك من صكوك القانون الدولي استدعت الحكومة السويسرية مؤتمراً دبلوماسياً عقد في جنيف في آب/ أغسطس عام 1864 وكان مشروع الاتفاقية الذي أعدته اللجنة الدولية كأساس للمداولات في المؤتمر الدبلوماسي، ينص أيضاً على اعتماد علامة مميزة موحدة (1).

وتم اعتماد هذا الاقتراح وهكذا تصل إلى (المادة 7) من اتفاقية جنيف في 22 آب/ أغسطس 1864:

(تعتمد راية مميزة موحدة للمستشفيات وسيارات الإسعاف وإجلاء المرضى، وينبغي أن تكون مصحوبة بالعلم الوطني في سائر الأحوال.

كما سيتم اعتماد ساعد للموظفين الذين أصبحوا محايدين، إلا أن تسليمه سيكون من اختصاص السلطة العسكرية.

يوضع على الراية والساعد صليب أحمر على أرضية بيضاء) [373].

ولما كانت الشارة تعبر بوضوح عن حياد الخدمات الصحية للقوات المسلحة وعن الحماية المضمونة لها بذلك، فقد تم اعتماد علامة هي معكوس الألوان الفيدرالية.

وكانت سويسرا في الواقع تتمتع بوضع الحياد الراسخ في ممارسة دامت قروناً عديدة. كما أن مؤتمر تشرين الأول/ أكتوبر 1863 لم يدرك أن اعتماد شارة قد يعترف لها ببعد ديني لأن الرمز الذي اقترح اعتماده كان من المفروض أن يتجاوز بالذات الحدود الوطنية والخلافات العقائدية.

([3]) Compte rendu.. 1863, P. 148: Manuel du Mourement international de la croix – Rouge et du croissant – Rouge, treizieme edition, Geneve, comite international de la croix- Rouge et Fedreation in ternational des societes, de la croix – Rouge et du croissant – Rouge, 1994, P. 632.

([2]) Compte rendu.. 1864, Annexe B, article 7, Manuel du Mouvement international de la croix – Rouge et du croissant – Rouge, hors texteen face de la page 69, Droit des conflits armes, P. 343.

إلا أن أوروبا كانت تعتبر نفسها مركز العالم في القرن التاسع عشر ولم يكن أحد يتصور أن اختيار الصليب الأحمر قد يكون موضع جدال عندما يستعمل خارج حدود القارة الأوروبية. إلا أن الصعوبات سرعان ما ظهرت.

([1]) Compte rendu.. 1863, P. 148: Manuel du Mouvement international de la croix – Rouge et du croissant – Rouge, P. 633. Droit des conflits armes, P. 339.

ثانياً: شارة الهلال الأحمر:

أثناء حرب الشرق بين روسيا وتركيا بين عامين (1876–1878) تعرض مبدأ وحدة الشارة للمساس به لأول مرة، حيث أعلنت الإمبراطورية العثمانية التي كانت قد انضمت (دون تحفظ) إلى اتفاقية جنيف عام 1864 في 5 تموز/ يوليو 1865 بصورة أحادية الجانب، وذلك من خلال مذكرتها المؤرخة في 16 تشرين الثاني/ نوفمبر 1876 (بأنها ستحترم الصليب الأحمر الذي يحمي سيارات الإسعاف التابعة للعدو ولكنها ستعتمد رمز الهلال الأحمر على أرضية بيضاء لحماية سيارات الإسعاف التابعة لها)[374].

وأكد الباب العالي أنه (بممارسة الحقوق المترتبة عن الاتفاقية، ظلت تركيا حتى الآن مشلولة بالطبيعة نفسها للعلامة المميزة المنصوص عليها في الاتفاقية التي كانت تخدش مشاعر الجنود المسلمين) [375].

لقد أفضى هذا الإعلان في نهاية الأمر على قبول رمز الهلال الأحمر بصورة مؤقتة للفترة التي استغرقتها الحرب فقط[376].

أثناء مؤتمري السلام في 1899 و 1907 ومؤتمر جنيف في عام 1906، طالبت وفود الإمبراطورية العثمانية وفارس وسيام(*) بالاعتراف بشارتين خصوصيتين للدلالة على سيارات الإسعاف والسفن والمستشفيات لهذه البلدان الثلاثة، تكون شارة الهلال الأحمر للإمبراطورية العثمانية والأسد والشمس بالنسبة لفارس والشعلة الحمراء بالنسبة لسيام.

وبعد هذه المؤتمرات سمحت للدول التي ترغب في ذلك بإبداء تحفظات إزاء شارة الحماية وقد اغتنمت الإمبراطورية العثمانية وفارس هذه الفرصة لإبداء تحفظات بشأن الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين في حين تراجعت سيام عن ذلك.

وفي مؤتمر عام 1929 تم الاعتراف بشعاري الهلال الأحمر والأسد والشمس الحمراوين كشعارين إلى جانب الصليب الأحمر لتميز الخدمات الطبية للجيش.

وأخيراً تبنت اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 أيضاً الشعارات الثلاثة:

الصليب الأحمر، والهلال الأحمر، والأسد والشمس الحمراوين كعلامات تمييز للخدمات الطبية للجيش. وبعد قيام الثورة الإيرانية عام 1979 وفي مذكرة بتاريخ 4 أيلول/ سبتمبر 1980 أعلنت جمهورية إيران الإسلامية أنها تتراجع عن استخدام هذه

([1]) ينظر. فرانسوا يونيو، نحو حل شامل لمشكلة الشارة، مصدر سابق، ص 12.

(2) Depeche de la Sublime port au conseil, 16 November 1876, reproduite dans le Bulletin international des ocietes de secures aux Militaires blesses, No 29, Janvier 1877, P. 36.

([3]) Depeche duconseil Federal a la Sublime Porte, 2 Juin 1877 Bulletin international des societes de secours aux Militaires blesses, No 31, Juiller 1877, PP. 90 – 91.

(*) سيام: الاسم القديم لجمهورية تايلاند.

الشارة وأنها ستستعمل في المستقبل الهلال الأحمر كعلامة مميزة للخدمات الصحية في القوات المسلحة، مع الاحتفاظ بإمكانية الرجوع إلى شارة الأسد والشمس الأحمرين إذا اعترف بشارات جديدة[377].

ثالثاً: شارة البروتوكول الثالث (الكريستالة الحمراء) كما في الشكل رقم (1):

منذ عام 1931 علمت اللجنة الدولية بإنشاء جمعية للإغاثة في فلسطين كان تستعمل (نجمة داود الحمراء) (*). علماً أن داود لم تكن له أية نجمة.

وفي مؤتمر جنيف عام 1949 اقترحت إسرائيل الاعتراف بشارة (نجمة داود الحمراء) التي كانت مستعملة كعلامة مميزة، فقد طرحت اللجنة هذا الاقتراح للتصويت، وأسفر ذلك عن رفض الاقتراح بأغلبية (21) صوتاً مقابل (10) عشرة أصوات وامتناع (18) دولة عن التصويت، وتغيب (19) وفداً عن الاجتماع، وفي أعقاب ذلك أحالت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الموضوع إلى الجلسة العامة للمناقشة، وأثناء الجلسة العامة رفض الاقتراح مرة ثانية بأغلبية (22) صوتاً مقابل (21) وامتناع (7) وفود عن التصويت.

وأثناء الاحتفال الرسمي بالتوقيع على الاتفاقيات، سحب المندوب الإسرائيلي لدى توقيعه أنه (مع التحفظ بأن إسرائيل مع احترامها لحصانة الشعارات والشارات المميزة التي تقرها الاتفاقية، سوف تستخدم (درع داود الأحمر) كشعار وشارة مميزة للخدمات الطبية لقواتها المسلحة) [378].

أما بالنسبة للشارة المزدوجة (الصليب الأحمر والهلال الأحمر) فجمهورية كازاخستان هي الوحيدة التي اعتمدت الشارة المزدوجة لأن سكانها يتوزعون بصورة متساوية تقريباً بين مسلمين ومسيحيين، فاعتمد برلمان كازاخستان في 31 آذار/ مارس 1993 مرسوماً ينص على انضمام هذا البلد إلى اتفاقيات جنيف مع ابداء

([1]) Droit des conflits armes, PP. 689 – 690: (Adoption du croissant rouge par la Republigue islamique del Iran Revue international de la croix – Rouge, No. 726, November – Décembre 1982, PP. 324 – 325.

(*) ظهرت (نجمة داود) إلى الوجود للمرة الأولى عام 1648، في مدينة (براغ آلت) كانت في ذلك الوقت جزء من الإمبراطورية النمساوية، وعندما تعرضت (براغ) لهجوم من قبل جيش السويد، تولى مجموعات عرقية متعددة الدفاع عن المدنية وأقترح إمبراطور النمسا (فيرديناند الثالث) أن يكون لكل مجموعة راية تحملها وذلك للتمييز بينها وبين فلول القوات الغازية التي تحصنت في المدينة وبدأت بشن حرب عصابات وعلى أثر ذلك قام أحد القساوسة اليسوعيين بأخذ أول حرف من كلمة (داود) باللاتينية والذي هو على شكل مثلث) وكتبه مرة بصورة صحيحة ومرة أخرى مقلوبة، ومن ثم أدخل الحرفين ببعضهما البعض وبهذا حصل على الشكل الذي نعرفه اليوم باسم (نجمة داود). وأخيراً قام القسيس برسم النجمة على الراية وعرضها على الإمبراطور فوافق على أن تكون شعاراً لمجموعة اليهود المدافعين عن المدينة، ويبدو أن الفكرة أعجبت الجالية اليهودية هناك فاتخذت منها رمزاً دينياً لها وهكذا بدا مشوار الخداع فيما يتعلق (بنجمة داود وأصلها). نقلاً عن الكاتب، أحمد منصور، ألمانيا، مجموعة يوسف فضل الالكترونية،على الموقع www.almoharer.netبتاريخ 15 حزيران/ يونيو 2004.

(1) ينظر. رولان هوجنين، مجلة الإنساني، العدد 10، مصدر سابق، ص 6.

التحفظ الآتي: (تستعمل جمهورية كازاخستان الشارة المزدوجة المشكلة من (الهلال الأحمر–الصليب الأحمر) على أرضية بيضاء كشارة وعلامة مميزة للخدمات الطبية بالقوات المسلحة) [379]. ووفاء منها لممارستها الثابتة رفضت اللجنة الدولية حتى اليوم الاعتراف بهذه الجمعية.

وتجدر الاشارة إلى أن (إيرتيريا) التي يتوزع سكانها بين مسلمين ومسيحيين بالتساوي تطالب هي الأخرى باستعمال شارة مزدوجة، وبالرغم من المحاولات الملحة التي قامت بها اللجنة الدولية، فأن هذا البلد أنضم إلى اتفاقيات جنيف يوم 14 آب/ أغسطس عام 2000.

ومنذ عام 1983 اعتمد الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر شارة مزدوجة مؤلفة من الصليب الأحمر والهلال الأحمر، كما اعتمد التسمية المطابقة لها ويحمل موظفو ومركبات ومكاتب الاتحاد هذه الشارة المزدوجة.

ومن الأمور التي لفتت انتباه كل من تناول مسألة الشارة أن الخلافات فيما بين بعض الدول وفيما بين بعض مكونات الحركة كانت تقلل دائماً من احتمالات التوصل إلى حل لهذه القضية، والحل الوحيد الذي لا عيب فيه الذي أورده (فرنسوا يونيو) المستشار القانوني باللجنة الدولية، في كتابه (نحو حل شامل لمشكلة الشارة)، يكمن في اعتماد شارة جديدة خالية من أي مدلول سياسي أو ديني تكون معقولة عالمياً، وتقوم مقام كل الشارات الموجودة[380].

في 8 كانون الأول/ ديسمبر 2005 عقد مؤتمر في جنيف، وتمخض عنه البروتوكول الثالث الجديد لاتفاقيات جنيف عام 1949، وتمت الموافقة عليه بـ(237) صوتاً مقابل (54) فيما امتنع (18) طرفاً عن التصويت[381].

وتم بمقتضاه اعتماد الشارة الجديدة التي جاءت على شكل (مربع أحمر قائم على حدة على أرضية بيضاء) ومفرغ من داخلة بحيث يكون بوسع من يستخدمه أن يضع في داخلة رمزاً ثانوياً يرتضيه، أو يستخدمه على حاله.

ونصت مواد البروتوكول الثالث (2، 3، 4) على أن استخدام الشارة الجديدة متاح أمام كافة مكونات الحركة، وذلك متاح أمام وحدات الخدمات الطبية للقوات المسلحة ولقوات الأمم المتحدة التي تقوم بمهام إنسانية.

ومن هنا يفتح الباب على مصراعيه أمام هذه الشارة الجديدة لكل تحفر لنفسها تاريخاً ثقافياً وعاطفياً أمام مستخدميها.

وفي ليلة 21/ 22 حزيران/ يونيو 2006 أصحبت الكريستالة الحمراء رسمياً ثالث شارة للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، كما اعترفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر رسمياً بشارة الإسعاف الإسرائيلية (درع داود الأحمر)، وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني.

([2]) ينظر فرانسوا يونيو، نحو حل شامل لمشكلة الشارة، مصدر سابق، ص 20.
([3]) ينظر. الكسندر هاي، شارة ثالثة للحماية ووحدة الحركة الدولية، مصدر سابق، ص 6.
([1]) ينظر حول مسألة الشارة، أسئلة وإجابات، موقع الانترنت بتاريخ 2005/10/28 www.icrc.org.

رابعاً: المسؤولية القانونية حول إساءة استخدام الشارة:

يعد من قبيل إساءة استخدام الشارة أي استخدام لها لا يرخص به القانون الدولي الإنساني، وهناك ثلاثة أنواع من إساءة الاستخدام[382]:

أ- التقليد: ويعني استخدام علامة يمكن الخلط بينها وبين الشارة نتيجة للتشابه في الشكل أو اللون.

ب- الاغتصاب: ويعني اغتصاب الشارة من قبل هيئات أو اشخاص لا يحق لهم استخدامها (المؤسسات التجارية، الأطباء، الصيادلة، المنظمات الأهلية، الأفراد العاديون.... الخ) كذلك يعد من قبيل الاغتصاب للشارة استخدامها من قبل الأشخاص المرخص لهم باستخدامها عادة على نحو يخالف القواعد المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الثلاثة.

جـ- الغدر: ويعني استخدام الشارة في وقت الحرب لحماية مقاتلين أو معدات عسكرية، ويشكل الاستخدام الغادر للشارة جريمة حرب في كل من النزاع الدولي والداخلي، وتؤدي إساءة استخدام الشارة لأغراض الحماية في وقت الحرب إلى تعريض الحماية الذي وضعه القانون الدولي الإنساني للخطر، أما إساءة استخدام الشارة لأغراض الدلالة فيؤدي إلى النيل من مكانتها في نظر الجمهور، وتضعف بالتالي قيمتها الحمائية في وقت الحرب، وقد تعهدت الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الثلاثة الإضافية بسن تشريعات جزائية تمنع وتقمع إساءة استخدام الشارة في وقت الحرب.

خامساً: النتائج المترتبة على سوء استخدام الشارة:

نظراً لخطورة إساءة استخدام الشارة، فقد حرصت قواعد القانون الدولي الإنساني على تنظيم كيفية استخدامها والنص على منع إساءة ذلك الاستخدام في المواد (44، 53، 54) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

كذلك تنص المادة (38) من البروتوكول الأول لعام 1977 على ما يأتي:-

1- يحظر إساءة استخدام الشارة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين، أو أية شارات أو علامات أو اشارات أخرى تنص عليها الاتفاقيات أو هذا البروتوكول، كما يحظر في النزاع المسلح تعمد إساءة استخدام ما هو معترف به دولياً من شارات أو علامات أو اشارات حامية أخرى ويدخل في ذلك تحكم الهدنة والشارات الحامية للأعيان الثقافية.

2- يحظر استخدام الشارة المميزة للأمم المتحدة إلا على النحو الذي يجيزه تلك المنظمة.

كما تنص المادة (6) من البرتوكول الإضافي الثالث لعام 2005م إلى ما يأتي:

([2]) ينظر. د. كورنيليو سوماروغا واندرس جونسون، احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سويسرا، 1999، ص 51.

(إن أحكام اتفاقيات جنيف وأحكام البروتوكولين الإضافيين المؤرخين في 1977 حيثما طبقاً، المتصلة بمنع سوء استعمال الشارات المميزة وقمعه تطبيق أيضاً على شارة البروتوكول الثالث وعلى وجه الخصوص، تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة الإجراءات اللازمة لمنع أي سوء استعمال للشارات المميزة وتسمياتها المشار إليها في المادتين (1، 2) من مواد البروتوكول الثالث في جميع الأوقات، بما في ذلك الاستعمال الغادر أو استعمال أي علامة أو تسمية تكون تقليداً لها) [383].

ومع ذلك فإنه يعود للدول مسؤولية وضع قواعد تفصيلية تنظم استعمال الشارة، ولذلك يتعين على الدولة اعتماد عدد من الإجراءات التي تمكن من التعرف على الشارة وتحديد سلطة وطنية مختصة بتنظيم استعمالها ووضع قائمة بالهيئات المرخص لها باستعمالها.

وعلى الدولة، أيضاً سن تشريع وطني يمنع ويعاقب على الاستعمال غير المرخص به للشارة وخاصة استعمالها من أجل الغدر الذي يعد جريمة حرب.

مثال على ذلك تعهدات الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف بسن تشريعات جزائية لمنع إساءة استخدام الشارة.

أصدرت جمهورية اليمن قانون رقم (43) لسنة 1999[384]. تنص المادة (10) من الفصل الثالث على ما يأتي:

(يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال.

أ- كل من يستخدم عمداً ودون وجه حق شارة الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر أو تسميتها أو شارة مميزة أو أي علامة أخرى أو تسمية تمثل تقليداً لها أو تثير الالتباس مهما كان الغرض من هذا الاستعمال.

ب- كل من يضع أحدى الشارتين أو التسميتين المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أو كليتهما على عناوين المحلات أو الملصقات أو الإعلانات أو نشرات الدعاية أو أوراق التجارة أو السلع أو المغلفات أو بيع أو يروج سلعاً مميزة بهذا الشكل).

كما أصدرت المملكة الأردنية الهاشمية قانون معدل لقانون الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني لسنة 2004 وينص على ما يأتي[385]:

ب/ 1- تتمتع الشارة وتسميتها بالحماية وفقاً لأحكام هذا القانون وتسري هذه الحماية في حالتي السلم والحرب.

([1]) ينظر. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، النتائج المترتبة على سوء استخدام الشارة، في الموقع. www.icrc.org. بتاريخ 15/ نيسان/ ابريل/ 2008

([2]) ينظر. د. عبد الله العلني، القانون الدولي الإنساني في بلاد سبأ، مجلة الإنساني، عدد خاص، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (ب ت)، ص 18.

([3]) ينظر، جريدة الدستور، قانون حماية الهلال الأحمر الأردني، العدد رقم 14539، في 9 كانون الثاني/ يناير، 2008، ص1.

2- يقصد (بالشارة) وفقاً لإحكام هذا القانون شارة الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر وأي شارة أخرى يتم اعتمادها بموجب أي اتفاقية دولية تكون المملكة طرفاً فيها.

جـ- مع مراعاة أي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتي العقوبتين كل من يرتكب أياً من الأفعال الآتية:

1- استخدم عمداً أو بدون حق الشارة أو تسميتها أو أي علامة أو تسمية تمثل تقليداً أو تثير اللبس مهما كان الغرض من ذلك الاستخدام.

2- وضع عمداً الشارة على عناوين المحلات أو الملصقات أو الإعلانات أو نشرات الدعاية أو الأوراق الخاصة بمعاملاته التجارية أو السلع أو المغلفات أو باع أو روج سلعاً ثم تمييزها بتلك الشارة.

الشكل رقم (1)

لللللل

المبحث الرابع
نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية

الشريعة الإسلامية شريعة عالمية تخاطب البشرية جمعاء، وهي عقيدة وشريعة، وهذه الشريعة كاملة تتضمن جميع نشاطات الحياة بما فيه معاملة ابناء الشعوب الأخرى في السلم والحرب، ومن المعلوم أن هناك ثلاثة مصادر أساسية للشريعة الإسلامية وهي: القرآن الكريم والسنة النبوية والاجتهاد، وهذه المصادر الثلاثة هي مصادر (شريعة الحرب في الإسلام) التي ساهمت في تكوين ما يسمى اليوم (بالقانون الدولي الإنساني).

وتتميز الشريعة الإسلامية في هذا الشأن، أن الإخلال بأحكامها يرتب جزاء أخروياً فضلاً عن الجزاء الدنيوي، وهذا أدعى لحماية حقوق الإنسان أثناء الحرب سواء أكانوا مقاتلين أو غير مقاتلين، علماً أن قواعد الشريعة المتضمنة لحماية ضحايا الحروب ترتكز على الأخلاق والقيم الإنسانية، والأخلاق سياج للسلوك الإنساني في معاملة ضحايا الحروب. فيلزم الإسلام اتباعه يتوخى الخلق الكريم في معاملة أعدائهم إذا ما وقعوا في الأسر وأصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح، حيث يحرم الاجهاز على الجريح أو تعذيبه، كما ينهي الإسلام عن قتل من لا يقاتل من النساء والأطفال والشيوخ وغيرهم ممن لا يشترك في الأعمال العدائية ضد المسلمين.

هذا ولقد لقي ضحايا النزاعات المسلحة الحماية والرعاية منذ فجر الإسلام، فقد أولى الرسول ρ وخلفاؤه الراشدين الحماية والرعاية لضحايا الحروب بغض النظر عن دينهم أو جنسهم أو عرقهم.. وإذا حدث انحراف عن تلك القواعد الواردة في القرآن والسنة في هذا الشأن، أو عن ذلك السلوك الذي سلكه صحابة الرسول ρ إزاء ضحايا الحروب، فأن هذا الانحراف لا يؤخذ على الإسلام، وإنما يؤخذ على من ينتهكون حقوق وحريات ضحايا النزاعات المسلحة التي يقررها الإسلام لهم بشكل يفوق ما يقرره القانون الدولي الإنساني الوضعي في هذا الشأن، ولغرض تسليط الضوء على نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية سوف يتم بحثه في المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم النزاع المسلح في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: حماية الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة الدولية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول

مفهوم النزاع المسلح في الشريعة الإسلامية

كان الإسلام سباقاً في مجال حماية واحترام الإنسان سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب، منذ ما يزيد عن ألف وأربعمائة عام، إذ من أهم أهداف الشريعة الإسلامية تحرير الإنسان ورفع شأنه وتوفير أسباب العزة والكرامة والشرف له امتداداً لتكريم الله سبحانه وتعالى له الذي أعلن تكريمه وتفضيله على جميع المخلوقات ويظهر ذلك جلياً في قوله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً)[386].

ورد مصطلح (النزاع المسلح) كما يسمى اليوم في القانون الدولي الإنساني في القرآن الكريم بثلاثة ألفاظ مترادفة هي: القتال، والحرب، والجهاد.

ورد لفظ (القتال) في مواضع كثيرة من القرآن الكريم من ذلك قوله تعالى:

(كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أن تُحِبُّواْ شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ)[387]. وكذلك قوله تعالى: (وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)[388].

ووردت كملة (الحرب) في مواضع عدة أيضاً منها قوله تعالى:

(فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ)[389].

وكذلك قوله تعالى: (فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ)[390].

وقد وردت كلمة (الجهاد) كذلك في أكثر من آية منها قوله تعالى:

(فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا)[391].

وكما هو واضح نجد أن هذه الألفاظ تشترك في معنى النزاع المسلح حيث أنها تشترك لغوياً في ذات المعنى فكلمة حرب مفرد حروب، ودار الحرب بلاد المشركين الذين لا صلح بيننا وبينهم.

وكلمة القتل ورد فيها : القتل معروف وبابه نصر، و(المقاتلة) القتال، والمقاتلة بكسر التاء القوم الذين يصلحون للقتال.

ورد في الجهاد، يقال جهد الرجل في كذا أي جد فيه وبالغ، جاهد في سبيل الله مجاهدة. والجهاد كلمة إسلامية تستعمل بمعنى الحرب عن بقية الأمم، ولفظ الجهاد قد يراد منه جهاد النفس ولكن المعنى الشائع للكلمة عند الفقهاء هو معنى الحرب.

([1]) سورة الإسراء، الآية (70).
([2]) سورة البقرة، الآية (216).
([3]) سورة البقرة، الآية (244).
([4]) سورة البقرة، الآية (279).
([5]) سورة الأنفال، الآية (57).
([6]) سورة الفرقان، الآية (52).

إن الإسلام بعد أن ظهر وأنتشر وقاتل المؤمنون الأولون من اعتدى عليهم واستخلصوا الشعوب من الملوك والأمراء المستبدين بما نادى من حرية ومساواة وكفالة اجتماعية، أخذ هؤلاء ينظرون إلى هذا الدين نظرة عداوة لأنه يحترم الفرد ويمرر الشعوب ويحمي الحريات ويقرر المساواة، وتلك مبادئ لا تتفق مع الملكية المطلقة التي كانت سائدة في تلك الأزمان فنزع الملوك جميعاً عن قوس واحد، وأخذوا يقاتلون المسلمين اينما كانوا وحيثما وجدوا[392]. وبكل الوسائل فكان لابد أن يقاتلهم المسلون بما قرره القرآن الكريم: (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ)[393] وأن ذلك لا يخالف الأصل المقرر الثابت وهو أن القتال في الإسلام محرم حتى يقوم سببه وهو الاعتداء.

المتتبع لنصوص القرآن الكريم وأحكام السنة النبوية في الحرب يرى أن الباعث على القتال ليس هو فرض الإسلام ديناً على المخالفين، ولا فرض نظام اجتماعي، بل كان الباعث على قتال النبي محمد ρ وحروبه هو دفع الاعتداء وفي ذلك قوله تعالى: (وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ)[394].

ولو أخذنا معركة بدر الكبرى[395]. أنموذجاً لرد الاعتداء وهي أول معركة دارت بين المسلمين وقريش في السنة الثانية لهجرة الرسول محمد ρ من مكة إلى المدينة المنورة، حيث هاجر المسلمون إلى المدينة، وتركوا مكة وهي أحب بلاد الأرض إليهم، وفيها الكعبة متعبد العرب منذ عهد إبراهيم υ ومهوى أفئدتهم. وخلفوا ورائهم كل شيء بعد أن اعلنت قريش الحرب عليهم طوال ثلاثة عشر عاماً لم تدع كريهة إلا أنزلتها بهم ولا خسيسة إلا الصقتها بهم. وكان طبيعياً أن يتوقع المسلمون أن جيوش الشرك من قريش لابد لاحقة بهم في مهاجرهم بالمدينة، بعد أن اعلنت عليهم الحرب وأخرجتهم من ديارهم، وكان مقتضى ذلك أن يحتاط المسلمون للأمر ويتخذوا له أهبته حتى لا تفاجئهم قريش بحرب. فبعد أن استتب لهم الأمر فيها، وعاهدوا اليهود، أخذ الرسول ρ يبعث بالسرايا في ظاهر المدينة، ليستمعوا أخبار قريش من قوافلها التي لازالت تولي رحلات التجارة صيفاً وشتاءاً من مكة إلى الشام ذهاباً وايابأ، حتى إذا ما علموا بمقدم قريش للحرب استعدوا لها.

وأستمر عداء قريش للرسول ρ وأصحابه، ولما علموا بوصوله إلى المدينة سالماً، أعلنوا الجوائز القيمة لمن يتمكن من إحضاره حياً أو ميتاً، لم يتركوه بل حاربوه وجرت بينهم بعض المناوشات العسكرية إلى أن وقعت غزة بدر بعد عامين من هجرته في منتصف الطريق تقريباً بين مكة والمدينة، وكان عدد قريش ألف رجل

([1]) ينظر. د. علي علي منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1971، ص 285.

([2]) سورة البقرة، الآية (194).

([3]) سورة البقرة، الآية (190).

([4]) ينظر. اللواء الركن محمود شيت خطاب، الرسول القائد، ط4، دار الفكر، 1971، ص 99.

تقريباً وعدد المسلمين (314) رجلاً فقط، وانتهت بهزيمة قريش، ومقتل سبعين رجلاً منهم وأسر سبعين آخرين. واستشهد من المسلمين أربعة عشر مسلماً[396].

علماً أن السرية التي أرسلت لم تظفر بالقافلة، وكان يمكن أن ينتهي الأمر عند ذلك ولكن قريشاً نادت بالنفير وخرجت من مكة بقضها وقضيضها تبغي المدينة لمحاربة المسلمين والقضاء عليهم في عقر دارهم التي هاجروا إليها، فهل خرج المسلمون إلى مكة ليهاجموا قريشاً؟ كلا فلم يكن موقف المسلمين إذن في غزوة بدر إلا موقف المدافع عن نفسه وكانت الحرب من جانبهم حرباً دفاعية لا هجومية، ومع ذلك فلم يخرج المسلمون للقتال إلا بعد أن أذن الله لهم بذلك في أول أية نزلت من آيات القتال: (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ)[397].

وهناك أية أخرى في سورة النساء سجلت استغاثة المسلمين الذين لم يقدروا على الهجرة من مكة حيث بلغ بهم الأذى والعدوان أن كانوا يسألون الله إخراجهم من هذه القرية الظالم أهلها. وجاءت هذه الاستغاثة في قوله تعالى تسجيلاً لاعتداء قريش وتأييداً لما نزلت به آية الأذن بالقتال من أباحة رد الاعتداء بمثله قوله تعالى: (وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا)[398].

ومسألة أخرى كانت الحروب الإسلامية تقاتل من أجلها ألا وهي (إخماد الفتنة) وتحقيق المصالح الدينية الشرعية وفي ذلك يقول الله تعالى: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ)[399].

وإلى هنا لم يأذن الله للمسلمين بمحاربة أحد لإجباره على الإيمان ولم يأذن بحرب أحد من الجزيرة العربية سوى قريش لبدئها بالعداء والأذى ومحاربة الدعوى بكل الوسائل ومنها الحصار فالحرب[400].

وإن الدعوة الإسلامية سلكت طريقها بالحكمة وقوة الحجة وبالأسوة الحسنة، ولم تقم على الحديد والنار، فالآيات القرآنية صريحة في ذلك وقد مر ذكرها، وأحاديث الرسول ρ وأعماله تقطع كلها بذلك وكان فيما سلف الغناء ولكن القرآن الكريم وهو كتاب الله ودستور هذا الدين أبى إلا النص على السلم وهو أصل العلاقة بين المؤمنين وغيرهم، فقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ)[401]. فالأمر بالدخول في السلم واجب على المسلمين جميعاً وبغيره لا يتحقق إيمانهم بالله ومن أخل بهذا السلم العالمي فإنه يكون قد عصى الله وأتبع خطوات الشيطان.

([1]) ينظر أ. د. زيد عبد الكريم الزيد، مقدمة في القانون الدولي الانساني في الإسلام،(ب د) الكويت2004، ص 60.
([2]) سورة الحج، الآية (39).
([1]) سورة النساء، الآية (75).
([2]) سورة البقرة، الآية (193).
([3]) ينظر. د. علي علي منصور، الشريعة الإسلامية والقانون العام، مصدر سابق، ص 260.
([4]) سورة البقرة، الآية (208).

ويقول القرآن الكريم أيضاً: (وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ)[402]. والمعنى أنه لو بدأنا غيرنا بالاعتداء فرددنا الاعتداء بمثله وحاربناه ففي أي وقت يجنح العدو إلى السلم نجنح معه.

وفي القرآن الكريم أيضاً: (وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ)[403]. فمن سالمنا ولو كان غير مؤمن بديننا سالمناه، فلا نحاربه ابتغاء المغانم وعرض الحياة الدنيا.

وحرم القرآن الكريم حروب التشفي والانتقام للإساءات الأدبية فقال: (وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ)[404]. كما أنكر الإسلام حروب التخريب والتدمير وحروب الفتح والتوسع والاستعلاء فقال تعالى: (تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ)[405]. كما استنكر حروب التنافس بين الأمم في مجال الضخامة والفخامة حيث ورد في القرآن: (وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِن بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ)[406]. أي أعلى مكانة وأكثر جمعاً وأوسع جاهاً.

لقد تأخر القانون الدولي الإنساني كثيراً بالأخذ بالضوابط الموجودة في الشريعة الإسلامية، حيث أنه بدأ من القرن الماضي الأخذ بهذه الضوابط بعد أن ذاقت البشرية مرارة حروب قتل فيها الملايين من الناس وتهدمت بيوت ومدن بل وبلاد كثيرة على رؤوس اصحابها بدعوى المدنية والحضارة، ولم يترك العالم الغربي نقيصة إلا وأرتكبها بعد إقرار ضوابط للحرب خاصة في معاهدات جنيف الأربعة عام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لهما عام 1977 ظلت حبراً على ورق، أمام ضعف وفشل هذه الاتفاقيات والتي لم تطبقها الدول ولم تلتزم بها خاصة وأن هذه الاتفاقيات رضائية أي تخضع من حيث الالتزام بها إلى إرادة الأطراف فيها فلا يلتزم بها إلا الموقعون عليها، حتى هؤلاء لا يوجد ما يجبرهم على احترامها، لغياب السلطة التي تسهر على تطبيق قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، كما أن الضوابط الواردة في هذه الاتفاقيات وغيرها من قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني لم تصل لا في درجتها ولا رقيها إلى المستوى الذي وصلت إليه الشريعة الإسلامية منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان، فضلاً عن أن قواعد الإسلام يلتزم بها كل المسلمين خلفاء وقادة وجنود، فقد عزل الخليفة عمر بن الخطاب قائد جيوشه خالد بن الوليد

([5]) سورة الأنفال، الآية (61).
([6]) سورة النساء، الآية (94).
([1]) سورة المائدة، الآية (2).
([2]) سورة القصص، الآية (83).
([3]) سورة النحل، الآية (92).

على الرغم من كثرة الانتصارات العظيمة التي حققها وقال (إن سيف خالد فيه رهق) أي أن سبب عزله كثرة القتل، بالرغم من كثرة الانتصارات[407].

كما أخذ القانون الدولي الوضعي حقبة طويلة من الزمن حتى يصل إلى بعض المبادئ السامية التي وصل إليها الإسلام منذ عدة قرون، فقد كان القانون الدولي لا يطبق الضوابط التي وصل إليها في القرن العشرين على كافة النزاعات المسلحة، فقد أنتقل من نظرية الحرب التي كانت تشترط شروطه حتى يطبق القانون الدولي على هذه الحروب، وتتمثل هذه الشروط في وجوب إعلان الحرب من قبل الدول رسمياً، ثم أن تكون هذه الحروب بين دول يعترف بها القانون الدولي، وأن يشنها أمير البلاد، والحرب التي تفقد شرط من هذه الشروط تخرج من نطاق القانون الدولي ولا تخضع لإحكامه وقواعده، مما جعلها أكثر شراسة من غيرها. إلى نظرية النزاع المسلح والتي أخذت في الاعتبار قيام نزاع مسلح لا يشترط فيه ما سبق من شروط، بل يكفي قيام هذا النزاع المسلح بين دولتين أو حتى داخل الدولة الواحدة عبر العديد من القرون التي كلفت البشرية ملايين القتلى والجرحى فضلاً عن الدمار والخراب الذي أصابها[408]. فقد كانت القواعد البسيطة المطبقة في الحروب لا تحترم لذا أعطى القانون الدولي للدول الحق في استعمال كافة الوسائل التي تنهى على الخصم ولم يضع إلا القليل القادر من الضوابط التي لم تحترم من الدول فكان كل شيء مباحاً في الحرب، ولم يحرم القانون الدولي المعاصر صراحة الحرب إلا في ميثاق الأمم المتحدة في نص المادة (2/ 4) التي نصت على أن (يمتنع أعضاء الهيئة عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة).

والحرب الدفاعية التي اقرها الإسلام، لم يصل إليها القانون الدولي المعاصر إلا من خلال ميثاق الأمم المتحدة في المادة (51) والتي نصت على أنه:

(ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادي أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا أعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء (الأمم المتحدة) وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال، فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق من الحق أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه).

أما الحرب الجماعية (الدفاع الشرعي الجماعي) ضد المعتدي والتي لم يعرفها القانون الدولي إلا من خلال ميثاق الأمم المتحدة والتي نص عليها في ثنايا مواده خاصة المادة (51) والفصل السابع من الميثاق، فقد عرفت الشريعة الإسلامية الدفاع

([4]) ينظر. د. مصطفى أحمد أبو الخير، نظرية الحرب في الإسلام، من موقع الانترنيت www.almostshar.com، في 4 آب/ أغسطس 2007.

([1]) ينظر د. زكريا حسين عزمي، مصدر سابق، ص 167.

الشرعي الجماعي منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان كلفت البشرية مليارات القتلى والجرحى فضلاً عن الخراب والدمار فقد أثار القران في الآية

الكريمة: (وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ)[409]. فأمر القتال صادر في هذه الآية بصيغة الجمع في لفظ (فقاتلوا) أي أن النداء موجه للمؤمنين كافة وهو شرط كفاية إذا قام به البعض سقط عن الكل وليس فرض عين.

مما سبق يتبين مدى الاعجاز العلمي والتقدم التشريعي للشريعة الإسلامية من حيث الصياغة، وبلغة القانون نستطيع القول بأن الشريعة الإسلامية تتميز عن التشريع الوضعي في كل من الشكل (الإجراءات) والموضوع (المضمون) فالقواعد القانونية الواردة في القانون الدولي المعاصر قاصر من حيث المضمون والإجراءات، أما القواعد التشريعية الواردة في القرآن الكريم أو السنة النبوية أو سنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده وكذلك أقول أولى الأمر من المسلمين على مر الدهور وكر العصور،فهي غير قاصرة مما يدحض إدعاءات الغرب في أن الإسلام دين الإرهاب.

([1]) سورة الحجرات، الآية (9).

المطلب الثاني

حماية المدنيين في النـزاعات المسلحة الدولية في الشريعة الإسلامية

ظهر الإسلام في الجزيرة العربية قبل أربعة عشر قرناً، وكان الرسول محمد ρ قائداً عظيماً وإنساناً رحيماً، كما جاء في قوله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)[410] حيث نظم قواعد سير القتال والقيود والنواهي التي ترد على سير القتال تطبيقاً لمبادئ القرآن الكريم التي أوجبت على المسلمين بأن لا يقاتلوا غير من قاتلهم[411].

وتأتي وصية الرسول ρ لجنده وهو يبعثهم لقتال الاعداء مؤكدة على التفرقة بين المقاتلين والمدنيين، فعن أنس بن مالك τأن رسول الله ρ قال: (انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً، ولا أمرأة ولا تغلوا، وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يجب المحسنين)[412].

وقد تابع الخلفاء الراشدون ما جاء في القرآن الكريم ووصايا الرسول ρ واعتبروها منهاجاً أخلاقياً في اثناء القتال مع العدو.

ومن هنا كان القانون الدولي الإنساني في الإسلام قانوناً قائماً على الأخلاق والفضيلة وعلى الإنسانية، وكما لم يبح الإسلام الحرب إلا لسبب الدفاع عن النفس أو لإخماد الفتن، فإنه وضع كافة الإحكام الخاصة بالقتال ومعاملة الأسرى والجرحى ومعاملة غير المقاتلين (المدنيين)، وفي ظل هذا الاستيعاب العميق لتعاليم الإسلام الإنسانية عرفت قواعد كثيرة خاصة بمعاملة السكان المدنيين والتي من شأنها أن توفر الحماية لهم وتخفف من ويلات الحرب وآلامها. ويمكن تلخيص تلك القواعد بما يأتي:

أولاً: <u>من يجوز قتله ومن لا يجوز</u>:

فلا يقتل أحد لا يشترك في القتال فعلاً، وإذا كانت مثل هذه القاعدة توجب على المسلم تجنب قتل من لا يقاتل فإن لهذه القاعدة دلالاتها الإنسانية العميقة، ذلك أن الحرب في الإسلام كما ذكرناها سابقاً لا تجوز إلا في حالة استثنائية هو الدفاع عن النفس والعقيدة، فهي لا تتجه إلى الجماعات الإنسانية فتبيدها ولا تقصد الحضارات التي جهد الإنسان نفسه عصوراً طويلة في أقامتها فتهدم وجودها، لأنها ليست حرباً انتقامياً ضد الإنسانية وإنما هي حرب مع قوى الشر والضلالة التي تدافع عن الباطل،

([1]) سورة الأنبياء، الآية (107).

([2]) ينظر محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، ج8، دار الكتب العلميه، بيروت، لبنان، 1983، ص 32.

([3]) ينظر. أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود،مصدر سابق رقم الحديث (2614).

لهذا جعل الإسلام الأساس في حروبه أن يكون في ساحة القتال وأن لا يقتل فيه إلا من قاتل فيه[413].

لذلك جاء تصريح هذه القاعدة واضحاً وحاسماً بالنهي عن قتل المدنيين وهم طوائف ليس في طاقتها الاشتراك في الحرب، ولهذا فهم اشخاص محميون يستثنون من الأعمال الحربية فلا يحل قتلهم ولا مهاجمتهم ولا التعرض لهم بأي وجه آخر،بل يجب رعايتهم وتقديم العون لهم ومعاملتهم معاملة إنسانية على الدوام، وهؤلاء هم:

أ- النساء:

لا ينبغي أن تقتل النساء من أهل الحرب لقوله تعالى: (وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ)[414]. لأن النساء لسن من المقاتلين، وحين استعظم رسول الله ρ قتل النساء وأشار إلى هذا بقوله: (هاه، ما كانت هذه تقاتل) [415]. أدرك خالداً وقل له، لا تقتلن ذرية ولا عسيفا[*].

ولأن الكفر، وإن كانت من أعظم الجنايات فهو بين العبد وبين ربه، جل وعلا، وجزاء مثل هذه الجناية يؤخر إلى دار الجزاء، فأما ما عجل في الدنيا فهو مشروع نفعه لآن تعود إلى العباد، وذلك لدفع فتنة القتال، وينعدم ذلك في حق من لا يقاتل.

إن الرسول محمداً ρ نهى أن يقتل المرأة فإن أعانت المرأة المقاتلين فلا بأس بقتلها[416]. وهكذا نقل عن الحسن وعن عبد الرحمن بن أبي عمرة، قال: مرّ رسول الله ρ على امرأة مقتولة فأنكر قتلها، وقال من قتلها، فقال رجل: أنا يا رسول الله أردفتها خلفي فأرادت قتلي فقتلتها، فأمر بها الرسول ρ فدفنت[417].

وعن سعيد بين المسيب قال: لما أطمأن رسول الله ρ بخيبر أهدت إليه زينب بنت الحارث شاه مصلية. فأكل منها رسول الله ρ وأخذ الذراع وقال: إن هذه الذراع لتخبر أنها مسمومة ثم دعا زينب وقال: ما حملك على ما صنعت؟ فقالت نلت من قومي ما نلت، فقلت إن كانت نبياً فستخبره الشاة بما صنعت، وإن كان ملكاً استرحنا منه، فمات بشر بن البراء مما أكل مع رسول الله ρ وعفا عنها رسول الله ρ، صدق من سماك الرؤوف الرحيم والرحمة للعالمين[418].

([1]) لمزيد من التفاصيل راجع الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري–الجهاد والجزية وأحكام المحاربين، تحقيق د. يوسف شخت، لندن، 1933، ص58. وينظر د. عبد الرحمن عزام، الرسالة الخالدة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة 1946، ص 38 وما يليها. وينظر د. محمد سليم محمد غزوى، جريمة إبادة الجنس البشري، مطبعة التوفيق، عمان، الأردن، 1980، ص 69. وينظر. الشيخ محمد شلتوت، الدعوة المحمدية والقتال في الإسلام، المطبعة السلفية، القاهرة، 1933، ص 24 وما يليها.

([2]) سورة البقرة، الآية (190).

([3]) رواه البخاري، رقم الحديث (3015).

([*]) العسيف: الأجير (العامل).

([4]) ينظر الإمام محمد بن الحسن الشيباني، مصدر سابق، ص 1417.

([5]) المصدر نفسه، ص 1417.

([1])ينظر الإمام محمد بن الحسن الشيباني ,مصدر سابق ، ص 1412.

وفي وصية سيدنا علي (كرم الله وجهه) قال: (فإذا كانت الهزيمة بإذن الله فلا تقتلوا مدبراً، ولا تصيبوا معوراً، ولا تجهزوا على جريح ولا تهيجوا النساء بأذى، وإن شتمن أعراضكم، وسبين أمراءكم، فإنهن ضعيفات القوى والأنفس والعقول، إن كنا لنؤمر بالكف عنهن، وإنهن لمشركات، وإن كان الرجل ليتناول المرأة في الجاهلية بالقهر والهراوة، فيعبر بها وعقبة من بعده) [419].

ب- <u>الصبيان</u>:

يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الحكيم: (الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) [420]. تمشياً مع المعنى القرآني الكريم الذي عد الأطفال زينة الحياة فقد أكد الرسول ρ والخلفاء الراشدون في وصاياهم إلى المجاهدين في سبيل الله ألا يتعرضوا بالأذى للأطفال، وكان الرسول ρ يغضب أشد الغضب إذا علم أن جنده قتلوا صبياً أو طفلاً، وقد بلغه قتل بعض الأطفال فوقف يصيح في جنده: (ما بال أقوام جاوز بهم القتل حتى قتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية)[421].

ذلك أن الاعتداء لا يتصور وقوعه من الصبيان وليس لهم دور فيما يحدث من كوارث الحرب، لذا ينبغي أن لا يتصلوا تبعة أبائهم[422]. وحرب الإسلام ليست حرباً للإبادة والإفناء، حتى يكون قتل هؤلاء (الأبرياء) مسوغاً لها[423].

ومثل هذه الوقائع تكون تحديداً قاطعاً ونهائياً في اعتبار الصبيان من (السكان الآمنين) فالنهي الذي أبلغه الرسول ρ لأصحابه ولجند ا لإسلام، أصبح قانوناً في الشرع الإسلامي له فاعليته الحاسمة في الحرب، لأن حديث الرسول ρ مفسر ومكمل لحكم سكت عنه القرآن الكريم الذي هو المصدر الأول للتشريع[424].

وبذات المستوى يتأكد الإطار الإنساني لطبيعة الإسلام ولطبيعة تشريعاته فهو ينظر إلى الصبيان الذين هم دون سن التكليف نظرة حضارية وأخلاقية قولاً وعملاً، وكما أكد الرسول ρ على ضرورة حماية أرواح الأطفال، ونهى عن إيذائهم أو قتلهم، فإن تشديده كان أمراً مباشراً واضحاً وصريحاً لا يقبل أي تأويل سوى الرحمة والعدل، يتوقف ذلك كله في الحديث الشريف (...ولا تقتلوا وليداً) [425].

([2]) ينظر. أبو محمد بن أبي زيد القيرواني، كتاب الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ، مؤسسة الرسالة بيروت، المكتبة العتيقة بتونس، 1983، ص 293.

([3]) سورة الكهف، الآية (46).

([4]) الإمام محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، ط1، ، دار الفكر العربي، القاهرة, 2004، ص 38.

([5]) إشارة إلى الآية الكريمة: (ولا تزروا وازرة وزر أخرى)، سورة الأنعام، الآية (164).

([6]) د. محمد مصطفى شحاته الحسيني، العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، ط1، مطبعة السعادة، القاهرة 1976، ص 150.

([1]) (وما أتاكم عن الرسول فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا، واتقوا الله أن الله شديد العقاب)، سورة الحشر، الآية (7).

([2]) رواه أبي داود في سننه رقم الحديث (2613).

ويذهب فقهاء المسلمين مثل مالك والأوزاعي بأنه لا يجوز بحال من الأحوال، قتل النساء والصبيان حتى لو تترس أهل الحرب بهم أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان فلا يجوز عند ذلك رميهم[426]. أو قتالهم خشية أن يصيبوا النساء أو الأطفال بالأذى.

وكما امتدت رحمة الرسول ρ لتشمل حتى الطيور في أوكارها، وليس الصبيان فقط، ولا يقبل أن يظلم طير من قبل أحد جنوده، فقد كان الرسول (ρ مع صحابته في سفر فراى الصحابة، طيراً في عشه، ومعه فراخه، فأخذ أحدهم فراخه، فجاء الطير يفرش فقال الرسول ρ من فجع هذه بولدها، ردوا ولدها إليها[427]. أي رحمة تلك التي شملت هذا الطير ليعبر الرسول ρ عن رحمته بقوله: (من فجع) إنها في نظر هذا القائد العظيم ρ فجيعة أن يؤخذ ولد هذا الطير من عشه فتفجع الأم بذلك، هذا هو قائد الجيش الرحيم يتألم لطير أخذ ولده فيأمر أصحابه أن يعيدوا فرخ الطير إلى مكانه، أي رحمة تلك أو بأي صفة تصفها، إذا قارنتها بصيحات الثكالى من النساء وهن يرين أولادهن يقتلون أو يؤسرون، أو تحتفى أخبارهم لا يعلمون عنهم شيئاً، دون أن يجدوا قلباً رحيماً يلطف بهم، ويشعر بأحاسيسهم ويتألم لألمهم ويشعر بفجيعتهم.

جـ الشيوخ :

تتواصل قواعد الرحمة في الإسلام وتتجمع واحدة أثر أخرى لتشكل في النهاية الدلالة الأخلاقية الإنسانية للشريعة الإسلامية.

ففي مجال اعتبار كبار السن أو الشيوخ من السكان المدنيين ومسألة رعايتهم من أولى واجبات المسلم أثناء النزاعات المسلحة، امتثالاً لقول الرسول ρ: (لا تقتلوا شيخاً كبيراً) [428]. وكانت تأكيدات أبو بكر لجيش المسلمين ووصيته بوجوب حفظ حياة الشيوخ، كما تابع الخليفة عمر بن الخطاب τ ما نهى الرسول ρ وما أوصى به أبو بكر الصديق τ من قبله، وذلك في توجيهاته لأمراء الجيش (ولا تقتلوا هرماً) [429].

وهنا يقسم الشيوخ إلى قسمين، قسم يدير الحرب، ويشير بالرأي، وقسم لا يقدر على ذلك، وليس من شأنه هذا، وهذا القسم الأخير لا يباح قتله وهذا ما جاء في الوصايا أعلاه، لعدم توفر الأسباب الموجبة للقتال بالنسبة له.

([3]) أبن قتيبة الدينوري،(أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبه الدينوري), عيون الأخبار، ج1، المؤسسة المصرية للطباعة،القاهرة,1976، ص 245.
([4]) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، رقم الحديث (2675).
([1]) رواه أبي داود، رقم الحديث (2613).
([2]) أبن قتيبة الدينوري، مصدر سابق، ص 245.

أما القسم الأول فإنه يباح قتله، لأنه مقاتل برأيه وتدبيره ومكايده في الحروب. وقد أمر الرسول ρ بقتل (دريد بن الصمة) في معركة حنين وكان قد بلغ العشرين بعد المائة، ولكن كان فيه وعي وله رأي، وقد أشار عليهم فعلاً في هذه الغزوة، فكان مقاتلاً بهذا الرأي[430].

لم يكتفي الإسلام باحترام الشيوخ وعدم مقاتلتهم وإعفاءهم من الجزية فحسب، بل يستحقون المعونة من بيت المال أيضاً، فقد روي عن الخليفة عمر بن الخطاب τ أنه مر بشيخ يهودي من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس، وهو كبير السن ضرير البصر، فأحسن عمر إليه من بيته، وأمر برفع الجزية عنه وعن أمثاله، كما أمر بالإحسان له من مال الدولة، قائلاً لخازن بيت المال (فو الله ما إن أكلنا شيبته ثم نخذله عند الهرم، إنما الصدقات للفقراء والمساكين هذا من المساكين)[431].

ومثل هذه القاعدة الإنسانية في معاملة الشيوخ والتسامح معهم إنما اشتقت من مبادئ الإسلام، فأخذت اعتبارها القانوني في حياة المسلمين، ومن صلب واجباتهم الإنسانية بهدف تخفيف ويلات الحرب إلى أقصى الحدود وتضييق دائرة آلامها[432].

د- <u>رجال الدين</u>:

أكدت الشريعة الإسلامية عبر مصدرها الأول حرية الأديان كما أوجبت النصوص القرآنية ضرورة معاملة أصحابها بالحسنى، ولا تجد في التاريخ من أكره أو أجبر على اعتناق الإسلام من اليهود والنصارى أو الصابئة أو أهل الذمة الآخرين من الملل الأخرى المختلفة[433].

فقد روي عن الرسول ρ أنه كان يشدد على التقيد بمبدأ حرية الأديان ويوصي بعدم تعريض حياة رجال الدين إلى الخطر، (أخرجوا باسم الله تعالى تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله ولا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان وأصحاب الصوامع) [434].

وجاء في وصية الخليفة أبو بكر الصديق في نهي قتل رجال الدين، ذلك أنه أرسل جيش أسامة إلى الشام التي كانت بها الأرض المقدسة، والتي بها هياكل لليهود وصوامع للرهبان، والمعابد التي عكف عليها العباد، فكان لابد من أن يمنعه من أن يمتد سيفه إلى أولئك الذين انصرفوا للعبادة، فليس لهؤلاء شأن بالقتال. وقد قسم الخليفة أبو بكر الصديق τ الرجال الذين يتسربلون بسربال الدين إلى قسمين:

القسم الأول: أولئك الذين التزموا دور العبادة لا يقتلون ولا يقاتلون وليس لهم رأي في القتال ولا تدبير ولا مكيدة فيه، وأولئك لا يقتلون باتفاق جمهور الفقهاء.

([3]) الإمام محمد أبو زهرة، مصدر سابق، ص 38.
([4]) د. صبحي محمصاني، مصدر سابق، ص 107.
([1]) ينظر. مجيد خدوري، الحرب والسلم في شرعة الإسلام، مصدر سابق، ص141–149.
([2]) الإمام محمد أبو زهرة، مصدر سابق، ص 49.
([3]) رواه أبي داود ,في سننه ,مصدر سابق, رقم الحديث (2613).

والقسم الثاني: ممن تسربلوا بسربال الدين، قد وصفهم الخليفة بأنهم حلقوا أوساط رؤوسهم، وتركوا من شعورهم ما يشبه العصائب، وهؤلاء قرر أنهم يقتلون، وروى أنه قال فيهم (فأضربوا مقاعد الشيطان) ولماذا خص الخليفة هؤلاء بالقتل؟ لقد أجمع كتاب السير والفقهاء أن هؤلاء كانوا يشتغلون فعلاً بالقتال، وهم الذين كانوا يحرضون على المؤمنين، ويظهر من وصفهم أنهم كانوا من الرومان المتحكمين في رقاب أهل الشام باسم الدين، والذين كانوا يحاولون فرض المذهب الروماني على أهل المشرق، وأذاقوهم في ذلك الوبال، وهم لا يكفون عن القتال دفاعا عن الرومان.

وأنه يتبين من هذا أن المسلمين في ميدان القتال يؤمنون بحق كل متدين في القيام بعبادته، وأنهم ليحمون اعتقاده، وأن كانوا لا يؤمنون به، وأن احترام حرية التدين ليبلغ بالخليفة عمر بن الخطاب τ أن يزيل التراب بيده عن هيكل لليهود قد طمس الرومان معالمه، حتى أصبح لا يرى إلا أعلاه، وذلك أن عمر بن الخطاب τ عندما ذهب إلى (إيلياء)[*] ليعقد الصلح سنة 16 هـ/ 569م نظر وراءه جيشه إلى بناء بارز قد ظهر اعلاه وطمس أكثره، فسأل ما هذا، قالوا هيكل لليهود قد طمسه الرومان بالتراب، فأخذ من التراب بفضل ثوبه وألقاه بعيداً فصنع الجيش صنيعه، ولم يلبثوا إلا قليلاً حتى بدا الهيكل، وظهر ليتعبد اليهود[435].

ومثل هذا الوضوح، ومثل هذه الرحابة الإنسانية في توجيهات الرسول ρ وخليفته إنما يوطد في النتيجة التطبيق الإنساني للقانون الإسلامي في احترام حياة من لا يقاتل أو من لم يكن طرفاً في النزاع، فينبغي أن تؤمن حياتهم، وتحترم معتقداتهم، ومعاملتهم بالتسامح والرحمة والرأفة بهم.

هـ- <u>العسفاء[**] (العمال)</u>:

ويمتد إطار السكان المدنيين فيشمل شرائح أخرى، فهذا حديث الرسول ρ نهى عن قتل العسفاء: (لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا)[436] لان العسفاء هم العمال الذين لا يحاربون وليس لهم في الحروب يد ولا عمل، وذلك لأن هؤلاء لا يقاتلون، والحرب محصورة في دائرة من يقاتل، ولأن الحرب ليست حرباً للشعوب، إنما الحرب في

(*) سميت مدينة القدس (إيلياء)، عن اسمها اللاتيني، أيليا كابيتولينا (Aalia capitina)، أي العظمى، نسبة إلى الإمبراطور الروماني أيليا هدريانوس (Aelia Hadeinus)، الذي بناها مجدداً على أثر محو المدينة القديمة بعد إخماد ثورة اليهود فيها بين سنة (132–135م).

([1]) الإمام محمد أبو زهرة، مصدر سابق، ص 36.

(**) العسفاء: جمع عسيف، وهو الأجير المستهان به، والعسفاء هم الأجراء، وقيل العسيف: المملوك المستهان به، وقيل كل خادم أو أجير. وروى عن الرسول ρ: (لا تقتلوا عسيفاً ولا أسيفاً). والأسيف: العبد وقيل الشيخ الفاني. ينظر. ابن منظور ،لسان العرب ، ج9،مصدر سابق، ص 245 – 246.

([2]) رواه أبي داود، رقم الحديث (2324).

الإسلام هي دفع لقوى الشر والفساد وإزاحة الظلم، لا الفتك والانتقام، ولأن العمال الذين عكفوا على الزرع، أو العمل اليدوي هم بناة العمران ودعائمه، والحرب الإسلامية ليست لإزالة العمران، إنما هي لدفع الفساد في الأرض ومن هنا أيضاً تكون مبادئ الإسلام في معاملة العسفاء الذين كانوا مستضعفين تحت سلطان الملوك الغاشمين، فهم فريسة الظلم، انتصاراً للحياة ولصناعها، فلا يصح أن يكونوا وقود الحرب يكتوون بنارها، وليسوا من جناتها، ولذلك يقول الخليفة عمر بن الخطاب τ (اتقوا الله في الفلاحين والذين لا ينصبون لكم الحرب) [437].

و- <u>العاجزون</u>:

على أن الشرائح آنفة الذكر لم تكن هي الكثافة السكانية القصوى التي تحظى بعناية الشرع الإسلامي أثناء الحرب، بل أضيفت إليها حالات خاصة كما يذكر لنا الكاساني[438].

المقعد، الأعمى، مقطوع اليد والرجل، مقطوع اليمنى، المعتوه، السائح في الجبال، وغيرهم مما لا يرجى نفعه ولا ضره على الدوام.

فالتشريع الإسلامي لا يحرم فعل القتل عن هؤلاء المدنيين حسب وانما يتوجب على جنده وذوي الرأي فيه توفير الحماية اللازمة لكل هؤلاء، وبأقصى مدى من العون والمساعدة.

والإسلام بهذا التوسع التشريعي إنما يتيح مجالاً رحباً لحركة القانون الدولي الإنساني في الحرب[439]. الذي لم يكتف باستثناء الحالات المدنية المباشرة، بل التقط ببصيرته الإنسانية حتى الحالات التي قد لا تخطر على بال إنسان أثناء العمليات الحربية.

ز- <u>كل من يلقي السلاح ويمتنع عن القتال</u>:

إذا ما عدنا إلى أصل القاعدة الأخلاقية التي أوجبت أساساً في حماية كل الأنفس البشرية المندمجة، بطريقة أو بأخرى، فيها أو الذين يعدون ضحية لها، والتي وصفت تحت تشريع صارم: (ألا يقاتل غير المقاتل).

أن مثل هذه القاعدة أسمى وأكمل وابر وأرحم من كل ما يحتوي عليه تشريع لبشر، لا يدانيها ما وصلت إليه قواعد القانون الدولي الحديث[3].

([1]) ينظر، أبن قدامه:(أبو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه) المغني، ج1، المطبعة السلفية، القاهرة، 1932، ص 544.

([2]) ينظر الكاساني،(علاء الدين بن مسعود الكاساني), بدائع الصنائع، في ترتيب الشرائع, ج7،مطبعه الجماليه القاهرة ,1908 ، ص 101. وينظر الشوكاني،(محمد بن علي بن محمد بن عبد الله) نيل الأوطار، ج10، دار الكتب العلميه ,بيروت 1983 ص69.

([3]) ينظر. د. محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، (بحث) مقدم إلى مؤتمر الشرق الأوسط الأول عن القانون الدولي الإنساني، المنعقد في عمان (5 – 13) نيسان/ ابريل 1981، ص 27.

وذلك أن الشرع الإسلامي لم يستثن من حكمه في تطبيق قاعدة: (ألا يقاتل غير المقاتل)، العسكريين من الأعداء، فكل من ألقى السلاح منهم وأمتنع عن القتال فقد عدهم الإسلام في حكم المدنيين. له ما لهم من حقوق، ويجب احترامه وعدم مقاتلته استناداً إلى ما أكدته الآية الكريمة: (وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ)[1]. فالقتال إذن مشروط بموقف الطرف الآخر الذي يحمل السلاح، فإن اختار الأمر الآخر وهو الكف عن القتال، لكن بشرط الإسلام أو دفع الجزية وجب على المسلمين ترك القتال فوراً، وفي حالة غلبة المسلمين على جيش العدو فإن ألقى السلاح فقد عصم دمه وماله وأهله ومعتقده، ويتوجب رعايته ومعاملته معاملة إنسانية على الدوام، أي معاملة المدني تصديقاً لقوله تعالى: (وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ)(2). فيجب عدم تخطي هذا الحد وهو مبدأ الدفاع عن النفس في حدوده، وزاد عليه اعتبار الفضيلة والتقوى والرحمة منهجاً وأساساً في دفاعه حيث ورد عن الرسول ρ قوله: (من لا يرحم لا يرحم، الراحمون يرحمهم الرحمن، أرحموا من في الأرض، يرحمكم من في السماء)[440].

وهذا المبدأ أعتمد كأساس هام في تقاليد الحرب عند المسلمين، فالقتال يعلن لدفع العدوان وتقتصر وسائله على قدر الحاجة ومع المحاربين فقط دون غيرهم، وأن إلقائهم السلاح وعدم مساهمتهم في الأعمال الحربية تعد تعبيراً عن مبدأ أصيل من مبادئ الشرع الإسلامي الهادف إلى حقن الدماء وإقرار السلام والعودة على حياة الهدوء والاستقرار، وهذا المعنى يتأكد في قوله تعالى: (فَإِن اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً)[441].

وبهذا النص الإلهي يصل التنظيم القانوني إلى مرحلة التقييد المباشر للحرب من ناحية ويساوي بين المقاتل الذي ألقى السلاح وبين السكان المدنيين من ناحية أخرى، وهو من أسمى المعاني الإنسانية التي تهدف إلى ضمان حياة الإنسان وسعادته بعيداً عن العداء والحقد وروح التدمير.

ثانياً: المعاملة الإنسانية:

قال سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ)[442]. وأنه من الغرابة أن تكون الإنسانية مكرمة في الحروب، وقد استبيحت فيها الأنفس، وأريقت الدماء، والواقع إن نار الحرب تثير نفوس الناس، وتعطل التفكير الهادئ، ولكن لا غرابة فأنه قتال الرسول ρ الذي كان لدفع الاعتداء والمعاملة بالمثل مع التمسك

---

(1) سورة البقرة ,الآية (190)
(2) سورة البقرة ,الآية (190)
([3]) رواه أبي داود رقم الحديث (5218).
([4]) سورة النساء، الآية (90).
([1]) سورة الإسراء، الآية (70).

المطلق بالفضيلة، لا يحيد عنها قيد أنملة، ولذا كان حريصاً فيه على احترام الكرامة الإنسانية، ونهى عن الغدر والتمثيل لقوله ρ: (لا تغلو ولا تغدروا ولا تمثلوا)[443].وقد كان المجاهدون من أصحاب الرسول ρ أتباعاً لهديه لا يمثلون بالقتلى، ولو كان الأعداء يمثلون، قال الرسول ρ: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة) [444].

روي عن عبد الله بن عامر أنه قدم على أبو بكر الصديق τ برأس البطريق فأنكر ذلك، فقال يا خليفة الرسول فإنهم يفعلون ذلك بنا، قال: فاستنان بفارس والروم؟ لا يحمل إلي رأس فإنما يكفي الكتاب والخبر[445].

لما ضرب عبد الرحمن بن ملجم علياً (كرم الله وجه) وحمل إلى منزله فقال علي للحسن τ: إن بقيت رأيت فيه رأيي، وإن هلكت من ضربتي هذه فأضربه ضربة ولا تمثل به، فإني سمعت رسول الله ρ (ينهى عن المثلة ولو بالكلب العقور)[446].

وفي معركة أُحُد مثلت هند بنت عتبة زوج أبي سفيان بجثة سيدنا حمزة τ عم الرسول ρ فبقرت بطنه وأخرجت كبده فمضغتها ولفظتها تشفياً منه، لم تكتف هند بذلك بل اتخذت من أذنيه قرطاً تزينت به فعفا عنها الرسول ρ وصبر. ولأجل تجنب التشويه البدني والتمثيل الوحشي، فقد قال الرسولρ (إذا قاتل أحدكم فليتجنب الوجه(6).وبناء على ذلك فقد حرم الإسلام كل أنواع التعذيب أو التشويه,فثابت ما تضمنها القران والسنه النبوية وأعمال الخلفاء الراشدين من تقنين شامل للحرب منذ أربعة عشر قرنا .

وتجيئ المعاملة الإنسانية في الإسلام نظراً وتطبيقاً، فالرحمة في الحرب هي القانون الأسمى، وهي تخالط بشاشة قلوب المؤمنين في كل وقت. وتعلو فوق القوة والسلاح في كل حال. لذلك كان الظفر في المعارك للمسلمين المعبر عنه (بالإثخان في الأعداء) [447].

وهذا عمر بن الخطاب τ يهوله كثرة عدد القتلى من الأعداء الذين أعمل فيهم خالد بن الوليد سيفه فيعزله ويولي بدلاً منه أبا عبيدة بن الجراح ويقول عند عزله:

([2]) رواه أبي داود في سننه، رقم الحديث (2613).
([3]) رواه الترمذي، رقم الحديث (1409). ومسلم في الصيد والذبائح برقم (57).
([4]) ينظر. د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص 168.
([5]) ينظر.الامام الطبراني،(ابو القاسم سليمان بن احمد بن ايوب اللخمي), المعجم الكبير، أحياء التراث الإسلامي
ج1، ط2، مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل، رقم الحديث (168)، 1984، ص 100.
(6) ينظر الشيخ بدر الدين محمد بن احمد ,شرح العيني ,عمدة القارئ , شرح صحيح البخاري ,القاهرة,ج13,المطبعه المنيرية ,
1929,ص115,حديث صحيح اخرجه مسلم في اللباس والزينه برقم (106)0
([1]) ينظر د. محمد مصطفى شحاتة الحسيني، العلاقات الدولية في الإسلام،مصدر سابق، ص 127.

(إن في سيف خالد لرهقاً). بينما يحبذ قلة عدد القتلى في حروب عمر بن العاص ولجوئه إلى الرفق واللين فيقول: (تعجنبي حرب ابن العاص إنها حرب رفيقة)[448].

كما نهى عن القتل بالجوع والعطش، لأن ذلك ليس من تكريم الإنسانية، ولو فعل العدو ذلك لا يجاريه لأن الفاضل لا يعد فاضلاً إذا جارى الأرذلين فيما يفعلون.

ومن المبادئ الأصلية الثابتة في الشريعة الإسلامية احترام جثث ورفاة الموتى سواء كانوا من المسلمين أم من الأعداء، لأن الإنسان مهما كانت صفته مخلوق الله المكرم وخليفته في الأرض، فمن يكرمه ربه وخالقه لا يجوز أن تهان كرامته من قبل العبد، فجثته بعد موته مكرمة كما هي في حياته[449]. وذلك كان الموقف الواضح للرسول ρ من جثث قتلى معركة بدر الكبرى من المشركين عندما أمر المسلمين بدفنهم[450].

ويترتب على الحرب عادة وقوع أسرى من الجانبين وخضوع غير المقاتلين (المدنيين) لسلطات الجيش الإسلامي، ولا يبيح الفقه الإسلامي إلا ترحيل أولئك الأسرى الذين شاركوا في القتال أو كانوا ذا رأي فيه، علة ذلك واضحة، استخدامهم في المفاداة بأسرى المسلمين، أو فرض شروط معينة على العدو، أما عدا هؤلاء فيجب تركهم في بلادهم ولا يجوز ترحيلهم، فإذا كان لابد من إجلاء لمدنيين فيجب أن يكون هناك مسبب يسوغه ومع تعويضهم، من ذلك ما حدث بخصوص الأرض يقال لها عرب السوس والتي كانت بين المسلمين والروم متروكة على أن لا يحقوا على هؤلاء عودة أولئك ولا على أولئك عودة هؤلاء، فكتب عمير إلى عمر بن الخطاب: (أن أهل عرب السوس يخبرون العدو بعوراتنا ولا يخبرنا بعوراتهم). فكتب إليه عمر أن أعرض عليهم مكان كل حمار حمارين ومكان كل شيء شيئين، فإن قبلوا فأعطهم وأجلهم منها وخربها، فعرض عليهم فأبوا فأجلهم سنة ثم أجلاهم منها وخربها. وهكذا فالمبدأ العام في الشريعة الإسلامية هو عدم جواز إجلاء المدنيين. ولاشك أن ما تجري عليه العلاقات الدولية المعاهدة لن تصل على مثل ما قرره عمر[451].

ومن الشواهد الدافعة على المعاملة الإنسانية الرحيمة التي فرضها الشرع تجاه الأعداء واجب الامتناع عن كل ما يسبب زيادة الحرج والألم والمشقة لغير المحاربين. فقد روي أنه في إبان حصار مكة مرة، عندما منع تموينها بالحبوب، كتب أهلها رسالة إلى الرسول ρ يقولون فيها:

([2]) ينظر د. أحمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص 168.

([3]) ينظر الشيخ إبراهيم النعمة، من خصائص الشريعة الإسلامية، بحث مقدم إلى مجلة أحياء التراث العربي الإسلامي، بغداد، العدد (10–11)، 1981، ص200.

([4]) ينظر البيهقي،(احمد بن الحسن بن علي بن عبد الله بن موسى ,أبو بكر البيهقي), السنن الكبرى، ط1، مطبعة دار المعارف العثمانية، 1934، ص148.

([1]) ينظر. د. أحمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص (171–172).

(إنك تأمر بصلة الرحم وأنك قطعت أرحامنا فقتلت الآباء وجوعت الأبناء). ولما تسلّم الرسول ρ هذه الشكوى، أمر فوراً برفع الحظر والظلامة[452]. وهذا بلا مراء، من السابقات التي جمعت بين الأحكام النظرية والتطبيق العملي في الوقت نفسه.

بهذه الروح وبهذه الفضائل وعلى هذا النهج السمح الكريم البر الرحيم، كانت شرعة الحرب في الإسلام ووسائله وكان النصر حليفهم على مناوئيهم في كل موطن (لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ)[453].

وفي هذا تعليل ما عجب منه هرقل ملك الروم[454]. أنه قدمت منهزمة الروم على هرقل وهو بإنطاكية فدعا رجالاً من عظمائهم وقال: ويحكم أخبروني ما هؤلاء الذين تقاتلونهم. أليسوا بشراً مثلكم؟ قالوا: بلى، قال: فأنتم أكثر أم هم؟ قالوا: نحن أكثر منهم أضعافاً في كل موطن قال: ويلكم، فما بالكم تنهزمون كلما لقيتموهم؟ فسكتوا. فقال شيخ منه: أنا أخبرك أيها الملك من أين يؤتون. قال: إذا حملنا عليهم صبروا، وإذا حملوا علينا صدقوا. ونحمل عليهم فنكذب ويحملون علينا فلا نصبر. قال: ويلكم، فما بالكم كما تسمعونه وهم كما تزعمون؟ قال الشيخ: ما كنت أراك إلا وقد علمت من أين هذا. قال له: من أين هو؟ قال: لأن القوم يصومون بالنهار ويقومون بالليل ويوفون بالعهد، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ولا يظلمون أحداً ويتناصفون بينهم، ومن أجل أنا نشرب الخمر ونزني ونأكل الحرام، وننقض العهد ونغضب ونظلم ونأمر بما يسخط الله وننهى عما يرضى الله ونفسد في الأرض، قال: صدقتني والله لأخرجن من هذه القربة فما لي في صحبتكم من خير وأنتم هكذا قالوا نشهدك الله أيها الملك تدع سورية وهي جنة الدنيا وحولك من الروم عدد حصى التراب ونجوم السماء ولم يؤت عليه.

ولقد تحدث البارون ميشيل دي توب[*]. أن إعلان الحرب مبدأ إسلامي وأن الرحمة بالمحاربين وتجنيب غير المحاربين ويلات الحرب من النساء والأطفال والشيوخ والزراع وعدم تخريب أملاك العدو، كل هذه قواعد إسلامية أثرت في القانون الدولي.

([2]) ينظر د. محمد عبد الله دراز، مقال (القانون الدولي العام والإسلام)، المجلة المصرية للقانون الدولي، القسم العربي، 1949، ص908.

(3) سورة التوبة، الآية (27).

([4]) ينظر أبن قتيبة الدينوري، عيون الأخبار، مصدر سابق، ص 88.

([*]) استاد القانون الدولي في لاهاي تحدث في مجموعة دراساته ج1, 926ا,في أكاديميه القانون الدولي العام, عن نفوذ الإسلام وتطرقه إلى القانون الدولي، ص 290. ينظر. د. أحمد وفيق، عصبة الأمم، ط1 ، مطبعة الوفد،، مصر 1937، ص436.

المطلب الثالث

حماية الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة الدولية في الشريعة الإسلامية

الحرب في الشريعة الإسلامية حرب حماية ووقاية، وحرب فضيلة وتعمير، فالشريعة الغراء لم تتخذ من الحرب وسيلة للقهر والإبادة وإنما أباحتها، عند، الضرورة علاجاً لمرض لم يجد معه توجيه ونصح وإرشاد، ولم تنفع معه محاولات المودة والسلام فكان لا مفر من مواجهة الباطل بقوة الحق، ليدفع الحق بالباطل، وتظل كلمة الله هي العليا.

وما دامت الحرب في الإسلام حرب حماية للإنسان وغيره من الكائنات التي سخرت له فأن البيئة في هذه الحرب يحرم أن تتعرض لكل ما يلوثها ويحول دون إعالتها للحياة، لأن في ذلك تعارضاً مع أمر الله بعمارة الأرض، قال تعالى: (هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا)[455]. كما أن فيه نشر للفساد وتمكيناً لكل العوامل التي تمثل الحظر الداهم على المصالح الضرورية التي هي الأساس والأصل لغيرها من المصالح، فعليها يتوقف نظام الحياة ومن دونها يختل هذا النظام وسوف نسلط الضوء في هذا المطلب على حماية الأعيان المدنية، وحماية البيئة وحماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة.

أولاً: <u>حماية الأعيان المدنية في الشريعة الإسلامية</u>:

إن تدمير المساكن والمباني والمستشفيات المدنية والمصانع والأراضي الزراعية والماشية والمواد الغذائية وغيرها مما هو ضروري لحياة السكان المدنيين لا يجوز شرعاً إذا لم تقتضه ضرورة عسكرية، لأن تدمير هذه الأعيان بدون ضرورة سواء كان ذلك هي بسبب تجويع السكان المدنيين لحملهم على النزوح عن ديارهم وأقاليمهم يعد نوعاً من العبث والفساد في الأرض، وقد نهى الله عن الفساد حيث يقول سبحانه وتعالى: (وَلاَ تَعْثَوْاْ فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ)[456] والإفساد صفة لا يحبها الله تعالى، وقد وصف بها المنافق في قوله تعالى: (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ)[457]. فقد أخبر جل شأنه أن المنافق ليس له هم إلا الفساد في الأرض وإهلاك الحرث وهو محل نماء الزروع والثمار والنسل، وهو نتاج الحيوانات التي لا قوام للناس إلا بها، والله لا يحب من هذه صفته ولا من يصدر منه ذلك[458].

وقد جاءت وصية أبي بكر الصديق τ إلى يزيد بن أبي سفيان لما بعث جيوشاً إلى الشام، فخرج معه يمشي وهو يوصيه، فقال: يا خليفة رسول الله أنا الراكب وأنت

([1]) سورة هود، الآية (61).
([2]) سورة البقرة، الآية (60).
([3]) سورة البقرة، الآية (205).
([1]) الإمام إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير أبن كثير،(تفسير القران العظيم) ج1، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة، 1356هـ/ 1937م، ص 246 – 247.

الماشي، فأما أن تركب وإما أن أنزل، فقال أبو بكر τ: ما أنا بالذي اركب ولا أنت بالذي تنزل، أني احتسب خطاي هذه في سبيل الله، ثم قال: إني موصيك بعشر فاحفظهن:

1- إنك ستلقى أقواماً زعموا أنهم قد فرغوا أنفسهم لله في الصوامع، فذرهم وما فرغوا أنفسهم له.

2- وستلقى أقواماً قد حلقوا أوساط رؤوسهم من الشعر، فالقوها بالسيف.

3- ولا تقتلن وليداً.

4- ولا إمرأة.

5- ولا شيخاً كبيراً (هرماً).

6- ولا تقطعن شجراً بدا ثمره إلا النفع، إلا شجراً يمنعكم قتالاً أو يحجز بينكم وبين المشركين.

7- ولا تحرقن نحلاً.

8- ولا تخربن عامراً، ولا تغرقن نخلاً ولا تحرقنه.

9- ولا تذبحن بعيراً أو بقرة ولا شاة، ولا ما سوى ذلك من المواشي إلا لأكل.

10- ولا تهدموا بيعة[459].

هذه الوصية تعد دستوراً لآداب الجهاد في الإسلام واشتملت على تشريعات في الحرب لا يدانيها ما وصلت إليها قواعد القانون الدولي الإنساني الحديث.

وما كان للصديق أن ينهى في وصيته عما نهى عنه إلا من هدي أخذه عن النبي ρ، وخصوصاً أن الصحابة أجمعين أقروه على ذلك ولم يوجد منهم من استنكر ذلك، ولو أنكر ذلك أحد على الصديق لعلم من سيرة الصحابة ما يدل عليه.

وقد فرع فقهاء الإسلام على وصية أبي بكر وغيرها من الوصايا التي تدور في فلكها فروعاً وفصلوها تفصيلاً جليلاً، من ذلك ما ذهب إليه الإمامان الأوزاعي فقيه الشام، ومالك إمام دار الهجرة من أنه لا يحوز بحال من الأحوال قتل النساء والصبيان من الأعداء ولو تترس بهم أهل الحرب، أي حتى لو وضعوهم أمامهم دريئة للقتل وترساً يحميهم منه.

وذهب الإمام الأوزاعي مستدلاً بما ورد في وصية أبي بكر إلى أنه لا يحل للمسلمين أن يفعلوا شيئاً مما يرجع إلى التخريب في دار الحرب أي في بلاد الأعداء، لأن ذلك فساد والله لا يحب الفساد، وأستدل أيضاً بقول الله تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَن

([2]) رواه الإمام مالك،بن أنس ,الموطأ,ج2 ,مطبعة الحجازي,القاهرة,1947,ص447-448

يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ، وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الْفَسَادَ) [460].

هنا مسألة مهمة يجب الوقوف عندها وهي الشبهات التي يستغلها أعداء الإسلام والرد عليها[461]:

ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يصح هدم البناء وقطع الأشجار واحتجوا بما يأتي:

1- قوله تعالى: (مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ)[462]. وفسرت اللينة بالنخلة، فهذا يسوغ على سبيل الجواز قطع النخل.

2- أن المؤمنين خربوا بأمر النبي ρ بيوت بني النضير، وذكر القرآن فيهم أنهم يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين.

3- أن النبي ρ أمر فيما يروى بتحريق قصر مالك بن عوف، وكان أمير الجيوش بالطائف، وأمر برمي حصن ثقيف بالمنجنيق.

4- أن النبي ρ أمر بقطع كروم ثقيف، وقد ذكر في السيرة أنهم عجوا عند إرادة قطعها، وقالوا كيف نعيش بعد قطعها.

هذه بعض الأدلة التي عول عليها بعض الفقهاء في التدمير وجواز التخريب، ولكن هذه الأدلة لا تسلم من الأخذ والرد وليست موضع إجماع على جواز التدمير.

فالدليل الأول ليس المراد باللينة النخلة، وإنما المراد بها الثمرة، والنص القرآني يفيد ذلك إذ يقول: (مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ)[463]. ولا يمكن فرض قيامها على أصولها إلا إذا كانت هي الثمرة، لا أصل النخلة، وقطع الثمرة لا يعد تخريباً.

وأما تخريب بيوت بني النضير فلأنهم اتخذوها حصوناً واعتصموا بها وأنزلوا الأذى بالمسلمين، فكان لابد لزوال أذاهم من تخريبها، أو محاولة تخريبها، فليس في تخريب بيوت بني النضير ما يؤدي إلى إباحة التخريب.

أما بالنسبة لثقيف فأنهم اعتصموا بحصونهم فكان لابد من إنزالهم منها، وقد كانوا قوماً غلاظاً أشداء فيهم قسوة، فكان لابد أن يصل الجيش إلى حصونهم ليصل إليهم، فليس تخريب الحصون لذات التخريب، وإنما هو لأضعاف قوة العدو.

وأما الدليل الرابع وهو قطع كروم الطائف، فلأن أهل الطائف كانوا يتخذون منها الخمر، والنبي ρ أمر بالقطع ولم يقطع، وذلك ليحملهم على التسليم وحقن

([1]) سورة البقرة، الآيتين (204 – 205).
([2]) ينظر. أ. د. محمد الدسوقي، حماية الشريعة للبيئة في حال الحرب، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، نقلاً عن موقع الانترنيت. www.alwaei.com. 2 نيسان/ أبريل 2007.
([3]) سورة الحشر، الآية (5).
([1]) سورة الحشر، الآية (5).
(2)سورة الإنعام,الايه 141

الدماء بدل الاستمرار على القتل والقتال ولذلك سلموا لمجرد أن رأوا النبي ρ قد أمر بالقطع، وظنوا أن المسلمين ينفذون أمر نبيهم.

فتلك الأدلة التي يأخذ بها بعض الفقهاء في جواز التخريب لا تسلم لهم، وتؤكد أن الحرب الإسلامية لا تعرف هدماً ولا قطعاً للشجر، أللهم إلا إذا كان لا مناص من ذلك فيكون قطع الشجر وتخريب العمران مقصور على الضرورة وليس الأصل في الحرب التخريب والهدم.

ثانياً: حماية البيئة النباتية والأمن البيئي:

إن الأحياء النباتية لها دور كبير في المحافظة على تناسب مكونات الطبيعة والمحافظة على اتزانها واستمرار الحياة عليها، وقد قال الله سبحانه وتعالى: (وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ)[2].

وقد تعرض الله سبحانه وتعالى، لفوائد الشجر والنخيل فقال تعالى: (وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِن طُورِ سَيْنَاء تَنبُتُ بِالدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِّلْآكِلِينَ)[464]. وشجرة الزيتون هي شجرة دائمة الخضرة، وتزود الجو بالأوكسجين على مدار فصول السنة من دون توقف، وتعد شجرة الزيتون من أكثر الأشجار تواضعاً حيث تنمو في كل مكان سواء كان شرقياً حاراً أو غربياً بارداً، ولا تحتاج أشجار الزيتون إلى رعاية خاصة فهي أحدى معطيات الخالق عز وجل التي أنعم بها على عباده عندما فطر السموات والأرض[465].

أما الأحاديث النبوية الشريفة للرسول ρ الخاصة بالنبات والزرع والحفاظ عليهما فهي متعددة نذكر منها: عن أنس τ قال، قال رسول الله ρ: (ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة، ولا يزرؤه[*]. أحد إلا كان له صدقة) [466].

وفي المقابل نهى الإسلام عن الفساد وإتلاف الزرع والحرب بقطعه أو حرقه لغير منفعة فقال الله سبحانه وتعالى: (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ)[467]. ويذكر المفسرون أن الآية نزلت في الأخنس بن شريق، حيث قدم على رسول الله ρ، فزعم أنه يريد الإسلام ثم خرج من

([1]) سورة المؤمنون، الآية (20).
([2]) ينظر د. زين العابدين متولي، نحو بيئة أفضل، مجلة الوعي الإسلامي، العدد (43) المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1998، ص 60.
([*]) يزرؤه، ينقصه.
([3]) رواه البخاري في الأدب، رقم الحديث (6012). ورواه مسلم في المساقاة (7، 8، 10). ورواه الترمذي، رقم الحديث (1382).
([4]) سورة البقرة، الآية (205).

عند الرسول ρ، فمر بزرع لقوم من المسلمين وحمر، فأحرق الزرع وعقر الحمر[468].

كما ورد في السنة النبوية الشريفة أن رسول الله ρ قال: (من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار)[469].

ويذكر التاريخ في هذا الصدد وصية أبو بكر الصديق τ لجيوش الفتح المتوجهة إلى الشام قائلاً لهم: لا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه، ولا تقطع شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكلة) [7].

ويتضح من تلك الوصية دعوة الإسلام للحفاظ على الحياة البرية من نبات وحيوان وطير وبهذا فأنها تمثل تشريعاً متقدماً للمحاربين في أسلوب الحفاظ على البيئة من الإتلاف والتدمير والقطع والحرق والقتل، الأمر الذي يدل على عظمة الإسلام وسموه ورقيه على التشريعات الأخرى في حماية البيئة والطبيعة[470].

أما الأمن البيئي فيقصد به حماية البيئة ضد الجرائم التي ترتكب في حقها، والتي تؤدي إلى هلاك الحرث والنسل، أو إتلافها، أو إحداث ضرر بالمنشآت والمعدات بفعل تأثير الملوثات البيئية الناجمة عن هذه الجرائم، أو الافساد المتعمد في النزاعات المسلحة لمكونات البيئة الطبيعية.

ويعد الأمن من أهم مطالب الحياة، بل لا تحقق مطالب الحياة إلا بتوافره، حيث يعد الأمن ضرورة لكل جهد بشري، فردي أو جماعي، يستهدف تحقيق مصالح الشعوب، ومن لطائف العربية أن (الأمن) و (الإيمان) من جذر لغوي واحد هو (أمن)، ولا يخفى في ذلك من دلالات.

ويقصد بالأمن في اللغة: زوال الخوف، وهو يجعل اسماً لما يؤمن عليه الإنسان. قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ)[471]. وقوله تعالى: (وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ) أي ما أؤتمنتم عليه.. مما يؤمن عليه الإنسان بيئته التي يعيش فيها، بحيث يحصل لديه شعور بالاطمئنان على سلامتها من التلوث أو الافساد أو الإهدار[472]. ويشعر الإنسان بالأمن إذا كان مطمئناً على صحته، وعلى عمله، وعلى مستقبله وعلى أولاده، وعلى ماله[473]. ويؤيد ذلك

([5]) ينظر. لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري،الجهاد والجزية وإحكام المحاربين ، مصدر سابق،ص 222 وما بعدها.

([6]) رواه أبي داود في سننه، رقم الحديث (5239).

(7) ينظر الامام مالك , الموطأ , مصدر سابق , ص360.

([1]) ينظر. د. عبد العظيم أحمد عبد العظيم، الإسلام والبيئة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1999، ص 73.

([2])سورة الأنفال، الآية (27).

([3]) ينظر د. أحمد عبد العزيز الحليبي، أمن البيئة في الإسلام، مجلة الأمن، العدد 13، 1987، ص 17.

([4]) ينظر، خيري محمد إبراهيم، الأمن في القرآن، مجلة الأزهر، عدد صفر، 1989، ص 286.

ما جاء في حديث الرسول ρ: (من أصبح آمناً في سربه معافى في بدنه، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها)[474].

والمجتمع الآمن هو الذي يشعر فيه الناس بحرمة الأنفس والأعراض والأموال فيما بينهم، وهو المجتمع الذي تحقق فيه خيرية الأمة، فيكون أبناؤه كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً، فيراعى الجار حرمة جاره، ويرفق القوي بالضعيف ولا يحدث فيه بغي أو افساد.

ومن أيام العرب في الجاهلية، فقد أخذ الأمن البيئي أنموذجاً آخر، حيث كانت الموارد البيئية آنذاك تكاد تقتصر على الكلأ والمراعي والمياه، ونظراً لأهمية الكلأ والمرعى في حياة الجاهلين، كان الشريف منهم إذا نزل أرضاً استقوى كلياً، فحمى لخاصته مدى سماع عواء الكلب، لا يشاركه ولا يرعى فيه معه أحد[475]. بالرغم من ذلك كانت الحروب لا تنفك رحاها عن الدوران بسبب التنافس على امتلاك المراعي وآبار المياه، وهو الأمر الذي كان يزعزع دعائم الأمن البيئي آنذاك، وكانت البيئة دائماً ضحية من ضحايا هذه الحروب، كما كانت البيئة ضحية من ضحايا هجرات بعض القبائل، على نحو ما نراه في هجرة الأزد بعد تدمير سد مأرب. ويقول الهمداني: (ولما خرج مر بقباء بن عمار هو مالك بن اليمان من مأرب في جماعة الأزد، وظهر إلى مخالف خولان وحقل صنعاء، فأقبلوا لا يمرون بماء إلا أنزفوه، ولا بكلأ إلا أسحقوه[476].

ولما جاء الإسلام وضع حداً للحروب التي كانت تقوم بين القبائل العربية، وسببها في أغلب الأحيان المراعي وآبار المياه، وأشار، الرسول ρ: إلى أنه لا حمى إلا لله ورسوله، قال الإمام الشافعي (رض) في تفسير قول الرسول ρ: (لا حمى إلا لله ورسوله):(3) نهى الرسول ρ إن يحمي على الناس المرعى، كما كانوا في الجاهلية يفعلون وقوله: (إلا لله ورسوله): إلا ما يحمي لخيل المسلمين وركابهم التي ترصد للجهاد، ويحمل عليها في سبيل الله، وإبل الزكاة، كما حمى عمر بن الخطاب τ النقيع لنعم الصدقة والخيل المعدة في سبيل الله[4].

والبيئة المقصود بحماية التشريع الإسلامي هي:

([5]) رواه الترمذي، رقم الحديث (2346).

([1]) ينظر د. عواد جاسم الجدي، الأمن البيئي، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، العدد 350، آذار-مارس 1995، ص50.

([2]) ينظر. الحسين بن أحمد يعقوب الهمداني، صفة جزيرة العرب، نشرة مولر، ليدن بريل، 1884، ص 206.

(3)رواه أبي داود في سننه مصدر سابق رقم الحديث(3083).

(4)ينظر د.عواد جاسم الجدي ,الأمن البيئي ,مصدر سابق ,ص7.

(5)ينظر.د.محمد صالح العادلي,الإسلام وحماية البيئة,مجلة البحوث الفقهية المعاصرة,العدد(32),الرياض,ألسنه,السادسة ت1/أكتوبر, ت2/نوفمبر ,ك1/ديسمبر,1994,ص13

(6) المصدر نفسه, ص17.

أ- البيئة الطبيعية: أي الوسط الذي يحيط بالإنسان مثل الهواء والماء والتربة والأحياء التي تعيش في هذا الوسط من حيوانات وطيور، فضلاً عن النباتات المختلفة[5].

ب- البيئة المشيدة: أي الوسط الذي أبتدعه الإنسان كالآثار والإنشاءات المدنية والسدود وطرق المواصلات المشروعات الزراعية والصناعية، والتنقيب في البر والبحر عن الثروات الطبيعية وغيرها[6]

ولا خلاف بين العلماء على أن الشريعة الإسلامية تبني أحكامها على العباد، وهذه المصالح من وضع الشارع الحكيم[477].

وهكذا نجد أن الشريعة الإسلامية سبقت القوانين الخاصة بحماية البيئة من خلال ما تضمنه من أحكام تتعلق بتحقيق الأمن البيئي والحفاظ على عناصر البيئة ومكوناتها.

ثالثاً: حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة في الشريعة الإسلامية

لا يجوز شرعاً ارتكاب أي عمل عدائي ضد هذه الأعيان أو استخدامها في المجهود الحربي، أو اتخاذها محلاً لهجمات الردع، لأن تخريبها يعد نوعاً من الفساد المنهي عنه شرعاً، كما أن وصية أبي بكر الصديق τ ليزيد بن أبي سفيان قد جاء فيها: (ولا تخربن عامراً) فلفظ (عامر) عام يشمل هذه الأعيان وغيرها[478].

ومثل هذه القاعدة التي أقرها الإسلام منذ البدايات الأولى لدعوته الإنسانية، إنما تقرر مبدأ إنسانياً في نطاق القانون الدولي، فليست أموال العدو مباحة بسبب الحرب، فلا يجوز التخريب والتدمير بغير ضرورة قاهرة، كما يحرم الإسلام وفق هذه القاعدة أعمال السلب والنهب حيثما كانت وتحت أي ذريعة.

وفي ضوء ما تقدم فلا يحل للمسلمين أن يفعلوا شيئاً مما يؤدي إلى التخريب في بلاد الاعداء، لأن ذلك فساد والله لا يحب المفسدين[479].

كما أن الحرية الدينية هي من الحقوق الأساسية التي أقرت الشريعة الإسلامية حرمتها وحمايتها، كما أقرتها جميع الدساتير الراقية والمواثيق الدولية[480].

وإن القاعدة في هذا الخصوص، وردت في الآية الكريمة: (لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)[481]. فهذه القاعدة الموجهة إلى المسلمين في معاملتهم مع

([1]) ينظر. أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، الطبعة الحسينية، القاهرة، 1882، ص 8.

([2]) ينظر. القاضي أبو الوليد،(محمد بن احمد بن رشد القرطبي ابو الوليد), المنتقى، شرح الموطأ للإمام مالك، ج3، ط1،(ب د), القاهرة، 1882، ص 167.

(3) ينظر. الإمام محمد بن الحسن الشيباني، شرح السير الكبير للسرخسي، ج1، مصدر سابق، ص 43.

([4]) ينظر، م 18 من الإعلان الدولي لحقوق الإنسان.

([5]) سورة البقرة، الآية (256).

غير المسلمين، تدل حتماً على أنه يباح للمسلمين أن يقاتلوا دفاعاً عن دينهم هم، كما يباح لهم ذلك لتأمين حرية الدين والعبادة لغيرهم، ويقول الله سبحانه وتعالى: (وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ)[482].

فأماكن العبادة لغير المسلمين وردت في الآية الأخيرة قبل مساجد المسلمين وهي كهذه تتمتع بالمنعة والحماية التامة، إذ تباح الحرب للدفاع عنها وعن سائر أماكن العبادة، لمنع هدمها وتخريبها، ذلك لأنها جميعاً حرب في سبيل الله، ودفاع عن حرية العقيدة، وعن اماكن يعبد فيها الله عز وجل، ويشار فيها بذكر اسمه الخالد أبداً.

وأن هذه، بلا ريب، من الأمثلة المثالية عن النظرة الإسلامية الواسعة للتسامح الديني، ومن المؤيدات الفعالة لحرية العقيدة، ولا تقدر قيمة هذه الأحكام الحقيقة إلا إذا قورنت بما تجربه الصهاينة اليوم، من تخريب وتدمير وانتهاك لحرمات الأماكن المقدسة والمعابد والآثار الشريفة المباركة، ومنها المسجد الأقصى بالذات، في نفس بيت المقدس ومدينة الخليل υ، وغيرها من مدن فلسطين المحتلة، وهم يتحدون بذلك كل القيم الإنسانية وقرارات منظمة الأمم المتحدة وجميع مبادئ القانون الدولي والحقوق الإنسانية.

يتميز الإسلام على القانون الدولي الإنساني بصدد حماية السكان المدنيين وحماية الأعيان المدنية أثناء النزاع المسلح بالمميزات الآتية:

إنه قانون إلهي يلزم المسلمين بإتباع ما أمرهم به من خلال تعاليمه التي تعد تربية أخلاقية لكافة أبناء البشرية لهذا كانت الفضيلة والرحمة وعدم مقاتلة غير المقاتلين تعبيراً عن أساسيات الدين وقواعده الأخلاقية أثناء النزاعات المسلحة.

إن ما يمتاز به الإسلام عن القانون الدولي الإنساني في المعاملة مع السكان المدنيين أثناء النزاع أنه لم يطرأ عليه تطور أو تبديل أو تغير بهذا الخصوص لأنه أمر إلهي في حين قواعد القانون خاضعة للتبدل والتغيير حسب الظروف الزمانية والمكانية وحسب ما تقتضيه الحاجة.

الإسلام حرم بشكل قاطع التعرض لكل من لا يحمل السلاح، ويشارك مشاركة فعلية في العمليات الحربية.

يمتاز الإسلام بحماية خاصة للنساء والأطفال والشيوخ ورجال الدين وإعطاءهم الضمانات الكفيلة بعدم المساس بهم إلى حد أنه حرم قتال العدو إذا كان متحصناً بالنساء والأطفال خشية إيقاع الأذى بهم.

يمتاز الإسلام بمعاملة كل من ألقى السلاح، من العسكريين قبل أو خلال أو بعد المعركة، بضمان معاملته معاملة السكان المدنيين، ولا يعامل معاملة أسرى الحرب، خلافاً لما هو منصوص عليه في القانون الدولي الإنساني من معاملتهم كأسرى حرب.

([1]) سورة الحج، الآية (40).

إن ما امتاز به الإسلام هو ذلك النظام الفريد الذي يعرف (بإجازة الأمان) عندما منح حق الأجازة للمقاتلين أفراداً وجماعات حقناً للدماء ومنعاً لاستمرار الحرب، وبموجب هذا الحق، فأن الإسلام يعصم دم من ألقى السلاح أو طلب الأمان أثناء القتال، وكذلك يعصم ماله وأهله ويعامل معاملة المسلمين أنفسهم ويمنحهم الحقوق المدنية الكاملة، على ألا يخل بالنظام العام ولا يأتي عملاً يهدد السلامة العامة.

القتال في الإسلام هو قتال دفاعي ولا يلجأ إليه إلا في حالة الدفاع الشرعي عن العقيدة والنفس، والقتال الدفاعي بطبيعته هو أرأف من القتال الهجومي في آثاره السيئة على السكان المدنيين.

منع الإسلام إتلاف الأموال الخاصة أو العامة مهما يكن السبب، وحرم تدمير الأعيان المدنية والآثار والأماكن المقدسة ووصى بحماية البيئة، بينما جوز القانون الدولي تدمير الأموال التي تكون لها تأثير مباشر في القتال.

الفصل الثالث

الجهود الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني

الفصل الثالث

الجهود الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الإنساني مثله في ذلك مثل أي قانون آخر يبقى حبراً على ورق إن لم تتخذ الدول الأطراف التدابير القانونية والعملية اللازمة لضمان تنفيذه إبان النزاعات المسلحة، وهناك ما يدعو إلى الحرص على تطبيق القانون الدولي الإنساني أكثر من غيره من القوانين، فهذا القانون يتعين تطبيقه في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، حيث تكون حياة البشر عرضة للخطر بصورة كبيرة، كما هو معروف إذا أخطأ الطبيب تسبب في وفاة شخص هو (المريض)، أما إذا أخطأ القائد العسكري ربما يسبب قتل المئات بل الآلاف من البشر.

ينبغي وضع القانون الدولي الإنساني موضع التنفيذ بادئ ذي بدء من جانب الدول الأطراف في الاتفاقيات التي يتكون منها هذا القانون، وقد أخذت الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين على عاتقها بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال، وأن انتهاكات هذا القانون هي أكبر فداحة من انتهاك أي قانون آخر، إذ تؤدي هذه الانتهاكات إلى معاناة إنسانية وخسائر في الأرواح البشرية وكان يمكن تفاديها في حالة العلم بالقانون الذي يحظرها ووضعه موضع التنفيذ، ونقول في هذا المعنى (إن ذنوب الجيش أخوف عليهم من عدوهم).

وإن وضع العقوبات على منتهكي هذا القانون هو جزء لا يتجزأ من أي نظام قانوني سليم لاسيما بسبب قيمتها الرادعة.

ولبيان تفاصيل الموضوع سوف نقسم الفصل إلى أربع مباحث وكما يأتي:

المبحث الأول: دور الدول والمنظمات الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: دور القضاء الجنائي الدولي في تطبيق القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثالث: الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني.

المبحث الرابع: دور الشريعة الإسلامية في أنشاء أسس قواعد القانون الدولي الإنساني

وتطبيقه.

المبحث الأول

دور الدول والمنظمات الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الإنساني هو مجمل القواعد القانونية التي تكون الدول ملزمة باحترامها والتي تستهدف توفير ا لحماية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

تنص المادة الأولى المشتركة[483] (تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وأن تفرض احترام هذا الملحق (البروتوكول) في جميع الأحوال)

كما تنص المادة (80)[484]. (تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول)).

كما تنص الفقرة الثانية[485]. (تصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا الملحق البروتوكول وتشرف على تنفيذها).

كما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنشأت خدماتها الاستشارية[486] منذ عام 1996 المعنية بالقانون الدولي الإنساني سعياً إلى تعزيز دعمها للدول التي شرعت في بدء تنفيذ هذا القانون على الصعيد الوطني، وتعمل هذه الخدمات بالتعاون الوثيق مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ومؤسسات أكاديمية ومنظمات أخرى.

ولغرض بيان دور الدول والمنظمات الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني نقسم المبحث على مطلبين نبحث في:

المطلب الأول: دور الدول في تطبيق القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني.

([1]) ينظر (م1) المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.
([2]) ينظر، م 80، ف1/ ل 1.
([3]) ينظر م 80، ف 2/ ل1.
([4]) ينظر د. محمد فهاد الشلالدة، مصدر سابق، ص 334.

المطلب الأول

دور الدول في تطبيق القانون الدولي الإنساني

إن ارتباط الدولة بمعاهدة دولية ما أو بقواعد قانونية معينة يحتم تطبيقها فعلاً، لذلك نصت المادة الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة على أن (تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الاتفاقية، وتكفل احترامها في جميع الأحوال). بل في حالة الانسحاب من الاتفاقيات[487]. (على أن الانسحاب ليس له أي أثر على الالتزامات التي تقررها مبادئ القانون الدولي الناشئة عن الأعراف الراسخة بين الأمم المتمدنة، ومن القوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام).

(فالاحترام): يعني أن الدول ملتزمة بعمل كل شيء ممكن من أجل ضمان احترام القواعد من جانب أجهزتها وأيضاً من جانب جميع من يقعون في نطاق ولايتها القضائية.

أما (كفالة الاحترام): فتعني أن الدول سواء كانت مشتبكة أو غير مشتبكة في نزاع يجب أن تتخذ جميع الخطوات الممكنة لكفالة احترام القواعد من جانب الجميع، وخاصة من جانب أطراف النزاع[488].

ومعنى هذا أن الاتفاقيات الدولية الإنسانية تلقي بواجب رسمي وصريح على عاتق كل طرف من أطرافها بأن يحترم هذه الاتفاقيات، وبأن يجعل الآخرين يحترمونها، وهذا الالتزام لا يمكن التحلل منه إلا عن طريق تنفيذه بالكامل استناداً على منطوق المادة (26) من اتفاقيات فينا لعام 1969، الخاصة بقانون المعاهدات، والتي تنص على أن (العقد شريعة المتعاقدين) [489].

وإلى جانب هذا الالتزام العام الذي يفرض على الدولة في أثناء قيام النزاعات المسلحة هناك التزامات أخرى يفرضها القانون الدولي الإنساني باتفاقياته على عاتق الدول، تأخذ شكل اتخاذ إجراءات وتدابير يراها ضرورية ولازمة لضمان التنفيذ الفعال لأحكام القانون الدولي الإنساني، وهي إجراءات يتم اتخاذها في زمن السلم والحرب[490].

([1]) (م1) المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

([2]) See: Boissonde chazournes and L. condore lli, Article Grneva con rentions revisited: protecting collective interests, international Reiew of the Ted cross, No. 837, 2000, P. 69.

([3]) ينظر د. إحسان هندي، أساليب تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني في صلب التشريعات الداخلية، بحث مقدم إلى ندوة القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الداودي، دمشق، 2001، ص 63.

([4]) ينظر. ستانيسلاف. أنهيليك، مصدر سابق، ص 40.

أولاً:نشر ثقافة القانون الدولي الإنساني وتشجيعه:

يعد نشر هذا القانون في زمن السلم عملاً تعليمياً، يرجى منه أن يضبط السلوك بمجرد اندلاع أزمة ما[491]. فضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة يتطلب أن يكون هناك علم سابق بأحكامه فلابد من عمل يتم في زمن السلم وحتى في زمن النزاعات المسلحة يكفل نشر الوعي والإدراك لهذه القواعد وهو أمر لا يمكن الوصول إليه إلا من خلال جهد كل دولة في نشر قواعد الاتفاقيات التي تكون هذا القانون وتعريف الناس بها وتدريب قواتها عليها.

فقد نصت مادة متطابقة وبصفة أساسية في كل من الاتفاقيات الأربع للمواد (م 47/ج1، م 48/ ج2، م 127/ ج3، م 144/ ج4، م 83/ ل1) على أن تتعهد الأطراف السامية بأن تنشر نص هذه الاتفاقيات على أوسع نطاق في بلادها في وقت السلم كما في وقت النزاعات المسلحة، وبأدراج دراستها وبصفة خاصة في مناهج التعليم العسكري والمدني حتى تصبح هذه المواثيق معروفة لدى القوات المسلحة والسكان المدنيين ولأفراد خدماتها الطبية والدينية[492]. كما نصت (م 99/ ج4) على ضرورة إعلان نص الاتفاقية داخل المعتقل بلغة يفهمها المعتقلون، وتلقين الموظفين المختصين بمراقبة المعتقل أحكام الاتفاقية والتعليمات الخاصة بتطبيقها[493].

وتنفيذ البند السابق يكون بقيام الدول التي صادقت على هذه الاتفاقيات والبروتوكولات الثلاثة، بنشر قانون التصديق ونصوص الاتفاقيات والبروتوكولات الملحقة في الجريدة الرسمية، ولهذا الإجراء أهمية خاصة وذلك لما له من جدوى قانونية وعملية خاصة فالنصوص الاتفاقية للقانون الدولي الإنساني تصبح جزءاً من التشريع الوطني بعد التصديق عليها وبنشرها في الجريدة الرسمية للبلاد يتحقق علم الجميع بها[494].

والواقع أن دراسة القانون الدولي الإنساني ضرورية لفهم العالم بصورة أفضل، إذ أن أي إنسان لابد وأن يكون معنياً بالمنازعات المسلحة والويلات التي تسفر عنها ومسبباتها والأشخاص المسؤولين عن ارتكابها. فمن منا لا يهتز ضميره حين يسمع عن اللجوء من مناطق النزاع خاصة إذا كان بأعداد هائلة، أو عن المقابر الجماعية أو عن التطهير العرقي الذي يشرد الأهالي على نطاق واسع، أو عن أعمال

---

(1) See: Marion Haroff 0 Tavel, Promoting norms to limit violence in crisi srisis situations: challenged strategies and alli ances.
كذلك، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 80، العدد، (322)، 1998، ص 19.
([2]) ينظر شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني الدولية للصليب الأحمر ،مصدر سابق, ص (65، 94، 116، 191، 293).
([3]) ينظر. د. أحمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص 131.
([4]) ينظر د. عامر الزمالي، مصدر سابق، ص 48.

الاغتصاب القسري، وتجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب وغيرها من الأهوال المصاحبة للحروب[495].

ثانياً: مسؤولية القادة والأشخاص المؤهلين والمستشارين لدى القوات المسلحة:

من الالتزامات الأخرى للدول التي يفرضها القانون الدولي الإنساني لضمان تنفيذ أحكام هذا القانون تهيئة قادة وأشخاص مؤهلين ومستشارين قانونيين في وقت السلم[496].

كما نصت (م 87/ ل1) على بعض الواجبات التي تقع على عاتق القادة وهي:-

أ- تكليف القادة العسكريين بمنع انتهاكات الاتفاقيات الأربعة والبروتوكول من قبل أفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت أمرتهم.

ب- إذا لزم الأمر عليهم قمع هذه الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة.

جـ- ضرورة تأكد القادة من أن أفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم على علم بالتزاماتهم المنصوص عليها في الاتفاقيات والبروتوكول.

د- على القادة إذا وقع انتهاك للاتفاقيات أو البروتوكول، كلما كان ذلك مناسباً، اتخاذ الإجراءات التأديبية والجنائية ضد مرتكبي تلك الانتهاكات.

أما بالنسبة للأشخاص المؤهلين الغرض منهم إيجاد كوادر عالمة بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، والأمر الذي من شأنه كفالة حسن تطبيقها.

وقد نصت (م 6/ ل1) على أن: (تسعى الأطراف المتعاقدة لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل الاتفاقيات والبروتوكول وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدول الحامية). يدخل هذا الإعداد في صميم الولاية الوطنية لكل دولة، ويكون استخدام هؤلاء الأشخاص، خارج إقليم الدولة، محل اتفاقيات خاصة بين الأطراف المعنية.

أما بالنسبة للمستشارين القانونيين فهم يلعبون دوراً مهماً في كفالة تطبيق القانون الدولي الإنساني، فهم يقومون بإسداء النصح للقادة العسكريين، ويفسرون النصوص القانونية ويعملون على تحديد كيفية تطبيقها.

وقد نصت (م 82/ ل1) على دور هؤلاء المستشارين:

أ- تقديم المشورة للقادة العسكريين بشأن تطبيق الاتفاقيات والبروتوكول.

ب- تقديم المشورة بشأن التعليمات المناسبة التي تعطي للقوات المسلحة بخصوص هذا الموضوع.

([1]) ينظر. د. محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المختصين، تقديم د. مفيد شهاب، مصدر سابق، ص 496.

([2]) ينظر د. أحمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص 131.

ثالثاً: سن تشريعات وإصدار قوانين ولوائح عسكرية إلى قواتها المسلحة:

ومن مسؤولية الدولة سن تشريعات جنائية تحدد عقوبات جزائية مناسبة في حالة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وهي ما نصت عليه اتفاقيات جنيف لعام 1949، (م 49، 50/ ج1) و (م 50، 51/ ج2) و (م 129، 130/ ج3) و (م 146، 147/ ج4) و (م 85، 91/ ل1) و (م 28) من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة لعام 1954 على ما يأتي:

(تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ في نطاق تشريعاتها الجنائية كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية أو الذين يأمرون بما يخالفها، وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم).

ومن الالتزامات الأخرى للدول سن تشريعات لمنع وقمع إساءة استخدام الشارات والعلامات المميزة في جميع الأوقات، وهو ما عبرت عنه اتفاقيات جنيف لعام 1949 في (م 53، 54/ ج1) و (م 43، 45/ ج2) وعليه فإن كل طرف من أطراف اتفاقيات جنيف مطالب بفرض احترامها على قواته المسلحة فهو المسؤول دولياً عن أعمالها وتصرفاتها.

ومن مسؤولية الدول أيضاً إصدار قوانين ولوائح عسكرية إلى قواتها المسلحة تكفل تطبيق اتفاقيات جنيف لعام 1949، وهو ما نصت عليه (م 48/ ج1) و (م 49/ ج2) و (م 128/ ج3) و (145/ ج4) وكذلك (م 84/ ل1)[497].

<u>الأساليب التي تتخذها الدول من أجل تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني:</u>

لما كانت الأنظمة السياسية والقانونية والقضائية للدول ليست واحدة، لذا لا تكون الأساليب التي تتخذها الدول لتنفيذ أحكام هذا القانون واحدة، بل تختلف من دولة لأخرى فهناك عدة أساليب استخدمتها معظم الدول الأطراف التي نفذت التزاماتها منها:

أولاً: <u>أسلوب النص الجزائي الخاص</u>:

بموجب هذا الأسلوب يتبنى النص المزمع تشريعه لألفاظ ذاتها التي وردت في الاتفاقيات والبروتوكول، تسهيلاً لمهمة القاضي الجزائي من جهة وسعياً وراء توحيد النصوص التشريعية لدى مختلف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية من جهة ثانية.

ومن الدول التي أخذت بهذا الأسلوب (بلجيكا) [498]ضمن القانون الصادر بتاريخ 16 حزيران/ يونيو 1993، ورد في هذا القانون الأفعال التي تعد من قبيل (المخالفات الجسيمة) لاتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الأول، كما أضاف إليها الأفعال التي يحظر ارتكابها بموجب البروتوكول الثاني لعام 1977 الذي لم يكن قد نص على

([1]) ينظر. أ. د. عمر سعد الله، مصدر سابق، ص 274.

([1]) ينظر د. شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق، ص 379.

وجوب تجريم المخالفات التي تقع لأحكامه، لأنه لم يفرق أساساً بين أعمال النزاع المسلح الدولي أو الداخلي.

ثانياً: أسلوب الإدراج:

يعني إدخال (المخالفات الجسيمة) ضمن نصوص التشريع الجزائي الوطني، ضمن نصوص (قانون العقوبات العام) أو ضمن نصوص (قانون العقوبات العسكري).

ومن الدول التي أخذت بهذا الأسلوب (قانون العقوبات العسكري اليمني) [499] المرقم (21) الصادر في 25 تموز/ يوليو 1998 حيث أدرج فيه فصلا خاصاً بجرائم الحرب، وتقضي أحكام هذا الفصل بمعاقبة أي فعل يقترف في وقت النزاع المسلح دولياً كان أم غير دولي، ويلحق الضرر بالأشخاص المحميين والأعيان المحمية بموجب الاتفاقيات الدولية التي تدخل اليمن طرفاً فيها.

([2]) المصدر نفسه، ص 380.

ثالثاً: أسلوب الإحالة:

يعني سن نص تشريعي مختصر يتكون من مادة أو عدة مواد، يحيل فيها القانون الداخلي على النص الدولي مسألة تحديد الانتهاكات الجسيمة التي تقع خلال النزاعات المسلحة، مع الابقاء على تحديد العقوبة لكل فعل ضمن إطار القانون الداخلي.

ومن الدول التي أخذت بهذا الأسلوب (المملكة المتحدة) في قانونها الصادر في 31 تموز/ يوليو 1957 المعدل في 31 كانون الأول/ ديسمبر 1978 ليشمل الانتهاكات المنصوص عليها في البروتوكول الأول لعام 1977[500].

رابعاً: أسلوب المماثلة:

يعني اصدار نص تشريعي وطني يزاوج كل جريمة دولية، ومن الجرائم التي يمكن أن تقع على الاتفاقيات الدولية الإنسانية بجريمة مماثلة لها منصوص عليها في التشريع الوطني الداخلي، من حيث شروط تحقق الجرم، ومقدار العقوبة المقررة، وإمكانية تخفيفها أو تشديدها.

ومن الدول التي أخذت بهذا الأسلوب (فرنسا) [501]. في قانونها الصادر في 28 آب/ أغسطس 1944. فجريمة (اكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة المعادية)، وهي جريمة دولية، تحت مماثلتها بجرم (التجنيد غير المشروع لقوة مسلحة) الوارد في نص (م 92) من قانون العقوبات الفرنسي.

خامساً: أسلوب الاكتفاء بالتشريع الوطني القائم:

إن كثيراً من الدول التي وقعت على هذه الاتفاقيات وصدقتها لم تفعل شيئاً حيال النص على سن تشريعات جزائية وطنية تعاقب على (المخالفات الجسيمة) التي يمكن أن تقع على أحكام الاتفاقيات الأربع أو على أحكام البروتوكول الأول الملحق بها.

ومن هذه الدول (الجمهورية العربية السورية)[502]. ولكن بالرغم من كل الدعوات لا يزال عدد الدول الأطراف التي نفذت التزاماتها الاتفاقية بسن تشريعات جزائية وطنية تعاقب على المخالفات الجسيمة أقل من تلك الدول التي سكتت عن التنفيذ، ولم تقم بسن أي تشريع جزائي خاص أو إضافي لحماية أحكام الاتفاقيات من الانتهاك، متذرعة أن هناك عوامل سياسية – عسكرية، أو أن المصالح العليا للأمة تمنعها من سن مثل هذه التشريعات.

ويجب على الدول من أجل تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني وفي إطار النزاعات المسلحة اتخاذ الإجراءات الآتية:

([1]) ينظر نغم اسحق زيا، دراسة في القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، اطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، 2004، ص 216.

([2]) ينظر د. شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق، ص 382.

(3) ينظر د. أحسان هندي، مصدر سابق، ص 65.

أ- إجراء التحقيق فوراً في أي انتهاكات وقعت.

ب- إلقاء القبض على الأشخاص الذين ارتكبوا تلك الانتهاكات أو أمروا بها وتقديمهم إلى المحاكم.

جـ- عند القبض على أولئك الأشخاص، فإن للدولة إما أن تحاكمهم أو تسلمهم إلى أية دولة معنية في إقامة الدعوى الجنائية ضدهم (مثل دولة المجني عليه، أو الدولة التي وقعت الجريمة فوق إقليمها، أو دولة الجاني نفسه)[503].

د- اتخاذ كل ما هو لازم من إجراءات لتفعيل التزاماتها الدولية في إطار نظمها القانونية الداخلية، سواء كانت تلك الإجراءات تشريعية أو تنفيذية أو قضائية أو مؤسسية (إنشاء لجان وطنية خاصة بمسائل القانون الدولي الإنساني) [504].

هـ- أن تحترم وتكفل احترام قواعد القانون الدولي الإنساني[505]. الأمر الذي يعني أنه حتى بالنسبة للدول الثالثة (غير الاطراف في النزاع) عليها أن تسعى لدى أطراف النزاع لكفالة احترام قواعد ذلك القانون، ويمكن أن يتم ذلك أيضاً عن طريق السلطة الحامية، أو عن طريق الدول والأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى المعنية، لاتخاذ ما يلزم عند حدوث انتهاكات جسيمة[506]. وكذلك عدم تشجيع أي طرف أو مساعدته على هذا الانتهاك.

و- ضرورة المعاقبة على الانتهاكات الجسيمة الواقعة على الأشياء المحمية والأشخاص المحميين[507]. إذ يجب أن تتضمن التشريعات واجبة التطبيق المعاقبة على الانتهاكات التي تمس الأماكن والأشياء المحمية مدنية أو ثقافية، توقيع العقاب اللازم مع مراعاة القواعد الآتية خصوصاً:-

1- الأخذ بمبدأ عالمية الاختصاص، أي توقيع العقاب بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الجاني (م 49/ ج1) و (م 50/ ج2) و (م 129/ ج3) و (م 146/ ج4) و (م 85/ ل1).

2- تقرير مسؤولية الرؤساء (م 86 – ف4/ ل1).

([503]) See: National measures to repress violations of international humanitarian Law (civil law systems), ICRC, Geneva, 2000, P. 328.

([504]) See: committees or other national bodies for international humanitarian Law, Meeting of experts, I.C.R.C. Geneva, 1997, P. 130.

([3]) ينظر، (م1 المشتركة لاتفاقيات جنيف).

([4]) ينظر، م 89/ ل1.

([507]) See: Repression of breaches of international humanitarian, IRRC. No 300, P. 223 – 254.

3- المعاقبة على الانتهاكات التي تم ارتكابها أو تلك الناجمة عن التقاعس عن اتخاذ ما يلزم لمنعها (م 86 – ف1/ ل1).

ً نقول يجب أن لا ينسى المسؤولون في هذه الدول أن سمعة الدولة أصبحت شيئاً أساسياً للتعامل في إطار المجتمع الدولي المعاصر، وأن العالم قد أصبح بالفعل بعد دخولنا (عصر العولمة) بمثابة (قرية صغيرة) ويطلع كل واحد منهم على أخبار الآخر، والكل فيها مسؤول عن أعمال الكل، ومن الأفضل أن تسارع جميع هذه الدول لتنفيذ التزاماتها التعاقدية، وسن التشريع الجزائي المناسب الذي يلائم مع نظامها التشريعي والقضائي، لأن مثل هذا الأمر يعد دعماً للاتفاقيات المذكورة من جهة، وتفعيلاً للقانون الدولي الإنساني من جهة ثانية، وتوحيداً لموقف الدول إزاء جرائم الحرب ومجرمي الحرب من جهة ثالثة.

المطلب الثاني

دور المنظمات الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني

يكون الوصول إلى ضحايا النـزاعات المسلحة مسبوقاً دائماً بمرحلة أولية لجمع المعلومات وبمفاوضات معقدة أحياناً، وقد أصبح ذلك اليوم تحدياً حقيقاً، ولاسيما لأن المنظمات الإنسانية لم تعد هي الوحيدة التي تتعامل مع هذه القضية. ولنضرب مثالا واحداً على ذلك، فقد تطور دور الجهات القائمة على حفظ وبناء السلام، حتى أدى إلى تطور التعاون المدني والعسكري وبالتالي ادخال برامج عمل سياسية، فضلاً عن أن برامج العمل الاقتصادي اصبحت عاملاً مهماً بشكل متزايد في حالات النـزاعات المسلحة، كما ترغب البلدان المؤثرة في أن يكون لها صوت أقوى في التعامل مع قضية المدنيين في النـزاعات المسلحة.

ولأجل الوقوف على دور المنظمات الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني سوف نبحث المطلب في فرعين، الأول دور هيئة الأمم المتحدة وفي الفرع الثاني نذكر دور الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

الفرع الأول

دور هيئة الأمم المتحدة في تطبيق القانون الدولي الإنساني

بالرغم من تحريم المواثيق الدولية للحرب، إلا أنها ظلت واحدة من الوسائل التي يلجأ إليها بعض الدول لحل نزاعاتها مع غيرها[508].

ولم يعد مشروعاً (التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أخرى أو على وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة).

وقد نص ميثاق الأمم المتحدة (م 2، ف3) على أن من أهداف المنظمة العالمية لجوء أعضائها إلى الوسائل السلمية لتسوية المنازعات المسلحة بالطرق السلمية وهذا يعني عدم جواز استخدام القوة قبل اللجوء إلى الوسائل السلمية.

وقد مهد لذلك ميثاق الأمم المتحدة حينما ذكر في ديباجته: (نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية أحزاناً مرتين يعجز عنها الوصف. وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية).

وهذه الرغبة من قبل هيئة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في محو شبح الحروب وتعزيز أواصر الروابط الدولية قادت هذه المنظمة إلى السهر على حفظ السلام والسعي جاهدة لنزع السلاح وتحريم الحروب وإيجاد الوسائل الفعالة لنشر السلام وتسوية المنازعات بالطرق السلمية.

([1]) ينظر. د. محمد فهاد الشلالدة، مصدر سابق، ص 44.

وقد طرأ على القانون الدولي الإنساني، في السنوات الأخيرة، تحول عظيم أدى إلى تغيير في مضامينه ومفاهيمه الأساسية، وهذا التحول يتجلى في أن هناك اتجاهاً عالمياً تتزعمه هيئة الأمم المتحدة يهدف إلى تطوير وتطبيق قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، وقد أسفرت الجهود المخلصة عن وضع قواعد جديدة تمثل إضافة بناءة إلى مبادئ القانون الدولي الإنساني.

أولاً: <u>دعم هيئة الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني من خلال الاتفاقيات الدولية</u>:

لقد دعمت الأمم المتحدة القانون الدولي الإنساني بعدد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن سواء بمناسبة نزاعات مسلحة قائمة أو تحسباً لمستقبل وقوع نزاعات مسلحة.

ومن اتفاقيات الأمم المتحدة المهمة في هذا الشأن ما يأتي:

أ- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي أقرتها الجمعية العامة عام 1948.

أكدت هذه الاتفاقية أن الإبادة الجماعية تعد عملاً إجرامياً في زمن السلم كما في زمن الحرب (م1) ووصفت الجريمة ذاتها في (م2) كما يأتي[509]:

1- قتل أفراد الجماعة.

2- تسبب أضرار جسدية أو عقلية خطيرة لأفراد الجماعة.

3- التعرض عمداً لظروف حياتيه من شأنها أن تدمر وتحطم حياة الجماعة كلها أو جزءاً منها.

4- فرض أنظمة تستهدف منع التناسل داخل الجماعة.

5- نقل أطفال إلى جماعة أخرى بالإكراه.

ب- حظر استعمال الأسلحة النووية:

في نهاية الحرب العالمية الثانية وجدت شعوب العالم نفسها في مواجهة سلاح أشد رعباً، بعد أن اكتشفت الطاقة النووية، ولقد نوقش موضوع خطر هذا السلاح نقاشاً حامياً، فلم يحظر هذا الاستخدام بصراحة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وذلك لأن هذه الاتفاقيات سابقة عليه.

ولم يتم حتى الآن اخضاعه لقواعد بمقتضى معاهدة عامة، إلا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد حرمته في قرار لها 1961، تحريماً قطعياً باعتباره خرقاً لمبادئ ميثاقها وللمبادئ الإنسانية[510].

([1]) ينظر. د. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 151.

([1]) جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص 59.

جـ حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو، وفي الفضاء الخارجي، وتحت سطح الماء:

تم في عام 1963 التوقيع على معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء[511]. وبالرغم من أن المعاهدة لم تعقد تحت رعاية الأمم المتحدة، فقد أقرتها الجمعية العامة.ويعلن الأطراف أنهم ينشدون تحقيق وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية إلى الأبد وأنهم عازمون على وضع نهاية لتلويث البيئة بالمواد المشعة.

د- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر والبروتوكولات المرفقه بها:

أعتمد مؤتمر الأمم المتحدة الحظر وتقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المعقود في جنيف الصكوك التالية في 10 تشرين الأول/ أكتوبر 1980[512].

1- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

2- بروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية[513].

3- بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والإشراك والنبائط الأخرى[5].

4- بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة[514].

هـ الأسلحة الكيماوية والبكتريولوجية:

لقد أوصت الجمعية العامة الدول التي لم تنضم بعد إلى بروتوكول 1925 الخاص بحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة، أو السامة، أو ما شابهها، وللوسائل البكتريولوجية بأن تنضم إليه.

لقد دخلت اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية 1975 حيز التنفيذ ومنذ بدء نفاذ الاتفاقية 1975 عقدت أربعة مؤتمرات استعراضية في

([2]) ينظر د. عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، عمان، 1997، ص 244.

([3]) ينظر. أ. د. شريف عتلم ود. محمد ماهر عبد الواحد، (م أ ق ر أ)، مصدر سابق، ص 488.

([4]) المصدر نفسه، ص 500.

(5) المصدر نفسه , ص513.

(1) ينظر أ.د. شريف عتلم و د.محمد طاهر عبد الواحد ,مصدر سابق ,ص530

(1980، 1986، 1991، 1996) وكذلك عقد مؤتمر خاص في عام 1994، وتناقش الجمعية العامة للأمم المتحدة أيضاً بصورة منتظمة المسائل المتصلة بالاتفاقية[515].

وكما أن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية وتدميرها المؤرخة في 13 ك2 1993 والمسماة باختصار (اتفاقية الأسلحة الكيمياوية) دخلت حيز التنفيذ في 29 نيسان 1997[516].

وتعكس اتفاقيتا الأسلحة الكيمياوية والبيولوجية الوعي والحرص من قبل دول العالم على تعزيز مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، التي تحظر استخدام أسلحة معينة، باتخاذ تدابير إضافية لضمان تحريم استحداث أو إنتاج أو تخزين هذه الأسلحة.

و- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية:

اعتمدت الجمعية العامة هذه الاتفاقية وبدأ نفاذها في 11 ت2 1970. وتنص المادة (29) من الاتفاقية على ما يأتي:

1- جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادرة في 8 آب 1945، ولاسيما (الجرائم الخطيرة) والمعددة في اتفاقية جنيف المعقودة في 12 آب 1949 لحماية ضحايا الحرب.

2- الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، سواء في زمن الحرب أو في زمن السلم الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادرة في 8 آب 1945، والاعتداء المسلح أو الاحتلال أو الأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصري وجريمة إبادة الأجناس الوارد تعريفها في اتفاقي 1948[517]. بشأن منع جريمة إبادة الجنس البشري وقمعها حتى لو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالاً بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه[518].

ز- المناضلون في سبيل الحرية:

حددت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1973 الوضع القانوني للمقاتلين الذين يناضلون ضد الأنظمة الاستعمارية والعنصرية من أجل أعمال حق تقرير المصير، والمبادئ المتفق عليها هي:-

1- أن هذا النوع من النضال هو نضال مشروع يتفق كل الاتفاق مع مبادئ القانون الدولي.

([2]) فانتين روماتوف، البعد السياسي لاتفاقية (الأسلحة الصامتة)، ترجمة أ. سهير صبري وجماعته، إصدار المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 55، حزيران 1997، ص 293.

(3) بيتر هرلي، اتفاقية الأسلحة الكيمياوية تدخل حيز التنفيذ، ترجمة أ. سهير صبري وجماعته، إصدار المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، عدد 45، آذار – نيسان 1997 ص 22.

([1]) ينظر (م2) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 1948.

([2]) ينظر د. عبد الكريم علوان خضير، مصدر سابق، ص 249.

2- إن انتهاك الوضع القانوني للمقاتلين تترتب عليه مسؤولية تامة وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني.

ح- حماية النساء والأطفال:

أصدرت الجمعية العامة في 1974 الإعلان المتعلق بحماية النساء والأطفال أثناء حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، وينص الإعلان على أن جميع الأعمال التي يرتكبها المقاتلون أثناء العمليات العسكرية أو في الاقاليم المحتلة والتي تؤلف أشكالاً من أشكال القمع والمعاملة القاسية وغير الإنسانية للنساء والأطفال بما في ذلك الحبس والتعذيب وإطلاق الرصاص، والاعتقال بالجملة، والعقاب الجماعي، وتدمير المساكن والطرد قسراً، تعد أعمالاً إجرامية.

ط- الوضع الخاص للصحفيين وحمايتهم:

حيث تناولت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والعشرين وضع الصحفيين، ودعت في قرارها بتاريخ 2 ت2 1973 الأمين العام للأمم المتحدة إلى عرضه على المؤتمر الدبلوماسي المرتقب في جنيف، فقد عولجت هذه النقطة في المادة (79) من البروتوكول الأول الذي اعتمد المؤتمر عام 1977[519].

ي- المرتزقة:

أدينت ممارسة استخدام المرتزقة ضد حركات التحرير الوطنية أو لغرض الإطاحة بالحكومات بوصفها عملاً اجرامياً، وذلك من جانب الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان، وأمضت التوصيات والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة إلى صياغة (الاتفاقية الدولية ضد انتداب واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة بتاريخ 4 ك1 1989 ومن الواضح أن الأعمال التحضيرية للبروتوكول الأول وأحكام المادة (47) بالخصوص كان لهما أثر بيّن في الاتفاقية الأفريقية واتفاقية الأمم المتحدة حول المرتزقة، ومن هنا نرى أهمية بيان محتوى البروتوكول في هذا المجال[520].

ثانياً: <u>طرق معالجة انتهاكات مبادئ القانون الدولي الإنساني من قبل هيئة الأمم المتحدة ووسائلها</u>:

فيما يخص آليات الأمم المتحدة لتنفيذ الالتزامات التابعة من العهود والمواثيق الدولية، فلا بد بداية، أن نوضح إلى أن الأمم المتحدة لم تتمكن حتى الآن من وضع آليات فاعلة ونشطة لإلزام الدول بتنفيذ تعهداتها بموجب المواثيق الدولية أسوة بالعقوبات التي تفرضها القوانين المحلية على المواطنين الذي ينتهكون القانون.

فمن المعروف أن الإجراءات العقابية التي يجوز للأمم المتحدة أن تفرضها هي فقط تلك الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والخاصة باستعمال القوة

([3]) ينظر د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق ص 59.
[1] ينظر: د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص53.

في حالات العدوان المسلح وخرق الأمن والسلام الدوليين وذلك بموجب قرار صادر من مجلس الأمن لا تعترض عليه أي من الدول دائمة العضوية في المجلس[521].

وحتى في حالات انتهاكات حقوق الإنسان ومبادئ القانون الدولي الإنساني التي يمكن أن ترقى إلى تهديد للسلام والأمن الدوليين قد يعجز مجلس الأمن بسبب استعمال حق النقض، من اتخاذ التدابير اللازمة لحماية السلام والأمن الدوليين حتى وأن تعلق الأمر بتنفيذ قرارات مجلس الأمن نفسه، كما يتضح من إخفاق المجلس في اتخاذ القرارات اللازمة في مواجهة ممارسات الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية على الرغم من قرارات المجلس رقم (242) أو (338) الأراضي المحتلة و 479 (الانسحاب من الجولان السورية).

فالمشاكل الدولية لا تحلها الأمم المتحدة بمعايير موضوعية وفقاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي، وإنما يتوقف حل هذه المشاكل حسب ما تقرره الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن وبشكل خاص الولايات المتحدة الأميركية، موقف ينطلق من الاصرار على تطبيق قواعد الشرعية الدولية في النزاع العربي الإسرائيلي بالطريقة ذاتها التي طبقت وتطبق حالياً في العراق، لذلك تتسم قرارات المنظمة الدولية في بعض الأحيان بالانتقائية وازدواجية المعايير في تناول أوضاع حقوق الإنسان، أو حق تقرير المصير للشعوب في هذا البلد أو ذاك.

إن مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني من دون تنفيذه والتقيد بأحكامه يصبح مجرد نظريات مثالية مما يتعين على كافة دول العالم المساهمة في تعزيز وإنماء تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

فعندما تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني تقع المسؤولية على عاتق المجتمع الدولي ممثلة في هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها.

لقد أدت تجربة الحرب العالمية الثانية لتقييد اللجوء إلى الحرب بالنصوص التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة، وقد اشتملت المادة الثانية من الميثاق على البنود الرئيسة الآتية[522].

البند الثالث: على جميع الدول الأعضاء تسوية نزاعاتها الدولية بالوسائل السلمية بطريقة لا تعرض السلام الدولي والأمن، والعدالة للخطر.

البند الرابع: على جميع الدول الأعضاء الامتناع في علاقاتها الدولية عن تهديد أو استخدام القوة ضد الكيان الإقليمي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو بأية طريقة أخرى تتعارض مع غايات الأمم المتحدة.

([2]) ينظر د. عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، بنغازي، 1993، ص 486.

([1]) ينظر، جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم،ج1 ترجمة عباس العمردار الآفاق الجديدة،، بيروت، (ب ت)، ص 14.

تشمل الآلية الدولية الموجبة لحماية قواعد القانون الدولي الإنساني الأجهزة الرئيسة والفرعية لهيئة الأمم المتحدة ومن ضمنها الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الأمن الدولي، ومحكمة العدل الدولية.

فمن الضمانات التي يقررها القانون الدولي الإنساني لتنفيذ وتطبيق أحكامه ما نص عليه من تعويضات وعقوبات جنائية في حالة انتهاك قواعده، وقد نص على الأعمال التي تعد بمثابة انتهاكات جسيمة لقواعده، والتي تشكل جرائم حرب.

بالرغم من أن هيئة الأمم المتحدة تمكنت من التعرض لانتهاكات حقوق الإنسان وقت المنازعات المسلحة مستخدمة أساليب متنوعة للتحقيق في أوضاع حقوق الإنسان إلا أنها لم تنجح حتى الآن في إيجاد آلية مناسبة بسبب خرق الدول لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني.

وكذلك نقول إن دور هيئة الأمم المتحدة له أثره في كشف طبيعة وممارسات الدول وإحراجها سياسياً وأخلاقياً أمام الرأي العالمي.

وقد حققت هيئة الأمم المتحدة نجاحات كثيرة في تحقيق الأمن الجماعي الدولي وكفالة الحقوق والحريات الأساسية للإنسان وإزالة أسباب التوتر بين الشعوب.

إلا أنه من خلال مواجهة الأمم المتحدة لكثير من الأزمات والمشاكل الدولية، أنها لم تكن مواجهة حيادية، وإنما مواجهة تحركها مصالح الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن وخير مثال على ذلك تعامل الأمم المتحدة بخصوص أزمة الخليج على خلاف التعامل مع حل المشكلة الفلسطينية.

الفرع الثاني

دور الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

تعتبر الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر[*] منظمة إنسانية مهمة على الصعيد الدولي، وهي تنشط منذ إنشائها في مجال القانون الدولي، وتحديداً في مجال القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان[523].

وأن المبادئ التي تستند عليها الحركة هي المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المتمثلة في مبدأ الإنسانية ومبدأ عدم التميز ومبدأ المساواة بين كل البشر بحيث لا يعامل فرد معاملة تميزية، وتتألف الحركة من الجمعيات الوطنية

(*) تعرف أيضاً باسم الصليب الأحمر الدولي.

([1]) ينظر أ. د. عمر سعد الله، مصدر سابق، ص 254.

ولجان الهلال الأحمر المعترف بها[524]، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ورابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

أولاً: <u>الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر</u>:

أ- تشكل الجمعيات الوطنية قاعدة الحركة وتشكل قوة حيوية لها، وهي تضطلع بمهامها الإنسانية وفقاً لأنظمتها الأساسية وتشريعاتها الوطنية، من أجل تحقيق رسالة الحركة، ووفقاً للمبادئ الأساسية. وتدعم الجمعيات الوطنية السلطات العامة في تنفيذ مهامها الإنسانية، تبعاً لاحتياجات السكان في كل بلد.

ب- الجمعيات الوطنية هي داخل بلدانها منظمات وطنية مستقلة توفر إطاراً لا غنى عنه لأنشطة متطوعيها وموظفيها، وهي تسهم مع السلطات العامة في الوقاية من الأمراض وتعزيز الصحة وتخفيف المعاناة البشرية، ومن خلال برامجها الخاصة لمنفعة المجتمع في مجالات مثل التثقيف والصحة و الرعاية الاجتماعية. وهي تنظم بالتنسيق مع السلطات العامة، عمليات الإغاثة وغيرها من الخدمات في حالات الطوارئ لمساعدة ضحايا المنازعات المسلحة، وفقاً لاتفاقيات جنيف، وضحايا الكوارث الطبيعية وسائر حالات الطوارئ المحتاجة إلى مساعدتها.

وهي تنشر القانون الدولي الإنساني وتساعد حكوماتها في نشره، وتتخذ المبادرات في هذا المضمار وهي تنشر مبادئ الحركة ومثلها العليا وتساعد الحكومات التي تنشرها أيضاً. وهي تتعاون كذلك مع حكوماتها لضمان احترام القانون الدولي الإنساني وتأمين حماية شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والكريستالة الحمراء.

جـ على الصعيد الدولي، تقوم الجمعيات الوطنية، في حدود مواردها بمساعدة ضحايا المنازعات المسلحة وفقاً لاتفاقيات جنيف، وضحايا الكوارث الطبيعية.

د- لتنفيذ هذا المهام تقوم الجمعيات الوطنية باستقطاب العاملين اللازمين للاضطلاع بمسؤولياتها وتدريبهم وتعيينهم، وتشجع الجمعيات الوطنية وبخاصة الشباب على المشاركة في أنشطتها.

هـ على الجمعيات الوطنية واجب دعم الرابطة بموجب دستورها، وهي تقدم دعمها الطوعي، كلما أمكن ذلك، للجنة الدولية في عملها الإنساني.

<u>شروط الاعتراف بالجمعيات الوطنية</u>[525]:

---

(2) ينظر (م4) من النظام الأساسي للحركة، مجموعة وثائق مرجعية تتعلق بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الناشر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ورابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، 1990، ص 15.

على أية جمعية أن تفي بالشروط التالية لكي يعترف بها كجمعية وطنية بمفهوم الفقرة (2 ب) من المادة (5) من النظام الأساسي للحركة.

أ- أن تكون منشأة في أراضي دولة مستقلة تسري فيها اتفاقيات جنيف.

ب- أن تكون الجمعية الوطنية الوحيدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في هذه الدولة وأن يديرها جهاز مركزي له وحده صلاحية تمثيلها لدى العناصر الأخرى للحركة.

جـ- أن تعترف بها حكومة بلدها الشرعية حسب الأصول على أساس اتفاقيات جنيف والتشريع الوطني يعدها جمعية إغاثة طوعية، معاونة للسلطات في المجال الإنساني.

د- أن تتمتع بوضع مستقل يتيح لها ممارسة نشاطها وفقاً للمبادئ الأساسية للحركة.

هـ- أن تستخدم اسم وشارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر وفقاً لاتفاقيات جنيف.

و- أن يكون لها تنظيم يسمح لها بأداء المهام المحددة في نظامها الأساسي.

ز- أن تغطي بأنشطتها أراضي الدولة بأكملها.

ح- أن تستقطب متطوعيها وموظفيها دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو الطبقة أو الدين أو الرأي السياسي.

ط- أن تلتزم بهذا النظام الأساسي، وتشارك في التضامن الذي يوجد عناصر الحركة وتتعاون مع هذه العناصر.

ي- أن تحترم المبادئ الأساسية للحركة وتسترشد في عملها بمبادئ القانون الدولي الإنساني.

([1]) ينظر (م 4) من النظام الأساسي للحركة، مصدر سابق، ص 15.

ثانياً: اللجنة الدولية للصليب الأحمر[526]:

اللحنة الدولية، التي تأسست في جنيف عام 1863 وأقرتها اتفاقيات جنيف والمؤتمرات الدولية للصليب الأحمر، هي مؤسسة إنسانية مستقلة ذات وضع خاص بها. وهي تعين أعضائها باختيارهم من بين المواطنين السويسريين.

دور اللجنة الدولية طبقاً لنظامها الأساسي:

أ- صون نشر المبادئ الأساسية للحركة، التي هي الإنسانية، وعدم التحيز، والحياد، والاستقلال، والطوعية، والوحدة العالمية.

وخلال السنوات القليلة الماضية قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجهود مضاعفة من أجل نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني على أساس مؤسسي من خلال التعاون المنظم مع المنظمات الدولية والإقليمية وكان ذلك على سبيل المثال في حلقات دراسية مثل تلك التي نظمت للدبلوماسيين في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، ومنظمة الدول الأميركية (OAS) في واشنطن عام 1983، وفي مكتب الأمم المتحدة بجنيف عام 1991، وفي منظمة الوحدة الأفريقية في أديس ابابا عام 1994[527].

ويعد نشر القانون الدولي الإنساني إحدى وسائل التحرك الوقائي التي تستخدمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وتتمثل أحدى خصائصها الخاصة في أنها لا تقتصر على السلام غير المستقر أو أوضاع ما قبل النزاع، ولكنها تغطي كل تلك الأوضاع (السلام، الأزمة، النزاع، وما بعد النزاع) وتتبنى رؤية طويلة الأمد ويمثل هدفها النهائي في التأثير على المواقف والسلوك (خاصة مواقف وسلوك الذين يشتركون بنشاط في القتال). لضمان احترام قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني عند اشتعال العنف المسلح، ويعد نشر هذا القانون في زمن السلم عملاً تعليمياً، يرجى منه أن يضبط السلوك بمجرد اندلاع أزمة ما[528].

لقد أدى نشر القانون الدولي الإنساني في الدوائر الدبلوماسية إلى ظهور مفهوم (الدبلوماسية الإنسانية) التي توصف في دوائر اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنها (تنظيم مجمل سياسة العلاقات الخارجية بهدف نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني)[529].

([1]) ينظر (م5) من النظام الأساسي للحركة، مصدر سابق، ص 16.

([527]) See: Jean 0 Luc chopars, Disse minatuion of international humanitarian Law to diplomats and international officials, international Review of the Red cross, Vol, 77, No. 306, 1995, P. P. 355 – 357.

([528]) See: Marion Haroff – Tavel, promoting normsto limit violence in crisi situations: challenges strategies and alli ances.
نقلاً عن المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 80، العدد 322، 1998، ص 19.

([1]) ينظر. تشرشل أومبو، مونوتو و كارلوفون فلو، نشر القانون الدولي الإنساني من خلال التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الأفريقي، حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني، ترجمة أ. سهير صبري وجماعته، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2003، المكتب الإقليمي الإعلامي، 2004، ص 390.

وهناك وحدة خاصة في مقر اللجنة الدولية بجنيف مسؤولة عن تنسيق الدبلوماسية الإنسانية للمؤسسة وتحقيق أهدافها.

وتدعم تلك المساعي الدبلوماسية استراتيجية أوسع للاتصال تتبعها اللجنة وتهدف إلى تسهيل الوصول إلى ضحايا النزاعات المسلحة، وتوليد الدعم لعملها الإنساني وتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني، وتعبئة صناع القرار وزعماء الرأي لاتخاذ موقف في القضايا الإنسانية الكبرى وتحسين المعرفة بالرسالة الخاصة للجنة الدولية للصليب الأحمر ودورها وأنشطتها مقارنة بالمنظمات الإنسانية الأخرى.

أنشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر خدماتها الاستشارية المعنية بالقانون الدولي الإنساني سعياً إلى تعزيز دعمها للدول التي شرعت في تنفيذ هذا القانون على الصعيد الوطني، وتعمل هذه الخدمات بالتعاون الوثيق مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وغالباً ما تشترك في انشطتها مؤسسات أو هيئات أكاديمية وغير ذلك من المنظمات[530].

وأن الهدف من الخدمات الاستشارية هو تشجيع عملية بدء التنفيذ على الصعيد الوطني، مع الارتقاء بمستواه، ومساعدة الدول بوجه خاص على التزود بإدارة قانونية مطابقة لمتطلبات المواثيق الإنسانية وكفيلة بتيسير تطبيقها الفعلي وهكذا تدعم الخدمات الاستشارية ما تبذله السلطات الوطنية من مساع، كما تقدم العون الفني سعياً إلى تحقيق هذه الأهداف.

وفي كل الأحوال، تعمل الخدمات الاستشارية بالتعاون الوثيق مع الحكومات، مع مراعاة احتياجاتها النوعية من جهة ونظمها السياسية والقانونية من جهة أخرى.

وقد أنشأت (الخدمات الاستشارية) في بداية عام 1996 ومنذ إنشائها وهي تعطي الأولوية للموضوعات الآتية:-

1- عمومية مواثيق القانون الدولي الإنساني، تعزيز المشاركة العامة في كل مواثيق القانون الدولي الإنساني.

2- قمع جرائم الحرب وغيرها من مخالفات وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وتعزيز اعتماد الدول جميعاً لتشريعات وطنية تكفل فعلياً معاقبة مثل هذا النوع من الأفعال.

3- حماية شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر والكريستالة الحمراء وغيرهما من الشارات والعلامات المميزة المحمية.

4- لجان وأجهزة وطنية للقانون الدولي الإنساني.

وتحقيقاً لهذه الأهداف تتمثل الأنشطة التي تنهض الخدمات الاستشارية فيما يأتي:

([2]) ينظر ماريا تريزا دوتلي وشريف عتلم، مصدر سابق، ص 84.

- تنظيم حلقات دراسية لطرح أصول عملية وطنية في مجال بدء تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني. حيث نظمت الخدمات الاستشارية منذ إنشائها أكثر من سبعين حلقة دراسية إقليمية ووطنية، وكثيراً ما شجعت مثل هذه اللقاءات أو يسرت إنشاء أجهزة وطنية للقانون الدولي الإنساني.

- اجتماعات الخبراء: نظمت ثلاثة اجتماعات لتدارس مواضيع مهمة ومنها الآليات الوطنية لبدء تنفيذ القانون الدولي الإنساني عام 1996 والقمع الجنائي لانتهاكات أو مخالفا القانون الدولي الإنساني في النظم القانونية الرومانية – الجرمانية عام 1997. وقمع جرائم الحرب في القانون العام 1998. وفي الختام تم إصدار إرشادات بشأن المواضيع أعلاه موجهة إلى السلطات الوطنية، بحيث تكون الدليل الهاوي لها على طريق العملية التشريعية.

- تقدم الخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية إلى السلطات الوطنية التي شرعت في عملية بدء التنفيذ على الصعيد الوطني، ومنها ترجمة المواثيق إلى اللغات الوطنية ودراسة الموائمة والتوافق بين القانون الوطني والقانون الدولي الإنساني وسد الثغرات بينهما والدعم المتواصل لأنشطة اللجان أو الأجهزة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

- تبادل المعلومات بين الدول: حيث تكونت مجموعة من التشريعات لتيسير التعرف على التدابير التي اتخذتها الدول، ومنها نصوص قوانين، ولوائح ونظم وكتيبات عسكرية وغيرها.

- المطبوعات: سعياً إلى تسهيل مهمة السلطات الوطنية للبدء بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، تقوم الخدمات الاستشارية بتزويد السلطات بمجموعة من المطبوعات منها ملصقات فنية بشأن المواثيق، وتقارير الحلقات الدراسية، ومبادئ إرشادية، وقانون نموذج، وملفات المعلومات، وتقارير سنوية حول بدء التنفيذ على المستوى الوطني، ثم إرسالها إلى كافة الدول والجمعيات الوطنية.

قامت الخدمات الاستشارية التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر بالاشتراك مع ممثلي الجمعيات الوطنية والسلطات الحكومية على الصعيد العربي خلال عامي (1997، 1998) بعدة ندوات مع المملكة الأردنية الهاشمية واليمن ومصر ولبنان[531].

وقد ساهمت هذه الندوات في إرساء الأسس اللازمة لتشكيل لجنة وطنية معينة بتطبيق القانون الدولي الإنساني.

([1]) ينظر. ماريا تريزا دوتلي وشريف عتلم، مصدر سابق، ص 87.

ففي مصر أنشأت اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني(*) وتتكون أعضائها من وزارات العدل، والدفاع، والداخلية، والخارجية، والتعليم العالي، والهلال الأحمر المصري، واللجنة الدولية للصليب الأحمر[532].

تمارس اللجنة تعزيز تنفيذ القانون الدولي الإنساني بما في ذلك التنسيق بين الجهات المعنية وتقديم الاقتراحات لصانعي السياسات والقرارات في هذا المجال.

وأقترح خطة عمل سنوية بشأن التدابير الوطنية ونشر القانون الدولي الإنساني واحترامه.

والإسهام في إعداد برامج تدريب وتطوير الأشخاص المعنيين بتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني.

وكما تقوم بتبادل المعلومات والخبرات مع الهيئات العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني.

أما في جمهورية اليمن فقد أنشأت اللجنة الوطنية المعنية لشؤون القانون الدولي الإنساني(**).

وتتكون أعضائها من نائب رئيس مجلس الوزراء، ووزارات الخارجية، والصحة، والشؤون القضائية، والتعليم، والإعلام، والدفاع، والداخلية، والهلال الأحمر اليمني.

وتتولى اللجنة الوطنية المهام والصلاحيات الآتية:

1- مراجعة التشريعات ذات الصلة على نحو شامل وتقديم الالتزامات الرامية إلى مواءمتها مع التطورات في القانون الدولي الإنساني.

2- تحديد الآليات والتدابير والإجراءات التي تكفل تطبيق مضمون القانون الدولي الإنساني وتنفيذ أحكامه.

3- اعتماد الخطط والبرامج الكفيلة بضمان نشر القانون الدولي الإنساني وتعميمه، والتعريف بأحكامه في أوساط كافة قطاعات المجتمع فضلاً عن متابعة تطبيق تلك الأحكام.

4- الأشراف على تنفيذ أحكام القانون رقم (43) لعام 1999 الخاص بتنظيم استخدام شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر ومنع إساءة استخدامها.

(*) بموجب مرسوم رئيس الوزراء المصري رقم (149) الصادر في 23 كانون الثاني/ يناير 2000، مجلة الإنساني العدد (9)، إنشاء اللجنة الوطنية المصرية للقانون الدولي الإنساني، مارس-آذار 2000، ص25.

([2]) ينظر ماريا تريزا دوتلي وشريف عتلم، المصدر نفسه، ص 131.

(**) بموجب المرسوم الرئاسي لجمهورية اليمن رقم (408) الصادر في 11 كانون الأول/ ديسمبر، 1999، بدء عملها 31 ك1/ ديسمبر 1999.

5- إعداد وتنظيم ندوات وفعاليات مختلفة حول القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، فضلاً عن المشاركة في المؤتمرات والفعاليات الإقليمية والدولية الملائمة.

6- المشاركة في دراسة مشروع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني وتقديم الاقتراحات والتوصيات بشأنها.

7- العمل على تعزيز التعاون وتبادل الخبرات مع المنظمات الإقليمية والدولية.

8- تنسيق الجهود الحكومية والدولية في ميدان القانون الدولي الإنساني.

كما قامت المملكة الأردنية الهاشمية بإنشاء اللجنة الوطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني في عام 1999[533].

وختاماً فإن قسم الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر سيظل دائماً في خدمة جميع الدول لتقديم الرأي والمشورة والوثائق من أجل الوصول على الغاية الأساسية وهي اضطلاع جميع دول العالم باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني.

([1]) لمزيد من تفاصيل البيان بالهياكل الوطنية الخاصة بتطبيق القانون الدولي الإنساني. ينظر ماريا تريزا دوتلي وشريف عتلم، مصدر سابق، الملحق رقم (2)، ص 93.

ثالثاً: رابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر:

1- هي الاتحاد الدولي للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وهي تعمل كجمعية ينظمها دستورها ولها جميع حقوق والتزامات الهيئة العامة ذات الشخصية القانونية.

2- هي منظمة إنسانية مستقلة ليس لها أي طابع حكومي أو سياسي أو عرقي أو مذهبي.

3- يتمثل الهدف العام للرابطة في العمل، في جميع الأوقات على حفز وتشجيع وتسهيل وتعزيز جميع الأنشطة الإنسانية بجميع اشكالها، التي تضطلع بها الجمعيات الوطنية لدعم وتخفيف المعانات الإنسانية، أسهاماً منها في صون وتعزيز السلم في العالم.

4- بغية تحقيق الهدف العام المحدد في الفقرة (3)، وفي سياق المبادئ الأساسية للحركة وقرارات المؤتمر الدولي وفي إطار هذا النظام الأساسي ورهناً بأحكام المواد (3، 5، 6) تضطلع الرابطة وفقاً لدستورها بالوظائف الآتية:

أ- العمل كجهاز دعم للاتصال والتنسيق والدراسة بين الجمعيات الوطنية وتقديم أي مساعدة قد تطلبها هذه الجمعيات.

ب- تشجيع ومساعدة إنشاء جمعية وطنية مستقلة ومعترف بها حسب الأصول في كل بلد، وتنميتها.

جـ إغاثة جميع ضحايا الكوارث، بكل الوسائل المتاحة.

د- مساعدة الجمعيات الوطنية فيما تتخذه من تدابير استعداد لتنفيذ اعمال الإغاثة في حالات الكوارث، وفي تنظيم عمليات الإغاثة وأثناء تنفيذ هذه العمليات.

هـ تنظيم وتنسيق وتوجيه عمليات الإغاثة الدولية وفقاً للمبادئ والقواعد التي يعتمدها المؤتمر الدولي.

و- تشجيع وتنسيق مشاركة الجمعيات الوطنية في الأنشطة الرامية إلى المحافظة على صحة السكان وتعزيز الرعاية الاجتماعية، وذلك بالتعاون مع الجمعيات الوطنية المختصة.

ز- تشجيع وتنسيق تبادل الأفكار بين الجمعيات الوطنية فيما يتعلق بإشراب الأطفال والشباب بالمثل العليا الإنسانية وتوثيق روابط الصداقة بين شباب جميع البلدان.

ح- مساعدة الجمعيات الوطنية في استقطاب الأعضاء من بين الأهالي عموماً وتثقفيهم على مبادئ الحركة ومثلها العليا.

ط- إغاثة ضحايا المنازعات المسلحة طبقاً للاتفاقيات المبرمة مع اللجنة الدولية.

ي- مساعدة اللجنة الدولية في تعزيز القانون الدولي الإنساني وتطويره.

ك- تمثيل الجمعيات الأعضاء بصفة رسمية على الصعيد الدولي، وذلك فيما يتعلق بأية مسائل ترتبط بقرارات وتوصيات الهيئة العامة للرابطة، والمحافظة على كيان هذه الجمعيات وحماية مصالحها.

5- تعمل في كل بلد عن طريق الجمعية الوطنية أو بالاتفاق معها، وبما يتمشى مع القوانين السارية في البلد.

المبحث الثاني

دور القضاء الجنائي الدولي في تطبيق القانون الدولي الإنساني

تعرض المجتمع الدولي خلال تاريخه الطويل لأحداث جسام وحروب دولية وداخلية، قوضت الكثير من المعالم الحضارية، كما استباحت الحقوق والحريات، وانتهكت الشرف والكرامات، وقذفت الرعب في قلوب أمم وأجيال متعاقبة، بالرغم من تحريم كل ذلك في الشرائع السماوية، والأعراف الدولية. وكان لابد من صحوة تتوقف عندها الدول على تلك العواقب الوخيمة أملاً في الحيلولة دون تكرارها من بعد ذلك، فلجأت إلى إبرام اتفاقيات فيما بينها تمثلت في اتفاقيات جنيف عام 1864، ثم اتفاقيات عام 1899 وعام 1907، وقد تقرر في تلك الاتفاقيات نوع من الجزاءات ضد كل من يرتكب إحدى الجرائم، لا ينبغي أن يقود إلى إفلات مرتكبيها من العقاب.

وعندما وضعت الحرب العالمية الثانية (1939–1945) أوزارها باستسلام المانيا النازية واليابان، اختلف الحلفاء فيما بينهم بشأن مرتكبي جرائم الحرب، فكان رأي البعض عدم الالتجاء إلى المحاكمة، والاكتفاء بإصدار قرار مشترك يقضي بأن مجرمي الحرب يعدون خارجين عن القانون، بيد أن البعض الآخر قد ذهب مذهباً عكسياً تماماً ينادي بوجوب إجراء محاكمة سريعة وعادلة، وهو الرأي الذي خلص إليه المجتمعون. وتبناه مؤتمر لندن الذي كان منعقداً في تلك الأثناء، وتمخضت اجتماعاته عن عقد اتفاقية لندن الشهيرة في 8 آب/ أغسطس عام 1945 التي قررت أنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب، بالرغم من أن محكمة نورمبرغ أو محكمة طوكيو، مثلتا تقدماً نحو قضاء جنائي دولي حقيقي، غير أنهما ظلتا مطبوعتين بطابع مصدريهما، فكان يغلب عليهما الطابع السياسي وعدم الحياد، وشكلتا بالأحرى تطبيقاً لقانون المنتصر وعدالته أكثر من كونهما تطبيقاً لقانون مجتمع الأمم العالمي، ويتمثل فيها قول الشاعر: فيك الخصام وأنت الخصم والحكم[534].

وإن الأحداث الدامية التي شهدتها أراضي يوغسلافيا سابقاً التي أدت إلى اختفائها وما جرى من فضائع يندي لها جبين الإنسانية، وما ارتكبت من جرائم تقشعر منها الأبدان أيقظت الضمير الدولي، ودفعته لإقامة محكمة جنائية دولية ليوغسلافيا عام 1993، ثم شهدت النور محكمة ثانية لمحاكمة مرتكبي المجازر في رواندا عام 1994، وتميزت المحكمتان بأنهما لم يفرضها الغالبون على المغلوبين في نزاع دولي.

ثم أثمرت جهود الأمم المتحدة وتمخضت عن قيام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي اعتمدت في روما بتاريخ 17 تموز/ يوليو 1998.

ولأجل دراسة تفاصيل هذه المحاكم وجهودها في تطبيق القانون الدولي الإنساني سوف نقسم المبحث إلى ثلاث مطالب وهي:

([1]) ينظر أبو الطيب المتنبي، شرح ديوان المتنبي, المجلد الثاني، ج4، دار الكتب العربي، بيروت، لبنان، (ب ت)، ص 83.

المطلب الأول: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة المشكلة من قبل دول الحلفاء المنتصرين.

المطلب الثاني: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة المشكلة من قبل مجلس الأمن.

المطلب الثالث: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة المشكلة باتفاق دولي.

المطلب الأول

المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة المشكلة من قبل دول الحلفاء المنتصرين

إن تأسيس هذه المحاكم وتعريف أهدافها أمر يكرس التوازن في العلاقة بين العدالة، كونها مفهوماً إنسانياً ليس له حدود لا في الزمان ولا في المكان، وبين السيادة الدولية كونها مفهوماً محدوداً جغرافياً وسياسياً[535].

كما أن تأسيسها يمثل مرحلة مهمة في تاريخ الإنسانية تميز بحروب عالمية وإقليمية عديدة راح ضحيتها عشرات الملايين، على أثرها تبلور رأي ووعي عام تارة متفرج لما حدث من ضحايا ومجازر وخراب ودمار وتارة منحرج من هذه الآثار والمذابح التي ارتكبت. وقد آل أصحاب الرأي والعقول والإنسانية إلى الخروج من حالة التفرج إلى حالة الفعل والرد، وتبلور هذا الأمر من خلال إنشاء المحاكم العسكرية الدولية في نورمبرغ بموجب اتفاقية لندن في 8 آب/ أغسطس عام 1945. ومحكمة طوكيو في 20 كانون الأول/ ديسمبر 1945.

أولاً: <u>المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ</u>

على الرغم من إبرام العديد من معاهدات السلام بعد الحرب العالمية الأولى (1914 – 1918)، كمعاهدة فرساي عام 1919، إلا أنها لم تنجح في ترسيخ السلام على ركائز ثابتة ومتينة، ولم تستطيع عصبة الأمم وقف التدهور الحاصل على المستوى الدولي والإخلال بالسلم العالمي، لذلك باتت التصريحات الصادرة من المسؤولين تشكل أساساً جديداً للمسؤولية عن الجرائم الدولية خاصة في وقت الحرب.

ففي 25 تشرين الأول/ اكتوبر 1941 صرح الرئيس الأميركي روزفلت (بأن الإرهاب والترويع لا يمكن أن يجلب السلام إلى دول أوربا، أنه لا يفعل سوى بث الحقد الذي سيؤدي يوماً ما إلى قصاص رهيب). وفي الوقت نفسه صرح رئيس الوزراء البريطاني ونستون تشرشل (بأن الجزاء على الجرائم المرتكبة يعد من الآن من المقاصد الرئيسة للحرب)[536].

وفي 13 كانون الثاني/ ديسمبر 1943 أكد تصريح سان جيمس بالاس (لندن) والصادر عن تسع دول أوربية[537]. بأن هذه الدول تضع من بين أهدافها ومقاصدها

([1]) ينظر د. جواد كاظم الهنداوي، القضاء الدولي لمعاقبة مرتكبي الجرائم الكبرى المنشور على الموقع www.salamcenter-iraq.com. بتاريخ 10 نيسان/ أبريل 2007.

([2]) ينظر د. محمد علي جعفر، مجزرة قانا، مجزرة دولية، دراسة منشورة على الشبكة الدولية للمعلومات على الموقع www.qana.net/nuke/moduled.php.، في 4 آب/ أغسطس 2007.

([1]) ينظر د.عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، القانون الدولي العام ،دار النهضه العربية،القاهرة 1995،ص095 هذه الدول هي (بلجيكا – تشيكوسلوفاكيا – فرنسا – اليونان - لوكسمبورغ– هولندا– النرويج – بولندا – يوغسلافيا) وقد حضر مندوبين عن (بريطانيا

ضرورة توقيع العقاب من خلال قنوات عادلة ومنظمة على المجرمين والمسؤولين عن جرائم الحرب ضد الإنسانية سواء أمروا بها ونفذوها أو ساهموا في ارتكابها[538].

وبمقتضى هذا التصريح فقد تم تشكيل لجنة خاصة للنظر في جرائم الحرب المرتكبة وتتكون هذه اللجنة من (17) دولة ممثلة بأعضاء عنها، وقد أطلق على هذه اللجنة (لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب)[539].

ومن أبرز التصريحات التي صدرت خلال هذه الفترة هو تصريح موسكو في 30 تشرين الأول/ اكتوبر عام 1943 الصادر عن الرؤساء (روزفلت – تشرشل – ستالين) فقد أرسى هذا التصريح قواعد أكثر تحديداً في مجال المسؤولية الجنائية الدولية ومحاكمة المجرمين بشكل حاسم، إذ بموجبه أي التصريح – يجب أن تطال المحكمة كل من ارتكب جريمة دولية أو جرائم ضد الإنسانية[*]. وبموجب اتفاقية لندن في 8 آب/ أغسطس عام 1945 تم التوصل إلى إنشاء ما يعرف (بالمحكمة العسكرية الدولية)، التي أنيط بها مهمة القيام بالمحاكمة[540].

وقد نصت المادة الأولى من تلك الاتفاقية على أن: (تنشأ محكمة عسكرية دولية بعد التشاور مع مجلس الرقابة على ألمانيا – لمحاكمة مجرمي الجرب الذين ليس لجرائمهم تحديد جغرافي معين، سواء أكانوا متهمين بصفة شخصية، أو بصفتهم أعضاء بمنظمات أو هيئات أو بكلتا الصفتين). ورغبة في تحقيق التجانس في المبادئ القانونية التي جاءت بها هذه الاتفاقية المرفقة بها فقد أصدر مجلس الرقابة لألمانيا القانون رقم (10) في 20 كانون الأول/ ديسمبر 1945 وذلك لمحاكمة المسؤولين على ارتكاب جرائم الجرب الذين لم يقدموا للمحاكمة العسكرية الدولية.

– استراليا – كندا – الهند – نيوزلندا – اتحاد جنوب أفريقيا – الولايات المتحدة الأميركية – الصين – الاتحاد السوفيتي بصفتهم مراقبين مدعوين).

([2]) ينظر د. حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، ط1، مطبعة المعارف، بغداد، 1971، ص 63.

([3]) ينظر عبد الحسين شعبان، المحكمة الجنائية الدولية، قراءة حقوقية لإشكالات منهجية وعلمية، مجلة المستقبل العربي، العدد (281) في 7 تموز/ يوليو 2002، ص 6.

([*]) من الجدير بالذكر بأن موضوع محاكمة مجرمي الحرب قد تم التأكيد عليه في عدة مؤتمرات منها مؤتمر مالطا الذي عقد بعد هزيمة الألمان للفترة من 2 – 13 شباط/ فبراير 1945 وكذلك في مؤتمر يوتسدام في 17 تموز/يوليو 1945.

([4]) ينظر د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مصدر سابق، ص100. جاء في ديباجة هذه الاتفاقية أن: (نظراً لأن إعلان موسكو الصادر في 30 تشرين الأول/ اكتوبر 1943 حول الفضائح الألمانية في أوربا المحتلة قد أوضح أن المسؤولين عن تلك الفضائح من الضباط والجنود أعضاء الحزب النازي، أو الذين يشاركون عمداً في ارتكابها، سوف يتم تسليمهم إلى البلاد التي ارتكبوا فيها جرائم لكي يحاكموا وفقاً لقوانين تلك البلاد، نظراً لأن هذا الإعلان قد تم وضعه مع التحفظ بشأن كبار الضباط والمسؤولين الذين لم تحدد جرائمهم بنطاق جغرافي معين حين ترك أمر عقابهم لإجراء جماعي تتخذه حكومات الدول الحليفة، لذلك فأن حكومة الجمهورية الفرنسية المؤقتة، وحكومة الولايات المتحدة الأميركية، والمملكة المتحدة بريطانيا العظمى، وايرلندا الشمالية، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، وهي تعمل لصالح جميع الأمم المتحدة عقدت عن طريق مندوبها المفوضين شرعاً هذا الاتفاق).

وبموجب اتفاقية لندن الموقعة في 8 آب/ أغسطس عام 1945 أنشأت المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ[541]. وذلك لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب الذين امتدت جرائمهم إلى مناطق جغرافية غير محددة، لبيان كيفية تشكيل المحكمة العسكرية الدولية، ومبادئها وبيان الإجراءات الواجبة الاتباع أمامها نعرضها على النحو الآتي:

أ- تشكيل المحكمة:

ضمت المحكمة العسكرية الدولية أربعة قضاة أحدهما أميركي والثاني روسي والثالث انكليزي والرابع فرنسي وكل بلد يرسل قاضي آخر بديل للقاضي الأصلي، وقد مثل الادعاء العام فيها القاضي الأميركي المعروف جاكسون، وقد أختار الحلفاء مدينة (نورمبرغ) مقراً لها وذلك لأن هذه المدينة كانت العاصمة الروحية للرايخ الثالث حيث تم عقد مؤتمرات سنوية فيها للحزب الوطني الاشتراكي الألماني (النازي). وفيما بين 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1945 وأواخر أيلول/ سبتمبر 1946 عقدت هذه المحكمة (217) جلسة حاكمت فيها 23 متهماً من كبار زعماء النازية المدنيين والعسكريين[*].

([1]) ينظر د. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص 359.

([*]) الرقم الاصلي (24) متهماً ولكن الأميرال (دوبرت لي) انتحر بسحاب معطفه يوم 24 تشرين الأول/ أكتوبر 1945 فلم يتمكن قادة الحلفاء من تقديمه إلى المحكمة.

وفي الأول من تشرين الأول/ أكتوبر 1946 صدر الحكم بالإعدام على 12 متهماً[542] وبالسجن مدى الحياة على ثلاثة متهمين[543] وبالحبس لمدد مختلفة على أربعة[544]. كما نطق قضاة المحكمة بثلاثة أحكام تقضي بالبراءة[545].

وتم تنفيذ هذه الأحكام فوراً بعد تصديقها من (مجلس الرقابة على ألمانيا)، حيث تم تنفيذ حكم الإعدام شنقاً على من صدر الحكم عليهم بذلك (ما عدا بورمان الذي حكم عليه غيابياً وجورنج الذي انتحر بتناول السم قبل ثلاث ساعات من إعدام رفاقه ليلة 15/ 16 تشرين الأول/ أكتوبر 1946)، وأحرقت جثتهم ونثر رمادها، وأما المحكومون بالسجن فقد تم حبسهم في معتقل (دشاو) المعروف.

ب- أهم مبادئ المحكمة:

1- كل شخص يرتكب أو يشترك في ارتكاب فعل يعد جريمة طبقاً للقانون الدولي يكون مسؤولاً عنه ويستحق العقاب، وهذا أعظم ما فعلته محكمة نورمبرغ عام 1945 أنها اعتبرت الحرب أي حرب جريمة من الناحية القانونية [546].

وأهمية هذا المبدأ تكمن في أنه يفرض بمنتهى الوضوح قواعد القانون الدولي على الأفراد مباشرة وليس عن طريق الدول أو السلطات التي يتبعون لها وبهذا أصبح الأفراد شخصاً من أشخاص القانون الدولي مثل الدول والمنظمات الدولية وجماعات الثوار.

2- (إذا كان القانون الوطني لا يعاقب على عمل يشكل جريمة حرب فإن هذا لا يعفي من ارتكبه من المسؤولية بحسب أحكام القانون الدولي)، وهذا المبدأ يكرس مبدأ آخر تعارف الحقوقيون على تسميته بأولوية القانون الدولي على القانون الداخلي، وقد أقرتها المادة (146) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949[547].

([1]) تم الحكم بالإعدام على كل من هيرمان صورغ (ماريشال الرايخ الثاني)، يراكيم فون رينتروب (وزير الخارجية)، أرنست كالتن بروز (قائد فرقة العاصفة) الفريد روزبزغ (فيلسوف النازية)، هانز فرانك (قائد المعسكرات في هولندا) فيليهم فريك (حاكم بوهيميا ومورافيا)، فرتيز ساوكل (المشرف على عمل الأجانب)، اوتو سايس انيكارت (رئيس حكومة النمسا بعد ضمها إلى ألمانيا)، ستراشير (رئيس تحرير صحيفة شتورمر للنازية)، الفريد جودل (مساعد رئيس أركان الجيش الألماني والمسؤول عن أوامر الترحيل)، فليهلم كيتل (رئيس اركان حرب الجيش الألماني)، يورمات (سكرتير هتلر الخاص).

([2]) صدرت أحكام بالسجن المؤبد على أريش رايد، والتر نانك، رودلف هيس.

([3]) صدرت أحكام بالسجن المؤقت (10 أو 15 أو 20 سنة) على كل من كونستانيتن فون نوييرات (وزير الخارجية السابق)، كارل دونيتز (أميرال الاسطول الألماني)، بالدرفوت شيرا (القائد العسكري المعروف) البرت سيبر,

(4)الثلاثة الذين برئتهم المحكمة هم: نون باين (سفير ألمانيا في تركيا)، هانز فريتش (رئيس قسم الدعاية والراديو)، شاخت (وزير الاقتصاد). ينظر د. جواد كاظم الهنداوي، مصدر سابق، ص 3.

([5]) ينظر د. أحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، مصدر سابق، ص 311.

([1]) ينظر النص الكامل لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ط6، سنة 2001، ص 247.

3- (إذا تصرف الشخص الذي ارتكب الجريمة بوصفه رئيساً للدولة أو مسؤولاً فيها فإن هذا لا يعفيه من المسؤولية طبقاً للقانون الدولي).

ويعني هذا المبدأ أنه لا يجوز أن يتستر رؤوساء الدول والحكومات والمسؤولون الكبار بحصانتهم السياسية لكي يفلتوا من المساءلة عما ارتكبوه من جرائم دولية خلال فترة حكمهم.

وقالت المحكمة في هذا الصدد: (إن من يخرق قوانين الحرب لا يمكن أن يطلب الحصانة استناداً إلى أنه تصرف وفقاً للسلطة الدولية، لأن الدولة وهي تسمح بهذه الأفعال كانت متعدية اختصاصها الذي رسمه القانون الدولي) [548].

4- (إذا تصرف الفاعل بأمر من حكومته أو من رئيسه الأعلى فإن هذا لايعفيه من مسؤوليته حسب أحكام القانون الدولي، ولكن من الممكن أن يساعده ذلك كظرف من الظروف المخففة لصالحه). بحسب المادة الثامنة من شرعة المحكمة.

ويعني هذا (أن من يتلقى أمراً بأن يقتل أو يعذب أحد الأشخاص المحميين بموجب أحكام القانون الدولي لا يمكن اعفاؤه من مسؤوليته بدعوى أنه كان ينفذ أوامر رؤسائه، ولكن بوسعه الاستفادة من الظروف المخففة إذا ثبت أنه لم يكن لديه القدرة على الاختيار[549].

5- (كل متهم بجريمة دولية له الحق بمحاكمة عادلة طبقاً لأحكام القانون الدولي). ويعني هذا أن جميع الضمانات القانونية والقضائية (حق الدفاع عن النفس، حق الاستعانة بمحام ومترجم، طلب استدعاء الشهود...) يجب أن تؤمن في المحكمة والمحاكمة[550].

6- إن المبدأ الذي يقول (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، المطبق في القوانين الداخلية يمكن التجاوز عن تطبيقه في القانون الدولي). وقد أثار هذا المبدأ جدلاً عنيفاً بين أنصار المحكمة وخصومها حيث أنه يعطي الامكانية للمنتصر في أي حرب مقبلة أن يشكل محكمة ويضع قوانين يطبقها بمفعول رجعي على خصمه المدحور بشكل يكون فيه المنتصر بطلاً والمدحور مجرماً على الدوام.

ولكن المحكمة قالت في تبرير هذا المبدأ: (إن من المعروف أن مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص لم يستقر في القوانين الداخلية إلا بعد أجيال طويلة، وأن المحكمة كانت دائماً أسبق ظهوراً من القانون، والأمر لا يختلف في القانون الدولي، وان كان من الخير للسلام العالمي أن يسارع المجتمع الدولي إلى تقنين جرائم القانون الدولي) [551].

([548]) See: Nazi: conspiracy and Agression, Oppinions, and Judgment. P. 53.

([549]) See: Revue international de La croix – Rouge Ovember, 1950, P. 820.

([4]) م 72/ ج4.

([551])See: pieter Drost: (The crime of state) 1959 Book 1- P. 289.

7- تعد جريمة وفقاً للقانون الدولي الاشتراك في ارتكاب جريمة ضد السلام وجريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية.

هذه هي جملة المبادئ التي يمكن استخلاصها من شرعة وأحكام محكمة نورمبرغ، مع العلم أن هيئة الأمم المتحدة تبنت هذه المبادئ وتبنتها فضلاً عن نظام محكمة نورمبرغ وأحكامها، بموجب القرار الصادر عن جمعيتها العامة تحت رقم 95 بتاريخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 1946(*).

ثم تقدمت لجنة القانون الدولي(**). بتقرير عن الجرائم التي يعاقب عليها وفق القانون الدولي(552). ويحدد قواعد المسؤولية الشخصية في تلك الجرائم، وقد تبنى التقرير المذكور القواعد الموضوعة في شرعة وقرارات محكمة نورمبرغ فوافقت الجمعية العمومية عليه واعتبرته نافذاً ابتدءاً من 12 كانون الثاني/ يناير 1950(553).

كما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 26 تشرين الثاني/ نوفمبر 1968 قراراً يتضمن اتفاقية حول عدم سقوط جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بالتقادم كما نص عليها النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ والانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها اتفاقيات جنيف(554).

<u>المشاكل القانونية والانتقادات التي واجهت محكمة نورمبرغ:</u>

واجهت المحكمة مجموعة من المشاكل القانونية والانتقادات نذكر أهمها:

1- مشكلة القانون الواجب التطبيق: كانت مشكلة القانون الذي يتعين على المحكمة تطبيقه من أكبر المشاكل التي واجهت تلك التجربة لسببين.

- إن المحكمة أنشأت لكي تقوم بمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان وهؤلاء يخضعون للقانون الألماني باعتباره قانونهم الشخصي، غير أنه تم استبعاد هذا القانون.

- أن التهم الموجهة إلى كبار مجرمي الحرب الألمان هي القيام بارتكاب افعال امتدت آثارها الإجرامية إلى مناطق جغرافية غير محدودة، بالرغم من استبعاد تطبيق القانون الجنائي الألماني باعتباره القانون الشخصي، واستبعاد تطبيق القانون

(*) في 19 ك2/ يناير 1946 صدرت شرعة لمحكمة أخرى غير محكمة نورمبرغ وهي محكمة (طوكيو) لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين.

(**) لجنة القانون الدولي: وهي هيئة منبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ينظر. د. محمد فهاد الشلالدة، مصدر سابق، ص 364.

(2) ذكرت اللجنة هذه الجرائم على سبيل المثال لا الحصر، وهي أعمال القتل، سوء المعاملة، الترحيل الاجباري، قتل أسرى الحرب أو إساءة معاملتهم، قتل الرهائن نهب الأملاك العامة والخاصة، التخريب المنهجي للمدن والقرى والتدمير الذي لا تبرره المتطلبات العسكرية، ينظر مجلة Revue international de La croix – Rouge – Nov. 1950, PP. 820 – 821.

(3) ينظر اليأس حنا، الوضع القانوني للمقاومة العربية في الأرض المحتلة، بيروت، (ب، ت)، ص 30.

(1) ينظر د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص 95.

الجنـائي الإقليمـي فـأن ميثـاق نـورمبرغ التـزم الصـمت حيـال القـانون الواجـب التطبيق[555].

ولهذا كان على المحكمة أن تختار أحد أسلوبين:

أما أن تمارس سلطتها بطريقة تحكمية في اختيار القانون الواجب التطبيق، وإما أن تلجأ إلى القياس وتعمل على تطبيق نص المادة (28) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولي الدائمة، وقد اضطرت المحكمة في كثير من الأحيان إلى تطبيق الأسلوب الثاني خاصة في نطاق تعريف الجرائم الدولية[556].

2- عدم تمثيل الدول المحايدة وألمانيا في تشكيل المحكمة.

3- تمييز المحكمة بمحاكمة المهزومين فقط، وعدم محاكمة المنتصرين، وقد حدث أن محكمة نورمبرغ لم تحاكم الأميركيين عند استخدام القنبلة الذرية في اليابان[557].

4- عدم مشروعية الجرائم والعقوبات، وقد استندت هيئة الدفاع عن المتهمين على هذا المبدأ ودفعت بعدم مشروعية الجرائم المقدم عنها المتهمون للمحاكمة على أساس أن تلك الجرائم لم تكن قائمة قبل إبرام ميثاق نورمبرغ، وهذا يعني تخلف الركن الشرعي من جهة، ، ولعدم سابقة تحديد العقوبة الواجب تطبيقها على من يرتكب تلك الأفعال من جهة أخرى.

بالرغم من كل هذه الانتقادات والمشاكل القانونية التي واجهتها المحكمة إلا أن هذه المحاكمات الدولية الجنائية لمنتهكي القانون الدولي الإنساني يعدان درساً واقعياً لكل من يحاول في المستقبل أن يرتكب جرماً مخالفاً للقانون وأعراف الحرب. وقد وضعت هذه المحكمة سابقة قانونية وإجرائية من شأنها أن تكون رادعاً في الحروب التي قد تنشب في المستقبل.

ثانياً: <u>محكمة (طوكيو) العسكرية الدولية</u>

في الأول من شهر كانون الأول/ ديسمبر 1943 وبمناسبة انعقاد مؤتمر القاهرة، للدول المتحالفة الثلاث وهي الصين وانكلترا وأميركا صرحت بأن هدف الحرب ضد اليابان هو إنهاء الاعتداء الياباني ومحاكمة المجرمين، وبتصريح آخر في بوتسدام في تموز عام 1945، الحلفاء الثلاثة أكدوا على ضرورة أجراء محاكمة عادلة لمعاقبة مجرمي الحرب لاسيما أولئك الذين ارتكبوا جرائم ضد السجناء[558].

([2]) ينظر د. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص 361.

([3]) ينظر د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مصدر سابق، ص 108 – 109.

[557]) ينظر د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، ط1، القاهرة، 1989، ص 403.

([558]) ينظر د. جواد كاظم الهنداوي، مصدر سابق، ص 3.

وفي 2 أيلول/ سبتمبر 1945 وعندما خسرت واستسلمت اليابان في الحرب العالمية الثانية(*). أصدر الجنرال الأميركي (دوغلاس مارك آرثر) بصفته قائداً أعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى بياناً خاصاً بتاريخ 19 كانون الثاني/ يناير 1946 يقضي بتشكيل محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى. تتخذ مقراً لها في طوكيو أو في أي مكان تحدده فيما بعد(559).

وقد تشكلت هذه المحكمة من أحد عشر قاضياً يمثلون احدى عشر دولة(*). منها عشر دول حاربت اليابان ودولة واحدة محايدة هي الهند، وسميت هذه المحكمة (بمحكمة طوكيو) لانعقادها في مدينة طوكيو في اليابان.

حيث أن نظام محكمة طوكيو لا يختلف بأي شيء جوهري عن نظام محكمة نورمبرغ لاسيما بخصوص تعريفها للجرائم التي يجب معاقبتها وهي جرائم ضد السلام وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية.

وبدأت المحاكمات أولى جلساتها في مبنى وزارة الحرب اليابانية في 26 نيسان/ ابريل عام 1946 واستمرت المحاكمة حتى 12 تشرين الثاني/ نوفمبر عام 1948، وأصدرت أحكامها بالإدانة ضد (26) متهماً بعقوبات تتقارب مع تلك التي صدرت من محكمة نورمبرغ(560). وفي أواخر تشرين الثاني/ نوفمبر 1948 كان عدد المتهمين الذين ألقى القبض عليهم لجرائم حرب قد بلغ (7109) بما في ذلك (متهمون رئيسيون) في نورمبرغ وطوكيو، ومن بين هؤلاء أدين (3686) متهماً وبرأت كافة المتهمين الباقين في (924) محاكمة. ومن بين الذين أدينوا صدرت أحكام الإعدام على (1019) شخصاً وانتحر (33) شخصاً وصدرت أحكام السجن على (2667) شخصاً وبقيت (2499) قضية مغلقة لم يبت فيها، وبقيت عدة سجلات مفتوحة تتعلق بمتهمين بجرائم حرب لكنهم اختفوا. وفي السنوات التي تخللت الفترتين عثرت حكوماتهم على كثير من هؤلاء وخصوصاً في فرنسا وألمانيا، حيث حوكموا بتهم مخالفة قوانين الحرب، وهكذا في أوائل عام 1964، حوكم نحو (5500) شخص في ألمانيا الغربية، وظلت ألف قضية دون بت(561).

(*) وقعت اليابان على وثيقة تسليم في 2 أيلول/سبتمبر عام 1945 وذلك على آثر ألقاء القنبلتين الذريتين على هيروشيما اليابانية في 6 آب/ أغسطس 1945 وناكازاكي اليابانية في يوم 9 آب/ أغسطس 1945 وقد بلغ قتلى هيروشيما 80 ألف قتيل و 75 ألف جريح كما بلغ عدد قتلى ناكازاكي أربعين ألف قتيل، وقد تضمنت وثيقة التسليم اخضاع سلطة. الإمبراطور والحكومة اليابانية لمشيئة القيادة العليا لقوات الحلفاء.

([2]) ينظر، د. عبد الواحد محمد الفار، مصدر سابق، ص 112.

(*) هذه الدول هي: (الولايات المتحدة الأميركية، الاتحاد السوفيتي، بريطانيا، فرنسا، الصين، استراليا، كندا، هولندا، نيوزلندا، فليبين، والهند) ينظر د. محمد فهاد الشلالدة، مصدر سابق، ص 365.

([1]) ينظر، د. عبد الواحد محمد الفار، مصدر سابق، ص 113.

([2]) ينظر. جيرهارد فان غلان، مصدر سابق، ص 214.

حيث أن نظام محكمة طوكيو لا يختلف بأي شيء جوهري عن نظام محكمة نورمبرغ لا من حيث الاختصاص، ولا من حيث التهم الموجهة للمتهمين ولا من حيث الإجراءات[562].

ولكن هناك اختلاف في المضمون وفي الشكل بين المحكمتين العسكريتين الدوليتين المذكورتين[563]. فعلى سبيل المثال محكمة نورمبرغ كانت مؤلفة من أربعة قضاة وكل قاضي له من ينوب عنه بينما محكمة طوكيو مؤلفة من (11) قاض ولا يوجد قضاة نواب. في محكمة نورمبرغ لا يوجد قاض من دولة محايدة، بينما في محكمة طوكيو هناك قاض من دولة محايدة هي (الهند). في محكمة نورمبرغ استعملت أربعة لغات بينما في محكمة طوكيو استعملت فقط اللغة الانكليزية واليابانية.و محكمة نورمبرغ تم تشكيلها بموجب معاهدة دولية بينما تم تشكيل محكمة طوكيو بموجب تصريح خاص صدر من الجنرال الأميركي (دوغلاس مارك آرثر). في محكمة نورمبرغ تم محاكمة أشخاص ومنظمات بينما في محكمة طوكيو تم محاكمة أشخاص فقط بالرغم من وجود منظمات يابانية ساهمت إلى حد كبير في الترويج للسياسة التوسعية اليابانية.

نلاحظ أيضاً بأن القضاة في محكمة طوكيو قد انقسموا واختلفوا فيما بينهم بعد انتهاء المحكمة وكل قاض أدلى بتصريح يختلف تماماً عن الآخر حول طريقة المرافعة والعقوبات التي أنزلت بالمتهمين، فمثلاً القاضي الفلبيني يرى بأن العقوبات التي صدرت كانت غير قاسية وغير اعتيادية، فيما يرى القاضي الانكليزي (Sir willam webb) بأن العقوبات التي أنزلت بحق المتهمين كانت قاسية، كما أن التهم التي وجهت إلى المتهمين تفتقر إلى تعريف لها في القانون الدولي. كذلك القاضي الهندي الذي كان محطاً لانتقاد كافة زملائه حيث يرى بأن القارة الهندية يجب أن تستغل وتدار من قبل الآسيويين أنفسهم، ولا داعي لتدخل الدول الأخرى، ويرى أيضاً أن كافة المتهمين يجب إطلاق سراحهم. لذلك يرى البعض بأن نتائج محكمة طوكيو لم تكن مقنعة.

ختاماً يمكننا القول، عن هذه المحاكمة العسكرية، بأنها شكلت الخطوات الأولى لبناء عدالة جزائية دولية، بالرغم من الانتقادات التي وجهت للمحاكم العسكرية الدولية كونها محاكم للمنتصرين. وأن عدالة المنتصر ليس مبدأ قانونياً فالعدالة حكمها واحد مطلق. لا يتغير ولا يتأثر بنتائج المعركة ولا علاقة لها بالمنتصر والمنهزم ولذلك فدوماً يعبر عنها (بالفتاة معصوبة العينين).

ختاماً تم التأكيد من ميثاق محكمتي نورمبرغ وطوكيو، وكذلك الحكم الصادر عن كل منهما، على العديد من المبادئ القانونية التي صاغتها لجنة القانون الدولي في سبعة مبادئ[564]، هي:-

---

([3]) ينظر د. محمد فهاد الشلالدة، المصدر نفسه، ص 365.
([4]) ينظر د. جواد كاظم الهنداوي، مصدر سابق، ص 4.
([1]) ينظر د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ص (140 – 141).

1- أي شخص يرتكب فعلاً يشكل جريمة وفقاً للقانون الدولي يكون مسؤولاً عنها ومعرضاً للعقاب عليها.

2- لا يعفى عدم وجود عقوبة، في القانون الداخلي عن الفعل الذي يعد جريمة وفقاً للقانون الدولي، الشخص الذي ارتكب الفعل من المسؤولية طبقاً للقانون الدولي.

3- لا يعفى الشخص الذي ارتكب جريمة وفقاً للقانون الدولي كونه قد تصرف بوصفه رئيساً للدولة أو مسؤولاً حكومياً، من المسؤولية بالتطبيق للقانون الدولي.

4- لا يعفى الشخص الذي ارتكب الفعل بناء على أمر من حكومته أو رئيسه الأعلى من المسؤولية وفقاً للقانون الدولي، بشرط وجود خيار معنوي كان متاحاً له.

5- لكل شخص متهم بجريمة وفقاً للقانون الدولي الحق في محاكمة عادلة بخصوص الوقائع والقانون.

6- يعد من الجرائم المعاقب عليها وفقاً للقانون الجرائم الآتية:-

- <u>الجرائم ضد السلام</u>: التخطيط والإعداد والمبادأة أو شن حرب عدوانية أو أية حرب بالمخالفة للمعاهدات والاتفاقيات الدولية، والتأكيدات التي تم التعهد بها الاشتراك في خطة أو مؤامرة عامة لتنفيذ أي من الأفعال المذكورة أعلاه.

- <u>جرائم الحرب</u>: انتهاك قوانين وأعراف الحرب، والتي تشمل وإن كانت لا تقتصر على القتال والمعاملة السيئة والسخرة أو لأي غرض آخر السكان المدنيين في الأراضي المحتلة، وقتل أو سوء معاملة أسرى الحرب، أو الأشخاص في البحار، أو قتل الرهائن أو اغتصاب الملكية العامة أو الخاصة، أو التدمير العمدي للمدن والقرى أو التدمير الذي لا تبرره الضرورات الحربية.

- <u>الجرائم ضد الإنسانية</u>: مثل القتل أو العبودية أو أي عمل غير إنساني آخر ضد السكان المدنيين، أو الاضطهاد استناداً إلى أسس سياسية أو عرقية أو دينية، إذا تم ارتكاب تلك الأفعال أو الاضطهاد تنفيذاً لجريمة من الجرائم ضد السلام أو جرائم الحرب، أو ارتباطاً بها.

7- يعد جريمة وفقاً للقانون الدولي الاشتراك في ارتكاب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية.

وختاماً لنا ملاحظات على هاتين المحكمتين تثير تساؤلاً فحواه:

ما هو واقع هاتين المحكمتين. بتعبير آخر (هل أن إنشاء هاتين المحكمتين قد تم لتستكمل به الدول المنتصرة انتصارها ضد الدول المهزومة أم إن إنشاءهما جاءت لاعتبارات قانونية وإنسانية تقوم على الردع وتحقيق العدالة؟

فمن المعروف أن من شروط المحكمة هو أن تقيمها سلطة شرعية، تستمد شرعيتها من وضع قانوني، وأن تكون الوقائع التي تنظرها تشكل جرائم محددة وصفاً وعقوبة في قانون نافذ سابق لارتكابها، وأن يكون هذا القانون صادراً من جهة تشريعية قانوناً، وأن تتوفر لقضاتها الاستقلالية والقدرة على إصدار الأحكام بعيداً عن أية مؤثرات، وأن تشتمل قواعد المحكمة الإجرائية على ضمانات للمتهمين تحقق العدالة، فهل هذا متوافر في هاتين المحكمتين الجواب لا.

فالحلفاء عندما شكلوا في أعقاب الحرب العالمية الثانية هاتين المحكمتين لم يستندوا إلا إلى شرعية المنتصر في الحرب، القادر على فرض الشروط التي يريدها على المهزومين، علماً لا يجوز للهيئات التنفيذية تأسيس محاكم، وإذا كان هناك فصل حقيقي للسلطات فأن القضاء لوحده حق تشكيل المحاكم، وقد أقاموا هاتين المحكمتين على النحو الذي يضمن لهم إدانة خصومهم كمجرمين، ويضمن لهم تبرير الجرائم التي اقترفوها هم في الحرب وعلى رأسها جريمة إبادة مئات آلاف المدنيين باستخدام سلاح يتجاوز حدود الحاجة إلى ردع الخصم وهو القنبلة الذرية، ولم تكن لهاتين المحكمتين من معايير العدالة شيء مذكور فهي:

أولاً: محاكم شكلها قادة سياسيون وعسكريون لقوات احتلال ولم يكن قضاتها محايدين، بل كانوا الخصوم انفسهم في ساحة المعارك، وهؤلاء لا يجوز لهم ذلك وفقاً لمعايير العدالة المتعارف عليها حالة كونهم طرفاً في الخصومة.

ثانياً: لم يكن المتهمون أمام تلك المحكمتين إلا أسرى حرب لا يجوز وفقاً للقانون الدولي محاكمتهم.

ثالثاً: ليست الأفعال التي حوكم عليها المتهمون جرائم محددة منصوصاً عليها في تشريع نافذ سابق لها كما تقتضي العدالة، بل إن الذي حدد لائحة الجرائم هم الحلفاء المنتصرون بعد ارتكاب الفعل، وهذا يمثل انتهاكاً لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، ولمبدأ عدم رجعية القوانين أي عدم سريانها بأثر رجعي.

رابعاً: عدم وجود مرجع أعلى للطعن في هذه الأحكام، ولو وجد لما صدرت هذه الأحكام.

خامساً: ثم أن محكمة (طوكيو) أنشئت بأمر خاص أصدره الجنرال الأميركي (مارك آرثر) وأوجد هذا الأمر الفردي، الذي هو قانون تلك المحاكمة التي ذهب ضحيتها اليابانيون في تلك الساعة، جرائم بدعية جديدة لا وجود لها إلا في رأس (مارك آرثر).

سادساً: إن الجرائم التي حوكم عنها المتهمون إذا صح وصفها بالجرائم كان ومازال تعريفها محل خلاف بين دول العالم.

سابعاً: لم يجر تعقب المنتصرين ومحاكمتهم عن جريمة استخدام القنبلة الذرية، وكأن اليابانيون هم الذين استخدموها ضد بلدهم.

ثامناً: إن أحكام هذه المحاكم لم تقم إلا على الظنون والشبهات ولم تستند إلى أية أدلة ولا حتى قرائن، فمحكمة (طوكيو) أدانت قائد الجيش الياباني المسمى (ياماشيتا) عما اعتبرته جرائم الجنود الخاضعين لأمرته في الفلبين، وحكمت عليه بالإعدام رغم ثبوت عدم إعطائه أية أوامر، بل وحتى عدم إمكان علمه بما يكون قد حصل، بسبب فراره من ساحة القتال.

ومن الأدلة على صورية تلك المحاكم، وأنها كانت فقط لتبرير سلوك الحلفاء في الحرب الذين تجاوزوا حق الدفاع الشرعي، لم تقم روسيا على خلاف الأميركيين والانكليز والفرنسيين بمحاكمة أي من العسكريين الألمان في المنطقة المحتلة من ألمانيا التي تقع ضمن دائرة سيطرتها عندما ترك الأمر لها وحدها برغم أنها أكثر المتضررين في الحرب.

إن المحاكم الجنائية الدولية باطلة، وأحكامها كذلك، ومن حق ضحاياها الذين اكتووا بظلمها أو ذويهم أن يطالبوا بالتعويضات العادلة من صانعي هذه المحاكم، وعلى رأس هذه التعويضات ردّ اعتبارهم وإعادة تناول وقائع الحرب العالمية الثانية من جديد أمام محاكم مستقلة ولكلا طرفيها الذين كسبوها والخاسرين، لان تلك المحاكم لم تحاكم الذين ارتكبوا جرائم من الطرفين بل حاكمت طرفاً واحداً فقط وهو المهزوم، والأهم هو أن الجرائم التي حوكموا من أجلها لم يكن منصوصاً عليها في أي قانون، وبالتالي فأن هذه المحاكم مخالفة للقاعدة القانونية التي تقول: لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص، وبشرط أن يكون النص سابقاً لارتكاب الجريمة.

المطلب الثاني

المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة المشكلة من قبل (مجلس الأمن)

أدت الفضائح والمذابح التي صاحبت الصراعات المسلحة التي اندلعت بين جمهوريات يوغسلافيا السابقة، والانتهاكات الفاحشة لقواعد القانون الدولي الإنساني إبانها إلى مبادرة مجلس الأمن بإنشاء محكمة جنائية دولية ليوغسلافيا السابقة. كما أدت أهوال الصراع العرقي في رواندا والمجازر البشعة التي راح ضحيتها مئات الألوف من الأبرياء إلى إنشاء محكمة جنائية لمحاكمة مجرمي الحرب المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في رواندا، وهاتان المحكمتان المستقلتان المتشابهتان تقدمان التجسيد الفعلي للقضاء الجنائي الدولي المعاصر، ولأهمية هاتين المحكمتين سنتناول كل منهما في البنود الآتية:

أولاً: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة:

أثر تفاقم الانتهاكات الصارخة لأبسط القواعد الإنسانية من نزاعات يوغسلافيا السابقة كان من الضروري انتظار صدمة الأحداث الدامية التي أعقبت اختفاء يوغسلافيا السابقة حتى يتقبل المجتمع الدولي فكرة إقامة محكمة جنائية دولية خاصة بهذا البلد، وقد أقيمت المحكمة فعلاً بموجب قراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 808 و 827) اللذين اعتمدا في 22 شباط/ فبراير و 27 أيار/ مايو 1993، وعهد إلى المحكمة (مقرها لاهاي) محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة ابتداء من الأول من كانون الثاني/ يناير 1991[565].

وبعد صدور قرار مجلس الأمن (808) عام 1993 تم تكليف الأمين العام للأمم المتحدة بمهمة تحضير مشروع هذه المحكمة الدولية، وأعطيت له مهلة (60) ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار، لتقديم هذا المشروع إلى مجلس الأمن، وتنفيذاً لهذا القرار أصدر الأمين العام تقريراً تضمن مشروع النظام الأساسي للمحكمة وتعليقاً على مواد النظام الأساسي[566].

وعلى أثر ذلك أصدر مجلس الأمن القرار رقم (827) في 27 أيار/ مايو 1993 بإنشاء المحكمة وأقر مشروع الأمين العام بدون تعديل، ومن ثم اكسبت المحكمة وجودها القانوني في 25 أيار/ مايو 1993 بمقرها في (لاهاي)، وفي 15 أيلول/ سبتمبر 1993 تم انتخاب القضاة وشغل المدعي العام مكتبه في 15 آب/ أغسطس

([1]) ينظر د. محمد يوسف علوان، المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى ندوة القانون الدولي الإنساني الواقع والطموح، المنعقدة في سوريا، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الداودي، دمشق، 2001، ص 200.

([2]) ينظر. أ. د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة, 2002، ص 55.

1994، وأطلق على المحكمة أسم (المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة) [567].

لقد أوضحت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة اختصاصها الزماني حيث نصت على ما يلي: (للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي) [568].

كما نصّ النظام الأساس أيضاً على المسؤولية الجنائية الفردية بما في ذلك رئيس الدولة(*). بالنسبة لبعض الانتهاكات المحددة والتي ارتكبت خلال الاختصاص المؤقت للمحكمة، وتلك الجرائم هي:-

أ- الانتهاكات الجسيمة لمعاهدة جنيف 1949.

ب- مخالفات قوانين وأعراف الحرب.

جـ- الإبادة الجماعية.

د- جرائم ضد الإنسانية.

وأشار النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية[569] بدوره من مادتيه (6) و (7) إلى المسؤولية الجنائية الفردية، وقد نصت المادة السادسة على ما يأتي:

(يكون للمحكمة الدولية اختصاص على الأشخاص الطبيعيين بموجب أحكام هذا النظام الأساسي).

كما أفرد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة المادة السابعة منه للنص على المسؤولية الجنائية الفردية على النحو الآتي:

أ- إن الشخص الذي يخطط، أو يأمر، أو يرتكب، أو يساعد، أو يحرص على التخطيط أو التنفيذ لجريمة مشار إليها في المواد من (2-5) من هذا النظام الأساسي سيكون مسؤولاً بصفة فردية عن هذه الجريمة.

([1]) ينظر.أ.د. محمود شريف بسيوني ,المحكمة الجنائية الدولية ,مصدر سابق,ص56

([2]) ينظر. د. محمد أمين الميداني، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المجلة العربية لحقوق الإنسان، إصدار المعهد العربي لحقوق الإنسان، العدد (3)، (ب، ت)، ص 44

([*]) المتهمون وهم: 1- سلوبودان ميلوسيفيش رئيس يوغسلافيات الفيدرالية.
2- ميلان ميلتبنوس فيتش رئيس صربيا سابقاً.
3- نيكولا سينونتش نائب رئيس الوزراء في يوغسلافيا الاتحادية.
4- دراجولجوب اوجداينتش رئيس هيئة أركان جيش يوغسلافيا الاتحادية.
5- رفالجو ستوجلكو وزير الداخلية الصربي سابقا.
6- ورادوكان كاراديتش رئيس صربيا سابقاً.
7- ملاديتش قائد قواد صربيا.

([3]) ينظر د. وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص109.

ب- الصفة الرسمية لأي شخص متهم، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة، أو مسؤولاً في حكومة لن تعفي هذا الشخص من المسؤولية الجنائية ولن تخفف من العقوبة.

جـ- أي فعل من الأفعال المشار إليها في المواد من (2-5) من هذا النظام الأساسي قد ارتكب من قبل مرؤوس لن يعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا كان الرئيس قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بأن المرؤوس بسبيله لارتكاب هذه الأفعال أو أنه قد ارتكبها وأخفق الرئيس في اتخاذ التدابير الضرورية والمعقولة لمنع هذه الأعمال وعقاب فاعليها.

د- تصرف الشخص المتهم طبقاً لأمر من حكومته أو رئيسه لن يعفيه من المسؤولية الجنائية، لكن يمكن أن يؤخذ بعين الاعتبار بتخفيف العقوبة إذا قررت المحكمة الدولية أن العدالة تقتضي ذلك.

ثانياً: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا:

كان للمجازر التي شهدتها رواندا في أفريقيا أثر خلاف عرقي، وما جرى فيها من العديد من جرائم القتل والتنكيل الجماعي التي ارتكبت من قبل قبيلة (الهوتو) عام 1994 والتي حصدت أرواح أكثر من مليون شخص من قبائل (التوتسي)[570]. كل ذلك دفع حكومة رواندا أن تلجأ إلى مجلس الأمن الذي كان قد شكل لجنة من الخبراء للتحقيق في الجرائم المرتكبة في رواندا عام 1994 بموجب قراره المرقم (935) عام 1994.

واستناداً على ما تقدم فإن مجلس الأمن أصدر قراره المرقم (955) في 18 تشرين الثاني/ نوفمبر 1994 بإنشاء محكمة جنائية خاصة. مستنداً في ذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة باعتبار أن الحالة في رواندا تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وقد عهدت إليها مهمة استعادة وحفظ السلم والمصالحة الوطنية بمحاكمة الأشخاص الذين يعدون مسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس أو الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني، التي ارتكبت في أراضي رواندا، وكذلك المواطنين الروانديين الذين يعدون مسؤولين عن ارتكاب هذه الأعمال أو الانتهاكات في أراضي الدول المجاورة في الفترة من الأول من كانون الثاني/ي يناير إلى 31 كانون الأول/ ديسمبر 1994[571].

تتكون المحكمة من ثلاثة أجهزة، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة، ويقع المقر الرسمي لمحكمة رواندا في أروشا (تنزانيا).

نص قرر مجلس الأمن رقم (955) على النظام الأساس والوسائل القضائية لمحكمة رواندا، وقد جاءت المادة المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للأفراد بالنظام الأساسي مطابقة لمثيلتها بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا

([1]) ينظر د. محمد يوسف علوان، المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق، ص 201.

([1]) ينظر. سيسل أتيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (58) كانون الثاني/ يناير 1998، (ب مت)، ص 623.

السابقة بما يتلاءم مع ظروف رواندا، فكانت لمحكمة رواندا اختصاص مؤقت من الأول من كانون الثاني/ يناير 1994 وحتى 31 كانون الأول/ ديسمبر 1994. وهي تشبه بذلك المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة التي كان لها الحق في محاكمة جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية إلا أن انتهاكات قوانين وأعراف الحرب واتفاقية جنيف لعام 1949 الخاصة بالمنازعات الدولية لم تكن تخضع لاختصاص المحكمة وذلك بسبب أن طبيعة النزاع في رواندا كانت أهلية، بينما دخلت انتهاكات المادة الثالثة المشتركة من اتفاقية جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني ضمن اختصاص المحكمة[572].

لا جدال في أن محكمة رواندا ستسهم بالأحكام التي ستصدرها في القضايا المعروضة عليها في تقليل حالات الافلات من القصاص في أفريقيا، لأن العقوبات التي ستصدرها ستبين للمسؤولين السياسيين والعسكريين ولقادة الحرب أنه بالإمكان البحث عنهم ومحاكمتهم ومعاقبتهم على انتهاكات القانون الدولي الإنساني المقترفة في أي نزاع داخلي. ولكي يمكن للمحكمة أن تؤدي الدور المهم الذي يعود لها في تقرير المصالحة الوطنية ومكافحة الافلات من القصاص في هذا البلد، وينبغي أن يقضي المجتمع الدولي ممثلاً بالأمم المتحدة والوسائل البشرية والمادية لإنجاز مهمتها على أحسن وجه[573].

نلاحظ بأن ما ينبغي أن تنظر به هذه المحكمة معرف ومحدد مقارنة بالمحكمة العسكرية الدولية في يوغسلافيا السابقة، محددة من ناحية الوقت ومن ناحية الموضوع وحتى من ناحية جنسية الأشخاص المسؤولون عن ارتكاب الجرائم التي حصلت لغاية أيلول/ سبتمبر 1999 هناك ما يقارب من (667) شخص يمثلون (81) دولة يعملون في هذه المحكمة، وقد حددت ميزانية هذه المحكمة لنفس العام المذكور بمقدار (68.531.900)$ بدأت المحكمة أعمالها في تشرين الثاني/ نوفمبر 1995 ولحد تاريخ آب/ أغسطس 1999 أصدرت 25 مذكرة اتهام ضد 48 شخص من بينهم 38 في حالة توقيف وقتي ولتاريخ تموز/ يوليو 1999 أصدرت المحكمة 4 قرارات حكم تتراوح ما بين السجن المؤبد والسجن المحدد لأشخاص تمت أدانتهم بجرائم القتل الجماعي وتهم انتهاك قوانين وعادات الحروب وتهم حرب ضد الإنسانية.

وختاماً لنا ملاحظات على هاتين المحكمتين كالآتي:

أولاً: إن المحكمتين الجنائيتين الدوليتين المؤقتين ليوغسلافيا السابقة ولرواندا، أنشأهما مجلس الأمن، وهذا المجلس مطعون في شرعيته، فقد تشكل بنفس الطريقة وتحت نفس الظروف التي تشكل بها وفيها محكمتا نورمبرغ وطوكيو، فهو نتيجة من نتائج الحرب العالمية الثانية أراد به المنتصرون بضمان فرض قواعد السياسة والعلاقات الدولية بعد الحرب

([2]) ينظر أ. د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق، ص 623.

([3]) ينظر. أ. د. جينتاومبو، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دور المحكمة في إطار الواقع الأفريقي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 58، مصدر سابق، ص 633.

على النحو الذي يريدون، وليس غاية حققتها دول العالم جميعها في ظروف ملائمة من استقلال الإرادة وحرية الاختيار، علاوة على أن مجلس الأمن بمثابة حكومة، والحكومة ليس من حقها إصدار القوانين وإن كان من واجبها تنفيذها، فالقوانين يصدرها المشرعون الذين يختارهم الناس، وهو مجلس مطعون فيه وفي المهام التي يمارسها في الوقت الحاضر لأنه يمثل أقلية، ودول العالم لم تشكله حتى يجوز له أن يحاكم أبنائها الذين لم يشكلوه.

ثانياً: أن مجلس الأمن استند في إنشائها إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهو بهذا يثبت تسيسها وعدم نزاهتها.

ثالثاً: على الرغم من الانتهاكات التي ارتكبت من قبل حلف الناتو أثناء الحملة الجوية على يوغسلافيا عام 1998، إلا أن المحكمة الدولية لم تلفت النظر لمثل هذه الانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني، والتي جاءت هذه المحكمة لملاحقة مرتكبيها في هذه المنطقة من العالم.

المطلب الثالث

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة المشكلة باتفاق دولي

يعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أول محاولة لإنشاء قضاء دولي جنائي دائم، وقد سبق لاتفاقية حظر وقمع جريمة إبادة الجنس البشري 1948 واتفاقية حظر وقمع جريمة الفصل العنصري 1973 النص على إنشاء محكمة جنائية دولية دون أن يتحقق ذلك بالفعل. وفي عام 1989 طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة القانون الدولية(*). دراسة إنشاء محكمة جنائية دولية، وعكفت هذه اللجنة في دورات انعقادها من الثانية والأربعين 1990 إلى السادس والأربعين عام 1994 على وضع مسودة نظام أساسي للمحكمة، وأنشأت الجمعية العامة لجنة خاصة لدراسة القضايا الرئيسة الفنية والإدارية للمشروع كما كلفت عام 1995 لجنة تحضيرية لإعداد نص موحد[574]. وقوبل على نطاق واسع، اجتمع خلال الأعوام 1996–1998 من أجل إتمام وضع نص موحد، قدم إلى مؤتمر دبلوماسي عقد بمقر منظمة الاغذية والزراعة في روما خلال الفترة من 15 حزيران/ يونيو إلى 17 تموز/ يوليو 1998 واعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[575]. وسوف نتطرق إلى نشأة فكرة المحكمة الجنائية الدولية، والهيكل القضائي للمحكمة واختصاصاتها ومبادئها والفرق

(*) تم إنشاء لجنة القانون الدولي بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 21 تشرين الثاني نوفمبر 1947 الدورة (2) لتعمل أي (اللجنة) تحت إشراف الجمعية العامة ومهمتها تدوين وتطوير قواعد القانون الدولي. ينظر. د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط4، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، 1987، ص 18.

([1]) ينظر د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق، ص 75 – 80.

([2]) ينظر. أ. د. شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، الموائمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي). اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط3، القاهرة، 2005، ص 27.

بينها وبين محكمة العدل الدولية، والقواعد القانونية وإجراءات التحقيق والمحاكمة والحكم والاستئناف.

أولاً: نشأة فكرة المحكمة الجنائية الدولية

راود حلم إنشاء محكمة جنائية دولية منظمة الأمم المتحدة عام 1948 وذلك عندما طلبت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي دراسة إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية ودائمة لكن موازين القوى داخل المنظمة الدولية وقفت عقبة في سبيل استمرار الجهود لتحقيق هذا الامل. لكن الإنسانية دوماً كانت تفزع من هول الجرائم ضدها فتحاول تحقيق الحلم بإنشاء المحكمة ولكنه كان يتحقق على نطاق ضيق، حيث تم تشكيل محكمة نورمبرغ، ومحكمة طوكيو بعد الحرب العالمية الثانية.

وفي أواخر القرن العشرين تم تشكيل محكمة جزاء دوليتين للنظر في جرائم الحرب في يوغسلافيا ورواندا. وخلافاً للمحاكم السابقة التي شكلت للنظر في جرائم وقعت في فترات ومناطق محددة شهدت العاصمة الإيطالية روما عقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنيين بإنشاء محكمة جنائية دولية في الفترة من 15 حزيران/ يونيو 1998 وحتى 17 تموز/ يوليو 1998. وقد شارك في أعمال المؤتمر وفود تمثل (160) دولة، (31) منظمة دولية، و(136) منظمة غير حكومية بصفة أعضاء مراقبين، وصدر عن هذا المؤتمر النظام الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية ويعد هذا النظام معاهدة دولية ستصبح نافذة المفعول بعد مرور (60) يوماً من تصديق الدولة (60) عليها.

صوت لصالح إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (120) دولة، وامتنعت (21) دولة عن التصويت في حين عارضت (7) دول[*])

في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2000، وقع الرئيس الأميركي كلنتون على قانون روما الأساس في خطوة إيجابية لمصلحة المحكمة، بيد أن موقف الولايات المتحدة شهد دوراً كبيراً منذ تسلم الإدارة الجديدة بقيادة الرئيس بوش مهامها في عام 2001، وفي 6 أيار/ مايو 2002 اتخذت حكومة الولايات المتحدة الأميركية خطوة غير مسبوقة في التراجع عن توقيعها على قانون روما الأساس، وبدأت حملة عالمية لإضعاف المحكمة والعمل على افلات جميع المواطنين الأميركيين من العقاب الصادر بموجب الولاية القضائية للمحكمة[576]

أما مندوب إسرائيل فقد برر رفض حكومته إنشاء المحكمة بأنه لا يمكنها القبول بأن ينظر إلى الاستيطان في المناطق المحتلة على أنه من كبريات الجرائم الدولية التي يقع اختصاصها ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الأمر الذي يعني أنها دولة خارج نطاق الشرعية الدولية وبالضد من قواعد القانون الدولي، خصوصاً

(*) الدول المعترضة هي :الولايات المتحدة الامريكية ,اسرائيل ,الصين ,الهند ,العراق , ليبيا ,قطر.

([1]) منظمة العفو الدولية، التهديدات الأميركية للمحكمة الجنائية الدولية، ص1 نقلاً عن موقع الانترنيت. www.ara.amnesty.ory، في 4 نيسان/ أبريل 2006.

وأن سياستها العنصرية والاستيطانية والاجلائية تشكل جريمة ضد الإنسانية, وقد وقفت المجموعة العربية في الاجتماعات التحضيرية في روما موقفا موحداً ومتشدداً إزاء ترحيل السكان وإزاء موضوع الاستيطان.

ولعل الملفت للنظر أيضاً أن إسرائيل هي من الدول التي عارضت إنشاء المحكمة ولكنها أضطرت هي الأخرى للتوقيع عليها عشية إغلاق باب التوقيع ولم تصادق عليها، خصوصاً في ظل الدعوات الدولية التي تصاعدت لمحاكمة شارون واعتباره مجرم حرب، ليس لأعمال ارتكبت في الماضي بما فيها صبرا وشاتيلا، بل نظراً للجرائم المستمرة بحق السكان المدنيين العزل في جنين ونابلس ورام الله وغزة والعديد من المناطق الفلسطينية المحتلة، بما فيها محاصرة الزعيم الفلسطيني ياسر عرفات وعدد من المقاومين الفلسطينيين في كنيسة المهد، فضلاً عن تدمير البنية التحتية وهدم المنازل والقتل العشوائي بما في ذلك الأسرى والإصرار على بناء جدار الفصل العنصري وبالضد من اتفاقيات جنيف 1949 وبخاصة الاتفاقية الرابعة وملحقاتها البروتوكول الأول لعام 1977 حول (حماية ضحايا النزاعات المسلحة) وحتى بعد صدور رأي استشاري من محكمة العدل الدولية يقضي بعدم شرعية بناء الجدار، فإن إسرائيل لم تكترث لأي رأي قانوني دولي كما أنها لا تحترم قواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة أو قراراتها[577].

وجدير بالذكر أن العراق اتخذ خطوة إيجابية مفاجئة في عهد حكومة الدكتور أياد علاوي حيث وقع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في شباط/ فبراير 2005، ولكن الرأي العام فوجيء بعد أسبوعين حين انسحب العراق على نحو مفاجئ أيضاً ودون ذكر الأسباب أو المبررات[578].

وبالرغم من مرور أكثر من ثمانية أعوام على إنشاء نظام المحكمة، فأن روسيا هي الأخرى لم تصادق عليها، في حين أن الصين لم توقع عليها أيضاً، ودعت أسبانيا باسم رئاسة الاتحاد والدول الباقية إلى الانضمام سريعاً إلى معاهدة روما لكي تحظى المحكمة الجنائية الدولية بأسرع ما يمكن من دعم عالمي، مؤكدة على الدعم غير المشروط من الجميع، لأن المحكمة ستكون أداة فعالة في مكافحة الافلات من الجرائم وهو ما صرح به الرئيس الفرنسي جاك شيراك أيضاً[579].

وإذا كان موقف إسرائيل مفهوماً فلماذا لم تصدق أي من الدول العربية باستثناء الأردن على نظام المحكمة الجنائية الدولية إذ ما تزال 8 دول عربية خارج نظام التوقيع. أليس في الأمر ثمة غرابة وربما التباس وعدم قدرة على تفهم طبيعة الصراع الدولي وبالنتيجة إيجاد مواقف متوازنة، منسجمة مع التطور الدولي من جهة ومن جهة أخرى حماية مصالح الدول والشعوب. والاستعداد للتعاطي مع المتغيرات والمستجدات وتوظيفها بشكل مناسب خدمة للمصالح العربية والإسلامية العليا. وقد أقدمت لاحقاً دولة جيبوتي على التصديق على نظام محكمة روما وبذلك

---

(1)ينظر عبد الحسين شعبان، الحوار المتمدن،1970 في 20 كانون الأول/ ديسمبر 2006، المنشور على موقع الانترنيت. www.reagar.com,, 20كانون الاول /ديسمبر 2006.

([2]) ينظر عبد الحسين شعبان، المصدر نفسة، ص 5.

([3]) ينظر المصدر نفسه، ص 6.

تكون الدولة العربية الثانية في حين تظل هذه المسألة تثير تساؤلات كبيرة حول جدية الحديث عن العدالة الدولية بالنسبة للعديد من البلدان العربية(580).

وبهذه المناسبة لابد من الإشارة إلى فوائد التوقيع على المعاهدات الدولية قبل إغلاق باب التوقيع وأهمية التصديق عليها بما يوفره من امتيازات للدول السباقة بذلك، لقد حددت المادة 125 من النظام الأساسي للمحكمة (الفقرة الأولى) غلق باب التوقيع في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2000، وطبقاً لذلك فأن الدول الموقعة على المعاهدة ستكون مشاركتها في جمعية الدول الأعضاء منذ بداية نشأتها، مما سيعطيها الفرصة للمشاركة في اتخاذ القرار وفي تيسير عمل المحكمة الناشئة خصوصاً وأن الجلسات الأولى لجمعية الدول الاعضاء ستشهد مناقشة قواعد الإجراءات والإثباتات الخاصة بالمحكمة وأركان الجرائم المختلفة الداخلة في نطاق اختصاص وتعريف لهذه الجرائم.

إذا كانت هذه ميزة الدول الموقعة فأن ميزة التصديق ستبدأ مباشرة عند بدء وظيفة المحكمة بمصادقة 60 دولة أو التي ستصدق لاحقاً، وفي الجلسات الأولى ستتخذ العديد من القرارات مثل انتخاب القضاة وممثلي الادعاء وتحديد الميزانية وغيرها من الإجراءات، ولذلك فإن عدم مصادقة الدول العربية سيحرمها من هذا الامتياز، وهو الأمر الذي يمكن تجاوزه بتصديق الدول الموقعة على الاتفاقية لتأخذ مكانها سريعاً في جمعية الدول الأعضاء (الاطراف) في المعاهدة(581). ولاشك أن غياب إسرائيل وكذلك الولايات المتحدة حليفتها الأساسية، يمكن أن يساعد في اتخاذ قرارات لصالح الحق العربي وربما لاحقاً توجيه لائحة اتهام لمحاكمة شارون والقيادة الإسرائيلية على ما ارتكبته من جرائم ضد الشعب العربي الفلسطيني وبخاصة بعد نفاذ أحكام هذه الاتفاقية وبما توفره آليات عمل المحكمة، وبالرغم من أن ذلك يتطلب وجود أرادة عربية وإسلامية، فضلاً عن الاستعداد لخوض هذه المعركة الدبلوماسية وحشد وتعبئة الطاقات لها بما يوفر أسباب النجاح.

ثانياً: <u>الهيكل القضائي للمحكمة:</u>

تتكون المحكمة الجنائية من هيئة الرئاسة وشعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية، ومكتب المدعي العام وقلم كتاب المحكمة، وسوف يكون عدد القضاة موزعين على هذه الأقسام مبدئياً (18) قاضيا، يتم انتخابهم لدورات مدتها (9) سنوات غير قابلة للتمديد، ويتم الانتخاب على أساس أغلبية ثلثي أصوات الدول الأعضاء، كما يمكن انتخاب القضاة من بين مواطنين الدول الأعضاء باللائحة

([1]) أما الدول العربية التي لم توقع على معاهدة روما فهي تسع دول (بإضافة فلسطين) وهي: تونس، المملكة العربية السعودية، قطر، ليبيا، لبنان، موريتانيا، الصومال، العراق، بينما وقعت الجزائر في 2000/12/28 والبحرين في 2000/12/11 وجزر القمر في 2000/9/22 وجيبوتي (وصدقت عليها فيا بعد) في 2000/10/6 ومصر في 1998/11/26 والأردن في 1998/10/7 (وصدقت عليها فيما بعد) والكويت في 2000/9/8 والمغرب في 2000/9/8 وعمان في 2000/12/20 والسودان في 2000/9/8 وسورية 2000/11/29 ودولة الأمارات في 2000/11/29 واليمن في 2000/12/28. ينظر. عبد الحسين شعبان,مصدر سابق، ص 7.

([2]) ينظر ماجد عادل، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الاهرامات للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 2001، ص 101- 103.

الأساسية فقط، على أنه لا يمكن اختيار قاضيين من دولة واحدة. أما اللغات الرسمية فهي: الإنكليزية والعربية والفرنسية والأسبانية والصينية والروسية، أما لغات العمل فتقتصر على الإنكليزية والفرنسية.

ثالثاً: اختصاص المحكمة:

يمكن إيجاز اختصاص المحكمة في جوانب أربعة:

1- الاختصاص الموضوعي: يشمل اختصاص المحكمة الجرائم التالية (م 5-9)[582]. جريمة إبادة الجنس البشري، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، حيث تمارس المحكمة اختصاصها تجاه هذه الجريمة حيثما يتم إقرار تعريف لها والشروط اللازمة لممارسة المحكمة لهذا الاختصاص وإن اختصاص المحكمة يميز وفقاً للمادة (8 ف2/ ج) [583].

أيضاً إلى الجرائم التي ترتكب خلال المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مثل تلك المنصوص عليها في (م3) المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949. (فأخذ الرهائن والاعتداء على السلامة الجسدية، أو على الحياة، أو على كرامة الإنسان). وغيرها من الأفعال التي تخالف القوانين والأعراف المطبقة على تلك المنازعات (مثل شن هجوم عمدي ضد السكان المدنيين، أو الأهداف المدنية، والسلب أو النهب، أو عدم قبول استلام أي شخص) [584].

2- الاختصاص الزمني: تمارس المحكمة وفقاً للمادة (11) اختصاصها فقط بخصوص الجرائم التي يتم ارتكابها بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ (مبدأ عدم الرجعية الموضوعية). وقد نص النظام الأساسي على دخوله حيز النفاذ في اليوم الأول للشهر التالي لمرور (60) يوماً على إيداع وثيقة التصديق (أما القبول أو الموافقة أو الانضمام) لدى السكرتير العام للأمم المتحدة. وقد تم ذلك فعلاً في الأول من شهر تموز/ يوليو 2002.

3- الاختصاص الشخصي: تمارس المحكمة اختصاصها فقط تجاه الأشخاص الذين يرتكبون جرائم بعد دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ (م24)، وبالتالي لا يمكن محاكمة أي شخص عن جرائم ارتكبها قبل ذلك (مبدأ عدم الرجعية الشخصية) ومع ذلك لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها تجاه الأشخاص الذين كان عمرهم أقل من (18) سنة وقت ارتكاب الجريمة (م 26).

([1]) ينظر. أ. د. شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية الموائمات الدستورية والتشريعية، مصدر سابق، ص 187.

([2]) ينظر، المصدر نفسه، ص 194.

(3) ينظر. د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، (في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية)، مصدر سابق، ص 146.

4- ممارسة المحكمة لاختصاصها:تمارس المحكمة اختصاصها في الأحوال الآتية(المواد 13– 15).

بإحالة إلى المدعي العام من دولة طرف في النظام الأساسي. أو بإحالة إلى المدعي العام من مجلس الأمن بالتطبيق للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو إذا فتح المدعي العام تحقيقاً من تلقاء نفسه بخصوص معلومات خاصة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة. وكما يجوز للدولة غير الطرف وفقاً للفقرة (3) من المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب إعلان يودع لدى سجل المحكمة أن تقبل ممارسة هذه المحكمة لاختصاصاتها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، على أن تتعاون الدولة غير الطرف مع المحكمة دون أي تأخير واستثناء وفقاً لأحكام الباب التاسع من هذا النظام والخاص بالتعاون الدولي والمادة القضائية[585].

أما بالنسبة لوقف إجراءات التحقيق والملاحقة: يمكن وقف إجراءات التحقيق أو الملاحقة، لمدة أثنى عشر شهراً، بمقتضى قرار صادر عن مجلس الأمن بالتطبيق للفصل السابع من الميثاق ينص على ذلك، ويمكن للمجلس تجديد مثل هذا الطلب (م 16) [(*)].

ولمجلس الأمن هذه السلطة فقط بخصوص المحكمة الجنائية الدولية الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للفصل فيها وفقاً للقانون الوطني، ولكن ليس من حق مجلس الأمن طلب وقف إجراءات التحقيق والملاحقة لمدة أثنى عشر شهراً أو لأي مدة أخرى وذلك للأسباب الآتية:

لأن سلطة هذه المحكمة ورد النص عليها صراحة في النظام الأساسي للمحكمة بخصوص المحكمة الجنائية الدولية، وليس للمحاكم الوطنية.

وأن هذه السلطة المقررة لمجلس الأمن سلطة استثنائية ومن المعروف بالضرورة أن الاستثناء لا يتوسع فيه ولا يقاس عليه، كما أن أي تفسير يجب أن يفسر تفسيراً ضيقاً، وأن مجلس الأمن إذا خرج عما ذكرناه أعلاه وطلب من المحاكم الوطنية وقف إجراءات التحقيق والملاحقة، يكون قد خالف نص المادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة. والتي تنص على عدم جواز التدخل في الشؤون التي تعد من صميم السلطات الداخلية للدول.

رابعاً: <u>مبادئ المحكمة الجنائية الدولية</u>:

([1]) ينظر د. محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص500.

(*) فعلاً وتحت ضغط من الولايات المتحدة الأميركية تبنى مجلس الأمن القرار رقم 1422 في 12 تموز/ يوليو 2006 الذي طلب من المحكمة الجنائية الدولية إرجاء أي ملاحقة أو تحقيق محاكمة خاصة بأفراد ينتمون إلى دولة ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة وتشارك في عمليات ينفذها مجلس الأمن أو بأذن منها، وذلك لمدة أثني عشر شهراً، وقد حدد المجلس ذلك القرار ويعتزم تجديده على ما يبدو، لفترات مماثلة.

تقوم المحكمة على خمسة مبادئ وهي:

1- أنها نظام قضائي دولي نشأ بإرادة الدول الأطراف الموقعة والمنشئة للمحكمة.

2- ان اختصاص المحكمة سيكون اختصاصاً مستقبلياً فقط وليس في وارد أعماله بأثر رجعي.

3- ان المحكمة (الدولية) سيكون مكملاً للاختصاص القضائي (الوطني)، أي أن الأولوية للاختصاص الوطني ولكن المحكمة بامكانها ممارسة اختصاصاتها في حالتين: الأولى: عند انهيار النظام القضائي الوطني، والثانية: عند رفضه أو فشله في القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم.

4- اقتصر اختصاص المحكمة على ثلاث جرائم هي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة إبادة الجنس البشري (م5) من معاهدة روما. أما بخصوص جريمة العدوان لم تعرف هذه الجريمة بل وضع نص خاص به أن هذا التعريف سيأتي لاحقاً في مؤتمر لمراجعة هذه الجريمة تنص عليه الاتفاقية بعد 7 سنوات من دخول النظام السياسي حيز ا لتنفيذ، وبالتالي سيعلق تطبيق هذه الجريمة في تلك الأثناء في حين تعريفها[586].

5- المسؤولية المعاقب عليها هي المسؤولية الفردية.

والجدير بالذكر أن اللائحة الأساسية لا تعتد بالحصانة الناشئة عن المراكز الرسمية لرئيس الدولة أو رئيس حكومة أو وزير بالحكومة أو عضو برلمان حيث لن يكون هناك معافاة من المسؤولية الجنائية وبالتالي لن يسمح بطلبات الحصانة القائمة على المركز الرسمي للشخص أثناء المحاكمات، كما أن أعضاء القوات المسلحة أو أعضاء المجموعات المساعدة لها يقعون تحت طائلة المسائلة وذلك للأعمال التي يرتكبونها مباشرة أو الأعمال التي يرتكبها مرؤوسوهم[587].

خامساً: <u>الفرق بين المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية</u>:

لن تكون المحكمة جهازاً من أجهزة الأمم المتحدة إلا أنها هيئة قضائية دولية مستقلة وستكون وثيقة الصلة بالأمم المتحدة عن طريق عدد من الاتفاقيات الرسمية وذلك على العكس من محكمة العدل الدولية التي هي أحد الأجهزة الست التابعة للأمم المتحدة والتي تختص بسلطة حل المنازعات بين الدول، بينما تقتصر سلطة المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم التي يرتكبها الأفراد وتكون قراراتها ملزمة إما قرارات محكمة العدل الدولية فهي استشارية غير ملزمة والمحكمة تجد فكرة السوابق

([1]) ينظر د. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص 400.

([1]) ينظر. أ. د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق، ص 139.

القضائية مجالاً للتطبيق إمام المحكمة، على عكس الحال بالنسبة لمحكمة العدل الدولية والتي لم ينص نظامها الأساسي على ذلك[588].

سادساً: <u>القواعد القانونية التي تطبقها المحكمة:</u>

بالنسبة للقانون الواجب التطبيق، تطبق المحكمة (م 21):-

أ- نظامها الأساسي أو لائحة عناصر الجريمة (وهو عبارة عن العناصر الخاصة بكل جريمة والتي يتم الموافقة عليها بأغلبية ثلثي الأعضاء الأطراف)، وقواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة.

ب- المعاهدات واجبة التطبيق، ومبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك المبادئ المستقرة لقانون النزاعات المسلحة.

جـ المبادئ العامة التي تقتبسها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم.

د- يمكن للمحكمة تطبيق المبادئ والقواعد القانونية التي أخذت بها في قراراتها السابقة (سوابق قضائية).

([2]) ينظر د. احمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص 148.

سابعاً: إجراءات التحقيق والمحاكمة والحكم والاستئناف:

أ- إجراءات التحقيق:

يحتوي الباب الخامس إجراءات التحقيق والملاحقة المواد (53 – 61) وتتلخص أحكامه بما يأتي: أن للمدعي العام أن يفتح تحقيقاً إذا كانت هناك أسباب جدية تؤيد احتمال ارتكاب الشخص للجريمة. وأن الشخص موضوع التحقيق يتمتع بالعديد من الحقوق، منها حق إلا يشهد ضد نفسه وإلا يعترف بأنه مذنب، وألا يخضع لأي أكراه أو تهديد، وأن يكون معه مترجم وهيئة دفاع، وأن يتم التحقيق معه في حضور محاميه... الخ.

تختص دائرة المحاكمة التمهيدية ببعض الأمور منها: إصدار الأوامر اللازمة لسير التحقيق، وكفاية حماية الحياة الخاصة للمجني عليهم والشهود، والسماح للمدعي العام بإجراء تحقيق فوق إقليم دولة ما، إصدار أوامر القبض على شخص ما، وأوامر مثوله إمام المحكمة.. الخ.

ب- المحاكمة:

يحتوي الباب السادس من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القواعد الخاصة بالمحاكمة في المواد (من 62 – 76) والضمانات القانونية بحماية المتهم وأن تكون المحكمة عادلة وبحضور المتهم مع مراعاة المبادئ السابق ذكرها أعلاه، ويصدر حكمها عند الاختلاف، بالأغلبية (المواد 63 وما بعدها).

جـ- العقوبات:

ترد العقوبات في الباب السابع من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية في المواد (77–78) التي يمكن للمحكمة توقيعها على الفرد المدان بارتكاب جريمة من قائمة الجرائم الواردة في المادة (5) من هذا النظام الأساسي ويمكن إصدارها من قبل المحكمة. وهذه العقوبات هي:

1- السجن لعدد محدود من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

2- السجن المؤبد.

3- فرض الغرامة إضافة على السجن وفق المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ومصادر العائدات والممتلكات والأصول المتأتية من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية[589].

د- استئناف أحكام المحكمة وطلب مراجعتها:

يمكن استئناف أحكام المحكمة (المادتان 81 – 83) في الأحوال الآتية:-

---

([1]) ينظر د. محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص 505.

1- بالنسبة لأحكام الإدانة أو العقاب، يمكن للمدعي العام وكذلك الشخص المدان استئنافها للأسباب الآتية، العيب في الإجراءات، الخطأ في الوقائع، الخطأ في القانون.

2- يمكن للمدعي العام وكذلك الشخص المدان تقديم استئناف في حالة عدم التناسب بين العقوبة التي تم توقيعها والجريمة التي تم ارتكابها.

3- يمكن استئناف القرارات الأخرى التي تصدر من المحكمة (كالقرارات المتعلقة بالاختصاص أو القبول، أو تلك الخاصة لرفض إطلاق سراح الشخص موضوع التحقيق أو الملاحقة). كذلك يمكن طلب مراجعة الحكم عند تكشف واقعة جديدة حاسمة (م 84). وختاماً يمكن القول أنه بالرغم من النتائج التي حققتها المحاكم الدولية الخاصة في ملاحقة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي والنتائج المرجوة من أنشاء المحكمة الجنائية الدولية لتطبيق أحكام القانون الدولي، توجد بعض المشكلات تحتاج للمعالجة وهي:

1- تأخير أعمال محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا بسبب عدم النص على تبني مجلس الأمن لتنفيذ قراراتهما وخاصة فيما يتعلق بإلقاء القبض على المتهمين.

2- الدور الكبير الذي يقوم به مجلس الأمن فيما يخص الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية أو إرجاء التحقيق أو المحاكمة للمتهم لمدة أثنى عشر شهراً بناء على قرار هذا المجلس إلى المحكمة ويمكن تجديد هذا القرار بدون حدود.

3- وجود جوانب إجرائية قد تعرقل أعمال المحكمة الجنائية الدولية كضرورة موافقة الدولة على ملاحقة الأفراد الذين ارتبكوا الجرائم الوارد في المادة (5) من النظام الأساسي لهذه المحكمة إما بعدم التسليم أو التردد وعدم الجدية في محاكمتهم.

المبحث الثالث

الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني

لا تـزال المراقبـة مـن أصـعب المشـكلات فيمـا يتعلـق بتطبيـق القـانون الـدولي الإنساني الذي يطبق في حالـة النـزاعات المسلحة، وبمـا أن الأطراف السامية تلتزم التزاماً دائماً باحترام الاتفاقيات التي وافقت عليها ووقعتها، فأن الضرورة تقتضي أن تتخذ تلك الأطراف التدابير اللازمـة لتـأمين احتـرام القـانون، لاسيما فـي حالـة النـزاع المسلح، وإزاء النظام العالمي الراهن، لابد لأي نظام أو رقابة أو إشراف من الاعتماد على حسن نوايا الأطراف التي صدقت على القانون ورغبتها في تطبيقه، وبالرغم من كل هذه الالتزامات من قبل الأطراف السامية، ودرجـة كفـاءة وفعاليـة عمليـات النشر والتدريب لتطبيق هذا القانون، فلا يمكن استبعاد إمكانيـة أو فرصـة وقوع الانتهاكـات الفردية، فأن التزام الأطراف المتعاقدة بوضع حد لـهذه الانتهاكـات المتضمن بوضوح ضمن الالتزام العام باحترام اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضـافيين، يتكرر مـع إضـافة الالتزامـات المتصـلة بقمـع هذه الانتهاكـات[590]. وللتعريـف علـى ضمـانات الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني سوف نقسم المبحث إلى مطلبين نبحث في:

المطلب الأول: نظام الرقابة

المطلب الثـاني: الجـزاء المترتـب علـى مخالفـة قواعـد القـانون الـدولي الإنسـاني ويتضمن فرعين.

الفرع الأول: الأفعال التي يتعين قمعها.

الفرع الثاني: من المسؤول عن هذه الانتهاكات. وما العمل.

([1]) ينظـــر (م 49 فـ3/ ج1)، (م 50 فـ3/ ج2)، (م 129 فـ3/ ج3)، (م 146 فـ3/ ج4)، (م 85 فـ1/ ل1).

المطلب الأول

نظــام الرقـابـــــة

مـن المسلم بـه أن أي نظـام قـانوني دولـي يحتـاج إلـى نظـام فعـال للرقابـة علـى تطبيقه، وهذا مـا فعلتـه اتفاقيـات جنيـف الأربعـة وبروتوكوليهـا الإضـافيين علـى نظـام قـانوني لرقابـة تطبيـق أحكـام القـانون الـدولي الإنسـاني، وذلـك مـن خـلال نظـام الدولـة الحاميـة أو بديلها واللجنـة الدوليـة لتقصي الحقائق واللجنـة الدوليـة للصليب الأحمر.

أولاً: نظام الدولة الحامية (The protecting power) أو بديلها:

الدولـة الحاميـة هي دولـة محايدة أو دولـة أخـرى ليست طرفـاً فـي النـزاع يعينهـا أحـد أطـراف النـزاع ويقبلهـا الخصـم وتوافـق علـى أداء المهـام المسـندة إلـى الدولـة الحاميـة وفقـاً للمواد (8) مـن اتفاقيـة جنيـف الأولـى والثانيـة والثالثـة والمـادة (9) مـن اتفاقيـة جنيـف الرابعـة والمـادة (2/ ج) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

أمـا البـديل فهـي منظمـة تحـل محـل الدولـة الحاميـة طبقـاً للمـادة (5/ 4) مـن البروتوكـول الإضـافي الأول، ففـي حالـة عدم تعيـين دولـة حاميـة يجـب علـى أطـراف النـزاع أن تقبل دون إبطال العرض الذي تقدمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أيـة منظمـة أخرى تتوفر فيها كافة ضمانات الحيـاد والفاعليـة بـأن تعمـل كبديل بعد إجراء المشاورات اللازمة مـع هذه الأطراف ومراعـاة نتـائج هذه المشـاورات ويخضـع قيـام مثـل هـذا البـديل بمهامـه بموافقـة أطـراف النـزاع، ويبـذل هـؤلاء الأطـراف كـل جهـد لتسـهيل عمـل البـديل فـي القيـام بمهمـة طبقـاً للاتفاقيـات وهـذا الملحـق (البروتوكـول) يحصل ممثلو الدول الحاميـة، أو منـدوبوها المعتـرف بهـم، علـى ترخيص بالوصـول، دون استثنـاء يذكر، على أي مكان يكـون أسـرى الحـرب محتجزين فيـه. كمـا يتعين أن يصلوا أيضـاً إلـى المراكـز التـي يشـغلها السـجناء وليتمكنـوا مـن التحـدث معهـم، علـى انفراد وبدون شهود، حسبما تقتضي القاعدة العامة، سواء تحدثوا شخصياً مباشرة، أو استعانوا بمترجمين وكمـا تقـوم الدولـة الحاميـة أو بـديلها بالإشـراف علـى تطبيـق القانون الدولي الإنساني.

ويجـب ألا يتجـاوز ممثلـو الـدول الحاميـة أو منـدوبوها فـي أي حـال مـن الأحـوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقيـة، وعليهم بصفة خاصـة مراعـاة مقتضيات أمـن الدولـة التي يقومـون فيهـا بواجباتهم، ولا يجـوز تقييد نشـاطاتهم إلا إذا استدعت ذلـك الضرورات الحربية وحدها، ويكون ذلك بصفة استثنائية ومؤقتة[591].

ويلاحظ أن اختيار الدول الحامية يكون بناء علـى اتفـاق بين هذه الـدول والـدول المتحاربـة، غير أن هذا الاتفاق يجب أن لا يؤثر على النظام القانوني لأطراف النـزاع أو على سيادة أي إقليم كان، وتعد الـدول الحاميـة وسطاء بين أطراف النـزاع وتقدم هذه الدول الحامية مساعيها الحميدة من أجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التـي

([1]) ينظر. (م 10)/ ج1.

تتوافر فيها مصلحة الأشخاص المحميين، وعلى الأخص في حالات عدم اتفاق أطراف النـزاع على تطبيق أو تفسير أحكام اتفاقيات جنيف.

ولهذا الغرض يجوز لكل دولة حامية أن تقدم لأطراف النـزاع بناءاً على دعوة أحد الأطراف أو من تلقاء ذاتها، اقتراحاً باجتماع ممثليها، وعلى الأخص ممثلي السلطات المسؤولة عن الجرحى والمرضى والأسرى، وكذلك أفراد من الخدمات الطبية والدينية، عند الاقتضاء، على أرض محايدة تختار بطريقة مناسبة. وتلتزم أطراف النـزاع بتنفيذ المقترحات التي تقدم لها تحقيقاً لهذا الغرض. وللدول الحامية أن تقدم، إذا رأت ضرورة لذلك، اقتراحاً يخضع لموافقة أطراف النـزاع بدعوة شخص ينتمي إلى دولة محايدة أو تفوضه اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاشتراك في هذا الاجتماع[592].

أضف إلى ذلك أن الدول الحامية لها أن تنظم عمليات إنقاذ ومساعدة للمدنيين من الأقاليم المحتلة[593].

ومن الملاحظ أنه ما من شك في قيمة الدور الذي يمكن أن تلعبه الدول الحامية في الرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، بيد أن نجاح هذا الدور متوقف دون شك على مجموعة من العوامل أهمها قبول الدول القيام بهذه المهمة، وتعاون أطراف النـزاع معها، ولكن من الملاحظ من خلال السوابق الدولية أنه قلما تقبل الدول القيام بهذه المهمة، وأن تعاون المتحاربين أمر مشكوك فيه دائماً، أضف إلى ذلك الصعوبات العملية التي تواجهها الدول الحامية أثناء تأدية مهمتها.

ومن دراستنا للحروب بعد الحرب العالمية الثانية ومنذ توقيع اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، لم تعين دولة حامية إلا في ثلاث فقط من المنازعات العديدة التي وقعت، ألا وهي حرب السويس عام 1956. وحرب جامو كشمير وبنغلادش عام 1961، والحرب بين الهند وباكستان في العامين 1971–1972[594]. والسبب يعود لعدة عوامل منها، كون الخصوم لم يكن في بعض المنازعات من المنضمين جميعاً إلى الاتفاقيات، وأغلب النـزاعات ذات طابع داخلي. أو عدم قطع العلاقات الدبلوماسية بين المتحاربين ولذلك اعتبروا أنه لا محل للمراقبة الدولية، أو أن بعض الدول المتحاربين تميل إلى إنكار قيامها بالحرب، أو إلى تشويه الحقائق. وذلك تهرباً من إدانة الأمم المتحدة لاستخدام القوة العسكرية.

ثانياً: <u>اللجنة الدولية لتقصي الحقائق</u>:

أثبتت تجارب العلاقات العدائية بين أطراف النـزاع الدولي وجود عدة نقائص في نصوص المواد المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لعام 1949، ثم استحداث هذه اللجنة من بروتوكول جنيف الأول عام 1977، لاستكمال النقص الذي كان موجوداً في اتفاقيات جنيف الأربع، وأكد المؤتمرون في المادة (90) من البروتوكول

([2]) ينظر. (م11) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.
([3]) ينظر (م 23، 74)/ ج4.
([1]) ينظر أ. د. جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، مصدر سابق، ص 75.

الأول، قاعدة الاتفاقيات وضرورة تشكيل جهاز جديد يتولى: التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي إدعاء خاص بانتهاك جسيم[595]. كما حددته الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول).

العمل على إعادة احترام أحكام هذه الاتفاقيات، وهذا الملحق (البروتوكول) من خلال مساعيها الحميدة[596].

وليست اللجنة هيئة قضائية، وإنما هي هيئة دائمة، محايدة وغير سياسية، وتتكون من خمسة عشر عضواً على درجة عالية من الخلق ومشهود لهم بالحياد [597]

ويتم انتخابهم لمدة خمس سنوات[598]. وما لم تتفق الأطراف المعنية على شيء آخر فان جميع التحقيقات تتولاها غرفة تحقيق تتكون من سبعة أعضاء من غير رعايا أطراف النزاع، خمسة من بينهم من أعضاء اللجنة وعضوان خاصان يعين كل من طرف النزاع واحداً منهم[599].

وفضلاً عن الأدلة المقدمة من أطراف النزاع، يجوز للجنة أن تبحث عن أدلة أخرى وأن تجري تحقيقاً في الموقف على الطبيعة. ولعرض الأدلة على الأطراف، ويكون من حق الأطراف التعليق على هذه الأدلة والاعتراض عليها[600].

واستناداً إلى التحقيق الذي تجريه غرفة التحقيق، تعرض اللجنة على الأطراف تقريراً بنتائج هذا التحقيق مع التوصيات التي تراها مناسبة، وإذا عجزت غرفة التحقيق عن الحصول على الأدلة الكافية للتوصل إلى نتائج، تقوم اللجنة بإبلاغ الأطراف المعنية بأسباب هذا العجز، ولا يجوز للجنة أن تنشر علناً النتائج التي توصلت إليها إلا إذا طلب منها ذلك صراحة جميع أطراف النزاع[601].

ويشترط لتشكيل اللجنة موافقة عشرين دولة من الدول المنظمة إلى الملحق (البروتوكول) على قبول اختصاص هذه اللجنة[602]. وهو ما تحقق منذ أن أصدرت

([2]) الانتهاكات الجسيمة حسب اتفاقيات جنيف لعام 1949.
أ- القتل العمد.
ب- التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية بما في ذلك التجارب البيولوجية.
جـ- التسبب عمداً في التعريض لآلام شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة.
د- تدمير ومصادرة الممتلكات على نطاق واسع.
هـ- اكراه أسير حرب أو شخص مدني على الخدمة في قوات دولة معادية.
و- تعمد أو حرمان أسير حرب أو شخص مدني من الحق في محاكمة عادلة وعادية.
ز- نفي أو نقل شخص مدني على نحوٍ غير مشروع، أو حبسه دون مبرر قانوني.
ح- أخذ المدنيين كرهائن.
([3]) ينظر. م 90 ف2 ح/ ل1.
([4]) ينظر. (م 90 / ل1).
([1]) المادة 90ف(ب)/ل 1.
([2]) المادة نفسها فقرة (3، ب)/ ل1.
([3]) المادة نفسها فقرة (4، أ، ب، جـ).
([4]) المادة نفسها فقرة (5، أ، ب، جـ).
([5]) المادة نفسها فقرة (أ، ب).

كندا إعلام القبول لتصبح بذلك الدولة العشرين التي تصدر هذا الإعلان. وقد عقد في بيرن في 25 حزيران/ يونيو 1991، بناء على دعوة من سويسرا بوصفها جهة إيداع اتفاقيات عام 1949 والملحقين (البروتوكولين) الإضافيين لعام 1977، اجتماع لانتخاب أعضاء اللجنة الخمسة عشر، وقد انعقد الاجتماع التأسيسي للجنة في حزيران/ يونيو 1992(بيرن)، وتم أثر ذلك إقرار النظام الداخلي للجنة، ومعظم الدول التي أعلنت قبولاً لاختصاص اللجنة حتى الآن دول أوربية.

أما بخصوص اختصاصها في التحقيق معلق في النهاية على شرط أساسي هو أن تعلن الدول الأطراف في البروتوكول بأنها تعترف باختصاص اللجنة بالتحقيق في مثل هذه الإدعاءات قبل أي طرف آخر في البروتوكول يقبل الالتزام ذاته، وبدون ذلك لن يكون لها أن يباشر اختصاصاتها في مواجهة الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الأول، كما أنها وسيلة تنحصر على الدول الأطراف في البروتوكول دون غيرها[603].

أن الدول هي التي وافقت على أنشاء جهاز جديد لتعزيز الآليات الموجودة من قبل والمعنية بتطبيق القانون الدولي الإنساني، ومن ثم فأن سير أعمال هذا الجهاز سوف يتوقف على الدول، ومدى التزامها بأحكام القانون الدولي الإنساني.

ثالثاً: <u>اللجنة الدولية للصليب الأحمر</u>:

عند وقوع نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر، يؤدي ذلك إلى قطع العلاقات الدبلوماسية تتطلب من الدول تعيين (دولة حامية) لرعاية مصالحها عند طرف النزاع الآخر، وأحياناً تتوقف انتفاع الأشخاص المحميين بجهود الدولة الحامية بغض النظر عن أسباب ذلك التوقف. فهنا يتطلب من أطراف النزاع اللجوء إلى بدائل أخرى، وهذه البدائل هي أن تعهد المهام التي كانت ستقوم بها الدولة الحامية إلى هيئة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر وهو الحل الأكثر انتشاراً[604].

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منشئة حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وداعمة اتفاقيات جنيف، وهي بغير منازع الجهاز المحايد الذي يعمل في زمن النزاعات المسلحة، انها مؤسسة خاصة ومستقلة لها قاعدة وطيدة في القانون الدولي، وتتكون فقط من مواطنين سويسريين مختارين لا يزيد عددهم عن خمسة وعشرين. ونتيجة لذلك فأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر وطنية في تكوينها ودولية في عملها. وليس في ذلك تعارض. فالأطراف المتنازعة تسمح للجنة الدولية للصليب الأحمر بالدخول في أراضيها لأن أعضاءها من رعايا بلد صغير ليست له أطماع سياسية، وحياده تقليدي لا ريب فيه، ولهذا تثق الدول في عدم تحيزها، وهذا هو ما يمكن اللجنة الدولية للصليب الأحمر من مباشرة إغاثتها خارج النطاق السياسي.

ولأعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفة عامة وجوه ثلاثة، حماية ضحايا الحرب، ونقل الأخبار بواسطة الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين، والتزويد

([1]) ينظر. (م 90 ف ب)/ ل1.

([2]) ينظر (م 10 ف3،/ ج1 وما يقابلها من (م10 ف3/ ج2 و ج3، (م11 ف3)/ ج4.

بإمدادات الإغاثة، والذي يهمنا بالدرجة الأولى هو حماية ضحايا النزاعات المسلحة[605].

وفي أداء هذه الرسالة فإنها تطلب من أطراف النزاع الالتزام بالقانون المطبق مع إتاحة المجال له لممارسة ولايته الاتفاقية والتأسيسية ومع احترام الحقوق المعترف بها للأشخاص المحميين.

وتعد مراقبة التطبيق الفعلي للقانون الدولي الإنساني واحدة من الصعوبات التي يتوجب على اللجنة الدولية للصليب الأحمر مواجهتها بصفة مستمرة، إذ يحدث أن تقترف انتهاكات في حضور مندوبيها، أن لم يكونوا هم أنفسهم ضحايا هذه الانتهاكات، أو أن تدعى وقوع هذه الانتهاكات أطراف النزاع، أو الضحايا أنفسهم، أو أطراف ثالثة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر مخولة، بموجب نظامها الأساسي ونظام الحركة (بتلقي أية شكوى بشأن الانتهاكات المزعومة) [606].

ومن حيث المبدأ تكون المساعي التي تبذلها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لدى السلطات التي وجهت إلى أجهزتها اتهاماً باقتراف انتهاكات القانون الدولي الإنساني مساع تتم في نطاق السرية. فقد أثبتت التجربة الطويلة فعالية اختيار السرية في هذا الشأن، ومع ذلك يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تلجأ إلى مساع أخرى ولكن بشروط محددة بوضوح، أولاً: لابد أن تكون هذه الانتهاكات جسيمة، ثانياً أن تكون العلانية في صالح الأشخاص أو السكان المتضررين أو المهددين، ثالثاً: أن يكون من بين شهود الانتهاكات محل الطعن مندوبون للجنة الدولية للصليب الأحمر أو أن تكون هذه الانتهاكات معلومة للكافة[607].

وكثيراً ما عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر والدولة الحامية معاً أو كل على انفراد لصالح الناس أنفسهم فقد أثبتت بالتجربة أن ذلك لم يكن ازدواجاً في العمل بأي حال من الأحوال، فقد كان عمل كل جانب مكملاً لعمل الجانب الآخر.

وبصورة عامة فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي السلطة الوحيدة القادرة على العمل في معسكرات الجانبين، وعلى مقارنة الأحوال السائدة في البلدان المتنازعة. أما الدول الحامية وهي في العادة دولة مختلفة في كل بلد محارب، فهي ترى جانباً واحداً من الصورة فقط؟ وإذا كانت الغالبية العظمى من الدول المشتركة في الحرب كما حدث في الحرب العالمية الثانية، وفي هذه الحالة فقط، تدعى بلاد مثل سويسرا لرعاية مصالح عدد من المتحاربين في كلا المعسكرين[*] ولا ترسل التقارير التي يعدها مندوبو دول حامية إلا إلى الدولة التي تكفلها برعاية مصالحها.

([3]) ينظر. أ. د. جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، مصدر سابق، ص 73.

([1]) (م 4 ف جـ) و (م5 ف جـ) على الترتيب من النظام الأساسي للجنة الدوليه للصليب الأحمر.

([2]) ينظر. (مساعي اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالة وقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني) الترجمة العربية لمقال نشر في المجلة الدولية للصليب، آذار، مارس – نيسان/ ابريل 1981، ص 81.

([*]) كانت سويسرا في أواخر الحرب العالمية الثانية هي الدولة الحامية لخمسة وثلاثين بلداً. د. عامر الزمالي، تطبيق القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص 126.

المطلب الثاني

الجزاء المترتب على مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني

لقد شهد النصف الأخير من القرن العشرين تطوراً وتقنية غير مسبوقين للمعايير القانونية الدولية بشأن حماية الأفراد وهو ما يضم العديد من المواثيق العالمية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان. واتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977.

وعلى الرغم من هذه الخطوة الأساسية في مجال حماية الفرد، يتمثل الواقع اليوم في استمرار معاناة الأفراد في حالات النزاع المسلح.

وهناك اتفاق عام على أن التحدي اليوم يكمن في كفالة احترام القانون الدولي الإنساني[608]. وفي الاستجابة إلى ذلك شهدت السنوات الأخيرة في عدد من المبادرات الدالة لتحسين الامتثال إلى القانون الدولي الإنساني. فمثلاً شهدنا إنشاء المحكمتين الخاصتين لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة ورواندا، فضلاً عن إقامة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. إلى جانب هذه التطورات على الصعيد الدولي كانت هناك زيادة ذات دلالة في نشاط المحاكم الوطنية في مجال مقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني.

ولأجل تسليط الضوء على الجزاء المترتب على مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني نقسم المطلب إلى فرعين نتناول في:

الفرع الأول: الأفعال التي يتعين قمعها.

الفرع الثاني: من المسؤول عن هذه الانتهاكات، وما العمل.

الفرع الأول

الأفعال التي يتعين قمعها

قمع مخالفات اتفاقيات جنيف والملحق البروتوكول الأول لعام 1977. تنجم المخالفات عن فعل أو عن سهو، ويتعين التمييز بين المخالفات والمخالفات الجسيمة وأن المواد التي تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بجرائم الحرب ومعاقبتها من جملة المواد الأربعمائة التي تشكل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وهي المواد (1) و (29) و (146) و (147) من اتفاقيات جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين،

([1]) ينظر: إيماتولا – شيارا جيلارد: إصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2003، ص102.

حيث أن المواد (1) و (29) تقرران مسؤولية الدولة، والمادتان (146) و (147) تقرران مسؤولية الأفراد[609].

تنص المادة الأولى من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على أن الأطراف المتعاقدة يتعهدون باحترام احكامها، ويجعل الآخرين يحترمونها. ومعنى هذا أن الدول الموقعة على الاتفاقية، وهي جميع الدول تقريباً، ليست ملزمة بتنفيذ أحكامها فقط وإنما يجعل الآخرين ينفذونها أيضاً. ويقيد هذا النص في قضية ملاحقة مجرمي الحرب وتسليمهم ومعاقبتهم حيث لم يعد من الجائز للدولة في الاتفاقية أن تكتفي بعد الآن باتخاذ التشريعات التي تعاقب التعدّيات على الأشخاص المحميين وأملاكهم فقط، بل أصبح لزاماً عليها أيضاً ملاحقة المعتدين ومعاقبتهم ولا يمكنها أن تبرئ نفسها مسؤولية هذه الأعمال[610].

أما المادة (29) فقررت مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها، وهذا المبدأ يتبع أصلاً من الالتزام الملقى عليها بموجب المادة الأولى السابقة الذكر من جهة، ومن المادة (144) كذلك التي تفرض على الدولة الطرف في الاتفاقية أن تعمل على نشر أحكامها على أوسع مدى ممكن في بلادها، وعلى الأخص أن تدخل دراستها ضمن برامج الدراسة العسكرية والمدنية، حتى تصبح معروفة لجميع السكان[611].

أما المادة (146) فتقتضي بإلزام الدول الأطراف في الاتفاقية بوضع التشريعات الوطنية اللازمة لفرض عقوبات فعالة بحق الأشخاص الذين يقترفون أحدى المخالفات الجسيمة الواردة ذكرها في المادة التالية أو يأمرون بها[612]. كما تضع على عاتق هذه الدول التزاماً قانونياً دولياً صريحاً بوجوب البحث عن الأشخاص المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الخطيرة أو من أمروا بها وتقديمهم بغض النظر عن جنسيتهم إلى محاكمها الوطنية لتنظر في جرائمهم، أو أن تسلمهم إلى طرف آخر من الأطراف لمحاكمتهم بشرط أن يكون لدى هذا الطرف الأخير أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

وكما تنص الفقرة الرابعة من هذه المادة على أن المتهمين يستفيدون من جميع الضمانات القضائية والإجرائية والدفاع عن النفس، ويجب إلا تقل هذه الضمانات عن تلك التي وردت في المادة (105) وما يليها من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.

أما المادة (147) فتعتبر الأعمال التالية مخالفات جسيمة على كل دولة أن تسن تشريعاً للمعاقبة عليها[613]، وهي:

([1]) ينظر د. أحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، مصدر سابق، ص 314.

([610]) See: Uhler et Autres: (commentaire de La. IV: convention de Geneve) OP. P. 22.

([3]) ينظر اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949م، اللجنة الدولية للصليب الأحمر جنيف، ط6، 2001، ص 196.

([4]) ينظر م 146/ ج4.

([1]) ينظر م 147، المصدر نفسه / ج4.

1- القتل العمد.

2- التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة.

3- الافعال التي تسبب عمداً آلاماً شديدة.

4- الأفعال التي تسبب إصابة خطيرة للجسم أو الصحة.

5- الترحيل والأبعاد غير القانوني لأشخاص محميين.

6- إرغام الشخص المحمي على الخدمة في قوات الدولة المعادية.

7- الاعتقال غير القانوني لأشخاص محميين.

8- تعمد حرمان شخص محمي من الحقوق الخاصة بالمحاكمة القانونية الصحيحة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

9- أخذ الرهائن.

10- التدمير الشامل للممتلكات أو الاستيلاء عليها بدون أن تدعو لذلك ضرورة حربية وبكيفية غير مشروعة واستبدادية.

وبالرغم من أن المادة (147) المذكورة أعلاه قد اكتفت بذكر هذه المخالفات العشر على أنها الأكثر جسامة وألزمت الدول الأطراف بمعاقبة مرتكبيها كمجرمي حرب، فأن هذا لا يمنع من اعتبار مخالفات أخرى تستحق نفس الوصف والجزاء أيضاً.

وقامت بعض الدول بسن تشريعات جزائية اعتبرت فيها كجرائم حرب بعض المخالفات الأخرى التي لم ترد في نص المادة (147)، فقد اضافت يوغسلافيا إلى قانونها الجزائي مثلاً مواد جديدة تحوي تقريباً جميع الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع والمتعلقة بالمخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقيات.

وهكذا نصت المادة (125) من القانون اليوغسلافي[614]. على اعتبار الأفعال الآتية أيضاً مخالفات جسيمة للاتفاقيات بحيث تصبح في منزلة المخالفات العشر الوارد ذكرها في المادة (147) من الاتفاقية الرابعة:-

1- نزع الجنسية قسراً.

2- تغيير الديانة جبراً.

3- إقسار النساء على الدعارة.

4- القيام بإجراءات لتخويف السكان وإرهابهم.

5- العقوبات الجماعية.

([614])See: claude Pilloud: (La Protection Penale des conventions Humanitaires internationals) IN R.I.C.R November 1953, P. 8

6- وضع الأشخاص المحميين في مراكز تجمع.

7- أجبار الأشخاص على الانخراط في أعمال الاستخبارات أو في مصالح إدارة الاحتلال.

8- تجويع السكان.

9- فرض ضرائب غير مشروعة أو مفرطة.

10- خفض قيمة العملة الوطنية أو إصدار عملة جديدة بصورة غير مشروعة.

فمثل هذه المخالفات[615] تعد أيضاً مخالفات جسيمة، وتتسبب في محاكمة مرتكبيها، وما الفارق بينها وبين المخالفات الجسيمة الواردة في المادة (147) من الاتفاقية سوى أن الدولة الطرف ملزمة بتحريم المخالفات العشر الواردة ذكرها في المادة (147) من الاتفاقية، بينما يقتصر إلزامها في النوع الثاني من المخالفات على وقفها فقط بالتدابير التي تراها مناسبة، ولكن لا يوجد هناك ما يمنع هذه الدولة من (تجريمها) أيضاً كما فعلت يوغسلافيا وعدة دول أخرى.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعد مرتكبوا المخالفات الجسيمة الوارد ذكرها في المادة (147) مجرمي حرب دوليين يمكن لأي دولة محاكمتهم ومعاقبتهم، استناداً للمادتين (1 و (146) من الاتفاقية الرابعة[616]، إذا لم تشاء تسليمهم إلى الدول التي ارتكبوا جرائمهم في أراضيها أو ضد أملاكها ورعاياها، بينما يعد مرتكبوا المخالفات الأخرى التي تشكل خرقاً لأحكام الاتفاقية مجرمين عاديين لا يعاقبون على اعمالهم إلا إذا نص القانون الجزائي الوطني للدولة التي تريد محاكمتهم على تجريم الأعمال التي قاموا بها. ولا تطبق بحقهم إجراءات التسليم إلى دول أخرى كما هو الحال بالنسبة لمجرمي الحرب الدوليين الذين يقترفون أحدى المخالفات الجسيمة المذكورة في المادة (147) من الاتفاقية حسب مبادئ القانون الجزائي الدولي.

ومما يؤسف له أنه بالرغم من أن أغلبية الدول العربية الاثنين والعشرين قد وقعت على اتفاقيات جنيف وصدقتها، فأن القليل القليل منها فقط من نفذ نص المادة (146) من الاتفاقية الرابعة وسن نصوصاً تشريعية بتجريم المخالفات الوارد ذكرها في المادة (147) منها. وتحسن هذه الدول صنعاً لو سارعت باستدراك هذا النص منعاً من أثارة مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) في وجهها بالمستقبل إذا أرادت أن تحاكم أحد مجرمي الحرب الذين سقطوا بين أيديها[617].

ويمكن للدول التي ترغب بسن نص جزائي لتجريم هذه المخالفات أن تتبع واحداً من أسلوبين:

([2]) ينظر. م 147/ ج4.

([1]) ينظر (م1، م 146)/ ج4.

([2]) ينظر القرار الذي أصدره المؤتمر العشرون للصليب الأحمر الدولي المنعقد في فينا (تشرين الأول/ اكتوبر 1965) المرقم (36) ويهيب بالدول ان تسن تشريعات جزائية لمعاقبة المخالفات التي ترتكب ضد اتفاقيات جنيف.

1- وضع نص خاص يجرم هذه المخالفات العشر الوارد ذكرها في المادة (147) من الاتفاقية ويحدد العقوبات المترتبة على فاعليها. سواءً ألحق هذا النص بقانون العقوبات العام للدولة، كما فعلت يوغسلافيا وهنغاريا، أو بقانون عقوباتها العسكري كما فعلت سويسرا، حيث ينص القانون العسكري السويسري على معاقبة من يخالفون احكام الاتفاقيات الدولية بعقوبات محددة لكل مخالفة إلا إذا كان قانون العقوبات العام يقرر لهذه المخالفات عقوبات أعلى.

ونذكر هنا بأن ليس من حاجة لسن أي نص تشريعي في هذا السبيل إذا كانت الدولة تتبع النظام القانوني الانكلوساكسوني الذي يجيز للقاضي الوطني قمع ومعاقبة فعل ما استناداً إلى احكام القانون الدولي مباشرة ولو أن هذه القاعدة نفسها لا توجد في القانون الوطني، وإذا وجدت فيجب أن تعد القاعدة القانونية الوطنية مجرد إجراءات للبث في القضية على أساس القاعدة الدولية[618].

2- النص على الحاق كل مخالفة من هذه المخالفات الجسيمة الوارد ذكرها في المادة (147) بمخالفة تماثلها أو تشبهها في قانون العقوبات العام وتطبيق عقوباتها عليها، وذلك كما فعلت فرنسا بموجب الأمر الصادر بتاريخ 8 آب/ أغسطس 1944 الخاص بمعاقبة جرائم الحرب التي يرتكبها أفراد العدو، والذي الحق كل واحدة من هذه الجرائم بجرم من جرائم القانون العام، فمثلاً مخالفة (استخدام الأشخاص المحميين في أعمال ذات طبيعة عسكرية) ألحقت بجرم (حجز الحرية) من حيث تكييفها وشرائطها القانونية وعقوبتها، وهكذا الحال بأهم جرائم الحرب[619].

وهكذا نرى أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 قد أحدثت تطوراً ملموساً في مضمار تحديد جرائم الحرب ومعاقبتها، ويبدو ذلك بشكل خاص في النقاط الآتية:-

أ- احتاطت الاتفاقيات لتغطية مبدأ (لا جريمة إلا بنص) حيث جرّمت المادة (147) بوضوح جملة من المخالفات الجسيمة، وأما بالنسبة لبقية المخالفات فاكتفت بطلب اتخاذ الإجراءات المناسبة لوقفها بدون ان تتدخل في تحديد هذه الإجراءات المناسبة.

ب- تركت أمر تحديد عقوبات هذه المخالفات الخطيرة للدول نفسها.

جـ- تركت الباب مفتوحاً أمام الدول كي تعبر في تشريعاتها الوطنية بعض المخالفات الأخرى غير الواردة في نص المادة (147) من الاتفاقية الرابعة مخالفات جسيمة أيضاً وتعاقب بنفس العقوبة.

د- أقرت اتفاقيات جنيف مبدأ اجتماع المسؤوليتين: مسوؤلية من اقترف المخالفة ومسؤولية الدولة التي يتبع لها أو يعمل تحت سلطتها. مع الفارق الأساسي بين المسؤوليتين وهو أن مسؤولية الدولة هي مسؤولية مالية

([618]) See: claude Pilloud. Op. cit. P. 847.

([2]) ينظر د. أحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، مصدر سابق، ص 317.

في الأساس تنحصر بدفع مبلغ من المال كتعويض إلى الدولة التي يتبع لها المتضرر من المخالفة، في حين أن مسؤولية الأفراد هي مسؤولية جنائية ومالية معاً.

الفرع الثاني

المسؤول عن هذه الانتهاكات وكيفية المعالجة.

الطرق الكفيلة لوقف الانتهاكات ومعاقبة مرتكبيها فنتطرق إلى:

دور القادة، حيث نجد من بين واجبات القادة[620]. ذلك الواجب الذي يقتضي منهم منع مرؤوسيهم من ارتكاب مخالفات للاتفاقيات والملحق (البروتوكول) الأول، وقمعهم وإبلاغ السلطات المختصة عنهم في حالة ارتكابهم لهذه المخالفات.

أما بشأن التعاون المتبادل بين الأطراف المتعاقدة. أن يتيح العثور على مرتكبي المخالفات الجسيمة أو معاونيهم وتقديمهم إلى المحاكمة، ويقضي الاتفاقيات[621]. بأن يقوم الطرف المتعاقد الذي يلقي القبض على المتهمين باقتراف المخالفات بمحاكمتهم أمام محاكمه الوطنية، وله أيضاً، وطبقاً لأحكام تشريعية، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم شريكة أن تتوفر لدى هذا الطرف الآخر أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص. ويتوجب على جميع الأطراف المتعاقدة التعاون في مجال تسليم المجرمين حين تسمح الظروف بذلك، وسواء تعلق الأمر بطلبات للتعاون المتبادل في الشؤون الجنائية أو تسليم المجرمين، يطبق في كل الأحوال قانون الطرف السامي المتعاقد المقدم إليه الطلب[622]. ويقتضي ذلك احترام الطرف المتعاقد المقدم إليه الطلب للالتزامات الناجمة عن أية معاهدات دولية أخرى.

وثمة نوع آخر من التعاون في حالة انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنسان تقضي به المادة (89) من الملحق البروتوكول الأول التي تنص على أن تتعهد الأطراف المتعاقدة (بأن تعمل، مجتمعة أو منفردة، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة). وأيا كانت المخارج القانونية التي تلجأ إليها دول عديدة حتى لا تسلم أو تلاحق مرتكبي مخالفات جسيمة للقانون الدولي الإنساني[623]. فان الاتفاقيات والملحق (البروتوكول) الأول تعهد إلى الأطراف المتعاقدة بمسؤوليات واضحة ومحددة.

أما فيما يخص مسؤولية التعويض، تنص الاتفاقيات على المسؤولية المترتبة على انتهاك القانون الدولي الإنساني، (لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل

([1]) ينظر م11 ف4/ ل1.
([2]) ينظر م 87/ ل 1.
([3]) ينظر م 88، ل1.
([4]) ينظر م 49/ ج1، م 50ج2، م 129/ ج3، م 146/ ج4.

طرفاً متعاقداً أخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد أخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة) [624].

تقضي المادة (91) من الملحق (البروتوكول) الأول (يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق (البروتوكول) عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواتها المسلحة)[625]. والمقصود بعبارة (إذا اقتضت الحال ذلك) هو أي انتهاك للاتفاقيات والملحق (البروتوكول) الأول يترتب عليه ضرر أو خسارة تتكبدها بالفعل أطراف النزاع أو الأطراف المحايدة والرعايا الوطنيون أو الأجانب[626]. وأعضاء القوات المسلحة بوصفهم تابعين للدولة، شأنهم شأن سائر أجهزة الدولة، يحملونها المسؤولية في حالة ارتكابهم لأفعال تشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، وذلك دون مساس بالمسؤوليات الفردية.

أما الدور التي تلعبه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالة وقوع انتهاكات دور دقيق، يلفت مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنظار السلطات إلى ما يرونه مخالفاً للقانون الدولي الإنساني، سواء أتخذ شكل أعمال محظورة أو امتناع عن افعال أوجبها القانون. ويقوم المندوبون اقتراحات ملموسة بغية تجنب تكرار الانتهاكات. وهم يبذلون جهدهم لتقصي الحقائق بدقة[*]. دون ان يدفعهم ذلك إلى البحث عن مرتكبي المخالفات، وهو الدور الذي تتكفل به في المقام الأول الدول وأطراف النزاع. بل إن اللجنة الدولية تمتنع عن مجرد السؤال عن هوية مرتكبي المخالفات وعما إذا كانوا قد لقوا العقاب وكيفية ذلك. كما أنه من الصعوبة بمكان أن يتم التدخل بأثر رجعي في حالات انتهاك القواعد المتعلقة بسير العمليات العدائية على وجه الخصوص. وإذا كان بعض الانتهاكات واضحة ويسهل إدانتها[627]. فإن تقصي الحقائق المفضي إلى إثبات انتهاك القانون صعب في حالات أخرى[628].

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر كثيراً ما ينهمر عليها الشكاوي من جانب أطراف النزاعات أو أطراف ثالثة (حكومات، منظمات حكومية أو غير حكومية وجمعيات وطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر على وجه خاص). وتقوم اللجنة

([1]) ينظر م 88/ ل1.

([2]) ينظر. البروتوكولان الإضافيان، الناشر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط4، جنيف 1977، ص 71.

([3]) ينظر جاك فرهايجن، (المعوقات القانونية لمحاكمة مرتكبي مخالفات القانون الإنساني) (ب مت)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، تشرين الثاني/ نوفمبر، كانون الأول/ ديسمبر 1987، ص 634 – 647.

([*]) إذا لم تكن الحقائق ثابتة على نحو جلي، يمكن للجنة الدولة للصليب الأحمر أن تقترح على أطراف النزاع إحالة الأمر إلى اللجنة الدولية لتقصي الحقائق التي أعربت عن استعدادها للتدخل في كافة حالات النزاع المسلح.

([627]) بعض عمليات الهجوم الأعمى الذي لا يميز، واستخدام الأسلحة الكيماوية على سبيل المثال.

([628]) الهجوم مثلاً على مصانع ومنشآت تضم قوى خطرة (م 56)/ل1. على منشآت ضرورية لبقاء السكان (م 54) ل1.

ينفل هذه الشكاوى، اضطلاعاً بدورها كوسيط محايد، في حالة ما إذا لم تكن هناك أية قنوات أخرى لتوصيلها، شريطة أن تقضي بذلك مصلحة الضحايا[629].

إن فعالية المساعي السرية التي تضطلع بها اللجنة الدولية، والتي يمكن أن تتعاون في مستواها وشكلها وفقاً لأهمية الانتهاك المزعوم[630].

تتوقف بوضوح على علاقات الثقة القائمة بين السلطات واللجنة الدولية. وإذا كانت القاعدة هي أن المساعي تظل سرية، فإنه يمكن للجنة الدولية مع ذلك، في حالات الانتهاكات الجسيمة والمتكررة أن تقدم نداء إلى المجتمع الدولي وأن تعلن عن تلك الانتهاكات بغية المطالبة بوضع حد لها[631].

وخلال الأعوام الأخيرة تزايدت تلك النداءات أكثر فأكثر، خاصة على مسرح بعض النزاعات الهامة (الصومال، يوغسلافيا السابقة، رواندا، لبنان، فلسطين، العراق، أفغانستان) [632].

يستند الموقف الداخلي الذي تتبناه اللجنة الدولية إزاء انتهاكات القانون الدولي الإنساني على مهمتها كجهة معنية بتطبيق القانون الدولي الإنساني، تلك المهمة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف، ولا تمتلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولا الدول الحامية ولا اللجنة الدولية لتقصي الحقائق السلطات اللازمة لمعاقبة انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

تضطلع الدول بتلك المسؤولية، ويتعين عليها احترام وفرض احترام القانون الدولي الإنساني، أن الدول وأطراف النزاع مطالبة في المقام الأول بوضع حد للانتهاكات ومعاقبة مرتكبيها. ولن يكون بوسع المسؤولية المشتركة السامية المتعاقدة، أو اية ولاية قضائية جنائية دولية في المستقبل، أو المحاكم الدولية الخاصة المشكلة من جانب مجلس الأمن أن تحل محل تلك المسؤولية.

([1]) ينظر. مساعي اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالات انتهاك القانون الدولي الإنساني، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (728)، مصدر سابق، ص79–86.

([2]) لا تستجيب اللجنة الدولية للدعوة للتحقق من انتهاك إلا إذا كان وجود مندوبيها على الأرض يسمح لها بالاضطلاع بمهامها الإنسانية دون أن يجري استغلال ذلك الوجود سياسياً.

([3]) ينظر. المجلة الدولية للصليب الأحمر، مصدر سابق، العدد 728 بيد أن المساعي العلنية لا تحدث إلا في شروط دقيقة ومتكاملة.

1- وقوع انتهاكات متكررة ومهمة.

2- فشل المساعي السرية وإسفارها على لاشيء.

3- أن يكون النشر العلني في صالح الأشخاص أو الجماعات المعرضة للإيذاء أو التهديد.

4- أن يكون المندوبين شهود عيان مباشرين للانتهاكات، أو أن يكون وقوع الانتهاكات واتساع نطاقها ثابتاً من خلال مصادر موثوقة وقابلة للتحقق منها.

([4]) إذا كان النداء الأول أثناء حرب إيران/ العراق، على أساس المادة الأولى المشتركة للاتفاقيات الأربع، لا يزال بعد استثنائياً (ينظر المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 746، آذار/ مارس، نيسان/ ابريل 1984، ص 119 وما بعدها). إما في إطار النزاع في يوغسلافيا وحدها، فأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في مواجهة أحداث مأساوية ودموية على نحو خاص قد أرسلت أكثر من خمسين نداء، تعبيراً عن قلقها الشديد إزاء الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

أما عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فإنها بدورها لا تقف موقف الأطراف، وهي لن تضطلع بسلطة قانونية لم يتم اسباغها عليها، أن العمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني يفرض على اللجنة الدولية أن تحاول تلافي الانتهاكات وتصحيحها من خلال التعاون الوثيق مع أطراف النزاع بهدف حماية ومساعدة الضحايا اثناء النزاعات. ومن ثم فأن دورها كوسيط إنساني محايد ومستقل بين الأطراف المتحاربة هو قبل كل شيء دور ذو طابع عملي، تسعى اللجنة لإغاثة الضحايا وتحسين حالهم على نحو ملموس، والتدخل في معاملتهم بصورة إنسانية. وبهذا المعنى، فأن شغل اللجنة الشاغل ليس إصدار الأحكام، وإنما التوصل لتطبيق القانون على نحو أفضل، ولا يدخل في إطار مهمتها أن تمارس اختصاصات قمعية أو قضائية من أجل إقرار حقوق الضحايا، أنها (لا تستطيع أن تلعب في الوقت نفسه دور نصير العدالة ونصير العمل الخيري). ويتعين على اللجنة الدولية لكي تلعب دورها المحدد أن تفكر ملياً في الآثار المحتملة لمواقفها العلنية إزاء الانتهاكات بالنسبة للضحايا. كما أن ضرورات الحفاظ على مهمتها العملية تفرض على ا للحنة الدولية قيوداً، خاصة على صعيد التعاون في إجراءات التحقيق أو الإجراءات القضائية، وهو ما يمكن أن يخل بما تتوخاه من حذر، سواء إزاء إطراف النزاع أو إزاء الضحايا أنفسهم، إن من شأن مثل هذا التعاون، إذا وقع، أن يفقد اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ثقة من ينصتون إليها، وإذا ما حدث ذلك فسوف تجد اللجنة أن وصولها للضحايا قد بات محظوراً[633].

([1]) ينظر: ماريا تريزا دولتي، كريستينا بيلاندينا، اللجنة اللدولية للصليب الأحمر وتطبيق نظام قمع مخالفات قواعد القانون الدولي الإنساني، (ب مت)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 807 أيار/ مايو، حزيران/ يونيو 1994، ص 264 – 279.

المبحث الرابع

دور الشريعة الإسلامية في إنشاء أسس قواعد القانون الدولي الإنساني **وتطبيقه**

لا ريب في أن ظهور الإسلام في مطلع القرن السابع الميلادي يُعد من أهم الأحداث التاريخية في العالم.

وقد كانت رسالة الإسلام، منذ بدايتها، رسالة شاملة ودعوة عالمية موجهة إلى جميع الشعوب والأقوام. ففي حقبة وجيزة من الزمان امتد الإسلام شرقاً وغرباً، ودخل الناس فيه أفواجاً بصورة سريعة، تعد معجزة لا مثيل لها في التاريخ.

وهكذا جاءت الحضارة الإسلامية إنسانية في مبادئها، دولية في نطاقها، وقد أسهمت إسهاماً بارزاً في الحضارة العالمية، وفي جميع مظاهرها العلمية والاقتصادية والاجتماعية. واشتهرت، بوجه خاص، بشريعتها الخالدة، التي وضعت نهجاً حياتياً كاملاً. يشمل نواحي الدين والأخلاق والقانون جميعاً.

ولأجل الوقوف على دور الشريعة الإسلامية في إنشاء أسس قواعد القانون الدولي الإنساني سوف ندرس المبحث في ثلاث مطالب وكما يأتي:

المطلب الأول: أثر الشريعة الإسلامية في تقنين قواعد القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: دور القضاء في الشريعة الإسلامية على تطبيق القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثالث: الرقابة في الشريعة الإسلامية ودورها في تطبيق القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول

أثر الشريعة الإسلامية في تقنين قواعد القانون الدولي الإنساني

أكد الإسلام على قواعد القانون الدولي الإنساني منذ السنوات الأولى لوجوده، أي قبل قواعد القانون الدولي المعاصر بما يقرب من ثلاثة عشر قرناً.

يكفي أن نذكر هنا وصية عمر بن الخطاب τ إلى قواد الجيش حينما كان يرسلهم إلى القتال، إذ كان يقول لهم: (بسم الله وعلى عون الله، وأمضوا بتأييد الله والنصر، لزوم الحق والصبر، وقاتلوا في سبيل الله من كفر بالله، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ، ثم لا تجبنوا عند اللقاء، ولا تمثلوا عند القدرة، ولا تسرفوا عند الظهور، ولا تنكلوا عند الجهاد، ولا تقتلوا إمرأة، ولا هرماً، ولا وليداً وتوقوا قتلهم إذا التقى الزحفان، وعند هجمة النهضات (أي شدتها)، وفي شن الغارات، ولا تغلوا عن الغنائم، ونزهو الجهاد عن عرض الدنيا وابشروا بالأرباح في البيع الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم) [634].

ولاشك أن هذه الوصية أرست مبادئ أربعة استقرت حديثاً في القانون الدولي المعاصر وهي:

أ- مبدأ عدم الاعتداء لأن الله لا يحب المعتدين.

ب- مبدأ عدم التمثيل بالأعداء عند القدرة على ذلك.

جـ- مبدأ عدم الاسراف عند الظهور، أي عدم التمادي في القتل والضرب إذا انتصر الجيش ولجت القضية، ويدخل تحت هذا المبدأ عدم جواز قتل الأسرى، كما حدد الغزالي في قتل الأسرى، بقوله: (وحتى انهزم عسكر عفوا عن جنود الجند ولا يستعجلوا بقتلهم لأنه قد يمكن قتل الأحياء، ولا يمكن إحياء القتلى) [635].

وكما قال قدامة بن جعفر: (إن على أمير الجيش أن يتجنب مساخط الله ومحارمه، ولا يتعدى مناهيه ومآثمه) [636].

د- مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وضرورة تجنيب من لا يقاتل ويلات الحرب، إذا يجب توقي قتلهم إذا التقى الزحفان وفي شن الغارات،

([1]) ينظر الإمام أبن الجوزي،أبو الفرج بن الجوزي عبد الرحمن بن علي بن محمد بن عبد الله بن حمادي, تاريخ عمر بن الخطاب، دار الرائد العربي، بيروت، 1982، ص 70. وكما ينظر. أبن قتيبة الدينوري، كتاب عيون الأخبار ،مصدر سابق, ص 107 – 108.

([2]) ينظر، الإمام الغزالي، التبر المسلوك في نصيحة الملوك، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (ب، ت)، ص 91.

([3]) ينظر. قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتاب، وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، 1981، ص 44 – 47.

وقد كانت الحرب وقت ظهور الإسلام وقبل بزوغ شمسه حرباً غير رحيمة[637].

وقد أدخل الإسلام عنصراً إنسانياً في إطار الحروب، الغرض منه احترام الكرامة الإنسانية للمقاتلين وغير المقاتلين تطبيقاً لقوله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً)[638].

فالسمة الإنسانية هي السمة البارزة في قواعد القانون الدولي الإنساني في الإسلام[639].

وفي كتابات فقهاء المسلمين الذين اهتموا بتأصيل وتحليل القواعد الإنسانية المطبقة خلال الحروب، الأمر الذي جعل لقواعد القانون الدولي الإنساني ذاتية خاصة حققت له سمواً على القواعد الدولية الحالية[640].

وبذا يكون للشريعة الإسلامية فضل سبق زمني وموضوعي وعملي لا يمكن إنكاره[641].

ويتمثل ذلك في بلورة وتجسيد وتأكيد قواعد القانون الدولي الإنساني تطبيقها قولاً وفعلاً، الأمر الذي أدى إلى احترام قواعد القانون الدولي الإنساني من ناحية، وحافظ على حقوق الإنسان في أوقات النزاع المسلح من ناحية أخرى[642].

---

(1) ينظر تفصيلاً لمختلف أنواع القسوة التي كانت تمارس خلال الحروب التي شنتها شعوب غير إسلامية، قبل الإسلام، وتجاه المسلمين، في:

A. Rechid: L' islametle droit gens, RCADI, 1937, P. 449.

(2) سورة الإسراء، الآية (70).

(3) لذلك يقرر رأي أن الكرامة الإنسانية مبدأ اتخذه القرآن الكريم واتفاقيات جنيف لعام 1949، وهو مبدأ تجسد أساساً في كرامة الذات وكرامة الآخرين. ينظر. محمد عرقسوسي، الكرامة الإنسانية في ضوء القرآن الكريم، واتفاقيات جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 1973، ص 2- 3

(4) في مقالة جيدة قرر أحد الكتاب الأميركيين سمو أحكام الشريعة الإسلامية على قواعد القانون الدولي الإنساني سواء فيما يتعلق بالتطبيق، أو تنفيذ العقوبات ضد من يخالف القواعد الواجبة التطبيق، أو بالنسبة لرجعية أو عدم رجعية الجريمة أو العقوبة أو المسؤولية عن ارتكاب أفعال غير مشروعة وقت الحرب، أو الجزاءات، بل ذهب ذلك الرأي إلى القول إن القواعد في الشريعة الإسلامية يمكن أن تسد الفجوات الموجودة في القانون الدولي المعاصر بقوله:

(This paper wit also suggest ways in which the approach of Islamic Law can fill in gaps in the modern Law of war crimes from fulfilling its purpose:-

See: Roger c. clase: Protection of civiloin lives, Acomparaison between Islamic Law and modern international Law concerning the con duct of hostilities, Revue de droit penal militaire et de droit de la querre, 1977, P. 245 – 261.

(5) اعترف بذلك فقهاء من غير المسلمين، فيقول البروفيسور ماسينيون أن منح الملجأ واحترام شخصية الإنسان لهما في الإسلام أولوية على واجب الحرب العادلة.

See: Massignon: Le respect de la personne, humaine st la proirite d'asile surle decoir dejust guerre, Revue international de croix Rouge, 1952, P. 458.

كذلك من الثابت أن تعاليم الدين الإسلامي تطبع أثرها على سلوك المحارب المسلم وتحتم عليه ضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

نذكر بعض الأمثلة الواقعية على اعتراف فقهاء غير المسلمين على سمو وفضل الشريعة الإسلامية على ترسيخ قواعد القانون ا لدولي الإنساني المعاصر.

حيث ذكر البارون ميشيل(*) (إن إعلان الحرب مبدأ إسلامي وإن الرحمة بالمحاربين وتجنيب غير المحاربين ويلات الحرب من النساء والزراع والشيوخ والأطفال وعدم تخريب أملاك العدو، كل هذه قواعد إسلامية أثرت في القانون الدولي)[643].

وما عجب منه هرقل ملك الروم، أنه قدمت منهزمة الروم على هرقل وهو بأنطاكية فدعا رجالاً من عظمائهم وقال: ويحكم أخبروني من هؤلاء الذين تقاتلونهم.؟ أليسوا بشراً مثلكم؟ قالوا: بلى، قال: فانتم أكثر أم هم؟ قالوا: نحن أكثر منهم أضعافاً في كل موطن، قال:- ويلكم، فما بالكم تنهزمون كلما لقيتموهم؟ فسكتوا، فقال شيخ منهم: أنا أخبرك أيها الملك من أين يؤتون، قال: إذا حملنا عليهم صبروا، وإذا حملوا علينا صدقوا، ونحمل عليهم فنكذب، ويحملون علينا فلا نصبر، قال: ويلكم، فما بالكم كما تسمعون وهم كما تزعمون؟ قال الشيخ: ما كنت اراك إلا وقد علمت من أين هذا قال له: من أين هو؟ قال: لأن القوم يصومون بالنهار ويقومون بالليل ويوفون بالعهد، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ولا يظلمون أحداً ويتناصفون بينهم، ومن أجل أنا نشرب الخمر ونزني ونأكل الحرام، وننقض العهد، ونغضب، ونظلم، ونأمر بما يسخط الله وننهى عما يرضي لله ونفسد في الأرض قال: صدقتني والله لأخرجن من هذه القرية فما لي من صحبتكم خير وأنتم هكذا قالوا ننشدك الله أيها الملك تدع سورية وهي جنة الدنيا، وحولك من الروم عدد حصى التراب ونجوم السماء ولم يؤت عليهم[644].

أما رأي الإمام الشيباني(*) في إنشاء أسس القانون الدولي الإنساني،يظهر في كتابه المشهور السير الكبير[645]. ويدور موضوع الكتاب حول جميع الأمور المتعلقة بالحرب وعلاقتها بالعدو وأحكامها، فهو في الحقيقة القانون الدولي للمسلمين في أمور الحرب. وقد اعتمد الشيباني في ذلك كله على القرآن الكريم والأحاديث النبوية

---

(1) M. Bosard:- Existe – t –il une conception is Islamique specifigue des droits I' home, in Islam et droit = de L' home, Lobrairie des Libertes, Paris, 1984, P. 135.

(*) البارون ميشيل دي توب، أستاذ القانون الدولي بلاهاي تحدث في مجموعة دراسته، ج1، سنة 1926 في اكاديمية القانون الدولي العام عن نفوذ الإسلام وتطرقه إلى القانون الدولي، ص 291.

([2]) ينظر د. احمد وفيق، عصبة الأمم، ط1، مطبعة الوفد، مصر، 1937، ص 436.

([1]) ينظر. أبن قيتبة الدينوري، عيون الأخبار، مصدر سابق، ص 88.

(*) الإمام محمد بن الحسن الشيباني، ولد في واسط بالعراق (132–189)هـ وهو من أكبر أصحاب الإمام أبي حنيفة.

([2]) ينظر. محمد بن الحسن الشيباني، شرح كتاب السير الكبير, إملاء محمد بن أحمد السرخسي تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد، ج1، مطبعة مصر، القاهرة 1971، ص13–14.

الشريفة، التي قيلت في مغازي الرسول ρ على أثر حوادث معينة وقعت، وعلى الأحكام التي وقعت أثناء حروب المسلمين وفتوحاتهم.

ومن هنا يبدو شأن هذا الكتاب في ناحية القانون الدولي الإسلامي، وقد اعجب به الخليفة هارون الرشيد عندما أطلع عليه، وعده من مفاخر أيامه، وأرسل أبنيه يستمعانه على مؤلفه، وزاد الاهتمام به في أيام الدولة العثمانية فترجم إلى اللغة التركية في أيام السلطان محمود خان، وأتخذ أساساً لأحكام المجاهدين العثمانيين في حروبهم مع الدول الأوربية.

وقد كان اهتمام الشيباني، بتأليفه في أمور تتعلق بالقانون الدولي أسبق من غروسيوس الهولندي (1583–1645م) الذي عاش في القرن السابع عشر، وسمي (أبا القانون الدولي) لأنه بحث في بعض الأمور الخاصة بالقانون الدولي. وسبق من سبق غروسيوس أو عاصروه مثل فاسكويز، وفيتوريا وسواريز من فقهاء أوربا، لذلك فأنه من العدل تسمية محمد بن الحسن الشيباني، أبا القانون الدولي العام، وفروعه المنامي في الاهمية (القانون الدولي الإنساني).

وقد تنبه في السنوات الأخيرة لشأن الشيباني من هذه الناحية المشتغلون في القانون الدولي، فأسست في (غوتنجن) بألمانيا جمعية للحقوق الدولية سميت (جمعية الشيباني للقانون الدولي). وضمت علماء القانون الدولي المشتغلين به في مختلف أنحاء العالم. وتهدف الجمعية التعريف بالشيباني وإظهار آرائه في القانون الدولي الإنساني، ونشر مؤلفاته المتعلقة بذلك؟

وختاماً لكل ما تقدم يمكن أن نقرر، دون أن نخشى من أي مبالغة، أن قواعد القانون الدولي الإنساني الإسلامي،لاتقل,ان لم تزد عن تلك التي استقر عليها القانون الدولي المعاصر في اتفاقيات لاهاي لعام 1907، واتفاقيات جنيف 1949. والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، والبروتوكول الثالث لعام 2005.

وأما العوامل المحددة لإلزامية قواعد القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية

فأن المبدأ العام الذي يحكم قواعد القانون الدولي الإنساني الإسلامي واجبة التطبيق أثناء النزاعات المسلحة، وهو ذلك الذي يقرر الزاميتها وعدم جواز الخروج عليها. ولعل ذلك يتضح من قول الماوردي أن ما يلزم أمير الجيش في سياستهم، (أن يأخذ جيشه بما أوجبه الله تعالى من حقوقه وأمر به من حدود حتى لا يكون بينهم تجوز في دين ولا تحيف في حق، فإن من جاهد عن الدين كان أحق الناس بالتزام أحكامه والفصل بين حلاله وحرامه)[646].

ويبدو هذا واضحاً جلياً من الواقعة الآتية: فقد نهى رسول الله ρ الذين قتلوا أبن أبي الحقيق عن قتل النساء والصبيان فكان رجل منهم يقول بَرحَت بنا امرأة ابن أبي

([1]) ينظر، الإمام الماوردي،ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي, الأحكام السلطانية، المكتبة التوفيقية، القاهرة، 1978، ص46.

الحقيق بالصياح فأرفع السيف عليها ثم أذكر نهي رسول الله ρ فأكف ولولا ذلك لاسترحنا منها، يقول الباجي: (وهذا يدل على التعلق بالعموم لأنه أجرى نهي رسول الله ρ على عمومه في سائر الحالات ولم يقصره على القصد إلى ذلك دون الحاجة إليه)[647].

يتضح لنا من العرض السابق الإشارة إليه لقواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة في الشريعة الإسلامية، إن تلك القواعد مُلزمة لأي مسلم يشترك في صفوف القوات المتحاربة، بذلك يكون الإسلام قد قرر إلزامية تلك القواعد قبل القانون الدولي الإنساني المعاصر بما يزيد على ثلاثة عشر قرناً، وما ذلك إلا تطبيق لصفتين أساسيتين في الإسلام هما: (الإنسانية والمرحمة) حتى في أثناء الملحمة[648].

وقد وضعت الشريعة الإسلامية العديد من القواعد الإنسانية واجبة الاتباع حتى أثناء النزاع المسلح، والتي يجب على الجيش الإسلامي الالتزام بها باعتبارها قواعد سلوك ملزمة تعرض من يخالفها للعقاب، ولتحقيق إلزامية تلك القواعد قررت الشريعة عدة أمور منها:

أولاً: التأكيد على أن مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني من الفساد المنهى عنه:

في هذه الخصوص، وتحت باب (فيما ينبغي للملك من سياسة الجيش وتدبير الجند)، يقول الإمام الشيرازي أن من واجبات الملك:

(أن يَلزمَ جيشه بما أوجبه الله تعالى من حقوق وبما أمره الله تعالى من مراعاة حدوده، لأنه من جاهد عن الدين كان أحق الناس بالتزامه أحكامه، والفصل بين حلاله وحرامه، وقد قال رسول الله ρ، (أنهوا جيوشكم عن الفساد فأنه ما فسد جيش قط إلا قذف الله تعالى في قلوبهم الرعب))[649].

ولاشك أن النهي عن الفساد، وضرورة التزام الجيش بحدود الله تعد قيوداً (اخلاقية وشرعية)، يجب على كل مقاتل أن يراعيها ولا يخرج عليها، وكما أن أشد الفساد هو عدم مراعاة قواعد القانون الدولي الإنساني، ويقول عقبة بن نافع (إننا لا ننكل بالأسرى، لأن ديننا يمنعنا من ذلك) [650].

ثانياً: التأكيد على أن مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني من المحرمات:

([2]) ينظر الإمام الباجي،ابي الوليد خلف بن سليمان الباجي, كتاب المنتقى شرح موطأ مالك بن أنس، ج3، ط2، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 1912، ص166.

([3]) ينظر، عمر أحمد الخواص، رعاية الإسلام للقيم والمعاني الإنسانية في الدولة الإسلامية، مجمع البحوث الإسلامية، المؤتمر السادس، القاهرة، 1971، ص227.

([1]) رواه الطبراني في المعجم الكبير، رقم الحديث (3150)، وفي الأوسط برقم (1374).

([2]) ينظر، على الجمبلاطي، وعبد المنعم قنديل، عقبة بن نافع أو فاتح أفريقية، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 1996، ص55.

يقول الإمام الصنعاني: وكان رسول الله ρ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه خاصته بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً)، ثم يجيزه بتحريم الغدر وتحريم المثلة، وتحريم قتل صبيان المشركين وهذه محرمات بالإجماع(651).

ولا جرم أن كل ما هو محرم يجب عدم إتيانه، وما ذلك إلا أثرٌ لإلزامه، بل إننا نرى أن أمر القائد الذي ينطوي على انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني يمكن عدم تنفيذه، لقوله ρ، (لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف) (652). يقول الشوكاني: (إن هذا تقييد لما أطلق من الأحاديث المطلقة القاضية بطاعة أولي الأمر على العموم) (653).

---

(3) ينظر الإمام الصنعاني،محمد بن اسماعيل فلاح بن محمد الامير الحسين اليمني, سبل السلام، ج4، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1988، ص95–97.

([4]) رواه الطبراني في الكبير رقم (3150)، والأوسط برقم (1374).

([5]) ينظر الإمام الشوكاني، نيل الأوطار، مصدر سابق، ص229-230.

ثالثاً: التأكيد على ضرورة مراعاة التقوى حتى وقت النزاع المسلح:

لاشك أن التقوى حاجز مانع لأية تجاوزات تهدف إلى التشفي والانتقام، قد شدد الإسلام على التقوى لأنها تشكل ضابطاً ذاتياً داخلياً، ورادعاً يمنع من ارتكاب أي انتهاك للقواعد واجبة الاتباع، وهذا هو أخص ما يهدف إليه القانون الدولي الإنساني.

يقول الهرثمي: (فينبغي لصاحب الحرب أن يجعل رأس سلاحه في حربه تقوى الله وحده، وأن يترك البغي والحقد، وينوي العفو، ويترك الانتقام عند الظفر، إلا بما كان لله فيه رضى، وأن يستعمل العدل وحسن السيرة)[654].

رابعاً: التأكيد على ضرورة تعلم قواعد القانون الدولي الإنساني:

لاشك أن العلم نور، والعلم يمنع من الانزلاق في المنهى عنه، أو الوقوع في المحظور، لذلك شددت الشريعة الإسلامية على ضرورة التعلم، حتى في مجال القانون الدولي الإنساني.

يقول الإمام الكاساني أن من بين ما يندب إليه الإمام عند بعث الجيش أو السرية إلى الجهاد أن (يؤمر عليهم أميراً عالماً بالحلال والحرام عدلاً عارفاً بوجوه السياسات بعيداً بتدابير الحروب وأسبابها)[655].

ومن لاشك فيه أن معرفة الحلال والحرام في النزاعات المسلحة، ومعرفة الجنود (ما لهم وما عليهم)، يشمل بالضرورة معرفة قواعد القانون الدولي الإنساني واجبة التطبيق، وهو أيضاً من التفقه في الدين الذي دعا إليه الخليفة عمر بن الخطاب والشريعة الإسلامية، لأنه جزء من الشريعة نفسها.

في هذا الخصوص كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامل من عماله أن رسول الله ρ كان إذا بعث سرية يقول لهم: (أغزوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله، لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً، وقل ذلك لجيوشك وسراياك أن شاء الله والسلام عليك)[656].

ولاشك إن قوله ρ، (وقل ذلك لجيوشك وسراياك أن شاء الله) يعني عدة أمور:

أ- ضرورة تعليم قواعد القانون الدولي الإنساني لأفراد الجيش والمقاتلين فيه (الأثر النظري للوصية).

([1]) ينظر. الهرثمي صاحب المأمون،أبو سعيد الشعراني, مختصر الحروب، تحقيق عبد الرؤوف عون، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، القاهرة، 1964، ص 15.

([2]) ينظر.الإمام علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ,ج7, مصدر سابق، ص 97.

([3]) ينظر. أبي داود سليمان بني الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، ط1، مصدر سابق، رقم الحديث (2613).

ب- إن الغرض من ذلك هو الالتزام بها في ميدان القتال إلا فما الداعي لتعليمها وتعلمها (الأثر العملي للوصية).

جـ- إن تلك القواعد ملزمة لا يجوز الخروج عليها، وهي ملزمة للقادة بنفس درجة الزامها للجنود، فقد وصى بها الرسول ρ أمير السرية وطلب منه إبلاغها إلى الجيوش والسرايا، (الأثر الإلزامي للوصية)[657].

خامساً: <u>إلزام الجيش بضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني من الناحية العملية</u>:

لاشك إن ذلك هو المراد وهو بيت القصيد، إذ التطبيق العملي هو خير برهان، كما أن واقع الحال أغنى من أي مقال.

يكفي أن نذكر هنا ما حدث يوم فتح مكة، حينما قال سعد بن عبادة، وهو يحمل الراية: (اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الحرمة)، فسمعها عمر بن الخطاب، فقال يا رسول الله، (أسمع ما قال سعد بن عبادة، ما نأمن أن يكون له في قريش صولة)، فقال رسول الله ρ لعلي بن أبي طالب: (أدركه فخذ الراية فكن أنت الذي تدخل بها)[658].

([1]) ينظر، الإمام الباجي، كتاب المنتقى شرح موطأ الإمام مالك بن أنس، مصدر سابق، ص 172.

([2]) ينظر العلامة الخزاعي علي بن محمد الخزاعي، كتاب تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد الرسول ρ من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1995، ص359–360.

المطلب الثاني

دور القضاء في الشريعة الإسلامية على تطبيق القانون الدولي الإنساني

إن الأمن والاستقرار مطلب إنساني ضروري لا يقل أهمية عن المطالب الأخرى كالغذاء والكساء وبدونه لا يستطيع الإنسان أن يقوم بممارسة حياته اليومية على الوجه الأمثل، فضلاً عن أن يبدع فكرة خلاقة أو يقيم حضارة راقية، وقد أنتبه الإنسان إلى ضرورة الأمن منذ بداية حياته وظل يعبر عن هذا الشعور أو هذه الحاجة بشتى الوسائل ومع تعقد حياته الاجتماعية وتطورها عبر عن تلك الحاجة، وغيرها من الحاجات، بالدولة وبالقوانين لتوفير الأمن العام وتحسم ما ينشأ من خصومات وصراعات تهدد أمن المجتمع وتواجه ما يهدده من أخطار خارجية من طرف مجتمعات أخرى.

ولئن كان تطور هذه القوانين الموضوعة من طرف الإنسان لم يكتمل إلا في القرون الأخيرة عبر تجارب طويلة من الخطأ والصواب، فإن شريعة الإسلام المنزلة في رسالة الله الأخيرة للبشر على الرسول محمد ρ قد اهتمت بهذا الجانب وجاءت بنظم متكاملة واضعة في الاعتبار تطور المجتمعات واختلاف ظروفها وثبات الطبيعة العامة للإنسان، ومن هنا تضمنت أصولاً كلية وقواعد عامة تصلح لمواجهة كل أوضاع الحياة وظروفها زماناً ومكاناً، كما نصت على عقوبات جرائم محددة لا تتأثر باختلاف الأوضاع والظروف، بذلك جمعت بين الثبات والمرونة والأصالة.

فما هو القضاء، وما الفرق بين الحكم والقضاء، وما هو تاريخ القضاء في الإسلام، وما هي الشروط المتوفرة في القضاء، وما هي المبادئ العامة للقضاء في الإسلام، هذا ما سوف نتحدث عنه في هذا المطلب.

أولاً: <u>مفهوم القضاء في الإسلام</u>:

يعد القضاء العادل وسيلة تحد من طغيان السلطة الحاكمة في أية دولة، وهو حصن أساسي ضد جبروت القوة الغاشمة[659].

القضاء لغة: مأخوذة من كلمة (قضى) وهو أصل صحيح يدل على أحكام الأمر وإتقانه والفراغ منه، قال الله تعالى: (فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ)[660]. أي أحكم خلقهن، والقضاء: الحكم، قال سبحانه وتعالى: (فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ)[661]. أي اصنع واحكم، ومنه سمي القاضي قاضياً لأنه يحكم الاحكام وينفذها[662]. وكما يرد القضاء بمعنى القطع والفصل والإعلام.

أما القضاء اصطلاحاً: فيدور معناه على فصل الخصومات، وقطع المنازعات بحكم شرعي على سبيل الإلزام، وقيل (الدخول بين الخالق والخلق وليؤدي فيهم

([1]) ينظر د. احمد أبو الوفا، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، ج6، مصدر سابق، ص 119.

([2]) سورة فصلت، الآية (12).

([1]) سورة طه، الآية (72).

([2]) ينظر. د. أحمد مليجي، النظام القضائي الإسلامي، ط1، دار التوفيق النموذجية للطباعة، الأزهر، 1984، ص 15.

أوامره وأحكامه بواسطة الكتاب والسنة)[663]. وعرفه أحد الفقهاء المعاصرين بأنه: (فصل الخصومات بإظهار حكم الشارع فيها على سبيل الإلزام)[664].

ثانياً: الفرق بين الحكم والقضاء:

الحكم ما يقوم به الحاكم لتحقيق العدالة في الناس ويشمل كل نواحي حياة الأمة.

أما القضاء فهو الفصل في الخصومات بين الناس بما يأمر به الشرع إلزاماً، ومعنى هذا أن القضاء يتم بعد وجود منازعات، أو ضبط أحد الخارجين على القانون متلبساً بجريمة، وتقديمه إلى القاضي، ليفصل في الأمر بما تقتضيه الشريعة الإسلامية، وتكون أحكام القاضي واجبة التنفيذ.

أما الفرق بين الفتوى والقضاء، فإن الفتوى أعم وأشمل من القضاء، لأن الفتوى لا تحتاج إلى إجراءات معينة، ويكفي أن يرسل السائل إلى العالم، فيجيب على سؤاله، والقاضي لا يسأل ولا يستفتي في مسائل العبادات، أما المفتي فيجيب عن كافة التساؤلات، وينصح ويرشد، لكنه لا يملك معاقبة المقصرين في أدائها مثل القاضي.

ثالثاً: تاريخ القضاء في الإسلام:

لقد كان الرسول ρ، (حاكم الدولة وقاضيها الأول)، وقد أمره الله سبحانه وتعالى بذلك قائلاً: (وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ)[665]. وقال تعالى: (إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا)[666].

وكان الرسول ρ يرسل نواباً عنه إلى الأماكن البعيدة يتولون القضاء، فقد أرسل معاذ بن جبل τ إلى اليمن، وعتاب بن أسيد τ إلى مكة، وكان قبل أن يرسل القضاة يتولاهم النصيحة والموعظة، وقد أوصى الرسول ρ علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه) ذات مرة فقال: (يا علي، إذا جلس إليك الخصمان، فلا تقض؟ بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء) [667].

([3])ينظر. المولى عبد الرحمن بن شيخ محمد بن سليمان المعروف بشيخ زادة، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج2، مطبعة دار السعادة، مصر، 1908، ص117.

([4]) ينظر: د. محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، اطروحة دكتوراه مقدمة لجامعة الأزهر، 1971، ص7–9.

([1]) سورة المائدة، الآية (49).

([2]) سورة النساء، الآية (105).

([3]) ينظر الإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي،مصدر سابق،. رقم الحديث (1331).

أما وصية الخليفة أبو بكر الصديق τ بعد أن عين خليفة على المسلمين فقد كانت في قوله: (يا أيها الناس، إني قد وليت عليكم ولست بخيركم، إن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله (الشريعة) فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم) [668].

وأشهر ما يذكر في هذا المقام كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري في أمر القضاء[669]. حيث قال في كتابه: (أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاد له، وآسي الناس في مجلسك، وفي وجهك، وقضائك، حتى لا يطمع شريف في حَيفك، ولا ييأس ضعيف في عدلك، البيّنة على المدعي، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً ومن ادّعى حقاً غائباً أو بينة فأضرب له أمداً ينتهي إليه، فإن بينه أعطيته بحقه، وأن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية، فإن ذلك هو أبلغ في العذر، وأجلى للعلماء، ولا يمنعنك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك، فهديت فيه لرشدك، أن تراجع الحق، لأن الحق قديم لا يبطله شيء. ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل. والمسلمون عدول بعضهم على بعض في الشهادة إلا مجرباً عليه شهادة زور، أو مجلوداً في حد، أو ظنيناً في ولاء أو قرابة، فإن الله تعالى تولى من العباد السرائر، وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والإيمان، ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال والأشياء، ثم اعمد إلى أحبها إلى الله، وأشبهها بالحق، إياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس عند الخصومة والتنكر، فإن القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر، ويحسن به الذكر، ومن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وما بين الناس، ومن تزين بما ليس في نفسه شانه الله، فأن الله تعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصاً، فما ظنك بثواب عند الله في عاجل رزقه، وخزائن رحمته.. والسلام عليكم ورحمة الله).

رابعاً: <u>الشروط الواجب توفرها في القاضي</u>:

يشترط الفقهاء في القاضي جملة من الشروط والمواصفات التي ينبغي توافرها في شخصيته لكي يتمكن من أداء مهمته على الوجه الأكمل وهذه الشروط هي:-

أ- البلوغ: فلا يجوز تقليد الصبي القضاء وإذا قلد فلا يصح قضاؤه ولا ينفد لأن الرسول ρ قد أمر بالاستعاذة من أمارة الصبيان فقد روي الإمام أحمد أنه ρ قال: (تعوذا بالله من رأس السبعين ومن إمارة الصبيان) [670].

([4]) ينظر. محمد الخضري، تاريخ التشريع الإسلامي، المكتبة التجارية، القاهرة، 1977، ص 18.

([5]) ينظر. أبن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ج2، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1955، من 156–157. وينظر أ. د. محمد الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، دار الفكر المعاصر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1995، ص109–110.

([1]) رواه الإمام أحمد في المسند، ج8، 276، رقم الحديث (8302).

والتعوذ لا يكون إلا من شر، فيكون تقليد الصبيان فساداً في الأرض وحضارة ولائه لا ولاية للصبي على نفسه فلا تكون له ولاية على غيره بالقضاء ونحوه.

ب- العقل: فلا يجوز تقليد المجنون أو المعتوه أو مختل النظر بكبر السن أو مرض قياساً على الصبي، وإذا قلد أحد هؤلاء فلا يصح قضاؤه ولا ينفذ.

جـ- الحرية: لا يجوز تقليد القضاء للعبد، وإذا قلد فلا يصح قضاؤه ولا ينفذ، وذلك لأن العبد ناقص عن ولاية نفسه فمن باب أولى أن يكون ناقصاً عن ولاية غيره، كما أن العبد مشغول بحقوق سيده فمنافعه كلها له، هذا بالإضافة إلى أن القضاء منزلة وحرمة وهيبة لكي يردع أهل الباطل، ولاشك أن هذه الصفة لا تتوفر في العبد.

د- الإسلام: وذلك لأن القضاء ولاية ولا تجوز ولاية الكافر على المسلم، قال تعالى: (وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً)[671]. ثم أن القاضي يطبق أحكام الشريعة الإسلامية وهي دين، وتطبيق الدين يحتاج إلى إيمان به من قبل أن يطبقه وخوف من الله يمنعه عن الحيدة عن التطبيق السليم لإحكامه.

هـ- الذكورة: وهي شرط عن جمهور الفقهاء فلا يحوز عندهم توليه المرأة القضاء، وحجتهم الحديث الشريف للرسول ρ: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)[672]. لأن المرأة لا تصلح للإمامة العظمى أي رئاسة الدولة، ولا الولاية على البلدان، ولهذا لم ينقل عن الرسول ρ، ولا عن أحد من خلفائه الراشدين من بعده أنهم ولو امرأة قضاء ولا ولاية بلد.

و- العدالة: المقصود بها أن يكون القاضي قائماً بالفرض والأركان، صادق اللهجة، طاهر الأمانة عفيفا عند المحارم، مستعملا لمروءة مثله في دينه ودنياه، ولهذا لا تجوز ولاية الفاسق للقضاء لأنه متهم في دينه، والقضاء أمانة من أعظم الأمانات.

ز- الاجتهاد: وهو الأهلية لاستنباط الاحكام من مصادر التشريع، فالمجتهد هو من يعرف من القرآن والسنة وما يتعلق بالإحكام خاصة وعامة.

ح- سلامة الحواس: والمراد بها السمع والبصر والكلام، هذا شرط جواز وصحة عند جمهور الفقهاء، فلا تجوز تولية الأصم لأنه لا يسمع كلام الخصمين، ولا تجوز توليه الأعمى لأنه لا يعرف المدعي عن المدعي عليه، ولا تجوز توليه الأخرس لأنه لا يمكنه النطق بالحكم.

خامساً: <u>المبادئ العامة للقضاء في الإسلام</u>:

([2]) سورة النساء، الآية (141).

([1]) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث، (4425). والترمذي في سننه، رقم الحديث، (2262). والنسائي في سننه، رقم الحديث (5388). والإمام أحمد في المسند، (5/ 43، 47)، و (51/5).

كانت المبادئ العامة للقضاء في عهد الرسول ρ ومن تبعه من الخلفاء والأمراء غاية في السمو والارتقاء والفطرة ومن مظاهر ذلك:

أ- القاضي يحكم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

ب- التحذير من الظلم في القضاء، فقد قال الرسول ρ: (إن الله مع القاضي ما لم يجره، فأن جار تخلى عنه ولزمه الشيطان) [673].

جـ- ابتعاد القاضي عن كل ما يؤثر على حكمه بالعدل، فيراعي أن يكون في أحسن حالاته النفسية، بعيداً عن الجوع والعطش، والضيق والقلق والغضب حتى لا يؤثر ذلك في عدالته، قال الرسول ρ: (لا يحكم أحدكم بين اثنين وهو غضبان)[674].

د- تحريم تقديم الرشوة للقاضي أو قبولها، وإذا قدمها المتهم، فللقاضي أن يعاقبه بما يراه، ولذلك فقد كان قضاة الإسلام لا يستضيفون الخصوم أو بعضهم، ولا يقبلون ضيافتهم ولا هداياهم، حتى لا يكون لذلك تأثير على قضاء القاضي, قال الرسول ρ: (لعن رسول الله الراشي والمرتشي في الحكم) [675].

هـ- تحذير المتخاصمين من الكذب في الادعاء: فعن أنس τ قال: سئل رسول الله ρ: عن الكبائر فقال: (الإشراك بالله، عقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور)[676].

و- تحري الصدق في عرض القضية: فقد قال الرسول ρ: لرجلين اختصما أمامه في ميراث طال عليه الزمن، وليس لأحد منها بينة فقال: (إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا بشر مثلكم ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فإن قضيت لأحد منكم بشيء من حق أخيه، فإنما أقطع له قطعة من النار، فلا يأخذ منه شيئاً)[677].

ز- تقديم الصلح على القضاء: وهذا من عظمة القضاء في الإسلام، لأن حكم القضاء تورث الضغائن والأحقاد. وقال الرسول ρ: (والصلح جائز بين المسلمين، لا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً والمسلمون عند شروطهم) [678].

ج- شهادة الشهود: فيشهد على الحق شاهدان ممن ترضى شهادتها، أو شهادة رجل وامرأتين، قال الله عز وجل: (وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا

([2]) رواه الترمذي، رقم الحديث (1330) وقال الالباني حسن، وينظر. أبن عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير (ابن ماجة)، سنن بن ماجة، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1417هـ، 1998م، تحقيق الالباني، رقم الحديث (2312).

([1]) رواه الترمذي في سننه، رقم الحديث (1334) وقال الالباني صحيح.

([2]) رواه الترمذي، رقم الحديث (1336) وقال الالباني صحيح. ورواه أبن ماجة برقم (2313)

([3]) ينظر الإمام محمد إسماعيل (البخاري)، صحيح البخاري، مصدر سابق ، رقم (6273).

([4]) رواه الترمذي، برقم (1339) حديث حسن صحيح.

([5]) رواه الترمذي وصححه الألباني برقم (1352).

فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى)[679]. وهذا في غير القضايا التي تتعلق بالعرض والشرف التي يلزم فيها أربعة شهود.

ط- الوثائق المكتوبة والأدلة الأخرى التي يستخدمها القاضي بذكاء للتوصل للحكم الصحيح.

المطلب الثالث

الرقابة في الشريعة الإسلامية ودورها في تطبيق القانون الدولي الإنساني

تهدف الرقابة في الشريعة الإسلامية إلى محاسبة الولاة والأمراء والقادة وذوي النفوذ وأصحاب السلطة إذا صدر من أحدهم ظلم الرعية، أو اعتداء على بعضهم، أو تجاوز في تطبيق أحكام الشرع، أو استغلال للسلطة، أو انحراف في تحقيق المصالح العامة.

كان الرسول ρ يتابع بنفسه أحوال الولاة والقضاة، وترفع إليه معظم الأحكام، فيقر ما يوافق الشرع والدين، وهو الغالب، ويرد ما يخالف الشرع، ويصوب الأحكام[680].

ويعلن الخليفة أبو بكر الصديق τ قيامه بقضاء المظالم، لرفع الظلم، وإقامة الحق والعدل على جميع الناس، وذلك في أول خطبة له بعد تولي الخلافة فقال: بعد ان حمد الله تعالى وأثنى عليه: (أما بعد ,أيها الناس، فاني قد وليت عليكم، ولست بخيركم، فأن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه أن شاء الله، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه ان شاء الله...، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم)[681].

وكان أبو بكر الصديق يتابع أعمال الولاة في الأمصار، والقادة في الحروب والقتال والفتوح، ويحرص على معرفة أحوالهم في الرعية، كما كان يتفقد أحوال عامة المسلمين، ويقيم المعروف، وينهي عن المنكر.

ولما بويع عمر بن الخطاب بالخلافة سار على منهج أبي بكر، وكانت أول خطبة خطبها لما ولى الخلافة تشبه خطبة أبي بكر، وقال، فيها: (أيها الناس، إنه والله ما فيكم أحد أقوى عندي من الضعيف حتى أخذ له الحق، ولا أضعف عندي من القوي حتى أخذ الحق منه)[682].

([6]) سورة البقرة، الآية (282).

([1]) ينظر أ. د. محمد الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، مصدر سابق، ص 76.

([2]) ينظر. محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج6، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (ب ت)، ص301. وينظر عز الدين عبد الحميد بن أبي الحديد المدائني، شرح نهج البلاغة، ج17، ط3، دار احياء الكتب العربية، عيسى الباب الحلبي، القاهرة، 1385هـ/ 1965م، ص 156.

([3]) ينظر، الشيخ محمد الخضري، تاريخ الأمم الإسلامية، ج1، ط4، مطبعة الاستقامة، نشر المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، 1353 هـ/ 1934م، ص 170.

وكان عمر بن الخطاب حريصاً كل الحرص على محاسبة عماله، والاقتصاص من الولاة، ورد المظالم إلى أهلها، وكان يدعو عماله كل سنة في موسم الحج، ويستمع إلى شكاوي الناس من كل بلد على أميرهم، ويقتص منهم، ليمنع إساءة استعمال السلطة والنفوذ، وإذا حصل شيء من المظالم أثناء العام، ورفع إلى عمر في المدينة أو وصل إليه من الأقطار، استدعى العمال الذي ترد عليهم الشكاوى، وأنصف المظلومين منهم[683].

ومن أشهر الأمثلة التاريخية المأثورة المشهورة على ذلك قضية القبطي الذي ضربه ابن عمرو بن العاص في مصر، فاستدعاه مع والده، وأقتص للقبطي، وكشف النقاب أن تلك المظلمة سببها وجود عمرو بن العاص والي مصر الأب في الولاية فوجه إليه اللوم والتعزير، وقال كلمته الخالدة: (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم أحراراً)[684]. وكان العمال يخافون الافتضاح على رؤوس الاشهاد في موسم الحج، ويجتنبون ظلم الرعية، ويقيمون الحق والعدل بينهم[685].

ولم يكتف عمر بن الخطاب بقيامه وحده بالمراقبة (بالمظالم)، بل عين التابعي الجليل الحكيم أبا إدريس الخولاني في هذا العمل، وفوضه القضاء في المظالم[686].

وأعلن عمر بن الخطاب ذلك للناس، وخطب فيهم قائلاً: (يا أيها الناس إني والله، ما أرسل عمالي إليكم ليضربوا ابشاركم (جلودكم وأجسامكم)، ولا ليأخذوا أمرا لكم، ولكن أرسلهم ليعلموكم دينكم وسنتكم، ويقضوا بينكم بالحق، ويحكموا بينكم بالعدل، فمن فعل به شيء سوى ذلك فليرفعه إلي، فو الذي نفس عمر بيده، لأقصنه منه)[687]. (أي أخذ له القصاص منه).

وقال عمر: أيما عامل من عمالي ظلم أحداً، ثم بلغتني مظلمته، فلم أغيرها، فأنا الذي ظلمته)[688].

ثم قطع عمر بن الخطاب في آخر خلافته شوطاً كبيراً للإمام في قضاء المظالم، وأعلن عن خطة تنظيمية إدارية حكيمة في ذلك، خشية أن تقصر عنه حاجات المظلومين، وتنقطع به المسافات فقال: (لئن عشت إن شاء الله لأسيرن في الرعية حولاً، فأني أعلم أن للناس حوائج تقطع دوني، أما عمالهم فلا يرفعونها إلي، وأما هم

([1]) ينظر د. عطية مشرفة، القضاء في الإسلام، ط2،شركة الشرق الأوسط مصر، القاهرة، 1996،ص 101.

([2]) ينظر على الطنطاوي وناجي الطنطاوي، أخبار عمر بن الخطاب، ط3، دار الفكر، دمشق، 1392هـ/ 1973م، ص 156-225.

([3]) ينظر د. عطية مشرفة، المصدر نفسه ، ص 101.

([4]) ينظر القاضي محمود بن محمد عرنوس، تاريخ القضاء في الإسلام، المطبعة المصرية الحديثة الأهلية، القاهرة، 1352هـ/ 1934م، ص 25.

([5]) ينظر د. عطية مشرفة، مصدر سابق، ص 101.

([6]) ينظر عز الدين عبد الحميد بن أبي الحديد، ج12، مصدر سابق، ص 25.

فلا يصلون إلي، فأسير إلى الشام فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى البحرين فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى الكوفة فأقيم بها شهرين.. والله لنعم الحول هذا) [689].

وجاء عثمان بن عفان τ وسار على هذا المنهج، وحافظ على الأوضاع التي رسمها عمر، وكتب إلى أمراء الأجناد: (قد وضع عمر لكم ما لم يغب عنا، بل كان على ملأ منا، ولا يبلغني عن أحد منكم تغيير أو تبديل، فيغير الله ما بكم، ويستبدل بكم غيركم) [690].

وأعلن عثمان منهجه إلى عماله، فقال: (فأن الله أمر الأئمة أن يكونوا رعاة، ولم يتقدم إليهم أن يكونوا جباة.. ألا وأن أعدل السيرة أن تنظروا في أمور المسلمين، وفيما عليهم، فتعطوهم مالهم وتأخذون بما عليهم، ثم تعتنوا بالذمة، فتعطوهم الذي لهم، وتأخذون بالذي عليهم)[691].

وكتب عثمان أيضاً إلى عماله: (أما بعد، فأن الله خلق الخلق بالحق، فلا يقبل إلا الحق، خذوا الحق، وأعطوا الحق، والأمانة الأمانة قوموا عليها، ولا تكونوا أول من يسلبها، فتكونوا شركاء من بعدكم إلى ما اكتسبتم، والوفاء الوفاء لا تظلموا اليتيم ولا المعاهد، فان الله خصم لمن ظلمهم) [692].

وكتب عثمان إلى الأمصار أن يوافيه العمال في كل موسم (بالحج) ومن يشكوهم، ليفصل بينهم، وذكرهم بالحسبة، فقال: (أن ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، ولا يذل المؤمن نفسه، فأني مع الضعيف على القوي مادام مظلوماً أن شاء الله)[693].

ولما ولي علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه) الخلافة سار في القضاء والإدارة، وقضاء المظالم والحسبة على سيرة من سبقوه من الخلفاء الراشدين، فولى العمال والقضاة، ووضع لهم المنهاج لسير العمل، وأوصى أحد عماله بأهل عمله، فقال: (إذا قدمت عليهم فلا تبيعن لهم كسوة شتاء ولا صيفاً، ولا رزقاً يأكلونه، ولا دابة يعلمون عليها، ولا نضرب أحداً منهم سوطاً واحد في درهم.. فإنما أمرنا أن نأخذ العفو)[694].

وكتب إلى الأشتر عندما ولاه مصر، فقال له: (أختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك، ممن لا تضيق به الأمور، ولا تحكمه الخصوم، ولا يتمادى في الذلة (الخطأ)، ولا يحصر من الفيء[*] إلى الحق إذا عرفه، ولا تشرف نفسه على طمع، ولا يكتفي بأدنى فهم إلى أقصاه، وأوقفهم في الشبهات، وأخذهم بالحجج، وأقلهم

([1]) ينظر أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري، تاريخ الطبري، ج3، مصدر سابق, ص271.
([2]) ينظر. محمد كرد علي، الإدارة الإسلامية في عز العرب، مطبعة مصر، القاهرة، 1934، ص54.
([3]) ينظر. المصدر نفسه، ص54.
([4]) ينظر د. عطية مشرفة، مصدر سابق، ص 104.
([5]) ينظر. محمد كرد علي، مصدر سابق، ص 55.
([6]) ينظر، محمد كرد علي، مصدر سابق، ص 59.
([*]) الفيء، كل ما وصل من المشركين عفواً من غير قتال، ودون إيجاف خيل ولا ركاب ومثل له بمال الهدنة والجزية والعشور والخراج. ينظر د. علي علي منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، مصدر سابق، ص 340.

تبرماً بمراجعة الحق، وأصبرهم على تكشف الأمور، وأحرمهم عند اتضاح الحكم ممن لا يزدهيه إطراء، ولا يستميله أعزاء) [695]. وجاء في الرسالة: (أنصف الله، وأنصف الناس من نفسك،ومن خاصة أهلك، ومن لك فيه هوى من رعيتك، فإنك إلا تفعل تظلم) [696].

وكان الإمام علي أقضى الصحابة، وأكثرهم خبرة به، مع ورعه وتقواه وزهده وحرصه على إقامة دين الله وشرعه، فلما ولي الخلافة مارس قضاء المظالم والحسبة بنفسه، وله أمثله كثيرة، وقضايا عديد، مسطورة في قضائه وسيرته، ثم عين الولاة والقضاة، وقام بمراقبتهم، وتفقد أحوالهم.

واستمر علي (كرم الله وجهه) طوال خلافة الخلفاء الراشدين فيه، وفي عهده يمارس القضاء عامة، ومارس قضاء المظالم وقضاء الحسبة خاصة في عهد خلافته[697]. وكانت ترفع إليه الشكاوى من الأمصار على الولاة حتى من غير المسلمين، وكتب إلى أحد عماله كتاباً وفيه: (أما بعد، فأن دهاقين[*]، أهل بلدك شكوا منك غلظة وقسوة واحتقاراً وجفوة، ونظرت فلم أرهم أهلاً لأن يدنوا لشركهم، ولا أن يقصوا ويجفوا لعهدهم، فالبس لهم جلباباً من اللين تشوبه بطرف من الشدة وداول لهم بين القسوة والرأفة، وأمزج لهم بين التقريب والإدناء، والإبعاد والإقصاء إن شاء الله)[698].

وأرسل الإمام علي كعب بن مالك، مفتشاً مراقباً على الولاة، وكتب له: (أما بعد، فأستخلف على عملك، وأخرج في طائفة من أصحابك حتى تمر بأرض كورة السواد، فتسأل عن عمالي، وتنظر في سيرتهم، فيما بين دجلة والعذيب) [699].

وكان الإمام علي يعلن قيامه برفع المظالم، وإقامة العدل، وحماية الحقوق، ويقول: (من أبدى صفحته للحق هلك، إن الله أدب هذه الأمة بالسوط والسيف، وليس لأحد عند الإمام هوادة) [700].

إن تخلي الخلفاء والولاة عن ممارسة القضاء، والاقتصار على التعيين والعزل والقيام بقضاء المظالم، لم يمنع الخلفاء من مراقبة أعمال القضاة ومراجعة أحكامهم، ومتابعة الدعاوى والاقضية التي تصدر عنهم، ولأن الخليفة هو المسؤول الأول عن

([1]) ينظر. د. عطية مشرفة، مصدر سابق، ص 105. وينظر، د. جبر محمود الفضيلات، القضاء في صدر الإسلام، شركة الشهاب، الجزائر، 1987، ص 257.

([2]) ينظر المحامي ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، السلطة القضائية، ط3، دار النفائس، بيروت، 1987، ص 559.

([3]) ينظر، وكيع، محمد بن خلف بن حيان، أخبار القضاة، ج2، تصوير عالم الكتب، بيروت، (ب ت)، ص 196.

([*]) دهاقين: (أرباب الأملاك من العجم). ينظر، أ.د. محمد الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، مصدر سابق، ص 101.

([4]) ينظر، محمد كرد علي، مصدر سابق، ص 62.

([5]) ينظر. المصدر نفسه، ص62.

([1]) ينظر المصدر نفسه، ص63.

القضاء، وجميع ما يخص الأمة والأفراد في سياسة الدين والدنيا، وتفويض القضاء للقضاة لا ينجي الخليفة من المسؤولية في الدنيا والآخرة[701].

لذلك كان الخلفاء يراقبون أعمال القضاة، ويتابعون ما يصدر عنهم، فأن وجدوا فيه خللاً، أو انحرافاً، أو تقصيراً، تصدوا للتقويم والتصحيح.

وهناك أمثلة كثيرة على مراقبة الخلفاء على أعمال القضاة والولاة وقادة الجيوش الإسلامية نذكر منها:

ذكر الكندي في أخبار يحيى بن ميمون الذي تولى القضاء بمصر في رمضان سنة 105 هـ، أن هشام بن عبد الملك بلغه أن يحيى بن ميمون الحضرمي لم ينصف يتيماً احتكم إليه بعد بلوغه من العريف (الوصي) فرفع أمره إلى هشام مع البينة فعظم ذلك عليه، وكتب إلى عامله على مصر وليد بن رفاعة: (اصرف يحيى عما يتولاه من القضاء مذموماً مدحوراً، وتخبر القضاء جندك رجلاً عفيفاً، ورعاً، تقياً، سليماً من العيوب، لا تأخذه في الله لومة لائم) [702].

وكان إياس بن معاوية يقضي بشهادة النساء في الطلاق، والحسن البصري يفتي بمنعها، وكتب والي البصرة إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز في ذلك فأجاب: أصاب الحسن، وأخطأ إياس وكان إياس يقضي بشفعة الجوار حتى جاءه كتاب عمر بمنعه[703].

ومثال آخر على مراقبة الخلفاء أعمال قوادهم في الحروب، ومن هؤلاء قتيبة بن مسلم الباهلي الذي فتح ما وراء النهر، وأنساب في الأرض حتى أوشك أن يصل إلى الصين، وحدث وهو يغزو سمرقند، ويقاتل أهلها أن دخل صفد من أعمالها من غير هذا التخيير بين الأمور الثلاثة، فشكوا إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز، وقالوا: ظلمنا قتيبة وغدر بنا فأخذ بلادنا، وقد أظهر الله العدل والأنصاف، وطلبوا أن يؤذن لهم ليقدموا على أمير المؤمنين (الخليفة عمر بن عبد العزيز) τ ويبسطوا قضيتهم فأذن لهم، ولما علم شكواهم كتب إلى واليه ذلك الكتاب:

(إن أهل سمرقند شكوا ظلماً وتحاملاً من قتيبة عليهم، حتى أخرجهم من أرضهم، فإذا أتاك كتابي فأجلس إليهم القاضي فلينظر في أمرهم، فأن قضى لهم، فأخرج العرب إلى معسكرهم قبل أن يظهر عليهم قتيبة)[704].

([2]) ينظر، أبو الحسن النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، (ب ت)، ص 24. وينظر، أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني،روضة القضاة وطريق النجاة , ج4، مطبعة الإرشاد، بغداد، نشر جامعة بغداد، 1392هـ/ 1973م، ص 1487.

(3) ينظر، أبو عمر محمد بن يوسف الكندي المصري، الولاة والقضاة، مكتبة المثنى، بغداد، 1980، ص 341.

([4]) ينظر، وكيع محمد بن خلف بن حيان،إخبار القضاة , ج1، مصدر سابق، ص 330 – 332.

([1]) ينظر، الإمام محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلامي، مصدر سابق، ص 30.

فأجلس الوالي لهم القاضي (جميع بن حاضر الباجي) فقضى أن يخرج العرب إلى معسكرهم، وينابذوهم على سواء، فيكون صلحاً جديداً، أو ظفراً عن عنوة، فقال أهل الصفد من سمرقند، بل نرضى بما كان ولا نحدث[705].

فأي مثل للرقابة وأي مثل للعدالة أروع من هذا المثل وغيرها، وأي محارب يعامل محاربة هذه المعاملة؟ أرأى التاريخ الإنساني أن منتصراً يتخلى عن الأرض من غير قوة تخرجه. بل يخرج استجابة لداعي العدالة التي حكم بها قاضيه، فيتخلى عن الأرض التي فتحها، وقتل فيها من قتل، ثم يعرض عليهم من جديد، إما الصلح، وإما الإسلام، وإما الحرب، ولقد اختار أهل سمرقند لأنفسهم، فأثروا العافية، بل آثروا الحق والعدل، ودخلوا في الإسلام أفواجاً أفواجاً.

([2]) ينظر، الإمام علي بن الأثير الجزري، الكامل في التاريخ، ج5، مطبعة أحمد الحلبي ومحمد مصطفى، (ب م)، 1403هـ/ 1984م، ص 22.

الخاتمة

الخاتمـــة

من خلال دراستنا لموضوع حماية المدنيين في النـزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، برزت مجموعة من الاستنتاجات ذات الصلة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني من جهة، والتوصيات التي تعد ضرورية بالنسبة للقانون الدولي الإنساني من جهة أخرى، وفيما يأتي إشارة إليها.

<u>الاستنتاجات</u>:

1- أطلق على قواعد القانون الدولي العام التي تحمي حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة اصطلاح القانون الدولي الإنساني، وذلك لإضفاء الطابع الإنساني على قواعد النزاعات المسلحة، والفضل في استخدام هذا الاصطلاح يرجع إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وقد أصبح هذا الاصطلاح من الاصطلاحات المتفق عليها الآن، دون خلاف، للدلالة على حقوق الإنسان أثناء النـزاعات المسلحة.

ولا خلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني الوضعي في هذا الشأن إلا من حيث المصادر التي تستمد منها القواعد والأحكام، علاوة على أن المسؤولية في القانون الوضعي دنيوية فقط في حين أنها في الشريعة الإسلامية دنيوية وأخروية معاً.

2- يُعد القانون الدولي الإنساني مصطلحاً حديث النشأة (ظهر في القرن التاسع عشر)،في وقت ان الشريعة الاسلامية ظهرت في (القرن السابع الميلادي)، ومع ذلك فإن النظام الذي يشتمل عليه القانون الدولي الإنساني لا يبدو لحد الآن بالضرورة المتكاملة التي بدأ بها نظام الشرع الإسلامي وقت ظهوره.

أما من حيث المخاطب بالحكم فهو في الشرع الإسلامي عام وشامل، بينما في القانون الدولي الإنساني يقوم على أساس الرضا ويكاد أن يتسم بالخصوصية، لأن قواعده قواعد اتفاقية يخلقها اتفاق المخاطبين بمضمونها.

3- الشريعة الإسلامية تشمل القانون الداخلي والقانون الدولي العام معاً، فتقوم على قاعدة وحدة القانون، بينما تقع النظريات التقليدية على قاعدة ثنائية القانون، ولوحدة قواعد القانون في الشرع الإسلامي يجعل قوة قواعد القانون الدولي الإنساني تكتسب نفس قوة قواعد القانون الداخلي، وعلى هذا فإن مخالفة الأول يماثل في الجزاء مخالفة الثاني، مما يقوي الشرط الجزائي ويلزم المسلمين على عدم المخالفة، ويعزز ذلك أيضاً الاعتقاد الجازم بحياة الآخرة وما تنطوي عليه من حساب، مما يقيم رقابة الضمير على تصرفات الأفراد، إضافة إلى رقابة الدولة على تصرفات أفرادها

وتوقيعها العقاب على المخالف منهم حسب ما يقرره الشرع الإسلامي في أحكامه التي تقوم على العدل والمساواة.

4- الشرع الإسلامي نظام قانوني شامل وأصيل ومستقل بقواعده ونظرياته، وهو في الواقع المصدر الأساس لمبادئ القانون الدولي العام الذي أخذت به النظم القانونية للدول المتحضرة.

ومما يدل على فضل الشرع الإسلامي في المبادرة بالعناية في تنظيم العلاقات الإنسانية بين مختلف الجماعات هو أن الحركة الفقهية في هذا النطاق ظهرت أولاً لدى علماء المسلمين كالإمام محمد بن حسن الشيباني في مؤلفه (السير الكبير) في القرن التاسع الميلادي. والماوردي في مؤلفه (الأحكام السلطانية) في القرن العاشر الميلادي لدراسة ما يسمى الآن بالقانون الدولي.

في حين أن الفقه الدولي ظهرت حركته في القرن السادس عشر وذلك عند فتوريا وجروسيوس في القرن السابع عشر، أي بعد ظهور مؤلف الأمام الشيباني بثمانية قرون مما يدل على تأثير القانون الدولي، في مراحله الأولى بهذه الحضارة الإسلامية الرفيعة وخاصة في قوانين الحرب التي تمت صياغتها بعد ذلك بقرون في نطاق مبادئ الفروسية ومعاملة الأسرى والجرحى وفي قواعد دفن قتلى الحروب، وفي القواعد الخاصة بمعاملة المدنيين في الحروب وفي حظر استعمال بعض الأسلحة.

5- احترام الإسلام لضحايا الحروب ومعاملتهم معاملة إنسانية يتفق مع تكريم الله سبحانه وتعالى للإنسان باعتباره خليفته في الأرض، كما أن الإسلام في جوهره دعوة إلى الرحمة والعدل والرفق بالضعيف والإحسان إليه.

6- تتميز الشريعة الإسلامية في هذا الشأن، أن الاخلال بأحكامها يرتب جزاءً أخروياً فضلاً عن الجزاء الدنيوي، وهذا أدعى لحماية حقوق الإنسان أثناء الحروب سواء أكانوا مقاتلين أو غير مقاتلين، علاوة على أن قواعد الشريعة الإسلامية المتضمنة لحماية ضحايا الحروب ترتكز على الأخلاق والقيم الإنسانية، والأخلاق سياج السلوك الإنساني في معاملة ضحايا الحروب، فيلزم الإسلامي أتباعه بتوخي الخلق الكريم في معاملة أعدائهم إذا ما وقعوا في الأسر، أو أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح، حيث يحرم الاجهاز على الجريح وتعذيبه، كما نهى الإسلام عن قتل من لا يقاتل من النساء والأطفال والشيوخ وغيرهم ممن لا يشترك في الأعمال العدائية ضد المسلمين.

7- الشريعة الإسلامية تكفل لضحايا الحروب الحماية والمعاملة الإنسانية سواء أكانت الحروب دولية أو داخلية، ونصوص القرآن الكريم وسنة الرسول ρ تضع الكثير من الحقوق والضمانات لضحايا النزاعات المسلحة من أسرى وجرحى وقتلى ومفقودين ومدنيين، وفي حرصه على المدنيين نهى الإسلام عن إتلاف الأعيان المدنية الضرورية لحياة الإنسان كالزروع والثمار، والمياه، والمرافق كالكهرباء والسدود.. الخ، لأن ذلك فساد في الأرض والله لا يحب الفساد.

8- الإسلام لا يقر قاعدة المعاملة بالمثل، لأن قواعده إنسانية ولا تسمح بمقابلة الضرر بالضرر، كما أكد على ذلك الرسول ρ في قوله: (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)، تفسيراً لأمر الله سبحانه وتعالى: (وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)[706].

9- هذا وقد لقي ضحايا النزاعات المسلحة الحماية والرعاية منذ فجر الإسلام، فقد أولى الرسول ρ وخلفاؤه الراشدون الحماية والرعاية لضحايا الحروب بغض النظر عن دينهم أو جنسهم أو عرقهم... الخ. فإذا حدث انحراف عن تلك القواعد الواردة في القرآن الكريم والسنة في هذا الشأن، أو عن ذلك السلوك الذي سلكه صحابة الرسول ρ إزاء ضحايا الحروب، فأن هذا الانحراف لا يؤخذ على الإسلام، وإنما يؤخذ على من ينتهكون حقوق وحريات ضحايا النزاعات المسلحة التي يقررها الإسلام لهم بشكل يفوق ما يقرره القانون الدولي الإنساني الوضعي في هذا الشأن.

10- في أوقات النزاع المسلح الدولي، ينص القانون الدولي الإنساني على خمس عشرة فئة من الأشخاص الذين يستحقون الحماية، أربع منها ترتبط بالمقاتلين، وأحدى عشرة منها تخص المدنيين.

11- إن محاكمة مجرم أمام محكمة سابقة الوجود على وجود الجريمة أكثر عدلاً وأفضل من محاكمة أمام محكمة نشأت بسبب الجريمة، لأن قيام المحكمة المسبق عن عقلية الثأر والانتقام، كما كان في محكمتي نورمبرغ وطوكيو، ومن ناحية أخرى إن وجود المحكمة المسبق يعتبر عامل ردع للحؤول دون قيام جرائم أو التفكير في ارتكابها.

12- إن المحكمة الجنائية الدولية ليس لها سلطة على التشريعات الجنائية الوطنية ولكنها تكمل الأنظمة الوطنية. وتبدأ المحكمة الجنائية الدولية مداولاتها فقط إذا كانت الدولة المعنية غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك) (م17). وهذا يعني أنه إذا كان جهاز قانون وطني ينفذ مثل هذه المداولات، لا تستطيع المحكمة الجنائية الدولية، أن تتصرف ما لم تثبت أن المداولات لا تنفذ بحسن نية، ويهدف هذا المنهج إلى تشجيع الدول على تنفيذ محاكمتها كلما أمكن.

13- تم تعريف جريمة العدوان في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1974 الدورة 9، وعلى الرغم من ذلك لا تدخل ضمن اختصاص المحكمة الدولية، ولكن سوف تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بعد تعريفها الموافقة عليها من قبل جميع الدول الأطراف، وبعد الموافقة على تعريف جريمة العدوان، فإنه سيصبح قابلاً للتطبيق على الدول الأطراف التي قامت بالتصديق على التفريق بعد عام من إيداع مستندات التصديق، ولم تصبح جريمة العدوان قابلة للتطبيق على الرغم من ذلك بالنسبة للدول الأطراف التي لم توافق على التعديل، وعلى أية حال فأن جريمة العدوان سوف تسري بصورة مستقبلية.

([706]) سورة الأنعام، الآية: 164.

14- بالرغم من الجوانب الإيجابية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مثل تأسيس منصب مدعي عام مستقل، ووضع صيغ رسمية لبعض الابتكارات المثيرة في تعريف الجرائم، والاعتراف بحق الضحايا في التعويضات، فإن المحكمة تعمل بصفتها هيئة قضائية في ظل الرعاية السياسية، حيث يكون لمجلس الأمن أعلى مستوى من التفويض، وهو الجهاز الوحيد الذي يستطيع تجاوز شرط موافقة الدولة عندما يحيل قضية ما إلى المحكمة، وللمجلس السلطة في منع المحكمة الجنائية الدولية من التصرف، ومن خلال تبني قرار بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يستطيع المجلس حظر البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة لمدة سنة واحدة، قابلة للتجديد لفترة غير محدودة. (م 16).

ججججججججج

التوصيات:

1- ينبغي لفقهاء القانون الدولي الإنساني أن يستفيدوا من المميزات الإسلامية في المعاملات والحقوق الإنسانية التي أقرها الإسلام، ومن الصفة الإلزامية للقواعد التي تحكم سلوكه في جميع المجالات كما سبق ذكرها.

2- تشجيع الحوار بين الحضارات وخاصة ما بين الحضارة الإسلامية والحضارة الغربية سعياً إلى تحقيق التفاهم والتعاون على أسس متكافئة.

3- ضرورة تجاوز نشر وتثقيف وتعميم مبادئ القانون الدولي الإنساني على نطاق القوات المسلحة بهدف خلق حالة ثقافية عامة بين المواطنين تؤمن بهذه المبادئ وصولاً إلى مؤسسات السلطة السياسية صاحبة القرار، إذ أنه على مستوى هذه المؤسسات تتخذ غالباً قرارات اشعال الحروب، وتطوير الأسلحة، واستخدام أسلحة الدمار الشامل وصولاً إلى ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية.

4- التأكيد على أن فعالية القانون الدولي الإنساني لا يمكن أن تكون واقعية إلا من حال وجود جزاء، وعلى أن لا يعمل بسياسة الكيل بمكاييل مختلفة.

5- ضرورة إيجاد اتفاقية دولية تنص على تحديد العقوبات المناسبة لكل جريمة من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وانتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني وغيرها من المخالفات الجسيمة، وأن تلتزم كافة الدول على تسليم مرتكبي هذه الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات، ويتم هذا بالنص عليها في التشريعات الداخلية للدول.

6- التأكيد على الترابط بين أحكام كرامة الإنسان وحقوقه أثناء النزاعات المسلحة وفقاً لمنظومة القانون الدولي الإنساني، وبين احترام قانون حقوق الإنسان في جميع الأحوال.

7- ضرورة تسهيل عمل المنظمات الدولية المحايدة وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من أجل إعمال ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني ودعم مجهوداتها الميدانية.

8- التأكيد على أهمية سن الدول لتشريعات وطنية لحماية شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والكريستالة الحمراء، بما يكفل درء حالات سوء استخدامها وتحديد العقوبات الرادعة لذلك.

9- حث الدول التي شرعت في إنشاء هياكل وطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني وتلك التي لم تشرع بعد بالمبادرة إلى أنشاء تلك الهياكل، وتكثيف دعمها لتلك اللجان وتوفير الامكانيات المادية والبشرية واللوجستية التي تسمح لها بتحقيق الغايات التي أنشأت من أجلها.

10- ضرورة إقامة ندوات فصلية أو سنوية في مختلف عواصم الدول لتأكيد نشر الوعي بالقانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية، ذراعه القوية، حماية للمدنيين زمن النزاعات المسلحة بقصد أنسنة قواعد هذه النزاعات.

11- ضرورة الاتفاق على تعريف جريمة العدوان من قبل جميع الدول، وذلك لإدخالها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

12- ضرورة جعل المحكمة الجنائية الدولية سلطة قضائية مستقلة بعيداً عن تأثيرات مجلس الأمن.

13- ضرورة التفكير من جديد ملياً للدول العربية وغيرها، التي لم تنضم إلى المحكمة الجنائية الدولية، للانضمام إليها وذلك لتمكين هذه المؤسسة القضائية الدولية من أداء مهامها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

14-ضرورة الاستفادة من الدروس والتجارب اقررتها الاحتلال الامريكي للعراق وماصاحب من انتهاكات الحقوق المدنيين.

وختاماً، أرجوا أن أكون قد وفقت في تقديم خدمة متواضعة لأمتي أرفد بها ما قدمه الأساتذة الأفاضل الذين سبقوني في هذا المجال، وليست هذه الأطروحة إلا بداية بحث في موضوع جدير بالاحترام، أطرحه مخلصاً ليطوره الباحثون من بعدي.

والله ولي التوفيق.

خخخخخخخخخخ

المصادر والمراجع

المصـــــادر والمراجع العربية

الكـتب السـماويـة:

القرآن الكريم، مطبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينـة المنـورة، المملكة العربية السعودية، عام 1425هـ/ 2006م.

العهد القديم (التوراة) دار نشر نداء الرجاء، شتوتغارت، ألمانيـا، مترجمة من اللغات الأصلية، ترجمة فانديك والبستاني، منقحة 1991.

العهد الجديد (الإنجيل) إنجيل متي، ترجم من اللغات الأصلية، دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط، 1991.

المصـادر العربيـة:

أولاً: الكتب:

1- الإمـام ابن الأثير،عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري, النهاية في غريب الحديث والأثر، ج4، المطبعة الخيرية، (ب م)، 1322هـ.

2- الإمام أبن الجوزي،أبو الفرج بن الجوزي عبد الرحمن بن علي بن محمد بن عبدا لله بن حمادي, تاريخ عمر بن الخطاب، دار الرائد العربي، بيروت، 1982.

3- الإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير (ابن ماجـه)، سنن ابن ماجـه، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1417هـ.

4- ابـن قتيبـة الـدينوري،أبو محمـد عبـد الله بـن مسـلم بـن قتيبـه الـدينوري, عيـون الأخبار، ج1، المؤسسة المصرية للطباعة، القاهرة، 1976.

5- ابن قدامه,أبو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامـه, المغنـي، ج1، المطبعة السلفية، القاهرة، 1932.

6- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر الدمشقي، أحكام أهل الذمـة، ج1، تحقيـق د. صـبحي الصـالح، دار طيبـة للنشـر والتوزيـع، الريـاض، 1983.

7- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ج2، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1995.

8- ابن منظور (محمد بن مكرم بن علي جمال الدين بن منظور الانصاري)، لسان العرب، ج9، ج13، دار صادر، بيروت، 1408هـ , 1989م .

9- ابـن هشـام، عبـد الملـك بـن هشـام النحـوي, السـيرة النبويـة، ج2، طبعـة الحلبـي، القاهرة، 1955.

ززززززززززز

10- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري،الجهاد والجزية وإحكام المحاربين, ط3، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1978.

11- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تاريخ الطبري، ج3، مطبعة الاستقامة، القاهرة، 1357هـ/ 1939م.

12- أبو الحسن النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، (ب. ت).

13- د. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999 .

14- د. أبو الخير أحمد عطية،حماية السكان المدنين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة,دار النهضة العربية ,القاهرة ,1998.

15- أبو داود سليمان بن الأشعث، السجستاني، سنن أبي داود، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، تحقيق الالباني، 1408هـ/ 1988م.

16- أبو الطيب المتنبي،شرح ديوان المتنبي المجلد الثاني، ج4، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (ب. ت).

17- أبو القاسم علي بن محمد بن الرحبي السمناني،روضة القضاة وطريق النجاة ج4، مطبعة الارشاد، بغداد، نشر جامعة بغداد، 1392هـ، 1973م.

18- أبو عمر محمد بن يوسف الكندي المصري، الولاة والقضاة، مكتبة المثنى، بغداد، 1980.

19- أبو محمد بن أبي زيد القيرواني، كتاب الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ، مؤسسة الرسالة، بيروت، المكتبة العتيقة بتونس، 1983.

20- أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، المطبعة الحسينية، القاهرة، 1982.

21- القاضي أبو الوليد(محمد بن احمد بن رشد القرطبي أبو الوليد),المنتقى ,شرح الموطأ للإمام مالك ,ج3,ط1,(ب د)القاهرة ,1999.

22- د. أحمد أبو الوفا، أصول القانون الدولي والعلاقات الدولية عند الإمام الشيباني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

23- د. أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة لحماية القانون الدولي الإنساني في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2003.

24- د. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

25- د. أحمد أبو الوفا، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، ج6، ج7، ج10، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

26- د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

27- د. أحمد أمين سليم، إيران من أقدم العصور حتى أواسط الألف الثالث قبل الميلاد، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1988.

28- د. أحمد سويلم العمري، العلاقات السياسية الدولية، (ب. د) القاهرة 1960.

29- د. أحمد عطية الله، القاموس السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968.

30- د. أحمد عرقوسي، الكرامة الإنسانية في ضوء القرآن الكريم واتفاقيات جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1973.

31- أ. د. أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، ط1، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003.

32- د. أحمد مليجي، النظام القضائي الإسلامي، ط1، دار التوفيق النموذجية للطباعة، الأزهر، 1984.

33- د. أحمد وفيق، عصبة الأمم، ط1، مطبعة الوفد، مصر، 1937.

34- د. أحسان هندي، مبادئ القانون العام في السلم والحرب، ط1، دار الحلبي للطباعة والنشر، دمشق، 1984.

35- آرثر نوسيوم، القانون الدولي الإنساني، إجابات على اسئلتكم، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ترجمة أحمد عبد العليم، جنيف، 2001.

36- آرثر نوسيوم، الوجيز في القانون الدولي، ط1، ترجمة د. رياض القيسي، بيت الحكمة، بغداد، 2002.

37- الإمام إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير أبن كثير،(تفسير القران العظيم)

ج1، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة، سنة 1356هـ/ 1937م.

38- د. أمل يازجي، المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الداوودي، دمشق، 2004.

39- إلياس حنا، الوضع القانوني للمقاومة العربية في الأرض المحتلة، بيروت، (ب.ت).

40- أيريك موريز، مدخل إلى التاريخ العسكري، ط2، ترجمة أكرم ديري، وهيثم الأيوبي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1979.

41- أ. بترى، مدخل إلى تاريخ الإغريق وأدبهم وآثارهم، ترجمة د. يونيل يوسف عزيز، مطابع مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1977.

42- الإمام الباجي،أبي الوليد خلف بن سليمان الباجي, كتاب المنتقى، شرح موطأ مالك بن أنس، ج3، ط2، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 1912.

43- الإمام الباقلاني، أبو بكر محمد الطيب بن محمد القاضي المعروف بأبن الباقلاني, إعجاز القرآن الكريم، ط5، دار المعارف، القاهرة، (ب. ت).

44- الشيخ بدر الدين محمد بن أحمد، شرح العيني، عمدة القارئ، شرح صحيح البخاري، ج13، المطبعة المنيرية، القاهرة، 1929.

45- البيهقي،احمد بن الحسن بن علي بن عبدا لله بن موسى ,أبو بكر البيهقي, السنن الكبرى، ط1، مطبعة دار المعارف العثمانية، 1934.

46- تشرشل أومبو، مونوتو وكارلوفون فلو، نشر القانون الدولي الإنساني من خلال التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الأفريقي، حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني، ترجمة، أ. سهير صبري وآخرون، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من إعداد عام 2003، المكتب الإقليمي الإعلامي، 2004.

47- الشريف التلمساني، عمر عبد الفتاح عبد القادر مصطفى التلمساني, مفتاح الوصول في علم الأصول، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (ب. ت).

48- أ. د. جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، الناشر معهد هنري دونان، جنيف، 1984.

49- د. جبر محمود الفضلات، القضاء في صدر الإسلام، شركة الشهاب، الجزائر، 1987.

50- د. جون ماري هنكرتيس ولويز دوزوالد-بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول-القواعد، (ب مت)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007.

51- أ. د. جورج أبو صعب، اتفاقيات جنيف 1949، بين الأمس والغد، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1999.

52- جيرها رد فان غلان، القانون بين الأمم،ج1, ترجمة عباس العمر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (ب. ت).

53- د. حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.

54- الحسين بن أحمد يعقوب الهمداني، صفة جزيرة العرب، نشرة مولرليدن بيرل، 1884.

55- أ. حلمي بطرس، الأحوال الشخصية لغير المسلمين، دار المعارف العربية، المطبعة الأدبية، بيروت، 1956.

56- د. حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الإنساني، ط1، مطبعة المعارف، بغداد، 1971.

57- العلامة علي بن محمد الخزاعي، كتاب تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد الرسول ρ من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1995.

58- خير الدين التونسي، مقدمة كتاب أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك، تحقيق، د. معن زيادة، دار الطليعة، بيروت، 1978.

59- أ. ديب عكاوي، القانون الدولي الإنساني، معهد الدولة والقانون، أكاديمية العلوم في كييف، 1995.

61- الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري، ماذا على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب، مطبعة الباب الحلبي، القاهرة، 1941.

62- زيد عبد الكريم الزيدان , مقدمة في القانون الدولي الانساني في الاسلام , (ب د) الكويت , 2004

63- د. زيدان مريبوط، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، جنيف، 1988.

64- الإمام السر خسي، المبسوط، ج1، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، 1957.

65- د. سعيد سالم جويلي، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني، نقلاً عن كتاب القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، ج3، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.

66- اللواء سيد هاشم، المضمون التاريخي لمبادئ القانون الدولي الإنساني والتحكم في كل من قانوني جنيف ولاهاي، مدخل في القانون الأساسي الرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، تحرير، أ. د. محمود شريف بسيوني، (ب. م)، 1999.

67- أ. د. شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية الموائمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط3، القاهرة، 2005.

68- أ. د. شريف عتلم، ود. محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط6، القاهرة، 2002.

69- الإمام الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله , نيل الأوطار، ج3،ج8,ج10, دار الكتب العلمية، بيروت، 1983.

70- أ. د. شعيب أحمد الحمداني، قانون حمورابي، دار الحكمة، بغداد، 1979.

71- د. صلاح الدين عامر، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

72- د. صبحي محمصاني، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت، 1972.

73- د. صبحي محمصاني، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، ج2، ط2، بيروت، 1972.

74- الإمام الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الأمير الحسني اليمني, سبل الإسلام، ج2، ط4، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1988.

75- الطبراني، ابو القاسم سليمان بن احمد بن أيوب اللخمي, المعجم الكبير، أحياء التراث الإسلامي، ج1، ط2، مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل، رقم الحديث (168) 1984.

76- المحامي ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، السلطة القضائية، ط3، دار النفائس، بيروت، 1987.

77- د. عامر الزمالي، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير شريف عتلم، ط5، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005.

78- د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997

79- د. عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ط1، (ب د)، 2000.

80- عبد الرحمن بن عيسى الهمداني، الألفاظ الكتابية، الدار العربية للكتاب، ليبيا، 1980.

81- المولى عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بشيخ زادة، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الابحر، ج2، مطبعة دار السعادة، مصر، 1908.

82- عبد الرحمن عزام، الرسالة الخالدة، مطبعة لجنة التأليف للترجمة والنشر، القاهرة، 1946.

83- د. عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، بنغازي، 1993.

84- د.عبد الكريم زيدان، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، مكتبة القدس، بغداد، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1982.

85- د. عبد العظيم أحمد عبد العظيم، الإسلام والبيئة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1999.

86- د. عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، ط3، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006.

87- د. عبد الغني عبد الحميد محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، ط1، دار النفائس، بيروت، 1987.

88- د. عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، عمان، 1997.

89- د.عبد الواحد محمد الفار ,الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها .دار النهضة العربية ,1995.

90- عز الدين عبد الحميد بن أبي الحديد المدائني، شرح نهج البلاغة، ج 17، ط3، دار أحياء الكتب العربية، عيسى الباب الحلبي، القاهرة، 1385هـ/ 1965م.

91- د. عطية مشرفة، القضاء في الإسلام، ط2، شركة الشرق الأوسط، مصر، القاهرة، 1996.

92- الإمام علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع،في ترتيب الشرائع, ج7، المطبعة الجمالية، القاهرة، 1908.

93- الإمام علي بن الأثير الجزري، الكامل في التاريخ، ج5، مطبعة أحمد الحلبي ومحمد مصطفى، دار الفكر ,بيروت, 1403هـ/ 1984م.

94- علي الجنبلاطي وعبد المنعم قنديل، عقبة بن نافع أو فاتح أفريقية، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 1996.

95- علي الطنطاوي وناجي الطنطاوي، أخبار عمر بن الخطاب، ط3، دار الفكر، دمشق، 1392هـ/ 1973م.

96- د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975.

97- د. علي علي منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1971.

98- عمر أحمد الخواص، رعاية الإسلام للقيم والمعاني الإنسانية في الدولة الإسلامية، مجمع البحوث الإسلامية، المؤتمر السادس، القاهرة، 1971.

99- د. عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار المغرب الإسلامي، بيروت، 1993.

100- د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط4، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، 1987.

101- الإمام الغزالي، (محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي), التبر المسلوك في نصيحة الملوك، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (ب. ت).

102- د. فتحي رضوان، من فلسفة التشريع الإسلامي، دار الكتب العربي، للطباعة والنشر، القاهرة، 1969.

103- د. فؤاد شباط، القضاء الدولي، مطبعة جامعة بغداد، 1966.

104- فوزي عطوي، أحمد شوقي أمير الشعراء، دراسة ونصوص، الشركة اللبنانية للكتاب، بيروت، لبنان، 1969.

105- قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، 1981.

106- د. قيس هادي أحمد، نظرية العلم عند فرنسيس بيلن، مطبعة المعارف، بغداد، 1980.

107- د. كمال حداد، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، (ب. د)، بيروت، 1995.

108- د. كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية، للنشر، بيروت، 1995.

109- د. كورنيليو سوماروغا واندرس جونسون، احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه، الناشر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سويسرا، 1999.

110- الأب لويس معلوف اليسوعي، المنجد في اللغة والآداب والعلوم، ط18، الطبعة الكاثوليكية، بيروت، 1965.

111- ماجد عادل، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الأهرامات للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 2001.

112- الإمام مالك بن أنس، الموطأ، مطبعة الحجازي، القاهرة، 1947.

113- الإمام الماوردي،(أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي), الأحكام السلطانية، المكتبة التوفيقية، القاهرة، 1978.

114- الإمام ألنوري (أبو زكريا يحيى بن شرف ألنوري) , المجموع شرح المهذب النوري ، تحقيق محمد حسين العقبي، ج18، مطبعة الإمام، القاهرة، (ب. ت).

115- د. مجيد خدوري، الحرب والسلم في شرعة الإسلام، ط1، الدار المتحدة للنشر، بيروت، 1973.

116- الإمام محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 2004.

117- محمد بن أحمد الانصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج8، ط1، مطبعة دار الكتب المصرية، 1369هـ/ 1950م.

118- محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج6، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (ب. ت).

119- الإمام محمد بن جرير الطبري، الجهاد والجزية وأحكام المحاربين، تحقيق د. يوسف شخت، لندن، 1933.

120- محمد بن الحسن الشيباني، شرح كتاب السير الكبير، إملاء محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد،ج1, ج2، (ب. د) القاهرة، 1971.

121- الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ط1، دار أحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1422هـ.

122- الإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1417هـ/ 1998م.

123- محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2005.

124- محمد خليفة التونسي، الخطر اليهودي، بروتوكولات حكماء صهيون، ترجمة أ. عباس محمود العقاد، ط3، مكتبة دار العروبة، القاهرة، 1921.

125- د. محمد خليل هواس، شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام أبن تيمية، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض 1983.

126- الشيخ محمد الخضري، تاريخ الأمم الإسلامية، ج1، ط4، مطبعة الاستقامة، نشر المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، 1353هـ/ 1934م.

127- أ. د. محمد الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، دار الفكر المعاصر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1995.

128- أ. د. محمد سلام مدكور، المدخل للفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.

129- د. محمد سليم محمد غزوى، جريمة إبادة الجنس البشري، مطبعة التوفيق، عمان، الأردن، 1980.

130- أ. محمد شفيق غربال وجماعته، الموسوعة العربية الميسرة، دار الشعب ومؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، القاهرة، 1965.

131- د. محمد مصطفى شحاتة الحسيني، العلاقات الدولية في الإسلام، محاضرات في الفقه الإسلامي، ط1، مطبعة السعادة، القاهرة، 1976.

132- د. محمد صالح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، 2000.

133- أ. د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، دراسة في كل من الفكر الغربي والاشتراكي والإسلامي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1970.

134- أ. د. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980.

ظظظظظظظظظظظظ

135- أ. د. محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام، دراسة مقارنة، مطبعة منشأة المعارف بالإسكندرية، (ب. ت).

136- د. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

137- د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأهيلية للجرائم ضد الإنسان والسلام وجرائم الحرب، ط1، القاهرة، 1989.

138- الشيخ محمد عبد الوهاب، مختصر زاد المعاد للإمام أبن قيم الجوزية، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1978.

139- محمد عرقسوسي، الكرامة الإنسانية في ضوء القرآن الكريم، واتفاقيات جنيف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1973.

140- محمد كرد علي، الإدارة الإسلامية في عز العرب، مطبعة مصر، القاهرة، 1934.

141- د. محمد يوسف علوان، المحكمة الجنائية الدولية، مطبعة الداوودي، دمشق، 2001.

142- د. محمود سامي جنينه، قانون الحرب والحياد، مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة، القاهرة، 1944.

143- أ. د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، 2002.

144- أ. د. محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، 2003.

145- الشيخ محمد شلتوت، الدعوة المحمدية والقتال في الإسلام، مطبعة السلفية، القاهرة، 1933.

146- الشيخ محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ط13، دار الشروق، القاهرة، 1985.

147- اللواء الركن محمود شيت خطاب، الرسول القائد، ط4، دار الفكر، (ب. م)، 1971.

148- القاضي محمود بن محمد عرنوس، تاريخ القضاء في الإسلام، المطبعة المصرية الحديثة الأهلية، القاهرة، 352هـ/ 1934م.

149- الإمام مسلم بن الحجاج القشيري، النيسابوري، صحيح مسلم، ج1، ط1، دار أحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1420هـ.

150- أ. د. مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

151- البارون ميشيل دي توب،أستاذ القانون الدولي بلاهاي تحدث في مجموع دراسته , سنه1926,في أكاديمية القانون الدولي العام عن نفوذ الإسلام وتطرقه إلى القانون الدولي.

152- د. ناريمان عبد القادر، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، ج2، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، 2005.

153- الحافظ نور الدين بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، ج6، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1414هـ، 1995م.

154- د. وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

155-الإمام وكيع محمد بن خلف بن حيان، أخبار القضاة، ج2، تصوير عالم الكتب، بيروت،

(ب. ت).

156- د. هرتس، الحاخام الأكبر للإمبراطورية البريطانية، ترجمة الدكتور ألفريد يلدز، دار مجلتي للطبع والنشر، بيروت، (ب. ت).

157- الهرثمي صاحب المأمون،ابو سعيد الشعراني, مختصر الحروب، تحقيق عبد الرؤوف عون، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، القاهرة، 1964.

ثانياً: الدوريات:

1- الشيخ إبراهيم النعمة، من خصائص الشريعة الإسلامية، بحث مقدم إلى مجلة احياء التراث العربي الإسلامي، بغداد، العدد (10 – 11)، 1981.

2- احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه دليل عملي للبرلمانيين رقم (1)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاتحاد البرلماني الدولي، ترجمة محمد دوخة، 1999.

3- د. أحسان هندي، أساليب تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني في صلب التشريعات الداخلية، بحث مقدم إلى ندوة القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الداوودي، دمشق، 2001.

4- د. أحمد عبد العزيز الحليبي، أمن البيئة في الإسلام، مجلة الأمن، العدد (13)، 1987.

5- إيما نولا شيارا ميلارد، إصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من إعداد، 2003.

6- بيتر هرلي، اتفاقية الأسلحة الكيمائية تدخل حيز التنفيذ، ترجمة، أ. سهير صبري وجماعته، إصدار المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد (45) آذار/ نيسان 1997.

7- جاك فرهايجن، المعوقات القانونية لمحاكمة مرتكبي مخالفات القانون الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، تشرين الثاني/ نوفمبر، كانون الأول/ ديسمبر 1987.

8- جان غليرمان، أسهام أطباء الجيوش في نشأة القانون الدولي الإنساني، عدد منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، السنة الثانية، العدد الثامن، تموز/ يوليو – آب/ أغسطس 1989.

9- جريدة الدستور، قانون حماية الهلال الأحمر الأردني، العدد (14539)، في 9 كانون الثاني/ يناير 2008.

10- د. حامد سلطان، الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والعشرون، 1969.

11- خيري محمد إبراهيم، الأمن في القرآن، مجلة الأزهر، عدد صفر، 1989.

12- أ. ديتريش شندلر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحقوق الإنسان، الترجمة العربية لمقال نشر في المجلة الدولية للصليب الأحمر، كانون الثاني، يناير، شباط/ فبراير 1979.

13- رولان هوجنين، شارة الحماية واحدة أم أكثر، مجلة الإنساني، العدد (10) أيار/ مايو، حزيران/ يونيو، 2000.

14- د. زين العابدين متولي، نحو بيئة أفضل، مجلة الوعي الإسلامي، العدد (43) المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1998.

15- أ. د. زهير الدجيلي، الحرب بالمقاولات، جريدة القبس الكويتية، العدد (13347) في 6 تموز/ يوليو، 2007.

16- أ. ستانيسلاف/ أنهليك، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، آب/ أغسطس 1984.

17- أ. د. سعيد سالم جويلي، الجوانب القانونية للتدابير المضادة في القانون العام دراسة تحليلية للنتائج الإجرائية المترتبة للفعل غير المشروعة دولياً في العلاقات بين الدول، منشور بالمجلة القانونية الاقتصادية لكلية الحقوق، جامعة الزقازيق، العدد السادس، 1994.

18- سيسل آتيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (58) كانون الثاني/ يناير، (ب. مت)، 1998.

19- أ. د. عز الدين فودة، الدور التشريعي للمفاوضات في القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، رقم (27)، القاهرة، 1971.

20- د.عواد جاسم الجدي، الأمن البيئي، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، العدد (350)، آذار/ مارس، 1995.

21- د. عبد الله العلني، القانون الدولي الإنساني في بلاد سبأ، مجلة الإنساني، عدد خاص، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (ب ت).

22- علي الدباغ، المتحدث الرسمي باسم الحكومة العراقية، تجديد عقد بلاك ووتر بالتنسيق مع الحكومة العراقية، جريدة التآخي، العدد 570، بغداد، العراق، 6 نيسان/ أبريل 2008.

23- د. عبد الله الأشعل، ظاهرة المرتزقة، المجلة المصرية للقانون الدولية العدد (39) 1983.

24- عبد الحسين شعبان، المحكمة الجنائية الدولية، قراءة حقوقية لإشكالات منهجية وعلمية، مجلة المستقبل العربي، العدد (281) في 17 تموز/ يوليو 2002.

25- د. عياض بن عاشور، الإسلام والقانون الدولي الإنساني، مقالة منشورة في المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، عدد نيسان/ ابريل 1980.

26- فانتين دومانوف، البعد السياسي لاتفاقية الأسلحة الصامتة، ترجمة، أ. سهير صبري وجماعته، إصدار المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد (55)، حزيران، يوليو 1997.

27- فرانسوا بونيو، نحو حل شامل لمشكلة الشارة، ترجمة نص مقالة، نشرت في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (838) في حزيران، يونيو،/2000.

28- مازن شقورة، القاتل وواهب الحياة، الفصلية، الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، العدد العاشر، آذار/ مارس 2002.

29- ماريا تيريزا دولتي، لركستينا بلانديا، المجلة الدولية للصليب الأحمر تطبيق نظام قمع مخالفات قواعد القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (807)، أيار/ مايو، حزيران/ يونيو 1989.

30- د. محمد أمين الميداني، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المجلة العربيه لحقوق الإنسان، إصدار المعهد العربي لحقوق الإنسان، العدد (3)، (ب ت).

31- د. محمد صالح العادلي، الإسلام وحماية البيئة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (32)، الرياض، السنة السادسة، تشرين الأول/ أكتوبر، تشرين الثاني/ نوفمبر، كانون الأول/ ديسمبر، 1994.

32- أ. د. محمد الدسوقي، حماية الشريعة للبيئة في حال الحرب، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، نقلاً عن موقع الانترنيت. www.Alwaei.com. بتاريخ 2 نيسان/ أبريل 2007.

33- د. محمد عبد الله دراز، مقال القانون الدولي العام والإسلام، المجلة المصرية للقانون الدولي، القسم العربي، 1949.

34- مساعي اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حال وقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، الترجمة العربية لمقال نشر في المجلة الدولية للصليب الأحمر، آذار/ مارس، نيسان/ أبريل، 1981.

35- المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (746)، آذار/ مارس، نيسان/ أبريل، 1984.

36- المجلة الدولية للصليب الأحمر، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، العدد الثامن، تموز/ يوليو، آب/ أغسطس 1989.

37- المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السابعة، العدد (40)، 1995.

38- مجلة الإنساني في ظل خصخصة الحرب (الشركات العسكرية والأمنية الخاصة واحترام القانون)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، العدد (38) لسنة 2006.

39- مجلة الإنساني، العدد (9)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، آذار/ مارس 2000.

40- الكسندر هاي، شارة ثالثة للحماية ووحدة الحركة الدولية، (ب. مت)، مجلة الإنساني، العدد (35)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ربيع 2006.

41- الـنص الكامـل لاتفاقيـات جنيـف المؤرخـة فـي 12 آب/ أغسـطس 1949، ط6، الناشر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، جنيف، 2001.

ثالثـاً: القرارات:

1- د. أحمد أبو الوفا، القانون المصري الخاص باستخدام الشعار أو الشارة، بحث مقدم إلى مجموعة المحاضرات الخاصة بإدارة الأزمات والتي نظمتها جمعية الهلال الأحمر المصرية واللجنة الدولية المصرية، القاهرة، 31 أيار/ مايو،4حزيران/ يونيو 1998.

2- د. محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، بحث مقدم إلى مؤتمر الشرق الأوسط الأول عن القانون الدولي الإنساني المنعقد في عمان (5 – 13) نيسان/ أبريل 1981.

3- المرسوم الرئاسي لجمهورية اليمن رقم (408) في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1999.

4- مرسوم رئيس الوزراء المصري رقم (149) في 23 كانون الثاني/ يناير 2000.

5- التقرير المقدم من بعثة الأمين العام لتقصي الحقائق حالة أسرى الحرب في جمهورية إيران الإسلامية وجمهورية العراق، مذكرة الأمين العام رقم (16962/د) الفقرتين 263، 267.

6- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها في 21 تشرين الثاني/ نوفمبر 1947 الدورة الثانية.

7- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين من النزاعات المسلحة بدورتها (25)، برقم (2675) في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1975.

8- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والخاص باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، بدورتها (54)، وبرقم 54/ 263 في 25 أيار/ مايو 2000.

9- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بدورتها (49), وبرقم 49/ 59، في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1994.

10- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها رقم260) بدورتها الثالثة في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1948.

11- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (اتفاقية الحق الدولي للتصحيح) رقم 630 بدورتها السابعة في 20 كانون الأول/ ديسمبر 1952.

12- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (تعريف العدوان) رقم 3314 بدورتها (29) في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1974.

رابعاً: الأطاريح والرسائل الجامعية:

1- د. حسين ندا حسين، الإسلام والقانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، 1983.

2- د. زكريا حسين عزمي، من نظرية الحرب إلى النزاع المسلحة، دراسة في حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه، مقدمة,إلى جامعة القاهرة، 1978.

3- د. سامر أحمد موسى، الحماية الدولية للمدنيين في الأقاليم المحتلة، ج3، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة، الجمهورية الجزائرية، 2005.

4- د. محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الأزهر، 1971.

5- نغم أسحق زيا، دراسة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه،مقدمة إلى جامعة الموصل، 2004.

خامساً: القرارات الدولية:

1- ملخص الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي 18 أكتوبر 1907.

2- ملخص اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/ أغسطس 1949 وبروتوكوليها الإضافيين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط5، جنيف، 1994.

3- الملحقان (البروتوكولان) الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949، جنيف، 1977، ط3، 1984.

4- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

5- النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

6- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولة.

سادساً: مواقع الإنترنت:

1- احمد منصور , نجمه داود ,مجموعة يوسف فضل الالكترونية على الموقع , www.almoharer.net ,بتاريخ 15حزيران/يونيو 2004.

2- بشار الثريا، المرتزقة في العراق، الموقع www.alnadeeliraq.com. بتاريخ 7 تموز/ يوليو 2007.

3- جواد كاظم الهنداوي، القضاء الدولي لمعاقبة مرتكبي الجرائم الكبرى، المنشور على الموقع

www.salamcenter-Iraq.com. بتاريخ 10نيسان /ابريل ، 2007.

4- رائد الحامد، شركات الحماية الأمنية في العراق، جريدة مصر الحرة في الموقع www.misralhural.com، بتاريخ 4 حزيران/ يونيو 2007

5- محمد عبد السلام , صراع الجاسوسية بين مصر وإسرائيل مستمر على الموقع www.newbbc.com، بتاريخ 4 حزيران/ يونيو 2007.

6- عبد الحسين شعبان، الحوار المتمدن، 1970، المنشور على الموقع www.rezgr.com، بتاريخ 20 كانون الأول/ ديسمبر 2006.

7-محمد عبد السلام كامل الشرقي، المرتزقة رجال المهمات القذرة، مجلة المجتمع، العدد (1636) على الموقع www.almujtamaa-mag.com، في 22كانون الثاني /يناير 2005

8- د. مصطفى أحمد أبو الخير، نظرية الحرب في الإسلام، المنشور على الموقع www.almatshar.com، بتاريخ 4 آب/ أغسطس 2007

9- د. محمد علي جعفر، مجزرة قانا، مجزرة دولية، دراسة منشورة على الشبكة الدولية للمعلومات على الموقع. www.gina.net، بتاريخ 4 آب/ أغسطس 2007.

10- منظمة العفو الدولية، التهديدات الأميركية للمحكمة الجنائية الدولية، نقلاً عن الموقع www.ara-amnesty.org، بتاريخ 4نيسان /ابريل2006.

11- محمد عبد السلام، صراع الجاسوسية بين مصر وإسرائيل مستمر، على الموقع www.BBC.ARABIC.com، بتاريخ 28نيسان/ ابريل 2007.

12- مجلة المجتمع في موقع الانترنيت www.almujtamaa-mag.com، بتاريخ 7 تموز/ يوليو 2007.

13- مفكرة الإسلام، البنتاغون وخصخصة الحرب ضد الإرهاب، من الموقع www.islammema.cclarticlel، بتاريخ 5 شباط/ فبراير 2008.

14- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، النتائج المترتبة على سوء استخدام الشارة، في الموقع www.icrc.org، بتاريخ 15 نيسان/ ابريل 2008.

٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥

المصـادر الأجنبيـة

1- A. Richid : L. Islametle droit des gens, RCADI, 1937 this paper will also suggest ways in gaps in approach of Islamic law can fill in gaps in modern theory, gaps which have prevented the modern law of war crimes from fulfilling its purpose: see: Roger C. Clase: protection of civilian lives, A comparison between Islamic law and modern international law concerning the conduct of hostilities, Revue, de droit peanl militaire et de droit de la querre, 1977.

2- Abdel Fatah Musah and J. Kayd Fayemi: Mercenaries an African sencity Dilemma farward by Lord Avebury, Pluto press, London striling Virginia 2000 appendix.

3- Adam Robert and Richard Guelf, Documents on the laws (London, Oxford, 1982).

4- Appendix VX, the report by the UN special Aapporteur on the use of mercenaries, 1998 and African Secrity Dilemma, op. cit. para, 24-25.

5- Armanazi: Les principes Islamiqnes et les rapports international aux entemps de paixet de querre, these Paris, 1929.

6- Baker: Legal protection for the environment in times of armed conflict, Virginia, 1993.

7- Biossonde Chazournes and L. condore lin Article Geneva conventions, Revisited : protecting collective intersts, International review of the Red Cross, No. 837, 2000.

8- Castanos: Lesrapports de La volonte dansles traites, Lois and Les traites constrats, Melonges seferaides, I, Athene, 1961.

9- Claude pilloud : (la prateotion penale des conventions humanitaires internationales in RICR November 1953.

10- Commentary on the additional protocols, 1977.

11- Commeutary on the additiond protocol. Footnote no. 37.

12- Committecs or other national bodies for international humanitarian law, meeting of experts, ICRC, Geneva, 1997.

13- Compte rendu.. 1863 : manuel du mouvement international de la croiz Rouge et du croissant. Rouge treizieme edition, Geneve, comite international de la croiz, Rouge et Federation international des societes, de la croiz-Rouge et du Croissant Rouge, 1994.

14- Compte rendu… 1863, manuel du mouvement international de la croiz – Rouge et du Croissant – Rouge, Droit des conflits armes.

15- Compte rendu… 1864, Annexe B, article 7, manuel du mouvement international de la croiz – Rouge et du croissant – Rouge, horstexteen face de la page 69, Droitdes can flits armes.

16- Compterendude la conference international reunie a Geneva les 26, 27, 28, 29 October 863 pour etudier les moyens de pour voira l'insuffisance du service sanitaire dans les asmees en campagne, Geneve imprimerie Fick, 1963 (ci-apres : compte rendu.. 1863).

17- Conventions of 12 August 1949, ICRC. Martinus Nigh off publisher, Geneva, 1987.

18- Deccaux : Lareciprocite en droit International, Paris, L.G.D.J, 1980.

19- Depeche de la sublime port au conseil, 16 november 1876. Reproduite dans le Bulletine international desociete de secours aux militaries Blessses, No 29, Janvier, 1877.

20- Depeche du conseil federal a la sublime porte, 2 jain 1877 Bulletin international des societies de secours auz militaires Blesses, No. 31, juiller 1877.

21- Dr. Ramesh Thakur (Global norms and international humanitarian law) interview of Red Cross, ICRC, Geneva, Vol. 83, No. 841, 2000.

22- Droit des conflits Armes, (Adoption du croissant Rouge par la republigue islamique deliran) Revue international de la croiz – Rouge, No 725. November-December 1982.

23- Droits de l'homme : Recueil din struments in ternationaux of vol. L. Nu. Geneve, 2002.

24- E. K. Wakula: The international law of Armed conflicts personal and material field of application: Kluwis puplishers, Dordrecht, Boston, London, 1992.

25- Every men's Encyclopedia, London: J.M. Dent and sons Ltd. 1966, Vol. 12.

26- F. Bugnion: Vers une solution global de la question de lembleme, RICR, 2000 (Second édition Novembre 2003).

27- Francais Bugion, (Droitde Geneva et droitde Lahay) int. Review of Red Cross, incrc. Geneva, Vol. 83, No. 844, 2001.

28- G. L. A. D. Draper: the Red Cross Conventions, London, 1958.

29- G.I.A.D Deaper, the relationship between the human rights and the law of armed conflict, ICRC, Geneva, 1971.

30- Hamidllah : The Muslim conduct of state, being a treatise of Muslim puplic international law, Ashraf Lahore, 1945.

31- Hans Peter Gasser: International humanitarian law, in ving neuvieme session de'n seignement desdroits de phomme, stars bourg. 1998.

32- IRRC, Vol. 87, No. 827, 2005.

33- J. Kellen bereger: International humanitarian law and other legal regimes: Inter play in situation of violence, IRRC, Vol. 85, 2003.

34- Jean Lus Chopard, Disse mination of international humanitarian law to diplomats and international officials, international review of the Red Cross, Vol. 77, 306, 1995.

35- L. G. Green, International law, through the cases, London.

36- M. Biosard Existe il une conception is Islamique specifigue des droits de l'homme, in Islam et droit de l'homme, librairie des libertes, Paris, 1984.

37- M. Cherif Bassion, The Holocaust in international criminal law, (Western International law, Journal, 9, 1979.

38- Major D. A. Anderson: Spying and death penalty in military law review, Vol. 127, 1996.

39- Marco Sassoli, A. Bouvier, and others (How does law protect in war?) int. committee of Red Cross, Geneva, 1999.

40- Marions haroff, Tarel, Promoting norms to limit viodence in crisis situations challenge strategies and alli arces.

41- Micheal, Bothe National implementation of 1 HL. Proceeding of on international colloquium held at Bad Hamburg. Jan 17-19-1988 Mortisus Nigh of publishers Dordrecht. Boston, London, 1990.

42- National measures to repress violations of international humanitarian law (cirillaus system), ICRC, Geneve, 2000.

43- Nazi Conspiracy and Aggression, opinion, and judgment.

44- Official record of 1977, Vol. Xv. Para. 106.

45- Oppernheim, Vol. H. Disputes, was and Neutrfality, London, 1963.

46- P. tauerinier: Combatants and non combatants in the Gulf war of 1980-1988 the Iran-Iraq war in international legal perspective edt. By legf. Oeklser. London, 1992.

47- Paul Tarenier: op cit.

48- Peter Rowe: Prisoners of war in the Gulf war area in the Gulf war 1990-1991 in international law and English law, 1993.

49- Philippe Breten, (Acta list du droitint, humanitair applicable dans les conflect arms) Hubert thierry, lerolution du droit, melangs offerts , apedone, Paris, 1998.

50- Pieter Drost : (the crime of state) 1959. Book 1.

51- Protection des biens cultures en cas de conlflits armes, IRRC, Vol. 86, 2004.

52- Protection of cultural property in the event of armed conflict, Report in the meeting of experts ICRC, Geneva, 2002.

53- Protection of environment in time of armed conflict international review of the Red Cross, No. 291, 1992.

54- Rene Provost, int. Human rights law and humanitarian law, Cambridge Univ. press, 1999.

55- Reports of public international law, cases, cas, No. 330.

56- Repression of breaches of international humanitarian: IRRC. No. 300.

57- Revue international de la croiz Rouge ovember, 1950.

58- Revue international de lacroix – Rauge, No. 403, Juillet, 1952.

59- Review International de la croiz Rouge Nov. 1950.

60- Richard Sorge Case: Tokyo 1941 Cdeacon: A history of the Russian secret service, 1987.

61- Roger C. Clase: Protection of civilian lives, A comparison between Islamic law and modern international law concerning the conduct of hostilities, Revue de droit penal militarie et de droit de la querre, 1977.

62- Schweble, some aspects of international Jus cogens as for mulated by the international law commission, A.J.I.L., 1967.

63- See: massignon: Le respect de la personne, humaine at la prioriste d'asile surle devoi dejust guerre, Rerue international de croiz Rouge, 1952.

64- See: Massignon: le respect de la personne, humanine et la proirite dasile sur le devoir dejust guerre Revue international de croiz Rouge, 1962. M. Boisard : Existe – t – il – une conception is

islamque specifigue des droits de l'homme, in islam et droit = de l'homme, Libairie des librairie des libertes, Paris, 1984.

65- Shigeki Miuazaki, (The Martens clause and international humanitarian law), Jean Pectit and Christopher Swinarski, studies and essays on int. humanitarian law, Martinus Nijhoff, Geneva, 1984.

66- The question of the observance of the fourth Geneva convention of 1949 in Gaza and West Bank including Jerusalem occupied by Israel in 1967) UN, New York, 1979.

67- This paper will also suggest ways in which the approach of Islamic law can fill in gaps in modern theory gaps which have prevented the modern law of war crimes from fulfilling its purpose.

68- Uhler et autres : (Commentaire de la IV : Convention de Geneva) op.

69- UNESCO (declaration concerning the international destruction of cultural heritage) 17 October, 2003.

70- United states V. 1 wilhebn list et al., in Major white man: (Digest of International law) vol. 10, Washington, 1968.

71- Verdross (V.) Jus dispositivum and Jus cogens in international law, A.J.I.L, 1966.

72- www.J.Umn.edu/humanrtsarabic

تتتتتتتتتتتتتت

الشيخ اللواء الركن الحقوفي الدكتور
خليل أحمد خليل الشاهري العبيدي

- مواليد 1954 / نينوى – العراق
- حاصل على شهادة بكالوريوس علوم عسكرية عام 1975.
- حاصل على شهادة دبلوم عالي علوم عسكرية عام 1986.
- حاصل على شهادة ماجستير علوم عسكرية عام 1989.
- حاصل على شهادة بكالوريوس قانون عام 2004.
- حاصل على شهادة دكتوراه فلسفة في القانون الدولي الإنساني عام 2008.

ثثثثثثثثثثث